

# الأداة

فِي عَصْرِ السُّبُحِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نُورِ الْفَيْضِ

دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى

د. حافظ أحمد عجاج الكري

الإدارة المالية  
الإدارة القضائية  
الإدارة العسكرية  
الدبلوماسية الإسلامية  
التنظيم الإداري  
للدولة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

كَافَّةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجُمَةِ مُحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

لصاحبها

عبدلقدوم محمود البكار

الطبعة الثانية

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار  
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الكرمي ، حافظ أحمد عجاج .

الإدارة في عصر الرسول ﷺ : دراسة تاريخية للنظم

الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى / تأليف حافظ

أحمد عجاج الكرمي . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٦

٢٨٨ ص ؛ ٢٤ سم .

تدمك ٥ ٣٧٣ ٣٤٢ ٩٧٧

١ - النظم الإسلامية

الإداري

أ - العنوان

٢٥٧,٤

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي مواز لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران

عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣)

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة  
ش.٢٠٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عمر الجائزة تتويجا لعقد

ثالث مضى في صناعة النشر

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### شكر وتقدير

بعد أن منَّ الله ﷻ عليَّ بالانتهاء من إعداد هذا البحث أتوجه بجزيل الشكر ، وخالص الوفاء ، ووافر الامتنان ، إلى أستاذي الفاضل الدكتور صالح درادكة الذي كان لتوجيهاته وإرشاداته النافعة أثر كبير في خروج هذا البحث بثوبه الحالي ، فبارك الله في علمه ، وجزاه عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور محمد ذنبيات من قسم الإدارة العامة ، لملاحظاته القيمة التي وجهت البحث من الناحية الإدارية ، وكذلك أشكر الإخوة والأصدقاء على تعاونهم وتشجيعهم .

\* \* \*

## المختصرات والرموز

لقد أشير للمصادر والمراجع في الهوامش على النحو التالي :

١ - عندما يرد المصدر أو المرجع لأول مرة تذكر المعلومات كاملة عن المؤلف ، وعن الكتاب ، ثم يحال عليه بعد ذلك .

مثال : الطبري ، محمد بن جرير ( ت ٣١٠ هـ )

- تاريخ الأمم والملوك ، بيروت ، دار سويدان ، د . ت ، ج ٢ ، ص ٥٧ ، سيشار إليه ( الطبري ، تاريخ ) .

٢ - في حالة استعمال مصدر مخطوط يذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ، ومكان وجود المخطوط ، ورقم الشريط إن وجد .

مثال : الجزائري ، محمد بن محمود بن حسين ( ت ١٢١٦ هـ ) .

- اختصار السعي المحمود في نظام الجنود ( مخطوط ) مصور في الجامعة الأردنية ، رقم الشريط ( ١٢ ) .

٣ - استعملت الرموز والمصطلحات التالية :

م : مجلد .

ج : جزء .

ق : قسم .

ص : صفحة .

ت : توفى .

م . ن : المصدر نفسه .

ر . ن : المرجع نفسه .

د . ت : دون تاريخ ( أي أن تاريخ النشر غير مذكور ) .

د . ن : دون ناشر ( أي أن مكان النشر أو اسم الناشر غير مذكور ) .

ق . هـ : قبل الهجرة .

## المحتويات

٧	.....	مقدمة
١٥	.....	تمهيد
٢٥	.....	الفصل الأول : « الإدارة في الجزيرة العربية قبل الإسلام »
٢٧	.....	مفهوم مصطلح الإدارة
٢٩	.....	الإدارة في القبيلة العربية
٣٥	.....	الإدارة في مكة
٥٠	.....	الإدارة في يثرب
٥٧	.....	الفصل الثاني : « إدارة الدعوة الإسلامية حتى قيام الدولة »
٥٩	.....	إدارة الدعوة الإسلامية في مكة قبل الهجرة
٦٩	.....	إدارة الدعوة الإسلامية في يثرب قبل الهجرة
٧٣	.....	ملاحح الإدارة في الهجرة النبوية
٧٦	.....	إجراءات الرسول ﷺ الإدارية في المدينة بعد الهجرة
٩١	.....	الفصل الثالث : « التنظيم الإداري للدولة »
٩٣	.....	إدارة البلدان وتقسيماتها الإدارية
١١٢	.....	الإدارة الدينية
١١٨	.....	الكتابة والكتاب
١٢٨	.....	إدارة العلاقات العامة ( الدبلوماسية الإسلامية )
١٤٣	.....	الفصل الرابع : « الإدارة المالية »
١٤٥	.....	إدارة المال حتى قيام الدولة
١٤٧	.....	إيرادات الدولة في عهد الرسول ﷺ
١٦٤	.....	تنظيم شؤون الزراعة
١٦٩	.....	تنظيم شؤون التجارة
١٧٤	.....	تنظيم شؤون الصناعة
١٧٩	.....	تنظيم حفظ الأموال العامة
١٨٣	.....	الفصل الخامس : « الإدارة العسكرية »
١٨٥	.....	التمويل

١٩٣	الخدمات المساعدة
١٩٩	القيادة
٢١٢	التخطيط وأساليب القتال
٢٢١	الفصل السادس : « إدارة شؤون القضاء »
٢٢٣	القضاء في المدينة المنورة
٢٣٧	القضاء في الأمصار
٢٤٠	المظالم
٢٤٣	الحسبة
٢٤٥	الخاتمة
٢٤٨	ملحق رقم ( ١ )
٢٥١	ملحق رقم ( ٢ )
٢٥٥	قائمة المصادر والمراجع

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن من الأمور المسلم بها ، أن النظم الإدارية تشكل جانبًا مهمًا من جوانب الحضارة الإسلامية . سواء كان ذلك في مجال الحكم ، أو المال ، أو الجانب العسكري ، أو القضائي . ومع هذا ، فإنه لم يُكتب حتى الآن بحث شامل يكشف الخطط الإدارية التي نشأت في عهد الرسول ﷺ . وتزداد أهمية الدراسة إذا علمنا أن الممارسات والتنظيمات الإدارية في فترة الرسالة هي الأساس الذي قامت عليه التنظيمات الإدارية فيما بعد ، وبلغت ذروة تطورها في عصر العباسيين .

لم تكن الإحاطة بجوانب هذا البحث مهمة سهلة وميسرة ؛ وذلك لأن الفترة التي تناولتها الدراسة كانت فترة مبكرة جدًا ، والدولة فيها تجربة جديدة أرست مجموعة من القواعد في شتى الميادين ، وهذه الفترة هي فترة النشوء والتكوين ، وأن معظم المصادر التي أخذت منها مادة البحث لم تكن معاصرة لتلك الفترة ، بل كانت متأخرة عنها كثيرًا ، مما جعل هذه المصادر تتناولها معتمدة على الروايات ، باستثناء ما ورد من إشارات في القرآن الكريم ؛ إذ هو أهم المصادر وأوثقها ، ولكون المصادر كتبت في فترة متأخرة ، فإن مهمة الباحث في غاية الصعوبة ؛ إذ عليه أن يكون حذرًا في أخذ الروايات خشية أن يقع فريسة لتضارب الروايات وتناقضها .

ثم إن أغلب المصادر تهتم بالنواحي السياسية والعسكرية ، فتذكر أخبارًا عن حياة النبي ﷺ وغزواته المختلفة دون أن تشير إلى النواحي الإدارية إلا عرضًا . أضف إلى ذلك تنوع المصادر التي تتناول هذه الفترة بين مؤلفات في الحديث والسير والتاريخ والتفسير والفقه والجغرافية والأدب ، مما يضطر الباحث إلى تقليب صفحات كثيرة ، وذلك لقلّة المعلومات وتبعثرها ، الأمر الذي يتطلب دراسة فاحصة للمصادر بأنواعها .

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على ما ورد في القرآن الكريم من توجيهات ربانية لبناء المجتمع الجديد ، ثم الحديث الصحيح معتمدًا على كتب الصحاح ومبعدًا الروايات القابلة للطعن ، وأخذت من كتب التاريخ والسير ما يوافق هذا المنهج ، ولم أستخدم المراجع الحديثة إلا للتعرف على المصادر ، أو للوقوف على وجهات النظر الحديثة إزاء بعض القضايا في فترة الدراسة .

هذا ، وقد قسمت الرسالة إلى ستة فصول رئيسية مع مقدمة وتحليل للمصادر وخاتمة تبين أهم نتائج الدراسة .

اشتمل الفصل الأول « الإدارة في الجزيرة العربية قبل الإسلام » ؛ على بيان « مفهوم مصطلح الإدارة » وتتبعها في آيات القرآن الكريم والحديث الشريف والمعاجم اللغوية ، حيث تبين أن الكلمة حديثة الاستعمال بلفظها ، وإن كانت موجودة في واقع الحال على شكل ممارسات عملية .

كما تناول هذا الفصل مبحث « الإدارة في القبيلة العربية » ؛ إذ كانت القبيلة هي أساس النظام الاجتماعي عند أهل البادية ، وكان عندهم مجموعة من الممارسات الإدارية ، فهناك شيخٌ للقبيلة ينبغي أن تتوفر فيه صفات معينة ، وله حقوق وعليه واجبات تعارفت عليها القبائل ، دون أن يوجد دستور منظم أو نظام إداري واضح المعالم ، مرسوم الخطوات .

واختص المبحث الثالث بالحديث عن « الإدارة في مكة » متضمنًا موضوع الإدارة المدنية لمكة ممثلةً بملاً قریش الذي كان يدير أمر مكة على أساس أن التشاور والتراضي بين بطون مكة وأفخاذها ، وكذلك الحديث عن الوظائف الإدارية المرتبطة بوجود بيت الله الحرام والكعبة فيها ، مثل : الرفادة والسدانة والسقاية والإفاضة والأموال المحجرة والأيسار ، وغيرها من الوظائف المقسمة بين البطون القرشية ، والإدارة المالية الناجحة لمكة والمتمثلة بأخذهم الإيلاف من رؤساء الدول ، وشيوخ القبائل في الجهات الأربع : مما أتاح لها تعاملًا مستقلاً وآمنًا مع جميع هذه الدول والقبائل على طول الطرق التجارية في الشرق والغرب ، ثم تحدث هذا الفصل عن الإدارة العسكرية والوظائف المتعلقة بها ، مثل : القبة والأعنة والقيادة واللواء ، والإدارة القضائية المتمثلة بوجود بعض القضاة في الأسواق العربية يحكمون بين الناس ويفضون منازعاتهم .

وتناول المبحث الرابع « الإدارة في يثرب » مبيّنًا بعض الأمور الإدارية والمالية والعسكرية التي كانت موجودة في يثرب قبل الإسلام ، سواء كان ذلك عند سكانها اليهود أو العرب ، والتي لم تختلف كثيرًا عن حياة القبائل في البادية إلا بالاستقرار الذي فرضته الحياة الزراعية .

واشتمل الفصل الثاني « إدارة الدعوة الإسلامية حتى قيام الدولة » على مبحث « إدارة الدعوة في مكة قبل الهجرة » وتناول التخطيط لنشر الدعوة من خلال مرورها



بمراحلتين مهمتين ، هما : مرحلة الدعوة الفردية ( السرية ) ، ومرحلة الدعوة الجماعية ( العلنية ) ، وكان لكل مرحلة من هاتين المرحلتين تخطيط خاص ، اقتضاه واقع الحال والظروف المحيطة بالدعوة وأتباعها .

وفي مبحث « إدارة الدعوة في يثرب قبل الهجرة » تم الحديث عن إرسال مصعب بن عمير إلى يثرب ليدعو أهلها إلى الإسلام ، وكان يلقب هناك « بالمقرئ » مما يشير إلى توجه جديد في التنظيم الإداري يتم بعيدًا عن العصبية القبلية . وما تلا ذلك من بيعة هؤلاء الأنصار للرسول ﷺ وإنشاء نظام النقباء سيكون هؤلاء كفلاء على أقوامهم ، ويكوّنون رجال الإدارة في الدولة بعد ذلك .

وتناول مبحث « ملامح الإدارة في الهجرة النبوية » التخطيط للهجرة ، وخروج الرسول ﷺ وأصحابه إلى يثرب ضمن خطة محكمة أتبع فيها مبدأ تقييم العمل ، والسرية الكاملة في التخطيط والتنفيذ .

وفي المبحث الأخير لهذا الفصل « الإجراءات الإدارية بعد الهجرة » تم الحديث عن دور الإدارة الجديدة للمدينة في تقسيم الدور على المهاجرين ، واستيعابهم في المجتمع الجديد ، وبناء المسجد ليكون مركزًا للحكم والإدارة ، والمؤاخاة بين المسلمين لإيجاد مجتمع مترابط أمام الأخطار الخارجية والداخلية التي تهدد المجتمع الجديد ، وإنشاء السوق التجارية لتمييز المسلمون في تعاملهم ، وتخليص الاقتصاد المدني من سيطرة اليهود القائمة على الاستغلال والجشع ، وكان عقد الصحيفة بين مواطني المدينة الإجراء الإداري الكبير الذي نظم به النبي ﷺ أمر المدينة ، ويبيّن حقوق الأفراد وواجباتهم ، وربط المجتمع كله بجميع فئاته بالقيادة الجديدة المتمثلة بالرسول ﷺ وبذلك استكملت الدولة أركانها المتمثلة بوجود أمة وأرض ودستور ينظم شؤونها الداخلية والخارجية .

وتناول الفصل الثالث « التنظيم الإداري للدولة » مبحث « إدارة البلدان وتقسيماتها » ، حيث يبيّن موضوع إدارة الدولة المتمثلة بالرسول ﷺ والنقباء والمستشارين ، وشمل موضوع تقسيمات الدولة إلى وحدات إدارية أرسل النبي ﷺ لكل وحدة من هذه الوحدات واليًا من قبله ، أو أقرّ زعيمًا أو شبيحًا على منطقة من المناطق أو قبيلة من القبائل ، ويبيّن هذا المبحث واجبات وحقوق هؤلاء الولاة ، وشروط التعيين والاختيار لمن يتولى إدارة من الإدارات ؛ إذ لا بد أن تتوافر فيه صفات التقوى والورع والكفاءة والخبرة ؛ لمكافأة متطلبات الوظيفة وحاجاتها .

وتناول مبحث « الإدارة الدينية » إدارة الصلاة وأماكن العبادة ، حيث أوجد النبي ﷺ من يقوم على أمر الصلاة ، سواء كان من الأئمة أو المؤذنين أو الخدم الذين تتوافر فيهم الصفات المطلوبة للقيام بوظائفهم ، وكذلك ما يتعلق بالحج ، فكان يعين أميرًا للحج مع وجود بعض الوظائف المرتبطة بهذا الموسم ، مثل : السقاية والرفادة والسدانة ، والتي بقيت مع البطون والأفخاذ التي كانت تقوم عليها في الجاهلية ، وأما بالنسبة إلى إدارة الصوم فتتمثل بمراقبة بداية الشهر ونهايته ، ومعاينة المجاهرين والمتتهكين لحرمة الصوم وآدابه .

وشكل مبحث « الكتابة والكتّاب » جانبًا مهمًا من جوانب التنظيم الإداري للدولة فكان هناك عدد من الكتّاب وزعوا في مجموعات تخصصية للقيام بمهامهم المختلفة ، وكان هناك من تعلم أكثر من لغة من أجل تسهيل التعامل بين الدولة والدول أو المجموعات المجاورة ، وقام النبي ﷺ بتشجيع العلم والتعلم ، وأرسل بعثات تعليمية إلى أنحاء الجزيرة ؛ للقيام بمهمة نشر الإسلام والتعليم . حيث أرادت الدولة أن يكون العلم والتعلم شاملًا لجميع فئات المجتمع وسمة عامة من سماته .

وتناول مبحث « إدارة العلاقات العامة » الدبلوماسية الإسلامية ممثلة بسفراء النبي ﷺ وطريقة اختيارهم ؛ إذ لا بد أن تتوافر فيهم صفات الذكاء والفطنة وجمال الهيئة والخلقة ؛ لأنهم يمثلون أمتهم في القضايا المختلفة ، وما راعته الدبلوماسية الإسلامية من قواعد متبعة في إعطائهم حق الأمان ( الحصانة ) ، والحرية ، والتكريم في الاستقبال وفي الانصراف ، كما بين هذا المبحث دبلوماسية الرسول ﷺ في عقد المعاهدات ، وربط القبائل مع الدولة بمواثيق ضمننت للدولة ولاء هؤلاء وطاعتهم ، وضمنت للقبائل الحرية الذاتية في تنظيم أمورها الداخلية .

أما الفصل الرابع « الإدارة المالية للدولة » فقد تضمن الحديث عن « إدارة المال قبل الهجرة » ، حيث كانت متطلبات الدعوة بسيطة ، وكان الأفراد ينفقون عليها من تبرعاتهم الخاصة ، وبعد الهجرة وتأسيس الدولة في المدينة بدأت الواردات تتدفق على الدولة ، وكانت تشمل الغنيمة والفيء والجزية والزكاة والصدقات المختلفة ، فاقضى هذا وجود وظائف خاصة لحفظ الأموال المختلفة ، وإرسال العمال لجمع الصدقات ، وإنشاء جهاز إداري كامل لهذه الغاية سماه القرآن الكريم ﴿ ... وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا .... ﴾

وفي مبحث « تنظيم شؤون الزراعة » تمّ الحديث عن دور الدولة في حفز المسلمين على الزراعة والاهتمام بها ، وتنظيم الزراعة في عهد الرسول ﷺ ، حيث زرع النخيل في بساتين سُميت بالحوائط ، قام بزراعتها الأنصار مع بعض الأجراء من الموالي ، وكانت الدولة تتدخل لتنظيم المعاملات وحل المشكلات المترتبة على العلاقات الزراعية .

وهناك مبحث « تنظيم شؤون التجارة » يبيّن دور الإدارة النبوية في تنظيم المعاملات التجارية ، وذلك في إطار إجراءات تنظيمية فُرض على التجار الالتزام بها ، وفُرضت رقابة على أسواق المدينة ؛ لتجنب التلاعب بالبيع أو الشراء أو الاحتكار ، وذكر هذا المبحث - بشكل موجز - النقود المتداولة في عهد الرسول ﷺ وتمثلت بالدينار الرومي ، والدرهم الفارسي ، وكذلك الحديث عن الموازين والمكاييل التي قامت الدولة بضبطها ورقابتها .

أما « تنظيم شؤون الصناعة » فهو أحد مباحث هذا الفصل ، وقد بيّن مجموعة من الصناعات المختلفة ، ودور الدولة في إدارتها وتشجيعها ، لينتهي الحديث عن أماكن حفظ المال في الدولة في هذه الفترة ، والتي تمثلت ببيت النبي ﷺ أو بيوت أصحابه ، وأحياناً كان يأتي المال فيوضع في المسجد حتى يقسم بين المسلمين ، هذا بالنسبة إلى الأموال النقدية ، أما الأموال العينية ، فكانت توضع حسب نوعها ، فأما الزروع والثمار والتمر وغيره فوضعت في علية خاصة فوق المسجد ، وأما الحيوانات فقد قامت الدولة بحماية أرض لمعيشتها ورعيها ، حيث كانت تستخدم هذه الأنعام في مصلحة المسلمين العامة .

وتناول الفصل الخامس « الإدارة العسكرية » موضوع تسليح وتموين المقاتلة ، وكان يتم ذلك بأن يقوم كل مسلم بتسليح وتموين نفسه ، وحث النبي ﷺ المؤسرين بأن يجهزوا من لا جهاز له من المسلمين ، وقامت الدولة بدورها في تجهيز المقاتلة عن طريق شراء السلاح وعقد المعاهدات التي فرضت في بعض القبائل أو تزويد المسلمين بالطعام والسلاح والثياب ، في حين شكّلت الغنائم رافداً آخر في إعداد المقاتلة أحسن إعداد .

وفي مبحث « الخدمات المساعدة للمقاتلة » تناولنا إجراءات الرسول ﷺ وأمرائه في تزويد المقاتلة بهذه الخدمات مثل الأدلاء ، والعيون ، والحاشر ، والفعلة ، والشعراء ، والخدمات الطبية ، والتي كانت ضرورية لقيام المقاتلة بواجبهم على أكمل وجه .

وشمل هذا الفصل مبحث « تنظيم أمور المقاتلة الداخلية » من حيث الأمرة وتسلسل الرتب القيادية ، وصفات الأمير ومؤهلاته إلى تقسيمات المقاتلة وتعبئتهم في أثناء جمعهم

وسيرهم وراحتهم ومببتهم وصلاتهم وقتالهم ، وما إلى ذلك من وجود الرايات والألوية والشعارات والشارات المختلفة في معارك المسلمين ، وذلك كجزء من الإعداد المطلوب لتحقيق الهدف المرسوم .

وفي ختام الفصل تم الحديث عن « إدارة المعركة وأساليب القتال » ، فمن التخطيط للاستفادة من كل الإمكانيات المتوافرة ، كالعوارض الطبيعية وطبيعة الأرض ، والتمويه على الأعداء ، والحرب النفسية المضادة ، ومراعاة روح المقاتلين المعنوية ، إلى التعرض إلى أساليب القتال من حيث الكيفية التي تبدأ بها المعركة ، وأوقات اللقاء المطلوبة ، والآداب المتبعة ، سواء كانت النتيجة نصرًا أو هزيمة .

وتناول الفصل السادس « إدارة شؤون القضاء » مبحث « القضاء في المدينة » ، حيث كان النبي ﷺ هو القاضي والمشرع والمنفذ ، وذلك من خلال آيات القرآن التي رسمت نظامًا كاملًا في الحكم بين الناس ، وعرض إلى الإجراءات التي يسلكها القاضي في مجلس الحكم من المساواة بين الخصوم ، والعدل ، ووسائل الإثبات المختلفة ، واستئناف الحكم وتمييزه ، ومكان القضاء ، حيث ورد أنه كان يتم في المسجد أو البيت أو الشارع ، ولم يكن هناك مكان خاص ؛ لقلّة القضايا المطروحة ، وميل المجتمع في هذه الفترة إلى السهولة واليسر والبساطة . وكان يتم تنفيذ الأحكام من قبل الخصوم أنفسهم ، وفي حالة وجود حد أو تعزير كان النبي ﷺ يكلف من يقوم بذلك ، دون أن يكون وظيفة ثابتة لأحد منهم ، وهناك إشارات إلى وجود السجن في هذه الفترة ، ولم يكن له مكان خاص ، إنما تم بسجن بعض المتهمين في المسجد ، أو حظيرة قريبة منه ، أو عند المتهم نفسه .

وتناول مبحث « القضاء في الأمصار الإسلامية المختلفة » أسماء القضاة الذين قضوا في حضور الرسول ﷺ في المدينة ، وأسماء أولئك الذين أرسلهم النبي ﷺ للقضاء في الأمصار المختلفة كوظيفة مستقلة ، أو أن يكون القضاء ضمن الوظيفة العامة لكل والٍ من الولاة . وفي مبحث « المظالم » تم الحديث عن بعض القضايا التي اعتبرت من باب قضاء المظالم ، حيث لم تكن هذه الولاية قائمة بذاتها ، فكان الولاية يقومون بأنفسهم برفع مظالم الرعية عنها .

وتضمن موضوع « الحسبة » الحديث عن ممارسة النبي ﷺ لهذه المهمة بنفسه أو تعيين من يقوم بها ، وتم ذلك على نطاق ضيق محدود ؛ وذلك لأن الدولة بكل مؤسساتها كانت في مرحلة النشوء والتكوين .

وبعد ذلك ، فإن كان في هذه المحاولة شيء جديد ، فبتوفيق من الله ، وإن كان غير ذلك ، فهذا جهدي جهد المقل راجيًا من الله أن يكون إشارة لبدء بحوث جادة تبحث في هذه الفترة ، والتي تُعدُّ الأساس والقاعدة للتاريخ الإسلامي في جميع عصوره .

« والله من وراء القصد »

حافظ أحمد عجاج الكري



## تمهيد

إن البحث في النظام الإداري للدولة في عصر الرسول ﷺ يتطلب الرجوع إلى مصادر متنوعة ، في طليعتها القرآن الكريم وتفسيره ، والحديث وشروحه ، والسير والتاريخ ( الطبقات ، التراجم ، الأنساب ) ، والفقه والأدب والجغرافية ، وقد أفيد من هذه المصادر جمعياً وبدرجات متفاوتة ، وبخاصة مصادر التفسير والحديث والسير والفقه .

فقد أفادت مصادر التفسير في توضيح كثير من الإشارات القرآنية التي وردت كقواعد عامة لتنظيم المجتمع الجديد <sup>(١)</sup> ، حيث أشار القرآن إلى مجموعة من الوظائف في مكة قبل الإسلام ، مثل : السقاية ، والرفادة ، والعمارة ، والنسيء ، والأيسار ، وكذلك أشارت الآيات إلى إيلاف مكة وتجارها قبل الإسلام ، ثم ذكر بعض المعلومات الأولية عن الشورى ، والعدل ، والطاعة ، كقواعد وأسس للنظام السياسي الإسلامي ، ثم نزلت آيات تبين أحكام الأمور المالية ، مثل : الغنائم وتوزيعها ، والجزية ، والفيء ، والزكاة ومصارفها ، ولكن بقيت هذه الآيات عبارة عن إشارات عامة جاءت الأحاديث النبوية ( القولية والفعالية ) لتفسير وتوضيح أحكام هذه القواعد ؛ ولذا نجد أن المفسرين قد اعتمدوا كثيراً على الحديث النبوي وأقوال الصحابة - الذين عاصروا وشهدوا هذه الفترة - في تفسير الآيات ، وقد أفدت فوائد جمة من تفسير الطبري ( ت ٣١٠ هـ ) <sup>(٢)</sup> ، والكشاف للزمخشري ( ت ٥٣٨ هـ ) <sup>(٣)</sup> ، وتفسير الرازي ( ت ٦٠٦ هـ ) <sup>(٤)</sup> ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ت ٦٧٠ هـ ) <sup>(٥)</sup> ، والدر المنثور للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) <sup>(٦)</sup> .

وقدمت كتب الصحاح في الحديث معلومات رئيسية وقيمة أفادت في فصول الرسالة كلها ، ولاسيما فصلي الإدارة المالية ، وإدارة شؤون القضاء ، حيث اعتمدت على الروايات الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ ، وكان المحدثون قد قاموا بدراسة سيرة الرسول ﷺ ووضعوها في كتبهم تحت باب سموه ( المغازي والسير ) أدمجوا فيها الأحاديث الموثوق بصحتها ، والتي يمكن للمؤرخ الوثوق بصحتها والاعتماد عليها في

(١) انظر مثلاً : البقرة : آية (٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧) وآل عمران : آية (١٥٩) والتوبة : آية (٦٠) والروم : آية (٣٩) والذاريات : آية (١٩) والمعارج : آية (٢٤ ، ٢٥) .

(٢) الطبري ، تفسير ( ج١٣ ، ص ٤٩٤ - ٤٩٦ ) . (٣) الزمخشري ، الكشاف ( ج٣ ، ص ٣٨٤ ) .

(٤) الرازي ، تفسير ( ج٢٧ ، ص ٢٠٦ ) . (٥) القرطبي ، الجامع ( ج١٦ ، ص ٧٥ ) .

(٦) السيوطي ، الدر المنثور ( ج٤ ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ ) ، ( ج٧ ، ص ٣٧٠ ) .

دراسة الأحداث التي جرت في عصر الرسول ﷺ وبالإضافة إلى الاستفادة من كتاب «المغازي والسير» أفادت كتب «الإمارة» و«الأحكام» و«الاعتصام بالكتاب والسنة» و«الحج» و«الجهاد» و«البيوع» و«الغنائم» و«الفيء» و«الجزية» و«الصدقة» و«الأقضية» و«الشهادة» و«الحدود» و«التفسير» و«الوصايا» في بيان كثير من النظم الإدارية والمالية والقضائية المتبعة في عصر الرسول ﷺ ، وكانت أشهر المصادر التي اعتمد عليها البحث هي مسند الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) <sup>(١)</sup> ، وصحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ) <sup>(٢)</sup> ، وصحيح مسلم (ت ٢٦١هـ) <sup>(٣)</sup> ، وسنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ) <sup>(٤)</sup> وسنن ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) <sup>(٥)</sup> ، وصحيح الترمذي (ت ٢٧٩هـ) <sup>(٦)</sup> ، وسنن النسائي (ت ٣٠٣هـ) <sup>(٧)</sup> .

وكان لكتب السير والطبقات دور كبير في جميع فصول الرسالة ، فابن إسحاق (ت ١٥١هـ) في سيرته <sup>(٨)</sup> قدم معلومات وافية عن حكومة المدينة ، وقد استفدت منه في استنباط كثير من المعلومات المهمة التي تحيط بظروف قيام حكومة المدينة ، وسياسة الرسول الإدارية والمالية ، وهذا المصدر يمتاز من غيره بوصفه أول من أعطى صورة متكاملة للسيرة النبوية . وتمدنا كتابات ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) بأخبار كثيرة وتفعيلية عن فترة الرسالة ، وقد روى معظم مادة كتابه في السيرة عن عروة بن الزبير (ت ٩٢هـ) ، والزهري (ت ١٢٤هـ) ، وهو يستخدم منهجاً محدداً لعرض الغزوات ؛ حيث يقدم ملخصاً للمحتويات في المقدمة ويتبعه بخبر جماعي (قالوا) من أقوال أوثق أسانيده ، ثم يكمل الخبر الرئيسي بالأخبار الفردية التي جمعها من المصادر الأخرى .

(١) أحمد ، المسند (ج١ ، ص ١٤٨) ، (ج٤ ، ص ٢٢٧) ، (ج٥ ، ص ١٧٣) .

(٢) البخاري ، الصحيح (ج٤ ، ص ١٧ - ٢٣٣) (ج٥ ، ص ٢٢٢) (ج٦ ، ص ٢٠ - ٢٠) .

(٣) مسلم ، الصحيح (ج٣ ، ص ١٣٥٧ ، ١٣٨٩ ، ١٤٤٣ ، ١٥٠٦ ، ١٥١٠ ، ١٥١١) .

(٤) أبو داود ، السنن (ج٢ ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨) (ج٣ ، ص ٣٥٥ - ٣٥٧) (ج٥ ، ص ٣٣٧) .

(٥) ابن ماجه ، السنن (ج١ ، ص ٤) (ج٢ ، ص ٧٧٥ ، ٧٧٨ ، ٧٨٦) .

(٦) الترمذي ، صحيح (ج٤ ، ص ٢١٣) (ج٦ ، ص ٧٢ ، ٧٤ ، ١٥٤) .

(٧) النسائي ، السنن (ج٦ ، ص ٢٥٢) (ج٧ ، ص ١٥٤) (ج٨ ، ص ٢٤٧) .

(٨) قام ابن هشام بهذيب هذه السيرة فسميت سيرة ابن هشام . انظر : ابن هشام ، السيرة (م) ، ص ١١١ - ١١٣ ،

١٢٥ ، ١٣٠ ، ٥٥٠ ، ٥٦٦ ، ٦٤٢ ، (٢م) ، ص ٢٦٦ ، (٥٣٠) .



ويقدم الواقدي ( ت ٢٠٧ هـ ) في المغازي (١) معلومات قيمة عن المغازي النبوية ، فذكر عن تنظيم المقاتلة وتسليحها ، وتعبئتها ، وأساليب قتالها ، والرايات ، والألوية ، ويذكر بشكل مفصل غنائم كل غزوة وقسمتها ، وهو يتبع خطة ثابتة في عرضه للمغازي ، فيبدأ بذكر عام خروج الغزوة ورجوعها ويتبعه بأخبار الغزوة ، ويذكر في النهاية نائب النبي ﷺ على المدينة ، وبعض الأشعار والآيات التي تحتوي على إشارة للحادث الذي يعالجه ، وقوائم بأسماء الغزاة .

وأفاد البحث من كتاب الطبقات لابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) (٢) حيث قدم معلومات وافية عن أحداث السيرة في الفترة المكية ، وفي المغازي ، وكان يذكر بشكل كبير نواب النبي ﷺ على المدينة ، وأسماء كتّابه وقضاته وولاته وأمراء سراياه وغزواته ، كما أن ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) يشير إلى الوظائف الإدارية التي كان يشغلها الرجل الذي يترجم له ، ومن خلال التفصيلات التي يذكرها في تراجمه للرجال تتضح مادته الغزيرة بالأخبار ، والتي أوقفنا على معالم الحياة العلمية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والعسكرية وغيرها ، وابن سعد من تلاميذ الواقدي ( ت ٢٠٧ هـ ) ، وكان على اتصال برجال الحديث ، وتقيد في طبقاته بأسلوب مدرسة الحديث في تدوين الأحداث ، وإثبات الأسانيد المختلفة للمتون المختلفة ، ومن حيث إثبات الرواية المنقولة بالسماع على الرواية المنقولة عن الصحف المدونة ، ويروي ابن سعد مادة كتابه في السيرة وتراجم الصحابة عن الشعبي ( ت ١٠٣ هـ ) ، والزهري ( ت ١٢٤ هـ ) ، وابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) ، وهشام الكلبي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، والواقدي ( ت ٢٠٧ هـ ) ، ويمتاز عن غيره بنقده للروايات بصورة مختصرة ، فنجده يقول مثلاً : « وهذا ثبت أنه ..... » (٣) « والثبت كذا ..... » (٤) .

وذكرت كتب التاريخ أخبار النبي ﷺ وسيرته ، فقد أورد خليفة بن خياط ( ت ٢٤١ هـ ) (٥) معلومات تحدد تواريخ التولية بالنسبة إلى الولاة والعمال في الأمصار ، فهو يعطينا قوائم بأسماء الولاة والعمال والقضاة والكتّاب في زمن الرسول ﷺ .

أما الأزرقى ( ت ٢٤٥ هـ ) مؤرخ مكة فقد قدم في كتابه « أخبار مكة » (٦)

(١) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ١٧ ، ١٨ ، ١٤٤ ، ١٧٩ ، ٢٦٢ ، ٣٧٨ ) ( ج ٢ ، ص ٧٠٧ ) ( ج ٣ ، ص ١٠١٨ ، ١٠٢٨ ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ، الجزء الأول كاملاً ( ج ٢ ، ص ١٥ ، ٦٩ ، ٦٠٦ ) .

(٣) م . ن ( ج ٢ ، ص ٦ ) . (٤) م . ن ( ج ٢ ، ص ٢٤ ) .

(٥) خليفة بن خياط ، تاريخ ( ج ١ ، ص ٦١ ، ٦٢ ) .

(٦) الأزرقى ، أخبار مكة ( ج ١ ، ص ٤٤ - ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٣ - ٦٦ ) .

معلومات وافرة عن مكة وبشكل مفصل ، والوظائف المتعلقة بالكعبة والبيت الحرام ، مثل : السقاية ، والرفادة ، والسدانة ، وغيرها من الوظائف الموزعة على بطون قريش وأفخاذها .

أضف إلى ذلك ، فإن الأزرقى ( ت ٢٤٥ هـ ) قد وضح بشكل كبير الإدارة المالية لمكة المتمثلة بالإيلاف والتجارة والأسواق وأوقاتها وإدارتها ، وأورد إشارات عن إدارة مكة العسكرية المتمثلة بوجود بعض الوظائف المتعلقة بذلك ، مثل : « القبة والأعنة » و « القيادة واللواء » ، وينفرد هذا المصدر بأنه يُعَدُّ من أقدم المصادر التي وضعت في تواريخ المدن ، أما أسانيده فهي موثوقة بشكل كبير فيما يتعلق بأخبار مكة بعد الرسالة ، وهو يأخذ أخباره عن الزهري ( ت ١٢٤ هـ ) وابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) ، أما ما يتعلق بأخبار مكة قبل الرسالة ، فهي ليست بنفس درجة الأخبار الأخرى ، وكثير منها يوردها من غير إسناد .

وكذلك أورد ابن حبيب ( ت ١٥٠ هـ ) في المحبر <sup>(١)</sup> ، والمنمق <sup>(٢)</sup> أخبارًا كثيرة عن مكة قبل الإسلام وبعده ، ولاسيما فيما يتعلق بالوظائف المتعلقة بالكعبة ، وبيت الله الحرام ، والأحلاف الموجودة ، مثل : حلف الفضول والمطبيين ، وينفرد ابن حبيب بذكر قوائم بأسماء المعلمين الذين قاموا بمهمة التعليم في الجاهلية وصدر الإسلام .

وقدم البلاذري ( ت ٢٧٩ هـ ) في فتوح البلدان <sup>(٣)</sup> معلومات ذات قيمة كبيرة ، وذلك بإيراده معلومات واسعة عن الفتوح والإدارة والكتابة والخط والخاتم . وأفاد البلاذري ( ت ٢٧٩ هـ ) كذلك كثيرًا من كتب الفقه والخراج ، وهذا يفسر لنا كثرة معلوماته في النواحي الاقتصادية والإدارية ، وهو يستعمل الرواية في الأحداث والأخبار ، كما يهتم بالأسانيد ، ولكن ذلك لم يكن بصفة ثابتة ومستقرة ، فنجده في بعض الأحيان يروي الخبر عن مجاهيل ، فقد يروي عن جماعة لم يذكر أسماءهم فنجده يقول مثلاً : ( حدثني فلان عن أشياخ من أهل الطائف ) <sup>(٤)</sup> ، وهو من جهة أخرى يذكر الروايات بدون ترجيح ، وأحيانًا أخرى يرجح أو يضعف ، وعباراته في نقد الروايات مختصرة ، كأن يقول في عبارات الترجيح : « الأول أثبت » <sup>(٥)</sup> أو « ذلك

(١) ابن حبيب ، المحبر ( ص ٢٦٣ - ٢٦٨ ، ٢٤٦ ، ٢٣٣ ) .

(٢) ابن حبيب ، المنمق في أخبار قريش ( ص ٨٣ ، ٨٤ ) .

(٣) البلاذري ، فتوح البلدان ( ص ٢٤ ، ٢٨ ، ٦٧ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٧ ) .

(٤) م . ن ( ص ٧٥ ) .

(٥) م . ن ( ص ١٢٨ ، ١٤١ ، ١٤٦ ) .

أثبت «<sup>(١)</sup> أو «الأول أصح وأثبت»<sup>(٢)</sup> ، والكتاب يُعَدُّ من المصادر الأساسية في أخبار الأقاليم المفتوحة والتنظيمات الإدارية المتبعة فيها ، ويعتمد بصورة أساسية على روايات الواقدي (ت ٢٠٧هـ) ثم الزهري (ت ١٢٤هـ) . أما كتابه أنساب الأشراف<sup>(٣)</sup> فيعتمد طريقة الترجمة للأشخاص ، والجزء الأول من الكتاب في سيرة الرسول ﷺ وكثير من أصحابه البارزين فيقدم معلومات عن الشخص ، مولده ونسبه ونشأته ، ويشير إلى الأعمال التي قام بها في حياة الرسول ﷺ ، فهو ذو أهمية خاصة في بيان أسماء ولاة النبي ﷺ ، وأمرائه ، وعماله على الصدقات ، ومؤذنيه ، وشعرائه ، وقضاته ، وكانت رواياته في كثير منها مسندة ، ويعتمد في رواياته على الزهري (ت ١٢٤هـ) ، وابن إسحاق (ت ١٥١هـ) ، والواقدي (ت ٢٠٧هـ) وغيرهم ، ثم يعتمد الرواية التي يعتقد أنها الأصح أو الأقرب للصحة .

ويبدأ القسم الثاني في تاريخ يعقوبي (ت ٢٩٢هـ)<sup>(٤)</sup> بمولد النبي ﷺ ، ويشمل بعثته ورسالته ، وكان يقتصر على ذكر الحوادث المهمة ، ولكنه ذكر قوائم بأسماء الولاة والقضاة والعمال الذين بعثهم النبي ﷺ ، ويلاحظ أن يعقوبي يغفل الالتزام بالسند ، وكما أنه لا يعنى كثيراً بالتدقيق والتمحيص ومحاولة الترجيح ، واعتمد كثيراً على المعلومات التي قدمتها مصادر الشيعة ؛ تبعاً لميله وهواه في التشيع لآل علي ﷺ .

وأخذت من تاريخ الطبري (ت ٣١٠هـ)<sup>(٥)</sup> في جميع فصول الرسالة ؛ إذ إن الكتاب يُعَدُّ من المصادر الأساسية ، ولا غنى لكل باحث يكتب في التاريخ أو الإدارة عنه ، فلقد استفاد البحث كثيراً من النصوص التي ضمنها في حولياته ، ولاسيما فيما يتعلق بالولاة من حيث سنوات التولية ، والعزل ، والقضاة ، والأمراء ، ومن يتولى الحج بالناس في تلك السنة ، وكذلك أعطى معلومات قيمة عن الغزوات والمعارك التي حدثت في هذه الفترة ، مع ذكر أخبارها بالتفصيل ، من استعداد إلى الخروج ، فالقتال ، فتوزيع الغنائم ، إلى غير ذلك ، أما مصادره فهي متنوعة وغزيرة ، وأهمها القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والسيرة والفقهاء ، والشعر العربي . وتأثر الطبري بشكل كبير بعلم الحديث الذي استعمل الأسانيد ، فيذكر الروايات المختلفة التي استوعبت سائر من سبقه من المؤرخين

(١) م . ن (ص ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٦٦) . (٢) م . ن (ص ١٦٩ ، ٣١٧ ، ٣٥٣) .

(٣) البلاذري ، أنساب الأشراف ، الجزء الأول كاملاً . وانظر : (ج ١ ، ص ٢٩٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦) .

(٤) يعقوبي ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢) .

(٥) الطبري ، تاريخ (ص ٤٣٤ ، ٤٥١) ، (ج ٣ ، ص ١٦ ، ١٦٩ ، ٤٨٩ ، ٤٥٢ ، ٥٥٣) .

والرواة ، مثل : الشعبي ( ت ١٠٣ هـ ) ، وقتادة ( ت ١١٨ هـ ) ، والزهري ( ت ١٢٤ هـ ) ، وابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) ، والواقدي ( ت ٢٠٧ هـ ) ، وابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) ، وعمر ابن شبة ( ت ٢٦٢ هـ ) ، ويمتاز الطبري بأنه استطاع أن يربط بين هذه الروايات بشكل دقيق ، إلا أنه لا يرجح بين الروايات ، بل إنه أحياناً يقدم الرواية الأقوى سنداً قبل غيرها ، ولكنه لا يتوانى عن إيراد جميع الروايات الأخرى المتناقضة ، أو حتى غير المعقولة ، ويترك القارئ ليواجه جميع الروايات ويتحرى بنفسه حقائق الأمور .

وكان لكتب الفقه نصيب في هذه الدراسة ، وبخاصة كتاب الخراج لأبي يوسف ( ت ١٨٢ هـ )<sup>(١)</sup> ، الذي أفاد البحث بشكل كبير في فصل الإدارة المالية ، فذكر مقومات قيمة عن أحكام الغنائم والصدقة والجزية والخراج والعشور ، ويُعدُّ من أقدم المصنفات التي وصلتنا في هذا الباب ، وقد ظهرت بعده كتب في الدراسات المالية ، تضمنت الكثير من الأمور التي تبين النظم المالية التي يغلب عليها التنظيم والأعمال الإدارية ، وينفرد هذا الكتاب بأنه وضع على صورة سؤال وجواب ، وكان يستدل في أحكامه بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، ويعمل الصحابة ومن جاء بعدهم من صالحى التابعين ، وكان يعتمد برواياته عن سبق بأسانيد متصلة أو منقطعة أو مرسلة ، وقد جمع فيه مؤلفه بين الدراسة الفقهية الشرعية والوقائع التاريخية ونقد فيه بعض الانحرافات الموجودة في عصره .

وكان لكتاب شرح السير الكبير للشيباني ( ت ١٨٩ هـ )<sup>(٢)</sup> دور كبير في بناء فصل « الإدارة العسكرية » حيث قدم معلومات فقهية تفصيلية في التسليح والتموين واختيار الأمير « تسلسل الإمرة » ، وواجبات الأمير وحقوقه ، وفيه معلومات مفيدة عن أهمية اللواء والراية ، وسير المعارك وشعاراتها وشاراتها المختلفة ، وأساليب القتال وآدابه ، ويجمع الشيباني ( ت ١٨٩ هـ ) بين أسلوبى مدرسة الحديث ومدرسة الفقه ، فيذكر الروايات مسندة موثقة ، ثم يستخرج منها أحكاماً فقهية تفصيلية .

وأفدت من كتاب الخراج ليحيى بن آدم ( ت ٢٠٣ هـ )<sup>(٣)</sup> بعض المعلومات المتعلقة

(١) أبو يوسف ، الخراج ( ص ١٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٨ ) .

(٢) الشيباني ، كتاب شرح السير الكبير ( ج ١ ، ص ١٥ ، ١٧ ، ١١٩ ، ٢١٤ ) .

(٣) يحيى بن آدم ، الخراج ( ص ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٧٢ ) .

بالتدابير المتبعة في تقسيم وإدارة أمور المال وبخاصة الخراج والجزية .

وقدم أبو عبيد ( ت ٥٢٤ هـ )<sup>(١)</sup> في كتابه الأموال ، معلومات فقهية كثيرة فيما يتعلق بالإدارة المالية ، من غنيمة وفيء وجزية وصدقة وخراج وغيرها ، ويمكن القول إن كتاب الأموال هو عبارة عن موسوعة ضخمة جمع لنا مؤلفه فيها معظم الأحكام الشرعية المتعلقة بالنظم المالية المتبعة في الصدر الأول من تاريخ الإسلام ، ويجمع ابن سلام ( ت ٥٢٤ هـ ) بين أسلوب مدرسة الحديث وأسلوب مدرسة الفقه ، فيذكر روايات مسندة ، وفي نفس الوقت يفصل في الأحكام الشرعية ، فهو يقوم بتقديم الآيات والأحاديث والآثار عن الصحابة والخلفاء الراشدين بأسانيدهم ، ثم يعقب على الأخبار بإيضاح مدلولها ويشرح ما فيها من الغريب ، ويورد أحياناً آراء الفقهاء في القضية التي هي موضوع البحث .

وموقف أبي عبيد ( ت ٥٢٤ هـ ) من سرد الأدلة أنه يقوم بنقدها والاستدلال عليها ، والقطع فيها برأي معين ، وأحياناً يقوم بنقد الأسانيد وتبيين عللها ، كما أنه يورد النصوص كما جاءت ، فإذا شك فيها قال : « شك أبو عبيد »<sup>(٢)</sup> أو « كلام هذا معناه »<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على مدى الدقة في نقل النصوص ونقدها .

أما الماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) في كتابه الأحكام السلطانية<sup>(٤)</sup> ، فقد قدم معلومات فقهية مهمة تناقش المسائل المهمة في أمور الولايات على البلدان ، والولاية على الحج والصلاة ، والخراج ، والجزية ، والزكاة ، ومصارفها ، والقضاء ، والحسبة ، والمظالم ، ولكنه يركز بشكل كبير على العصر الذي يعيش فيه ، أما حديثه عن فترة الرسالة فكان فقط للاستشهاد أحياناً أو الاستدلال على حكم فقهي ، فعلى الباحث أن يكون على حذر ولاسيما إذا كان يبحث في فترة مبكرة من تاريخ النظم الإسلامية .

وكان للمصادر اللغوية والأدبية والشعرية دور كبير في توضيح كثير من معاني الكلمات الغريبة أو المصطلحات المستعملة ، أو الدلالة على وظيفة من الوظائف أو ولاية من الولايات ، فابن منظور ( ت ٧١١ هـ ) في « اللسان »<sup>(٥)</sup> ، والفيروز أبادي

(١) أبو عبيد ، الأموال ( ص ٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ... إلخ ) .

(٢) م . ن ( ص ١١٤ ، ٢١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨ ، ٣٦٣ ، ٤٠٠ ) .

(٣) م . ن ( ص ٢٧٦ ) .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ( ص ٥ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ) .

(٥) ابن منظور ، اللسان ( ج١ ، ص ٦٣٩ ، ٨٠٢ ) ( ج٥ ، ص ١٦٢ ) ( ج٧ ، ص ٤١٤ ) ( ج٩ ، ص ٢٣٨ ،

٤٥٧ ) ( ج٤ ، ص ١٩٩ ) .

( ت ٨١٦ هـ ) في « القاموس المحيط » <sup>(١)</sup> ، والزبيدي ( ت ١٢٠٥ هـ ) في « تاج العروس » <sup>(٢)</sup> ذكروا معاني وافية لبعض المصطلحات ، مثل : البداوة ، والحضر ، والعريف ، والريئة ، والخلع ، والتغريب ، والمرباع ، والصفايا ، والنشيطه ، والفضول ، وغيرها من المصطلحات المختلفة ، سواء كان ذلك في الأمور الإدارية أو المالية أو العسكرية أو القضائية .

أما المصادر الأدبية التي أفيد منها فتتمثل في عيون الأخبار لابن قتيبة ( ت ٢٧٦ هـ ) <sup>(٣)</sup> ، والكمال في اللغة والأدب والنحو الصرف للمبرد ( ت ٢٨٥ هـ ) <sup>(٤)</sup> ، والعقد الفريد لابن عبد ربه ( ت ٣٢٨ هـ ) <sup>(٥)</sup> ، والأغاني للأصفهاني ( ت ٣٥٦ هـ ) <sup>(٦)</sup> ، ونهاية الأرب للنويري <sup>(٧)</sup> ، فقد أفادت هذه المصادر بشكل خاص في فصل « الإدارة في الجزيرة العربية قبل الإسلام » ، فبيّنت بعض صفات شيخ القبيلة ، بصفته الرئيس الإداري لقبيلته وحقوقه وواجباته ، وأعطت معلومات جيدة عن طبيعة السلطة الإدارية في القبيلة ، وكيفية انتقال هذه السلطة من شيخ إلى آخر أو من بطن إلى آخر ، وذكرت بعض المعلومات عن إدارة مكة المدنية والدينية والمالية ، وذكرت بشيء من التفصيل أخبار قصي بن كلاب الذي يُعدُّ المؤسس الأول للإدارة في مكة ، ولكن يلاحظ على هذه الكتب أنها غير مسندة وتذكر كثيراً من المعلومات التي لا يقبلها العقل والمنطق .

وأفيد من المصادر الشعرية مثل ، ديوان لقيط بن يعمر الإيادي ( شاعر جاهلي ) <sup>(٨)</sup> ، وديوان الأوقه الأودي ( شاعر جاهلي ) <sup>(٩)</sup> ، وديوان عامر بن الطفيل ( ت ١٠ هـ ) <sup>(١٠)</sup> ، وديوان الأصمعي ( ت ٢١٦ هـ ) <sup>(١١)</sup> ، في بيان الصفات الواجب توافرها في من يتولى إدارة القبيلة والتي تؤهله للاستمرار في مركزه ، وذكرت شيئاً عن مجلس القبيلة والتي سمته « بمجلس السراة » ، وذكرت بعض الوظائف التي كانت بمكة ، إذ كان العرب يعبرون عن كثير من قضاياهم بطريق الشعر والأقوال البليغة والحكم .

(١) الفيروز أبادي ، القاموس ( ج ٢ ، ص ٣١ ، ٣٢ ) .

(٢) الزبيدي ، تاج العروس ( ج ٤ ، ص ٢٠١ ) ( ج ٥ ، ص ٢٧٨ ) ( ج ٨ ، ص ١٨٧ ) .

(٣) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ( ج ١ ، ص ٢٢٦ ) . (٤) المبرد ، الكامل ( ص ١٦٦ ) .

(٥) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( ج ٣ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ) .

(٦) الأصفهاني ، الأغاني ( ج ٥ ، ص ٣٤ ) .

(٧) النويري ، نهاية الأرب ( ج ١٥ ، ص ٤٢٩ ) ( ج ١٦ ، ص ٣٥ ) .

(٨) لقيط بن يعمر ، ديوانه ( ص ٤٦ - ٤٨ ) . (٩) التميمي ، الطرائف الأدبية ( ص ٣ ) .

(١٠) عامر بن الطفيل ، ديوانه ( ص ١٣ ) . (١١) الأصمعي ، الأصمعيات ( ص ٣٧ ) .

واعتمد الباحث على مجموعة من المصادر الجغرافية في بيان التقسيمات والأعمال التابعة لمكة والمدينة ، والتعريف بمنطقة من المناطق أو مدينة من المدن ، فكان لكتاب ابن الفقيه (ت ٣٤٠ هـ) مختصر كتاب البلدان <sup>(١)</sup> ، وكتاب ابن خرداذبه (ت ٢٨٠ هـ) المسالك والممالك <sup>(٢)</sup> ، وكتاب المسعودي (ت ٣٤٦ هـ) مروج الذهب <sup>(٣)</sup> ، والتنبيه والأشراف <sup>(٤)</sup> ، وكتاب المقدسي (ت ٣٨٠ هـ) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم <sup>(٥)</sup> ، وكتاب ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) «معجم البلدان» <sup>(٦)</sup> ، دور كبير في ذلك ، ويواجه الباحث عادة مشكلة أن هذه المصادر لم تكن تميز بين وضع الجزيرة وتقسيماتها في فترة الرسالة المبكرة ، وبين ما حدث من تغييرات على التقسيمات الإدارية في فترات لاحقة . ولكن تبقى هذه المصادر ذات قيمة كبيرة في التعريف بالأماكن المختلفة ، ولاسيما كتاب المسعودي (ت ٣٤٦ هـ) الذي اعتمد بشكل كبير على الجغرافية في تأريخه للأحداث ، وجمع بين أسلوبي مدرسة التاريخ ومدرسة الجغرافية ، ولذلك فهو يُعدُّ من رواد المدرسة الجغرافية التاريخية .

وأفيد من بعض المصادر المتفرقة ، مثل : كتاب أخبار القضاة لوكيع (ت ٣٠٦ هـ) <sup>(٧)</sup> في بيان كثير من الأمور المتعلقة بالقضاء في زمن الرسول ﷺ ، وبخاصة أسماء القضاة الذين قضوا في حضرة النبي ﷺ ، أو أرسلوا إلى الجهات المختلفة ، وذكر في ذلك مجموعة من الأحاديث المسندة عن النبي ﷺ وهو يتفرد في البحث في أمور القضاء في صدر الإسلام ، ولكنه لا ينقد رواياته ، ولا يرجح في حالة ورود أكثر من رواية لحديث معين . وقدمت كتب الاستيعاب لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) <sup>(٨)</sup> ، وأسد الغابة لابن كثير (ت ٦٣٠ هـ) <sup>(٩)</sup> ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ت ٨٢٥ هـ) <sup>(١٠)</sup> ترجمة وافية للصحابة ، ذكر خلالها اسم الشخص ونسبه ، ومشاركته في الأحداث البارزة في

- 
- (١) ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان (ص ٢٦) . (٢) ابن خرداذبه ، المسالك والممالك (ص ١٢٨) .  
 (٣) المسعودي ، مروج الذهب (ج٢ ، ص ٢٨٩) .  
 (٤) المسعودي ، التنبيه والأشراف (ص ٢٤٥ ، ٢٤٦) .  
 (٥) المقدسي ، أحسن التقاسيم (ص ٧٩ ، ٨٠) .  
 (٦) ياقوت ، معجم البلدان (ج٤ ، ص ١٤٢) (ج١ ، ص ٢٤٩ ، ٥٢٩) .  
 (٧) وكيع ، أخبار القضاة (ج١ ، ص ١٥ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٨٢ ، ٨٣) .  
 (٨) ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج٣ ، ص ١٤٠٣) (ج٤ ، ص ١٥٦٢) .  
 (٩) ابن الأثير ، أسد الغابة (ج٣ ، ص ٢٤٦) (ج٤ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥) .  
 (١٠) ابن حجر ، الإصابة (ج١ ، ص ١٦٤) (ج٣ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

زمن النبي ﷺ والوظائف التي شغلها ، ومن خلال ذلك تعرفنا إلى كثير من الكتّاب ، والولاة ، والقضاة ، والعمال على الصدقات ، ومن أرسلوا في مهمة تعليمية أو سياسية أو إدارية ، واعتمد هؤلاء في الترجمة للصحابة على من سبقهم مثل ابن سعد ( ت ٣٢٠ هـ ) ، والبسوي ( ت ٢٧٧ هـ ) في كتابه « المعرفة والتاريخ » ، وغيرها من كتب السير والتاريخ ، ولكنهم يذكرون كثيراً من المعلومات غير مسندة .

وقدم الخزاعي ( ت ٧٤١ هـ )<sup>(١)</sup> معلومات زاخرة تفيد في توضيح معالم النظام الإداري للدولة في هذه الفترة ، ويُعدُّ كتاب الخزاعي من الكتب النادرة التي تخصصت في ذكر أسماء الوزراء ، والكتّاب ، والمعلمين ، والسفراء ، والعمال ، وقادة الجيش ، والحرف ، والصناعات ، والوظائف المتعلقة بالأمر المالية ، مثل « صاحب المغنم » و« صاحب الخمس » ، وعمال الصدقات ، وأمين بيت المال ، فهو بحق كتاب ضخم يجمع الروايات المسندة عن الوظائف في عهد الرسول ﷺ ، ولكنه مع ذلك لا يربط بين النصوص لاستخراج كنه النظام الإداري للدولة في عصر الرسول ﷺ .

وأفاد الباحث أيضاً من شرح النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) لصحيح مسلم<sup>(٢)</sup> . وشرح ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) لصحيح البخاري في كتابه « فتح الباري »<sup>(٣)</sup> في فهم كثير من الأحاديث النبوية ، وكذلك كتاب السهيلي ( ت ٥٨١ هـ ) « الروض الأنف »<sup>(٤)</sup> . وكتابي ابن خلدون ( ت ٨٠٨ هـ ) « المقدمة »<sup>(٥)</sup> و « التاريخ » ، وكتاب السمهودي ( ت ٩١١ هـ ) « وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى »<sup>(٦)</sup> ، وغيرها من المصادر التي أفادت في فصول الرسالة المختلفة . هذا ، وقد أفيد من بعض المراجع الحديثة<sup>(٧)</sup> بدرجات متفاوتة ، إلا أن الرسالة اعتمدت في مجملها على المصادر الأولية .

\*\*\*

(١) الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص ٤٥ ، ٦٨ ، ٨٧ ، ٧٢٨ ، ٧٣٨ ) .

(٢) النووي ، شرح صحيح مسلم ( ج ١٢ ، ص ٣٥ - ١٠٥ ) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ( ج ٢٧ ، ص ١٣١ - ١٤٧ ) .

(٤) السهيلي ، الروض الأنف ( ج ٤ ، ص ٢٩٢ ، ٢٩٦ ) .

(٥) ابن خلدون ، المقدمة ( ص ٢١٩ ) .

(٦) السمهودي ، وفاء الوفا ( ج ١ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ) .

(٧) انظر قائمة المراجع في نهاية الرسالة .



# الإدارة

في عصر الرسول ﷺ

## الفصل الأول

الإدارة في الجزيرة العربية قبل الإسلام

- أولاً : مفهوم مصطلح الإدارة .
- ثانياً : الإدارة في القبيلة العربية .
- ثالثاً : الإدارة في مكة .
- رابعاً : الإدارة في يثرب .



أولاً : مفهوم مصطلح الإدارة

إن كلمة الإدارة لم ترد في أي آية من آيات القرآن الكريم ، وقد جاء في القرآن كلمة « تديرونها » في الآية الكريمة : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةً تُدِيرُونَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] كما جاءت كلمة « تدور » في الآية الكريمة : ﴿ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ١٩] وقد أورد المعجم المفهرس مجموعة من الآيات فيها مشتقات الفعل الثلاثي « دار » تحت مادة « دور » (١) ومن خلال مراجعة كتب فهارس الحديث تبين أن الكلمة لم ترد في أي حديث من أحاديث رسول الله ﷺ (٢) .

وذكرت معاجم اللغة كلمة « دور » ومشتقاتها ، ولكنها لم تذكر كلمة « إدارة » إلا أن الرازي ( ت ٦٦٦ هـ ) في « الصحاح » (٣) ، وابن منظور ( ت ٧١١ هـ ) في « اللسان » (٤) ، والفيروز أبادي ( ت ٨١٦ هـ ) في القاموس المحيط (٥) ، والزبيدي ( ت ١٢٠٥ هـ ) في « تاج العروس » (٦) ، ذكروا كلمات قريبة منها ولم يذكروها بلفظها .

أما دوزي فقد ذكر كلمة « أدار » وقال : « أدار السياسة : أي دبر أمورها وساس الرعية ، وكذلك « أدار » بمعنى جهد في العمل » (٧) ، وهذا يؤكد أنها حديثة الاستعمال بلفظها ؛ ولذلك فقد عرفها علماء الإدارة المحدثون بقولهم : « الإدارة تتكون

(١) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ( ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ) ( ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ) .

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، لندن ، مطبعة تريل ( ١٩٦٢ ) ، ( ج ٢ ، ص ١٥٧ ، ١٥٨ ) .

(٣) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، ( ت ٦٦٦ هـ ) ، مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتب العلمية د . ت ( ص ٢١٥ ، ٢١٦ ) .

(٤) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، ( ت ٧١١ هـ ) ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر سنة ( ١٩٦٨ م ) ، ( ج ٤ ، ص ٢٩٥ - ٣٠٠ ) .

(٥) الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، ( ت ٨١٦ هـ ) ، القاموس المحيط ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، د . ت ( ج ٢ ، ص ٣١ - ٣٢ ) .

(٦) الزبيدي ، محمد مرتضى ( ت ١٢٠٥ هـ ) ، تاج العروس ، بنغازي ، دار ليبيا ، د . ت ( ج ٣ ، ص ٢١٣ - ٢١٨ ) .

(٧) ديهارت دوزي ، تكملة المعاجم العربية ترجمة : محمد سليم النعيمي ، العراق ، وزارة الثقافة سنة ( ١٩٨١ م ) ( ج ٤ ، ص ٤٣٤ ) .

من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة « (١) وهذا التعريف يشمل مختلف الميادين المدنية والاقتصادية والعسكرية والقضائية وغيرها .

\* \* \*

---

(١) هذا التعريف يعتمد على علماء الإدارة في الغرب ، وعنهم نقله سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الإدارة العامة ، ط ٣ ، بيروت ، دار الفكر العربي سنة ( ١٩٦٥ م ) ، ( ص ٢١ ) .

## ثانياً : الإدارة في القبيلة العربية

عاش العرب في جزيرتهم وفق نمطين من المعاش فرضتهما طبيعة بلادهم ، هما : الحضر والبدواة ، فأما أهل الحضر فهم سكان الحواضر والقرى ، وكانوا يعيشون على التجارة والزراعة وتربية الماشية ، وأما أهل البدواة فهم سكان الصحراء « أهل البادية » ويعيشون على ألبان الإبل ولحومها <sup>(١)</sup> .

كانت القبيلة هي أساس النظام الاجتماعي عند أهل البادية ، وتُعدُّ أكبر الوحدات السياسية التي عرفها العرب <sup>(٢)</sup> ، ومارسوا من خلالها نشاطاتهم السياسية والإدارية والاقتصادية .

لم نلمح في الحياة القبلية منهجًا منظمًا للإدارة ، وإن كانت هناك مجموعة من الممارسات والأعراف التي أصبحت مع الوقت تقاليد راسخة لا يستطيع أفراد القبيلة الخروج عنها .

وأول ما يواجهنا في إدارة القبيلة مركز « الشيخ » الذي يقوم بالإشراف على القبيلة ويطلق عليه أسماء متعددة ، منها : « الرئيس » و « الأمير » و « الزعيم » <sup>(٣)</sup> ولكن أشهرها جميعًا لقب « الشيخ » الذي يفترض فيه أن يكون ذا خلال حميدة ، وسجايا

(١) ابن العبري غريغوريوس أبو الفرج بن أهارون (ت ١٢٥٦هـ) ، مختصر تاريخ الدول ، تحقيق : أنطوان صالحاني اليسوعي ، بيروت ، دار الرائد اللبناني سنة (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) (ص ١٥٨) . وانظر : ابن منظور ، اللسان (ج ٥ ، ص ١٦٣) . الزبيدي ، التاج (ج ٣ ، ص ١٤٦) الآلوسي محمود شكري ، بلوغ الأرب في أحوال العرب ، بغداد ، دار السلام سنة (١٣١٤هـ ، ١٨٩٦م) (ج ١ ، ص ١٢) .

(٢) قال القلقشندي (ت ٨٢١هـ) مقسمًا طبقات القبائل العربية : ١ - الشعب : وهو النسب الأبعد مثل عدنان وقحطان . ٢ - القبيلة : فرع من الشعب مثل ربيعة من عدنان . ٣ - العمارة : فرع من القبيلة مثل قريش من مضر . ٤ - البطن : فرع من العمارة مثل عبد مناف من قريش . ٥ - الفخذ : فرع من البطن مثل بني هاشم من عبد مناف . ٦ - الفصيلة : فرع من الفخذ مثل بني العباس من هاشم . ٧ - العشيرة : وهم رهط الرجل . انظر : القلقشندي أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨١٢هـ) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تحقيق إبراهيم الإياري ، القاهرة ، الشركة العربية للنشر سنة (١٩٥٩م) (ص ١٣) ، حسين مولوي ، الإدارة العربية ، ترجمة إبراهيم العدوي ، القاهرة ، المطبعة النموذجية سنة (١٩٥٨) (ص ١١) .

(٣) الآلوسي ، بلوغ الأرب (ج ١ ، ص ١٨) . وإبراهيم أحمد العدوي ، النظم الإسلامية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، سنة (١٣٩٢هـ) (ص ١١ ، ١٢) .

طيبة ، تمكنه من إدارة القبيلة في الحرب والسلم .

ولقد أفاضت كتب الأدب والشعر في ذكر هذه الصفات ، وحددتها بالسجاء والنجدة والصبر والحلم والتواضع والبيان (١) ، وقد جمع هذه الصفات الشاعر (٢) في قوله :

فَقَلَّدُوا أَمْرَكُمْ - لَلَّهْ دَرْكُمْ - رَحَبَ الذُّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مَضْطَلَعًا  
لا مُشْرِقًا إِنْ رَخَاءَ الْعَيْشِ سَاعَدَهُ      ولا إِذَا عَضَّ مَكْرُوهُ بِهِ خَشَعًا  
ما انْفَكَ يَحْلِبُ دَرِ الدَّهْرِ أَشْطَرُهُ      يكون مَثْبَعًا طَوْزًا وَمُتَّبَعًا  
حتى استمرت على شزر مريرته      مستحکم السن لا قحماً ولا ضرعاً (٣)

ويظهر أن هذه الصفات تنبع من البيئة التي يعيشها هؤلاء الأعراب ، فهم بحاجة إلى من يمد لهم يد العون ، ويدافع عنهم ويحنو عليهم ، ولعل هذا كان واضحاً في أذهان الأعراب فقال سلم بن نوفل : « نحن لا نسود إلا من يوطننا رحله ، ويفرشنا عرضه ، أو يملكنا ماله » (٤) . أضف إلى ذلك عراقة النسب ، لنفور طباع العرب من أن يحكم القبيلة أحد من غيرها ، وسداد الرأي وكمال التجربة (٥) ، كل ذلك ضروري لمن يتصدى لإدارة القبيلة وقيادتها .

(١) الشيرازي ، عبد الرحمن بن نصر عبد الله ( ت ٥٧٧٤هـ ) النهج المسلولك في سياسة الملوك ( مخطوط ) شريط رقم ( ٥٢٧ ) صور من مكتبة بودليان أكسفورد تحت رقم ( ٣٨٣ ) مجموعة بودلي ، مركز الوثائق والمخطوطات الجامعة الأردنية ورقة رقم ( ٣٧ ) . والألوسي ، بلوغ الأرب ( ج١ ، ص ١٨ ) . والعدوي ، نظم ( ص ١١ ) أحمد إبراهيم الشريف ، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ، القاهرة ، دار الفكر العربي سنة ( ١٩٦٥ م ) ( ص ٤٩ ) .

(٢) الشاعر هو لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي ، وهو شاعر جاهلي قديم توفي في حدود سنة ( ٢٥٠ ) قبل الهجرة . انظر : ديوانه ، تحقيق خليل إبراهيم العطية ، العراق ، نشر وزارة الإعلام د . ت ( ص ٤٦ - ٤٨ ) . النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ( ت ٧٣٢ هـ ) نهاية الأرب في فنون الأدب ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب د . ت ( ج١ ، ص ١٧ ) .

(٣) شزر مريرته : شدة العزيمة والشكيقية ، القحم : الكبير في السن . والضرع : الصغير في السن . انظر : النويري ، نهاية الأرب ( ج١ ، ص ١٧ ) .

(٤) ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ( ت ٢٧٦ هـ ) عيون الأخبار ، لبنان ، دار الكتاب العربي ، سنة ( ١٩٢٥ م ) نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية ( ج١ ، ص ٣٢٦ ) . وانظر : المبرد أبا العباس محمد بن يزيد ( ت ٢٨٢ هـ ) الكامل في اللغة والأدب والنحو والصرف ، تحقيق محمد أحمد الدالي ، ط ١ ، بيروت الرسالة سنة ( ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ) ( ص ١٦٦ ) .

(٥) ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد ( ت ٦٣٠ هـ ) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، طهران ، المكتبة الإسلامية د . ت ( ج١ ، ص ١٣٦ ) . والنويري ، نهاية الأرب ( ج١ ، ص ٧٥ ) . وحسن إبراهيم ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ( ط ٧ ) ، المكتبة التجارية الكبرى سنة ( ١٩٦٤ م ) ( ج١ ، ص ٥٢ ) .

ويفترض أن يقوم الشيخ بإدارة القبيلة من خلال فض المنازعات ، وإقامة الضيافات لضيوف القبيلة وأفرادها ، وإجارة المستجيرين الذين يلجؤون إلى القبيلة <sup>(١)</sup> ، ورعاية شؤونهم جميعاً - هذا في حالة السلم - أما في الحرب فهو يتقدم الصفوف ، ويساعد من لا عتاد له ، ويضع خطط الحرب ، وأن يكون رمزاً لأفراد قبيلته وبعثاً لهمهم <sup>(٢)</sup> ، وعند انتهاء الحرب يقوم بالإشراف على توزيع الغنائم ، ويتحمل باسم القبيلة الديات التي تترتب على أفراد القبيلة ، وعليه أن يقوم بفك من يقع من أبناء عشيرته أسيراً <sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ أن شيخ القبيلة لم يكن مطلق الحرية في إدارة القبيلة ، فهو ابتداءً لا بد أن ينال رضا أفراد القبيلة ؛ إذ إن بعض القبائل لم تكن تحبذ مبدأ الوراثة في تولية شيخ القبيلة <sup>(٤)</sup> فقد يعزل الشيخ أحياناً ، وتنتخب القبيلة رئيساً آخر من أسرة أخرى ، أو أن الرئاسة تنتقل من الشيخ إلى ابن أخيه أو من فخذ إلى آخر . ويظهر أن أولئك الذين توالى الرئاسة في نسلهم ثلاثة أجيال نادرة <sup>(٥)</sup> ، ويمثل هذه النظرية قول عامر بن الطفيل ( ت ١٠ هـ ) <sup>(٦)</sup> .

إني وإن كنتُ ابنَ سيدِ عامر      وفارسها المندوب في كل موكبِ  
فما سوّدتني عامر عن قرابة      أبا الله أن أسمو بأب أو أب  
ولكنني أحمي جِماها وأنقي      أذاها وأرمي من رماها بمنكبِ <sup>(٧)</sup>

وقد علل ابن خلدون ( ت ٨٠٨ هـ ) ذلك بقوله : ( إن الرئاسة تأتي من قوة

(١) عبد العزيز الدوري ، النظم الإسلامية ، بغداد ، وزارة المعارف د . ت ( ص ٨ ، ٩ ، ١٢ ) . والعدوي ، نظم ( ص ١٢ ) الشريف ، مكة والمدينة ( ص ٢٨ ) .

(٢) جواد علي ، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط ١ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ( ١٩٧٠ ) ( ج ٤ ، ص ٣٤٥ ) .

(٣) ابن قتيبة ، عيون الأخبار ( ج ١ ، ص ٢٢٦ ) . جواد علي ، الفصل ( ج ٤ ، ص ٣٤٨ ) .

(٤) الألويسي ، بلوغ الأرب ( ج ١ ، ص ١٨ ) . والعدوي ، نظم ( ص ١١ ، ١٢ ) .

(٥) ابن خلدون عبد الرحمن محمد الحضرمي ( ت ٨٠٨ هـ ) المقدمة ، ط ٣ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي د . ت ( ص ١٥٣ ) .

(٦) هو سيد بني عامر في الجاهلية ، أدرك الإسلام ، وفد إلى النبي ﷺ ولكنه لم يسلم ، توفي سنة ( ١٠ هـ ) . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ج ٣ ، ص ٨٤ ) . ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن علي ( ت ٨٥٢ هـ ) الإصابة في تمييز الصحابة ، بيروت ، دار الكتاب العربي د . ت ( ج ٢ ، ص ٢٥١ ) .

(٧) عامر بن الطفيل ، ديوانه ( رواية أبي بكر محمد بن القاسم ) ، جمع كرم البستاني ، بيروت ، دار صادر ، سنة ( ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م ، ص ١٣ ) . وانظر : ابن قتيبة ، عيون الأخبار ( ج ١ ، ص ٢٢٧ ) والمبرد ، الكامل ( ص ٢١٢ ) المنكب : العريف .

العصية ، وشرف النسب والخلال الكريمة ، وهذه خلال تضعف من الابن إلى الحفيد حتى إذا كان الرابع ابتعد عن طريقهم ، وأضاع الخلال الكريمة الحافظة لبناء مجدهم ، واحتقرها ، وتوهم أن ذلك البنيان لم يكن بمعاناة ولا تكلف ، وإنما هو أمر موجب لهم منذ النشأة بمجرد انتسابهم ، فيراً بنفسه عن أهل عصيته ويرى الفضل له عليهم (١) .

ورئيس القبيلة الناجح في إدارته هو الرئيس الفطن الذي يستمد رأيه من رأي أشرف القبيلة ووجوهها . ويمكن أن نطلق على هؤلاء تسمية ( مجلس شورى ، أو هيئة عليا ، أو مشيخة القبيلة ، أو كما أطلق عليه شعراؤهم مجلس السراة ) ، ويقول الشاعر الجاهلي مبيّناً وظيفة هؤلاء (٢) :

والبيت لا يُتتى إلا له عمد ولا عماد إذا لم ترس أوتاد  
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهّالهم سادوا  
إذا تولّى سراة القوم أمرهم فما على ذلك أمر القوم فازدادوا (٣)

لقد كان لهؤلاء « السراة » رقابة على الرئيس ( الشيخ ) ، ولهم مجامع للمداولة في شؤون الحرب والسلم ، وأما مركزهم الذي يجتمعون فيه فهو بيت رئيس القبيلة أو البيوت التي يجلس فيها مساءً للسمر (٤) .

أما دستور القبيلة فهو مجموعة من التقاليد والأعراف الذي حفظته القبيلة من موروثات الآباء والأجداد ، فهم يعتزون بهذه ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ [ الزخرف : ٢٣ ] ولعل هذا القانون ينحصر في كلمة ( العصية ) إذ منها تتبع قواعده وأعرافه (٥) .

ونلمح كذلك في التنظيمات القبلية مجموعة من الأشخاص - غير الشيخ ومشيخة القبيلة ( سراة القوم ) - ولهم دور إداري بارز في حياة القبيلة منهم « العريف » (٦) وهذا

(١) ابن خلدون ، المقدمة ( ص ١٥٤ ) .

(٢) هو الشاعر الجاهلي « الأوفه الأودي » وهو صلاحة بن عمرو بن مالك بن أود ، لقب بالأفوه ؛ لأنه كان غليظ الشفتين ، ظاهر الأسنان ، فهو من كبار شعراء الجاهلية القداماء . انظر : عبد العزيز الميمني ، الطرائف الأدبية ، مجموعة من الشعر القديم تحقيق : عبد العزيز الميمني ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة سنة ( ١٩٣٧ م ) ( ص ٢ ) .

(٣) الميمني ، الطرائف الأدبية ( ص ١٠ ) .

(٤) الدوري ، نظم ( ص ٧ ) . والشريف ، مكة والمدينة ( ص ٢٦ ، ٢٧ ) . ومولوي ، الإدارة العربية ( ص ٢٣ ) .

(٥) الميداني ، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري ( ت ٥١٨ هـ ) مجمع الأمثال ، تحقيق : محمد شحبي الدين عبد الحميد ، مطبعة السنن المحمدية ( ١٩٥٥ م ) ، ( ج ١ ، ص ١٧ ) .

(٦) ابن منظور ، اللسان ( ج ٩ ، ص ٢٣٨ ) . الأوسمي ، بلوغ الأرب ( ج ٢ ، ص ١٨٦ ) .



ينطبق جيداً على من يتولّى أمر القبيلة ، ولاسيما في القبائل التي تتبع الدول ، فيكون العريف عيناً للملك على القبائل ، و « النقيب » <sup>(١)</sup> وهو شخصية إدارية ، ولكنه أقل أهمية من شخصية الرئيس .

ولكن يلاحظ أن هناك تداخلاً بين المهمة الإدارية لكل من العريف والنقيب فجعلهم بعضهم شخصاً واحداً ، و « الرائد » <sup>(٢)</sup> ومهمته الإدارية أن يبحث للقبيلة عن الماء والكأ للنزول عليه ، وهذه مهمة خطيرة ؛ لأن عليها تتوقف حياة الماشية عماد حياة القبيلة .

ولقد كان هناك وظائف عسكرية مهمة في القبيلة منها : « الربيعة » <sup>(٣)</sup> ويقوم بمهمة تسقط أخبار العدو ؛ لئلاً يدهمهم على حين غرة ، و « الفارس » <sup>(٤)</sup> الذي تتوقف عليه نتيجة المعركة وحسمها ، و « حامل الراية » <sup>(٥)</sup> وظيفة أخرى ، به يستمد المقاتلون صمودهم ، وتحت ظل رايته يقاتلون ، وعليها يجتمعون ويلتفون ، وهناك « العرافون » و « الكهنة » و « الشعراء » <sup>(٦)</sup> ، ولهؤلاء جميعاً دور بارز في حياة القبيلة العربية .

أما القانون الجنائي الذي تمثل في عقوبة « الخلع » <sup>(٧)</sup> و « التغريب » <sup>(٨)</sup> فيطبق على المجرمين الذين يرتكبون جرائم كبيرة ، كالقتل أو السرقة أو الخيانة ، وغير ذلك . وتشير المصادر إلى أن القانون القبلي ضَمِن لرئيس القبيلة مجموعة من الحقوق الأدبية والمادية . أما الأدبية : فأهمها توقيره واحترام شخصه ، وطاعته والدفاع عن عرضه وشرفه <sup>(٩)</sup> . وأما المادية : فهي مجموعة من الامتيازات التي يمتاز بها عن أفراد قبيلته ،

- 
- (١) الأصفهاني الحسين بن محمد ( ت ٥٠٢ هـ ) المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، بيروت دار المعرفة ، د . ت ( ص ٥٠٣ ) . وابن منظور ، اللسان ( ج ٩ ، ص ٢٣٨ ) . والألوسي ، بلوغ الأرب ( ج ٢ ، ص ١٨٥ ) .
- (٢) الزبيدي ، التاج ( ج ٢ ، ص ٣٥٩ ) . الألوسي ، بلوغ الأرب ( ج ٢ ، ص ١٨٥ ) .
- (٣) ابن منظور ، اللسان ( ج ١ ، ص ٨٠٢ ) الزبيدي ، التاج ( ج ١ ، ص ٦٨ ) .
- (٤) جواد علي ، المفصل ( ج ٥ ، ص ٤٩٦ ) .
- (٥) م . ن ( ج ٤ ، ص ٣٤٥ ) .
- (٦) الألوسي ، بلوغ الأرب ( ج ٢ ، ص ٥ ، ص ٨٤ ، ٨٥ ، ٢٣٩ ) طبعة دار الكتاب العربي ، مصر .
- (٧) الخلع : وهي عقوبة الطرد ؛ إذ تبتراً القبيلة من الشخص المخلوع ، وتخرجه من ديارها ، وتسقط عنه حماية القبيلة . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ٨ ، ص ٧٩ ) . جواد علي ، المفصل ( ج ٥ ، ص ٥٨٧ ) .
- (٨) التغريب : النفي عن البلد أو الأرض ، وكانوا يستعملون هذه لمن يستهتر بعرف القبيلة . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ١ ، ص ٦٣٩ ) . الزبيدي ، التاج ( ج ١ ، ص ٤١١ ) .
- (٩) ابن خلدون ، المقدمة ( ص ١٤٣ ) .

فله « المربع »<sup>(١)</sup> و « الصفايا »<sup>(٢)</sup> و « النشيطة »<sup>(٣)</sup> و « الفضول »<sup>(٤)</sup> ، وقد جمعها الشاعر<sup>(٥)</sup> في قوله :

لك المربع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول<sup>(٦)</sup>  
أضف إلى ذلك ، أنه كان بإمكان الشيخ أن يحمي نفسه حمى خاصًا لإبله ومواشيه  
كما فعل كليب بن ربيعة سيد بني تغلب<sup>(٧)</sup> .

وهكذا ، فإنه يمكننا القول : إن الوظائف الإدارية في القبيلة العربية اقتصرت على  
خدمة القبيلة ، وتحقيق حاجتها الداخلية ، والمحافظة على وحدتها ، ولم تتطور لتصبح  
هذه الوظائف منهجًا إداريًا واضح المعالم مرسوم الخطوات .

\* \* \*

- (١) المربع : ما يأخذه رئيس القبيلة وهو ربع الغنيمة . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ٩ ، ص ٤٥٧ ) . الزبيدي ،  
التاج ( ج ٥ ، ص ٣٤٠ ) . جواد علي ، المفصل ( ج ٥ ، ص ٢٦٥ ) .
- (٢) الصفايا : ما يصطفيه الرئيس لنفسه من خيل وسلاح وجواري . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ٩ ، ص ٤٥٧ ) .  
والزبيدي ، التاج ( ج ٥ ، ص ٣٤٠ ) .
- (٣) النشيطة : وهو ما أصاب من الغنيمة قبل أن يصير إلى أفراد القبيلة . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ٧ ، ص ٤١٤ )  
والزبيدي ، التاج ( ج ٥ ، ص ٣٤٠ ) .
- (٤) الفضول : ما عجز عن قسمته لقلته . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ٨ ، ص ١٠١ ) . والزبيدي ، التاج ( ج ٥ ،  
ص ٣٤٠ ) .
- (٥) هو الشاعر عبد الله بن عنمة بن حرثان بن ثعلبة ، وهو شاعر إسلامي مخضرم . انظر : ترجمته في الإصابة ( ج ٥ ،  
ص ٩٤ ) . أحمد شاكر ، المفضليات ، جمع وتحقيق : أحمد شاكر ، وعبد السلام هارون ( ط ٣ ) دار المعارف سنة  
( ١٩٦٤م ) ( ص ٣٧٨ ) .
- (٦) الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب ( ت ٥٢١٦ ) الأصمعيات ، تحقيق أحمد محمود شاكر ، وعبد السلام  
هارون ( ط ٢ ) مصر دار المعارف سنة ( ١٩٦٤م ) ( ص ٣٧ ) . وانظر : ابن منظور : اللسان ( ج ٨ ، ص ١٠١ ) .  
والزبيدي ، التاج ( ج ٥ ، ص ٣٤٠ ) .
- (٧) الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر ( ت ٥٢٥٥ ) الحيوان ، تحقيق عبد السلام هارون ، المجمع العلمي العربي  
الإسلامي ، مكتبة الجاحظ ( ج ١ ، ص ٣٢٠ ) . ابن دريد أبو بكر الحسن بن دريد ( ت ٣٢١ هـ ) الاشتقاق ، تحقيق  
عبد السلام هارون ، مطبعة السنة المحمدية ( ١٣٨٧ هـ ، ١٩٥٨ م ) ( ص ٣٣٨ ) . والأصفهاني أبو الفرج علي بن الحسين  
ابن محمد ( ت ٥٣٠٦ هـ ) الأغاني ، راجعه : عبد الله العلايلي وآخرون ( ط ٢ ) بيروت ، دار الثقافة سنة ( ١٣٧٦ هـ )  
( ج ٥ ، ص ٣٤ ) . ابن منظور : اللسان ( ج ١٤ ، ص ١٩٩ ) .

### ثالثًا : الإدارة في مكة (١)

إن المعلومات المتوافرة عن الأحوال الإدارية في هذه المنطقة محدودة جدًا ، وأغلبها مستمدٌ من الأوضاع السائدة في مكة ويثرب قبل الإسلام ، التي كان فيها - أي مكة - تنظيمات قائمة لسدِّ الحاجة ، وتأمين الدفاع عن مكة وتنظيم شؤون العبادة فيها .

وتشير المصادر (٢) إلى دور شخصيتين مهمتين في تكوين النظام الإداري لمكة وهما : قصي بن كلاب ، وهاشم بن عبد مناف ، وقد تعاقبت على مكة قبل ذلك مجموعة من القبائل ، ابتداءً بولاية إسماعيل عليه السلام وانتهاءً بولاية خزاعة ، حيث كانت تلي أمر البيت فهم حجابة وخزانه والقوام به (٣) .

وأول ما يواجهنا في إدارة قصي « الإدارة المدنية » ، إذ استطاع أن يجمع قبائل قريش من الشعاب ، ورؤوس الجبال ، وقسم مكة أرباعًا بين قومه ، فبنوا المساكن ، وكانوا ينكرون البناء بمكة تعظيمًا للبيت ، ولا يدخلون مكة نهائيًا ، فإذا جاء الليل خرجوا إلى منطقة الحل ، فلما جمع قصي قومه أذن لهم ببناء البيوت (٤) ، فنزل بنو بغيض بن عامر

(١) مكة : « سميت بهذا الاسم ؛ لأنها تيك أعناق الجبارة ، أو من الازدحام . وقيل : مكة اسم المدينة ، وبكة اسم البيت وتسمى أيضًا : الرأس ، وصلاح ، وأم رحم ، وأم القرى ، وغيرها . ابن الفقيه أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني ( ت ٥٣٤٠هـ ) مختصر كتاب البلدان ، ليدن بريل سنة ( ٥١٣٠٢ ، ١٨٨٥م ) ( ص ١٦ ، ١٧ ) . وانظر : الزمخشري ، الكشاف ( ج ١ ، ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ) . السيوطي ، عبد الرحمن جلال الدين ( ت ٩١١هـ ) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ( ط ١ ) بيروت ، دار الفكر العربي سنة ( ١٤٠٣ ، ١٩٨٣م ) ، ( ج ٢ ، ص ٢٦٦ ) .

(٢) ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ( ت ٥٢١٨هـ ) السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ( ط ٢ ) القاهرة ، دار الكنوز الأدبية ( ١٩٥٥م ) ( ١م ، ص ١١١ - ١١٢ ) . وابن سعد محمد بن سعد ( ت ٢٣٠هـ ) الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر د . ت ( ج ١ ، ص ٥٢ ) . والأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ( ت ٢٥٠هـ ) أخبار مكة ( ج ١ ) بيروت مكتبة خياط د . ت ( ج ١ ، ص ٤٤ - ٤٦ ) .

والفاسي : تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد ( ت ٨٣٢هـ ) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، مكتبة النهضة الحديثة سنة ( ١٩٥٦م ) ( ج ١ ، ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ) ( ج ٢ ، ص ٢٣ ) .

(٣) الأزرقي ، أخبار مكة ( ج ١ ، ص ٥٩ ) ابن إسحاق ، وابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن كثير ( ت ٥٧٧٤هـ ) السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، بيروت ، دار الموحد ( ١٤٠٢هـ ) ( ج ١ ، ص ٦٠ ، ٦١ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٥٥ ) . وابن حبيب محمد بن حبيب بن أمية ( ت ٢٤٥هـ ) المنق في أخبار

قريش ، تصحيح خورشيد أحمد فاروق ( ط ١ ) حيدر آباد ، مطبعة المعارف العثمانية سنة ( ١٣٨٤ ، ١٩٦٤م ) ، =

وبنو تيم ، وبنو محارب بن فهر بظواهر مكة ، فسمّوا « قريش الظواهر » (١) وسميت سائر البطون بـ « قريش البطاح » وبذلك سمي قصي مجمعا (٢) فقال شاعرهم :  
 أبوكم قصي كان يدعى مجمعا به جمع اللّه القبائل من فهر  
 وأنتم بنو زيد أبوكم به زيدت البطحاء فخرا على فخر (٣)  
 استطاع قصي بهذا الفعل أن يكسب وُدّ قومه ، فنصّبوه رئيسا عليهم ، وكان أول رجل من ولد كعب بن لؤي ترأس عليهم وأطاعوه (٤) .

أنشأ قصي لقومه دار الندوة (٥) كمركز للحكم والإدارة في مكة ، ( فكانوا لا ينكحون ولا يتشاورون في أمر ، ولا يعقدون لواء بالحرب إلا منها ، ولا يدخلها إلا من بلغ سن الأربعين ، وكانت الجارية إذا حاضت تدخل دار الندوة ، ثم يشق عليها قيم الدار درعها ، ثم تتحجب ، وكان قصي يفعل ذلك بيده ، ثم أصبحت سنة من بعده

= (ص ٨٣ ، ٨٤) . الأزرقى ، أخبار مكة ( ج١ ، ص ٦٠ ، ٦١ ) . والبلاذري أحمد بن يحيى بن جابر ( ت ٢٧٩هـ ) أنساب الأشراف د . ت ( ج١ ، ص ٣٩ ) . اليعقوبي ، أحمد بن يعقوب بن جعفر ( ت ٢٩٢هـ ) تاريخ اليعقوبي ، بيروت ، دار صادر ( ١٩٦٠م ) ( ج١ ، ص ٢٤٠ ) .

(١) ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٧٣ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٣٩ ) . الطبري ، محمد بن جرير ( ت ٣١٠هـ ) تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، مصر ، دار المعارف د . ت ( ج٢ ، ص ٥١ ) . ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم ( ت ٦٣٠هـ ) الكامل في التاريخ ، بيروت ، دار الكتاب العربي سنة ( ١٩٦٧م ) ( ج٢ ، ص ١٣ ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٥٥ ) ابن حبيب ، المنق ( ص ٨٣ ، ٨٤ ) الأزرقى ، أخبار مكة ( ج١ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٢٣٩ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج١ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج٢ ، ص ١٣ ) .

(٣) الشعر لحذافة بن غانم بن عامر القرشي . انظر : ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٧١ ) . وابن حبيب ، المنق ( ص ٨٤ ) واليعقوبي ، تاريخ ( ج١ ، ص ٢٤٠ ) والطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٢٥٦ ) . ( ابن الكلبي ) . وابن عبد ربه ، شهاب الدين أحمد محمد بن محمد الأندلسي ( ت ٣٢٨هـ ) العقد الفريد تحقيق : محمد سعيد العريان ، دار الفكر د . ت ( ج٣ ، ص ٢٣٥ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ١٢٤ ) ( ابن إسحاق ) . والأزرقى ، أخبار مكة ( ج١ ، ص ٦١ - ٦٤ ) . واليعقوبي ، تاريخ ( ج١ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ) . ذكرت هذه المصادر : أن أهل مكة نصّبوا قصيا ملكا ، ويبدو لي أن هذه التسمية غير دقيقة ، بدليل أن قريشا رفضوا أن يتملك عليهم أحد - كما هو واضح - في قصة عثمان بن الحويرث . انظر : الأزرقى ، أخبار مكة ( ج١ ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ) . والفاسي ، شفاء الغرام ( ج٢ ، ص ١٠٨ ) .

(٥) قال السهيلي : « دار الندوة : هي الدار التي كانوا يجتمعون فيها للتشاور . ولفظها مأخوذ من لفظ الندي والنادي والمنتدى ، وهو مجلس القوم يندون حوله ، وهذه الدار صارت بعد بني الدار إلى حكيم بن حزام فباعها بمائة ألف درهم في زمن معاوية » . السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ( ت ٥٨١هـ ) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، مصر ، دار الكتب المصرية د . ت ( ج٢ ، ص ٥٥ ) .

حيث كانوا يتبعون ما كان عليه في حياته كالدين المتبع (١).  
ومن هذه الدار كانت تنطلق قوافل قريش للتجارة ، وفي فنائها تحط القوافل إذا رجعت (٢) ، فكانت تشكل مركز مكة الرئيسي في معاملاتها الخاصة والعامة .  
وكان أهل مكة يجتمعون في فناء الكعبة ، ويسمى « بنادي القوم » أما دار الندوة فلا يدخلها إلا سادات القوم ووجوههم ، وأولو الرأي والشورى فيهم ، وهؤلاء يمثلون عادة العشائر والقبائل المختلفة ، وكانت هناك نوادٍ خاصة للبطون والأفخاذ تنظر فيها أمورها الخاصة ومشاكلها الداخلية (٣) .

وكان هؤلاء الذين يدخلون دار الندوة يسمون « الملأ » (٤) وهم رجال الإدارة في مكة ينظمون شؤونها العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، دون الخضوع لقانون مكتوب أو دستور منظم ، وترد الإشارة القرآنية ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣] (٥) ، لتوضح مواد هذا القانون وعناصره .

ويلاحظ أن قرارات هؤلاء في معالجة ما يعرض من مشكلات ، وما يجد من قضايا مختلفة ، وما يتخذ من إجراءات ، لم تكن ملزمة لأهل مكة إلا بالإجماع عليها ، ويشير إلى ذلك الفاسي ( ت ٨٣٢ هـ ) بقوله : « لم يكن أحد من هؤلاء متملكاً على بقية قريش ، إنما ذلك بتراضي قريش عليه » (٦) . وربما قام وجوه العشائر والأسر بدور أكثر فاعلية من دور « الملأ » ، ولاسيما في الأمور التي لم تكن تخص مكة بشكل عام (٧) .

(١) ابن هشام ، السيرة ( م ١ ، ص ١٢٥ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٧٧ ) . والأزرقي ، أخبار مكة ( ج ١ ، ص ٦٥ ، ٦٦ ) . واليعقوبي ، تاريخ ( ج ١ ، ص ٢٤١ ) . والطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ) . وابن الأثير ، الكامل ( ج ٢ ، ص ٢١ ) . وابن خلدون ، عبد الرحمن محمد الحضرمي ( ت ٨٨٠٨ ) تاريخ ابن خلدون ( ج ١ ، ص ١٦ ، ١٧ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م ١ ، ص ١٢٥ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج ٢ ، ص ١٣ ) . (٣) الدوري ، نظم ( ص ١٠ ) . جواد علي ، المفصل ( ج ٤ ، ص ٤٨ ) .

(٤) وردت كلمة ( الملأ ) كثيراً في القرآن بمعنى جماعة ، يجتمعون على رأي . ويبدو أن المراد بها في أكثر تلك المواضع : عليّة القوم من ذوي الرأي والمكانة . وذكر أن الملأ : التشاور ، تشاور الأشراف والجماعة في أمرها . انظر : الطبري محمد بن جرير ( ت ٣١٠ هـ ) تأويل أي القرآن تحقيق محمد محمود شاكر ، مصر ، دار المعارف د . ت ( ج ٥ ، ص ٢٩١ ) . والأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد ( ت ٥٠٢ هـ ) المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد الكيلاني ، بيروت ، دار المعرفة ( ص ٤٧٣ ) . والزبيدي ، التاج ( ج ١ ، ص ١١٩ ) .

(٥) الزمخشري ، الكشاف ( ج ٣ ، ص ٤٨٤ ) . والرازي ، تفسير ( ج ٢٧ ، ص ٢٠٦ ) . والقرطبي ، الجامع ( ج ١٦ ، ص ٧٥ ) . والسيوطي ، الدر المنثور ( ج ٧ ، ص ٣٧٠ ) .

(٦) الفاسي ، شفاء الغرام ( ج ٢ ، ص ١٠٨ ) . وانظر : جواد علي ، المفصل ( ج ٤ ، ص ٤٨ ، ٤٩ ) . والدوري ، نظم ( ص ١٠ ) .

(٧) جواد علي ، المفصل ( ج ٤ ، ص ٤٨ ) .

لم يكن أهل مكة يخضعون لحكم ملكي أو وراثي ، فليس هناك ملك متوج ، ولا رئيس واحد يحكمها ، وإن كان هناك شخص بارز في « الملأ » هو بمثابة رئيس الملأ إلا أنه لا يستطيع أن يقرر أمراً بعيداً عن مجلس « الملأ »<sup>(١)</sup> ، وهكذا فإن هناك تشابهاً كبيراً بين مجلس « الملأ » في مكة ، وبين مجلس « شيوخ أثينا » - في القديم - الذين كانوا يجتمعون في المجلس ( Ekiesia ) للنظر في الأمور<sup>(٢)</sup> .

لقد تطورت الممارسات الإدارية في مكة لتصبح « المشورة » وظيفة خاصة يقوم بها أناس من ذوي الرأي والعقل والحكمة ، وكان بنو أسد هم أصحاب هذه الوظيفة ، فكان أهل مكة إذا أرادوا أمراً ذهبوا إلى « يزيد بن زمعة » ( ت ٥٨ ) من بني أسد ، فيعرضونه عليه « فإذا وافقهم والاهم عليه ، وإلاً تخيّر وكانوا له أعواناً »<sup>(٣)</sup> .

وقد حاول بعضهم أن يخترق النظام الإداري لمكة ويعلن نفسه ملكاً عليها ، فذهب « عثمان بن الحويرث »<sup>(٤)</sup> إلى قيصر ، وطلب منه أن يملكه على قريش ، مقابل أن يدخل قريشاً في طاعة روما ، ويبدو أن الحكام البيزنطيين رأوا في عثمان الشخصية التي يمكنهم بها أن يلعبوا دوراً ما في الجزيرة العربية ، ولكن أهل مكة رفضوا أن يمتلك عليهم عثمان ، وانتهى الأمر باغتياله في بيت أحد أقربائه في مكة<sup>(٥)</sup> .

أما « الإدارة الدينية » في مكة فتشمل الوظائف الخاصة بالكعبة ومناسك الحج ، وقد قسمت هذه الوظائف بعد وفاة قصي بين بطون مكة وأفخاذها<sup>(٦)</sup> .

(١) قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَبِّهِ لَمِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ ﴾ [الزخرف : ٣١] . قال ابن عباس : « القريتان : مكة والطائف ، والرجلان : عروة بن مسعود والوليد بن المغيرة » . انظر : الرازي ، تفسير ( ج ٢٧ ، ص ٢٠٩ ) .  
والقرطبي ، الجامع ( ج ١٦ ، ص ٨٣ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( ج ٧ ، ص ٣٧٤ ) .

(٢) جواد علي ، المفصل ( ج ٤ ، ص ٤٧ ) .

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( ج ٣ ، ص ٢٣٦ ) . وانظر : الألويسي ، بلوغ الأرب ( ج ١ ، ص ٢٤٩ ) . أحمد أبو الفضل ، مكة في عصر ما قبل الإسلام ، ( ط ١ ) ، الرياض ، مطبوعات الملك عبد العزيز سنة ( ١٩٧٨ ، ١٣٩٨ هـ ) ( ص ٦٠ ) .

(٤) الأزرق ، أخبار مكة ( ج ١ ، ص ١٤٤ ) . والوزير بن بكار ( ٢٥٦ ) جمهرة نسب قريش وأخبارها ، تحقيق محمود شاعر ( ج ١ ) القاهرة ، دار العروبة ( ١٣٨١ هـ ) ( ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ) . والفاسي ، شفاء الغرام ( ج ٢ ، ص ١٠٨ ) . وجواد علي ، المفصل ( ج ٤ ، ص ٩٢ ) .

(٥) الأزرق ، أخبار مكة ( ج ١ ، ص ١٤٤ ) . العقد الفريد ، ابن بكار ، جمهرة ( ص ٢١٠ ) . والفاسي ، شفاء الغرام ( ج ٢ ، ص ١٠٨ ) . ابن حزم ، جمهرة ( ص ١١٨ ) . الزبيدي ، مصعب بن عبد الله ( ٥٢٣٦ هـ ) نسب قريش ، نشرة بروفنسال ، دار المعارف د . ت ( ص ٢١٠ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م ، ص ١٣٠ ) ( ابن إسحاق ) . وابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٧٢ ، ٧٣ ) . =

وأهم هذه الوظائف وظيفه « الرفادة » ، فقد فرض قصي على قريش خرجًا تخرجه من أموالها ، وتدفعه إليه ، فيصنع به طعامًا يقدمه للحجاج في أيام عرفات ومنى ، على اعتبار أن الحجاج هم ضيوف الله <sup>(١)</sup> ، فقال لهم كما يروي ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) « يا معشر قريش ، إنكم جيران الله ، وأهل بيته ، وأهل الحرم ، وإن الحجاج ضيفُ الله ، وزوّار بيته ، وهم أحق الضيف بالكرامة ، فاجعلوا لهم طعامًا وشرابًا أيام الحج ، يصدروا عنكم ، ففعلوا » <sup>(٢)</sup> . ويدل هذا العمل على حكمة قصي ؛ لأن إمداد الحجاج بالطعام يدعوهم إلى القدوم إلى مكة ، ويكسب سكان الحرم وأهله احترامًا وتقديرًا لدى القبائل الضاربة في أعمال البوادي ، والنازلة على خطوط القوافل وطرقها ، وظهر هذا الكلام في شعر الأعراب الذين مدحوا قصيًا فقالوا : -

آب الحجيج طاعمين دسمًا      أشبعهم زيد قصي لحمًا <sup>(٣)</sup>  
ولبتنا محضًا وخبزًا هشمًا

لقد أفاضت المصادر في ذكر فضائل هاشم وكرمه ؛ إذ اشتهرت هذه الوظيفة في زمنه <sup>(٤)</sup> ، فكان يطعمهم الخبز والثريد ، فقال الشاعر يمدحه ويصف كرمه :

عمرو الذي هشم الثريد لقومه      قوم بمكة مُسنّتين عجاف  
سنت إليه الرحلتان كلاهما      سفر الشتاء ورحلة الأضياف <sup>(٥)</sup>

ويظهر أن الذي كان يتولى الرفادة من بني هاشم هم الأغنياء ؛ لأنها تحتاج إلى مال وثروة ، فوليتها المطلب بن هاشم ، ومن بعده عبد المطلب ، فأقامها للناس ، وشرف في قومه ، فكانت هذه الوظيفة في نسله ، فوليتها العباس بن عبد المطلب « ت ٣٢ هـ » ، وظهر الإسلام وهو على ذلك ، فأقره رسول الله ﷺ <sup>(٦)</sup> .

= الأزرقي ، أخبار مكة ( ج ٢ ، ص ٦٦ ، ٦٧ ) ( ابن إسحاق ) . والبلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٥٢ ) .

(١) ابن هشام ، السيرة ( م ١٣٠ ص ١٣٠ ) . وابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٧٢ ، ٧٣ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( م ١٣٠ ص ١٣٠ ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٧٣ ) . والبلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٥٣ ) .

(٣) البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٥١ ) .  
(٤) ابن هشام ، السيرة ( م ١٣٠ ص ١٣٠ ) ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٧٣ ) . الأزرقي ، أخبار مكة ( ج ٢ ص ٦٧ ) ( ابن إسحاق ) . البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٥٢ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٢٥١ - ٢٥٤ ) ( محمد بن أبي بكر ) .

(٥) الشعر للشاعر عبد الله بن الزبيري . انظر : ابن هشام ، السيرة ( م ١٣٦ ص ١٣٦ ) . القالي أبا علي إسماعيل بن القاسم البغدادي ( ت ٣٥٦ هـ ) ذيل الأمالي والنوادر ٣ مطبعة إسماعيل بن يوسف د.ت ( ص ٢٠١ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م ١٣٥ ص ١٣٦ ، ١٤٧ ) . وابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٨١ - ٨٣ ) . =

وهكذا ، فإنه نظرًا لشح الماء في مكة ، واضطرار الناس إلى جلبه من أماكن بعيدة ، قام هاشم وحفَر بئرًا ، كما فعل قصي من قبل ، فيسر بذلك الماء لمكة (١) ، وتكمن أهمية السقاية من كون مكة بلدًا شحيحًا في مياهه ، حارًا في مناخه .

أصبحت وظيفة السقاية بالغة الخطورة ، بعد أن طمرت بئر زمزم ، وكانت عملية السقاية تتم عن طريق جمع الماء في حياض من آدم ، كانت على عهد قصي توضع بفناء الكعبة ، وينقل إليها الماء العذب من الآبار على الإبل في المزاد والقرب ، وربما قذف فيها التمر والزبيب لكسر ملوحتها (٢) .

أخذ هاشم يسقي الحجاج ؛ قرية إلى رب البيت مادام حيًا ، فكان يفعل ذلك طوال حياته (٣) ، ثم استقرت هذه الوظيفة في عقبه ، فتشير الروايات إلى أن عبد المطلب جهز الحجاج بالماء العذب (٤) ثم حفر بئر زمزم (٥) ، فكان يقدم الماء ويمزجه بالزبيب (٦) .

ويبدو أن موضوع السقاية لم يقتصر على الماء ، بل تعدى ذلك إلى أن يقدم عبد المطلب للحجاج الحليب مع العسل (٧) ، وقام بوظيفة السقاية بعده ابنه العباس (ت ٥٣٢هـ) (٨) .

هناك روايات تبين مدى التنافس بين أشرف مكة في توفير ماء الشرب للحجاج (٩) ، ف قيل : إن سويد بن هرمي ، كان أول من أعطى الحجاج الحليب ليشربوا (١٠) ، كما أعطى أبو أمية بن المغيرة « زاد الراكب » وأبو وداعة السهمي الحجاج عسلًا (١١) .

= والأزرقي أخبار مكة (ج ١ ، ص ٧١) . والطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٢٥١ - ٢٥٤) (محمد بن أبي بكر) . والنويري : نهاية الأرب (ج ١٧ ، ص ٣١٣) . الحلبي ، نور الدين أبو الفرج علي بن برهان (ت ١٠٤٤هـ) إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون « السيرة الحلبي » (ج ١ ، ص ١٦ ، ١٧) . الألويسي ، بلوغ الأرب (ج ١ ، ص ٢٥٠) . (١) ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٧٨) . والأزرقي ، أخبار مكة (ج ١ ، ص ٦٩) . والزبيدي ، تاج العروس (ج ٣ ، ص ٣٦) .

(٢) الأزرقي ، أخبار مكة (ج ١ ، ص ٦٦) . والطبري ، (ابن إسحاق) . والنويري ، نهاية الأرب (ج ١٦ ، ص ٣٥) . والحلي ، السيرة (ج ١ ، ص ١٦) . كسر ملوحتها : تحليتها .

(٣) ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٧٨) . والنويري ، نهاية الأرب (ج ١٦ ، ص ٣٥) .

(٤) المسعودي ، علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، بيروت ، دار الأندلس سنة (١٩٦٥ م) (ج ٣ ، ص ١٠٣) .

(٥) المسعودي ، مروج (ج ٢ ، ص ١٠٣) . الأزرقي ، أخبار مكة (ج ١ ، ص ٧٠) .

(٦) الأزرقي ، أخبار مكة (ج ١ ، ص ٧٠) . (٧) م . ن (ج ١ ، ص ٧٠) .

(٨) السيوطي ، الدر المنثور (ج ٤ ، ص ١٤٤ ، ١٤٥) . ابن عبد ربه ، العقد الفريد (ج ٣ ، ص ٢٣٦) .

(٩) الزبيدي ، نسب قريش (ص ٣٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨) . (١٠) م . ن (ص ٣٤٢) .

(١١) ابن حبيب ، المحبر (ص ١٧٧) . كستر ، الحيرة ومكة وتميم وصلتها بالقبائل العربية ، ترجمة يحيى الجبوري ، جامعة بغداد ، سنة (١٣٩٦هـ ، ١٩٧٦م) (ص ٥٥ ، ٥٦) .



وتشير الآية إلى هذا التنافس ، حيث أصبحت هذه الوظيفة من مفاخر قريش الكبرى ، قال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (١) [التوبة: ١٩] وهكذا ؛ يبدو لنا أن السقاية لم تكن وظيفة فردية بقدر ما كانت ذات صفة أو سلطة رسمية .

وأما السدانة «الحجابه» وهي رعاية البيت (٢) ، والقيام على خدمة الزائرين ، فكانت من الوظائف المهمة ، ولاسيما أن الكعبة تُعدُّ من أقدس مقدسات العرب ، فكانت ولايتها إلى بني عثمان من عبد الدار ، ثم وليها عبد العزى بن عثمان ثم أبو طلحة (عبد الله بن عبد العزى) ، ثم وليها ولده ، حتى كان فتح مكة فأبقاها النبي ﷺ مع عثمان بن طلحة «ت ٤٢ هـ» (٣) .

ويلاحظ أن هذه الوظيفة بقيت في نسل عثمان إلى يومنا هذا ، ذلك بأن النبي ﷺ قال : « خذوها يا آل عثمان خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم » (٤) . وكذلك فإن «العمارة» كانت من مفاخر قريش ؛ إذ أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٩] وكان يقوم بها العباس (ت ٣٢٢ هـ) وشيبة بن عثمان ، وكانت هذه الوظيفة تعني أن يُمنع من يتكلم بالسوء في البيت الحرام (٥) .

وكانت هناك وظائف إدارية دينية أخرى ، ولكنها أقل شأنًا من سابقتها ، فالإفاضة من مزدلفة كانت في «عدوان» ، حيث لا يفيض الناس حتى يفيض من يتولى هذه المهمة من عدوان ، يتوارثون ذلك أبا عن جد ، حتى كان آخرهم الذي قام عليه الإسلام «أبو سيارة عميلة بن الأعزل» (٦) .

وأما الأموال التي تسمى للآلهة ، وهي «الأموال المحجرة» ، فكانت وظيفة للحارث ابن قيس من بطن سهم (٧) . وكان صفوان بن أمية (ت ٤١ هـ) من جمح ، يتولى عملية

(١) انظر : الطبري ، تفسير (ج ١٤ ، ص ١٧٢) .

(٢) الألويسي ، بلوغ الأرب (ج ١ ، ص ٢٤٩ ، ٢٤٩) . أبو الفضل ، مكة في عصر ما قبل الإسلام (ص ٦٠ ، ٦٩) .

(٣) الأزرق ، أخبار مكة (ج ١ ، ص ٢٢) . ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ، (ت ٤٥٦ هـ) ، جمهرة أنساب العرب ، تحقيق عبد السلام هارون ، مصر ، دار المعارف (١٣٨٢ هـ ، ١٩٦٢ م) (ص ١٢٧) .

(٤) أبو الفضل ، مكة (ص ٦٠) . (٤) ابن هشام ، السيرة (٢ م ، ٤١٢) .

(٥) الطبري ، تفسير (ج ١٤ ، ١٧٢) . وابن حجر ، الإصابة (ج ٢ ، ص ٢٧١) . وابن عبد ربه ، العقد

الفريد (ج ٣ ، ص ٢٣٦) .

(٦) ابن هشام ، السيرة (١ م ص ١٢٠ ، ١٢١) . وابن كثير ، السيرة النبوية (ج ١ ، ص ٩٥) .

(٧) ابن عبد ربه ، العقد الفريد (ج ٣ ، ص ٢٣٦) . والألويسي ، بلوغ الأرب (ج ١ ، ص ٢٤٩) . وأبو الفضل ، مكة (ص ٦٠) .

« الآبار » إذ كانت الأزام تضرب عند هبل<sup>(١)</sup> . ويمكن القول إن هذه الوظيفة كانت ذات هدف اقتصادي ؛ إذ تجمع الأموال باسم الآلهة ، وقد أبطها الإسلام ، وأشارت الآية إلى ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ بَيْعٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

وكانت « صوفة » وهي من جرهم تتولى أمر « الإجازة » بالناس من عرفة إذا نفروا إلى منى ، وبقيت كذلك حتى قاتلهم قصي ، وتولى هو هذه الوظيفة ، وهناك روايات تشير إلى أنها ( أي جرهم ) تولت ذلك حتى انقرض آخرهم<sup>(٢)</sup> ، وبعد تقسيم الوظائف الإدارية بين بطون قريش وأفخاذها ، ورثت تميم هذه الوظيفة ، كما يقرر ابن حزم ( ت ٤٥٦ هـ ) في جمهرته<sup>(٣)</sup> .

وهناك وظيفة أخرى غريبة هي « النسيء » فكانت تلي ذلك كنانة ، فكانوا ينسئون الشهور ، يلي ذلك منهم بنو ثعلبة بن الحارث بن مالك ، وكانوا يسمون « القلامسة » فكان يقوم « القلمس » أيام التشريق ، فيسألونه أن يؤخر المحرم ، فيؤخر « المحرم »<sup>(٤)</sup> . وقد أشارت الآية إلى هذه الوظيفة وجعلتها جزءاً من الكفر : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُكْرِمُونَهُ عَامًا ﴾ [التوبة : ٣٧] .

أما « الإدارة المالية » لمكة فلها أهمية خاصة ، ويمكن القول : إن الوظائف الدينية في كثير من جوانبها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة مكة الناجحة لشؤون تجارتها وأموالها .

تقع مكة في وادٍ غير ذي زرع ، لذلك كان عماد حياة أهلها التجارة ، وهناك إشارة تبين أن قريشاً كانوا تجاراً ، ولم تكن تجارتهم تتجاوز مكة ، فكان التجار يحملون تجارتهم إلى مكة يبيعون بضائعهم لأهلها<sup>(٥)</sup> ، وبقيت تجارتهم كذلك حتى ذهب هاشم إلى الشام ، وأظهر من الكرم وحسن المعاملة ما جعل قيصر يسمع به ويقربه ، وطلب من قيصر أن يكتب له كتاباً يؤمن به تجارة مكة ، وكذلك فعل هاشم مع

(١) م . ن ( ج ٣ ، ٢٦ ) . م . ن ( ج ١ ، ٢٤٩ ) . م . ن ( ص ٦٠ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( ١٠ ، ص ١١٩ ) . والطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٢٥٧ ) ( ابن إسحاق ) ابن كثير ، السيرة ( ج ١ ، ص ٩٥ ) . الشيخ الرئيسي أبو البقاء وهبة الله الحلبي ( المتوفى في النصف الأول للقرن السادس ) . المناقب المزيدية تحقيق صالح درادكة ومحمد خريسات ط ١ مكتبة الرسالة عمان ( ١٩٨٤ ، ١٤٠٤ هـ ) ( ص ٣٢١ - ٣٢٣ ) .

(٣) ابن حزم ، جمهرة ( ص ١٢ ، ص ٣٠٣ ) . وكستر . الحيرة ( ص ٧٨ ، ٧٩ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( ١٠ ، ص ٤٣ ) . وابن حبيب ، المحبر ( ص ١٥٦ ، ١٥٧ ) المنق ( ص ٢٧٣ ) . والطبري ،

تاريخ ( ص ٢٨٠ ) . وابن حزم ، جمهرة ( ص ١٨٩ ) . وأبو البقاء ، المناقب المزيدية ( ص ٣٢٠ ) .

(٥) القالي ، ذيل الأمالي ( ص ٢٠١ ) . وكستر ، الحيرة ومكة ( ص ٤٣ ) .

سادات القبائل وأشرفهم<sup>(١)</sup> ، وبحسب روايات المصادر ، يكون هاشم أول من أخذ الإيلاف<sup>(٢)</sup> ، ثم أخذه المطلب من اليمن ، وعبد شمس من الحبشة ، ونوفل - أصغرهم - من العراق<sup>(٣)</sup> ، وبذلك استطاع أهل مكة أن يديروا تجارة دولية واسعة شملت هذه الدول جميعًا .

ويلاحظ أن هاشمًا قد جعل للقبائل جزءًا من أرباحه ، وأشركهم في تجارة مكة ، يقول الجاحظ ( ت ٢٥٥ هـ ) : « وشرك في تجارته رؤساء القبائل من العرب ، وجعل لهم ربحًا »<sup>(٤)</sup> ، وقال : « فكان المقيم رابحًا ، والمسافر محظوظًا »<sup>(٥)</sup> .

أما على المستوى الداخلي ، فقد استطاع هاشم أن يشرك الفقراء مع الأغنياء في التجارة ، وصارت القوافل مشروعًا مشتركًا ، يشترك فيها أهل مكة جميعًا ، وقد ظهر هذا في أبيات مطرود بن كعب القائل :

والخالطين فقيرهم بغنيئهم  
حتى يكون فقيرهم كالكافي<sup>(٦)</sup>

(١) ابن حبيب ، المنق ( ص ٣١ - ٤٠ ) . المحجّر ( ص ١٦٢ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٢٥٢ ) ( محمد بن الكلبي ) . القالي ، ذيل الأمالي ( ص ٢٠١ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج ٢ ، ص ١٦ ) .

(٢) سمي ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) الإيلاف ( حلقًا ) . ويستعمل ابن حبيب ( ت ٢٤٥ هـ ) كلمة ( الإيلاف ) . ويستعمل البلاذري ( ت ٢٧٩ هـ ) كلمة ( عصام ) ، ويستعمل الطبري ( ت ٣١٠ هـ ) الكلمتين ( عصام وجعل ) . ويستعمل القالي ( ت ٣٥٦ هـ ) كلمة ( العهد ) . انظر : ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٧٥ - ٨٠ ) . ابن حبيب ، المحجّر ( ص ١٦٢ ) . البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٥٩ ) . الطبري ، ( ج ٢ ، ص ٢٥٢ ) . القالي ، ذيل الأمالي ( ص ٢٠١ ) .

(٣) ابن حبيب ، المنق ( ص ٣١ - ٤٠ ) . المحجّر ( ص ١٦٢ ) . البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٥٩ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج ١ ، ص ٢٤٢ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٢٥٢ ) . ( محمد بن الكلبي ) . القالي ، ذيل الأمالي ( ص ٢٠١ ) . العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله ( ت ٣٩٥ هـ ) الأوائل ، تحقيق محمد السيد الوكيل ، المدينة المنورة ، سنة ( ١٩٦٦ م ) ( ص ١٧ ) . والثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ( ت ٤٢٩ هـ ) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مصر ، دار المعارف سنة ( ١٩٦٥ م ) ( ص ١١٥ ، ١١٦ ) . وصالح درادكة ، إيلاف قريش ، مجلة دراسات تاريخية ، جامعة دمشق ، العددان : ( ١٧ ، ١٨ ) ، ( ١٩٨٤ م ) ( ص ٥٥ ) .

(٤) الجاحظ أبو عثمان عمرو بن بحر ( ت ٢٥٥ هـ ) رسائل الجاحظ ، جمع حسن السندوي ، القاهرة ، المكتبة التجارية سنة ( ١٩٣٣ م ) ( ص ٧٠ ) . والثعالبي ، ثمار القلوب ( ص ١١٥ ، ١١٦ ) . القالي ، ذيل الأمالي ( ص ٢٠١ ) . ( ٥ ) الجاحظ ، رسائل ( ص ٧١ ) .

(٦) البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٥٨ ) ( ابن الكلبي ) . واليعقوبي ، تاريخ ( ج ١ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ) . الطبرسي ، وأبو علي الفضل بن الحسين ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق السيد هاشم الرسولي الملالي ، والسيد فضل الله الزيدي الطباطبائي ( ط ١ ) بيروت ، دار المعرفة ( ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ) ( ج ١٠ ، ص ٨٢٧ - ٨٣١ ) ( سورة قريش ) . وكستر ، الحيرة ومكة ( ص ٥١ ) .

وبهذه الإدارة الجيدة من هاشم على المستويين الخارجي بأخذ الإيلاف من رؤساء الدول والقبائل العربية ، والداخلي بإشراك أصحاب المبالغ الصغيرة مع الأغنياء ، توسعت تجارة قريش ، وأصبحت تلعب دورًا مهمًا في التجارة الدولية في ذلك الوقت .

وبحكم موقع مكة ودورها التجاري وتوسطها القبائل العربية ، أصبحت مكة سوقًا للتبادل التجاري ، تحصل القبائل العربية منها على حاجاتها ، واستطاعت مكة أن تحافظ على هذا المركز بأن حرّمت الظلم في أسواقها ، ومن أجل هذه الغاية كان حلف الفضول<sup>(١)</sup> ، حيث تعاقدت خمسة بطون قرشية أن لا تدع مظلومًا إلا نصرته<sup>(٢)</sup> ، ويظهر أن هذا الحلف جاء بعد حصول نوع من التجاوزات في الأسواق المكية ، وترد إشارات إلى أن هذه الأسواق كانت تدار بطريقة دقيقة ، فكان لكل سوق قوم ينظمون شؤونه ، ويحافظون على الأمن والنظام فيه ، وكان هناك من يحمل السلاح في الأسواق لردّ المظالم<sup>(٣)</sup> . ويشير إلى ذلك اليعقوبي ( ت ٢٩٢ هـ ) بقوله : « وكان في العرب قوم يستحلون المظالم إذا حضروا هذه الأسواق فسموا المحلين ، وكان فيهم من ينكر ذلك وينصب نفسه لنصرة المظلوم والمنع من سفك الدماء وارتكاب المنكر فيسمون الذادة المحرمين »<sup>(٤)</sup> .

وتشير الروايات إلى دقة إدارة هذه الأسواق ، فلكل سوق تاريخ معين يفترض ألا تتجاوزه ، فيسمى لها تاريخ معين تبدأ فيه ، ويسمى لها تاريخ تنتهي فيه ، وقد ذكر هذه التواريخ مفصلة ابن حبيب ( ت ٢٤٥ هـ ) في المحجّر<sup>(٥)</sup> ، واليعقوبي ( ت ٢٩٢ هـ ) في التاريخ<sup>(٦)</sup> ، والقلقشندي ( ت ٨٢١ هـ ) في صبح الأعشى<sup>(٧)</sup> .

- (١) قال النبي ﷺ عن حلف الفضول : « شهدت حلف المطيين مع عمومتي وأنا غلام ، فما أحب أن لي حمر النعم وإني أنكته » رواه أحمد بن حنبل ( ت ٢٤١ هـ ) . مسند أحمد ، بيروت ، دار صادر ، المكتب الإسلامي . د . ت ( ج ١ ، ص ١٩٠ ، ١٩٣ ) . وانظر : ابن هشام ، السيرة ( ١٠ ، ص ١٢٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ١٢٦ - ١٢٨ ) . وابن حبيب ، المحجّر ( ص ١٦٧ ) . المنمق ( ص ٤٥ - ٥٠ ) . والمقدسي ، مظهر بن طاهر ( ت ٣٦٠ هـ ) كتابه البدء والتاريخ ، بغداد مكتبة المثنى سنة ( ١٨٩٩ م ) ( ج ٤ ، ص ١٣٧ ) .
- (٢) ابن هشام ، السيرة ( ١٠ ، ص ١٢٢ ) . وابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ١٢٦ ) . وابن حبيب ، المنمق ( ص ٤٥ - ٥٠ ) . المحجّر ( ص ١٦٧ ) . واليعقوبي ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ١٧ ، ١٨ ) . والفاسي ، شفاء الغرام ( ج ٢ ، ص ٩٩ ، ١٠٠ ) .
- (٣) جواد علي ، المفصل ( ج ٧ ، ص ٣٦٩ ) . (٤) اليعقوبي ، تاريخ ( ج ١ ، ص ٢٧١ ) .
- (٥) ابن حبيب ، المحجّر ( ص ٢٦٣ - ٢٦٨ ) . (٦) اليعقوبي ، تاريخ ( ج ١ ، ص ٢٣٦ ) .
- (٧) القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد ( ت ٨٢١ هـ ) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، القاهرة ، وزارة الثقافة المصرية د . ت ( ج ١ ، ص ٤١٠ ) ( نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ) .

وظهر في مكة نظام « الخمس » وهو ذو دلالة اقتصادية ، وكانت مكة تطبقه على غير القرشيين ، وهناك صلة بين نظام « الإيلاف » ونظام « الخمس » <sup>(١)</sup> ، فالإيلاف امتازت به مكة عند القبائل العربية والدول المجاورة خارج مكة ، و « الخمس » امتازت به مكة عند القبائل داخل مكة أيام الموسم <sup>(٢)</sup> .

وتشير المصادر إلى أن مكة أصبحت سوقاً مالية ، فقد لعب الصيارفة دوراً رئيسياً في الحياة الاقتصادية ، فكان هؤلاء يديرون عملية تبادل السلع والعملات ، ويقرضون التجار ، وأحياناً كان يلجأ الصيرفي إلى التجار في حالة الإفلاس ، فيشير المبرد (ت ٢٨٥ هـ) : « أنه افتقر رجل من الصيارفة يالحاح الناس في أخذ أموالهم التي كانت لديه ... فسأل جماعة من الجيران أن يسيروا معه إلى رجل من قریش كان موسراً لمبادلته ... فذهبوا إليه » <sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أن الصيارفة كانوا يتاجرون بالأموال ، فهم مركز مصرفي أخذوا وعطاءً .

بقي أن نذكر في إدارة مكة المالية قضية « الضرائب » التي كانت تأخذها مكة . فقد اصطلحت قریش أن تأخذ ممن كان ينزل عليها في الجاهلية حقاً دعت « حق قریش » <sup>(٤)</sup> ، فكانوا يأخذون من الغريب القادم إليهم عن هذا الحق بعض ثيابه أو بعض بدنته التي يَنَحْر . ونجد مثلاً على ذلك ( أن ظويلم - مانع الحریم - خرج يريد الحج فنزل على المغيرة بن عبد الله المخزومي ، فأراد المغيرة أن يأخذ منه ما كانت قریش تأخذ فامتنع عليه ظويلم ) <sup>(٥)</sup> .

وكانت هناك ضريبة « العشر » مقررة في كل سوق ، يستوفها عشارون ممن يبيع ويشترى المشرف على السوق ومن في أرضه يقام <sup>(٦)</sup> . ومن هنا ، فقد تنافس هؤلاء

(١) الخمس : قال ابن إسحاق : « وقد كانت قریش - لا أدري أقبيل الفيل أم بعده - ابتدعت قضية الخمس ، فقالوا : نحن بنو إبراهيم وأهل الحرم وولاية البيت ، فأصبحوا لا يعظمون شيئاً من الحل كما يعظمون الحرم ، فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت بكم العرب ، فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها » . انظر : ابن هشام ، السيرة (م ، ص ١٩٩) . وانظر الأزرقی ، أخبار (ج١ ، ص ١١٨ ، ١١٩) .

(٢) ابن هشام ، السيرة (م ، ص ١٩٩) . ابن سعد ، الطبقات (ج١ ، ص ٧٢) . ابن حبيب ، المحجّر (١٧٨ ، ١٧٩) . الأزرقی ، أخبار مكة (ج١ ، ص ١١٩ - ١٢٣) . الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥ هـ) البلدان ، نشره صالح العلمي مستقلة من مجلة كلية الآداب بغداد مطبعة الحكومة سنة (١٩٧٠) (ص ٤٧٢) . ودرادكة ، الإيلاف مجلة دراسات تاريخية عدد (١٧ ، ١٨) (ص ٥٤ - ٥٥) .

(٣) المبرد ، الكامل (ص ٤٥٩) . (٤) ابن دريد ، الاشتقاق (ص ٢٨٢) .

(٥) سمي مانع الحریم ؛ لأنه امتنع من دفع ثيابه أو بعض بدنته لأهل مكة ، انظر ابن دريد ، الاشتقاق (ص ٢٨٢) .

(٦) ابن منظور ، اللسان (ج٤ ، ص ٥٦٨) . الزبيدي ، التاج (ج٣ ، ص ٤٠٠) .

الأشراف على رياسة السوق ؛ لأنهم كانوا يأخذون « المكس » أيام السوق <sup>(١)</sup> ، ولعل هذه الأموال التي تعثر بها البضاعة ، كان نصيب منها يذهب للإئناق على الحجابة والرفادة ، وتحمل الأشناق ونفقات الدفاع عن المدينة <sup>(٢)</sup> . ولنا أن تصور كيف يكون هناك نظام معين لحفظ السجلات ، تحفظ بمقتضاه معاهدات التحالف والاتفاقيات التجارية .

أما « الإدارة العسكرية » في مكة ، فكانت ضرورية لحماية الأمن والدفاع عن مكة وتجاريتها . وتذكر الروايات أن الذين كانوا يدافعون عن الحرم هم قريش « الظواهر » إذ كانوا أصحاب بأس وشدة فشموا « المناسر » <sup>(٣)</sup> ، أما « قريش البطاح » فكانوا أهل غنى وجاه وسيادة فشموا « الضب » للزومها الحرم <sup>(٤)</sup> .

وكان هناك جماعة متطوعة للدفاع عن مكة وهم « الأحابيش » فتحالفوا هم وأهل مكة « تحالفوا بالله إنا ليد على غيرنا ما سَجَا ليل وأوضح نهار ، وما رسا حبشي مكانه » <sup>(٥)</sup> .

ويظهر أن أهل مكة رأوا في الأحابيش قوة يمكن استغلالها في الدفاع عن الحرم فعقدوا معهم حلفاً ، وقد وصف شاعر الأحابيش هذا الحلف بقوله :

إِنَّ عَمْرًا وَإِنَّ عَبْدَ مَنْأَفٍ      جعلَا الحلفَ بيننا أسبابًا <sup>(٦)</sup>

ويصف اليعقوبي ( ت ٢١٢ هـ ) هذا الحلف بقوله : « وكان تحالف الأحابيش على الركن ، يقوم رجل من قريش والآخر من الأحابيش ، فيضعان أيديهما على الركن فيحلفان بالله وحرمة البيت والمقام والركن والشهر الحرام على النصر على الخلق جميعاً حتى يرث الله الأرض ومن عليها ... فسمي حلف الأحابيش » <sup>(٧)</sup> .

(١) ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ( ت ٦٢٦ هـ ) معجم البلدان ، بيروت ، دار صادر ، دار إحياء التراث العربي ، سنة ( ١٩٧٩ م ) ( ج ٤ ، ص ١٤٢ ) .

(٢) جواد علي ، المفصل ( ج ٧ ، ص ٤٨٠ ) .

(٣) المناسر : طلائع الجيش . انظر : البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٣٩ ، ٤٠ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج ٢ ، ص ١٣ ) .

(٤) م . ن ( ج ١ ، ص ٤٠ ) . م . ن ( ج ٢ ، ص ١٣ ) .

(٥) وهم بنو الصطلق والحياض بن سعد بن عمرو وبنو الحارث بن خزيمه اجتمعوا بذنب حبشي ، وهو جبل بأسفل مكة ؛ فسموا بذلك . وقيل : سموا بذلك لاجتماعهم ، والتحابش هو : التجمع في كلام العرب . انظر : ابن رشيقي أبا علي

الحسن ابن رشيد القيرواني ( ت ٤٥٦ هـ ) العملة في محاسن الشعر وأدابه ونقده ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

( ط ١ ) مصر ، مطبعة السعادة ( ١٢٨٣ هـ ، ١٩٦٤ م ) ( ج ٣ ، ص ١٩٤ ) . ابن منظور ، اللسان ( ج ٦ ، ص ٣٧٨ ) .

(٦) م . ن ( ج ٢ ، ص ١٩٤ ) . م . ن ( ج ٦ ، ص ١٧ ، ٢٧٨ ) . ابن حبيب ، المحبر ( ص ٢٤٦ ) . والبلاذري ،

أنساب ( ج ١ ، ص ٥٣ ، ٧٩ ) . (٧) اليعقوبي ، تاريخ ( ج ١ ، ص ٢١٢ ) .

وفي حالة النفير كان الأغنياء يشاركون في تمويل الأفراد وتسليحهم ، فهذا عبد الله بن جدعان كان في حرب الفجار على قومه « بني تيم » وأمدهم بالسلاح والمال ، فأعطى مائة رجل سلاحًا كاملًا ، وذلك « يوم شعطة » ، غير ما ألبس من بني قومه والأحايش<sup>(١)</sup> وحمل مائة رجل على مائة بعير ، قيل : ألف رجل على بعير وذلك يوم شرب<sup>(٢)</sup> .

ولا شك في أن الأغنياء غيره كانوا يشاركون بالنفقة على السلاح والتجهيز للحرب في حالة تعرض مكة للخطر .

وكان من ضمن استعداد مكة للحرب أنها أوجدت بعض الوظائف في السلم عهدت إلى أصحابها القيام ، منها : « القبة والأعنة »<sup>(٣)</sup> وكانت هذه الوظيفة إلى مخزوم فوليتها منهم خالد بن الوليد ( ت ٢١ هـ ) ، وكان هناك من تخزين مكة عنده سلاحها وهو « عبد الله بن جدعان » فإذا احتاجوا إليه وزعه بينهم<sup>(٤)</sup> . ومن الوظائف التي كان لها علاقة بالإدارة العسكرية « القيادة » و « اللواء » ، وكانت لبني أمية حيث تولاهم منهم أبو سفيان بن حرب « ت ٢٢ هـ » ، وبقي يقوم بها حتى جاء الإسلام<sup>(٥)</sup> . وكانت راية مكة تسمى « العقاب »<sup>(٦)</sup> . ويبدو أن التنظيم العسكري كان يقتضي أن يتولى سادات مكة قيادة أحيائهم ، فيقود كل سيد شعب أبناء قومه ، ويوجههم حيث يرى في المعركة<sup>(٧)</sup> ، أما التنسيق بين خطط المقاتلين لإنجاح المعركة فيكون أمره إلى من يتولى قيادة قريش<sup>(٨)</sup> ، فيتولى إدارة المعركة ، وتوجيه قيادات القبائل ، لتنفيذ الخطة العامة .

أما « الإدارة الدبلوماسية » لمكة ، فتشمل بعض الوظائف البسيطة التي تنظم علاقاتها

- 
- (١) المقدسي ، البدء والتاريخ ( ج ٤ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ ) . والجوهري إسماعيل بن حماد ( ت ٣٩٣ هـ ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور ( عطار / ط ) بيروت ، دار العلم للملايين سنة ( ١٩٧٩ م ) ( ج ٢ ، ص ٨٧٨ ) . وابن الأثير ، الكامل ( ج ١ ، ص ٣٥٩ - ٣٦١ ) . والنويري ، نهاية الأرب ( ج ١٥ ، ص ٤٢٧ ) .
- ومحمد أحمد جاد المولى ، أيام العرب في الجاهلية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي . د . ت ( ص ٣٣١ ) .
- (٢) النويري ، نهاية الأرب ( ج ١٥ ، ص ٤٢٩ ) . والعصامي عبد الملك بن حسين بن عبد الملك ( ت ١١١١ هـ ) ، نبط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، قطر ، المطبعة السلفية . د . ت ( ج ١ ، ص ١٩٦ ) .
- (٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( ج ٢ ، ص ٢٢٦ ) . وابن الأثير ، أسد الغابة ( ج ٢ ، ص ٩٣ ) . جاد المولى ، أيام العرب ( ص ٣٢٩ ) .
- (٤) جاد المولى ، أيام العرب ( ص ٣٢٩ ) .
- (٥) ابن حبيب ، المحجّر ( ص ١٦٤ ، ١٦٥ ) والأزرقي ، أخبار ( ج ١ ، ص ٧١ ) . وابن عبد ربه ، العقد الفريد ( ج ٣ ، ص ٢٣٦ ) . وابن خلدون ، تاريخ ( ج ١ ، ص ١٦ ) . والألوسي ، بلوغ الأرب ( ج ١ ، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ) .
- (٦) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( ج ٣ ، ص ٤٣٦ ) . وابن الأثير ، الكامل ( ج ١ ، ص ٥٨٨ - ٥٩٠ ) .
- (٧) الأزرقي ، أخبار ( ج ١ ، ص ٦٣ - ٦٦ ) . (٨) جواد علي ، المفصل ( ج ٥ ، ص ٢٥٠ ) .

الخارجية ، « فالسُّفارة » عرفت كوظيفة إدارية « لبني عدي » فكان أهل مكة إذا أرادوا أن يبعثوا سفيرًا بعثوا عمر بن الخطاب (ت ٢٣) <sup>(١)</sup> وقبلوا سفارته في حالة السلم أو الحرب ، وكانت هذه المهمة تحتاج إلى فطنة خاصة ، ومعرفة بالقبائل وأوضاعها وأنسابها فكانوا « يبعثونه منافراً أو مفاخرًا ورضوا به » <sup>(٢)</sup> .

وهناك إشارات تفيد أن « البريد » عُرف في مكة قبل الإسلام ، وقد ظهر ذلك في شعر ينسب إلى « ورقة بن نوفل » قاله عندما قُتل عثمان بن الحويرث في بيت « ابن جفنة الغساني » فاتهم به ، وكان يعرف بـ « راكب البريد » <sup>(٣)</sup> فقال ورقة :

وركب البريد مخاطراً عن نفسه ميت المظنة للبريد المقصد <sup>(٤)</sup>

لقد أتقن المكيون بناء العلاقات وعقد المعاهدات مع جميع الأطراف ، ولعل في الإيلاف مصداقاً لذلك . واستطاعت مكة أن تلعب لعبة التوازن بإتقان بين الشرق والغرب في ذلك الحين ، وحافظوا على سياسة الحياد في تعاملهم مع الروم والفرس ، فكان لديهم المرونة والقدرة على التحرك واستثمار العلاقة العدائية بين الفرس والروم <sup>(٥)</sup> .

لقد حاول الروم غير مرة احتواء مكة ، ولكنهم باءوا بالفشل <sup>(٦)</sup> . واستطاع المكيون أن يحافظوا على معاهدتهم الخارجية المتمثلة بالإيلاف « وأن يحافظوا على تقاليد الحكم في المجتمع المكي المتمثلة بقيادة الملأ » .

ومن الإدارات التي يشار إليها في مكة « الإدارة القضائية » حيث كان هناك قضاة يحكمون بين الناس ، فكان عامر بن الظرب يجلس في الأسواق والمواسم فيأتيه الناس من شتى القبائل فيحكم بينهم <sup>(٧)</sup> . ويلاحظ أن القضاة بعد عامر كانوا من بني تميم <sup>(٨)</sup> ، وقد افتخر الشعراء التميميون في قصائدهم بالواجبات التي قامت بها تميم ومنها القضاء بين الناس ، فيقول الفرزدق (ت ١١٤ هـ) :

(١) ابن عبد ربه ، العقد الفريد (ج ٣ ، ص ٢٣٦) . وابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ) ، تاريخ عمر بن الخطاب ، تحقيق أسامة عبد الكريم الرفادي . د . ت (ص ٢٢) . أبو الفضل ، مكة (ص ٦٠) .

(٢) ابن الجوزي ، تاريخ عمر (ص ٢٢) . (٣) مصعب الزبيري ، نسب قريش (ص ٢١٠) .

(٤) م . ن (ص ٢٦١) .

(٥) إبراهيم يعضون ، الإيلاف القرشي ، مجلة تاريخ العرب والعالم ، عدد (٤٣ ، ١٩٨٢) (حلقة رقم ٢) (ص ٢٩) .

(٦) كما حدث مع عثمان بن الحويرث الذي قتلته مكة نتيجة لذلك ، انظر : الأزرق ، أخبار (ج ، ص ١٤٣ ، ١٤٤) .

والزبير بن بكار ، جمهرة (ص ٢٠٩ ، ٢١٠) . والفاسي ، شفاء الغرام (ج ٢ ، ص ١٠٨) . ويعضون ، الإيلاف القرشي

(ص ٣٠) . (٧) ابن حبيب ، المحبر (ص ١٨١ ، ١٨٢) .

(٨) م . ن (ص ١٨٢) . وابن حزم ، جمهرة (ص ٢٠٨) .



وعمي الذي اختارت معد حكومة  
هو الأقرع الخير الذي كان يَبْتَنِي  
على الناس إذ وافوا عكاظ بها معا  
أواخي مجدي ثابت أن ينزعا (١)

ويشير ابن حبيب (ت ٢٤٥هـ) إلى أسماء قضاة تميم، ويذكر أن آخرهم كان سفيان بن مجاشع، هو آخر من اجتمع له الموسم والقضاء في عكاظ حتى جاء الإسلام (٢).  
وهناك وظيفة أخرى لها علاقة بالقضاء وهي الأشناق (٣) وكانت لأبي بكر (ت ١٣هـ)، وهي من بني ابن تيم، فكان إذا احتمل منها شيئاً أعطته قريش بدل ما تحمل من المغارم (٤).  
ويظهر أن هذه الوظيفة كانت ثابتة لأبي بكر. فإن قام بها غيره لم يعط شيئاً منها (٥). وهذا يدل على أن تقدير الأشناق لصاحبه فقط وإن كان يقوم به غيره أحياناً.

وهكذا استطاعت مكة أن تصل إلى درجة من التنظيم الإداري كان في جوهره تنظيمًا قبليًا (٦)، تطور بحسب مقتضيات المصالح المكية، وبقيت مكة تحافظ على هذا التنظيم بوظائفه المختلفة حتى قام الإسلام، فألغاه النبي ﷺ باستثناء السدانة والسقاية والرفادة؛ إذ هي خدمات عامة ضرورية، إلا أن أهميتها قد خفت، لاسيما أن هذه الوظائف مرتبطة بشكل كبير بموسم الحج، وهو موسم وقته محدود.

\* \* \*

- (١) الفرزدق، همام بن غالب صعصعة (ت ١١٤هـ) شرح ديوان الفرزدق، شرح إيليا الحاوي، (ط ١) بيروت، دار الكتاب اللبناني، سنة (١٩٨٣م) (ج ٢، ص ٤٣٠).
- (٢) ابن حبيب، المخير (١٨٢). وكستر، الحيرة ومكة (ص ٧٨).
- (٣) أي تحمل الديات والمغارم. انظر: الزبيدي، التاج (ج ٦، ص ٤٠٠، ٤٠١).
- (٤) ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج ٣، ص ٢٣٦). والزبيدي، التاج (ج ٦، ص ٤٠٠، ٤٠١). والألوسي، بلوغ الأرب (ج ١، ص ٢٤٩). وأبو الفضل، مكة (ص ٦٠).
- (٥) ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج ٣، ص ٢٣٦).
- (٦) انظر: تفاصيل ذلك في: الشريف، دور الحجاز (ص ١٦).

### رابعاً : الإدارة في يثرب (١)

تختلف الروايات التي تصور لنا أول من سكن يثرب ، إذ تذكر بعض الروايات أن أول من سكن يثرب هم العماليق ثم تغلب عليهم اليهود (٢) ، وبعد سيل العرم (٣) في اليمن قدم العرب « الأوس والخزرج » ونزلوا يثرب إلى جانب اليهود (٤) .

إن المعلومات عن إدارة يثرب قليلة ومضطربة ، وهي عبارة عن إشارات قليلة بعكس المعلومات عن إدارة مكة ، ومن هنا ، فإننا لا نعرف عن يثرب إلا النزر القليل . ولعلنا من خلاله نعطي صورة أولية عن إدارة يثرب قبل الإسلام .

« فإدارة يثرب المدنية » كانت بيد اليهود ابتداءً ؛ إذ كان اليهود قد نزلوا في شعاب المدينة فأقاموا فيها المزارع والبساتين (٥) ، وكان اليهود يخضعون في حكمهم للأحبار

(١) يثرب : « سميت بذلك ؛ لأن أول من سكنها بعد التفرق يثرب بن فانية بن مهلهل بن أزم ، وقد ذكر لها السهمودي أسماء كثيرة : أشهرها طيبة والباقية والمباركة وغيرها » . انظر : ابن الفقيه ، مختصر (ص ٢٣) . والبكري عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ( ٤٨٧ ) . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ( ١٩٤٥م ) ( ج٢ ، ص ١٣٨٩ ) . ياقوت ، معجم ( ج٥ ، ص ٤٣٠ ) . والسهمودي جمال الدين أبو المحاسن عبد الله بن السيد الشريف ( ت ١٠١١هـ ) وقاء الوفا في أخبار دار المصطفى ، مطبعة الآداب والمؤيد ، مصر سنة ( ١٣٢٦هـ ) ( ج١ ، ص ٧ - ١٩ ) .

(٢) الأصفهاني ، الأغاني ( ج١٩ ، ص ٩٤ ) . والسهيبي ، الروض ( ج٤ ، ص ٢٩٠ ) . وابن خلدون ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٢٨٦ ) . وجواد علي ، المفصل ( ج٤ ، ص ١٣٣ ) .

(٣) ذكرت قصة سيل العرم في القرآن ، انظر : سورة الزخرف : آية ( ١٥ ، ١٦ ) . سيل العرم : ماء أحمر أرسله الله في السد فغار الماء . وقيل : العرم : اسم الوادي ، وقيل : المطر الشديد الذي أرسله الله عليهم . انظر : الزمخشري ، الكشاف ( ج٣ ، ص ٣٨٥ ) . والقرطبي ، الجامع ( ج١٤ ، ص ٢٨٥ ) . وأبا حيان أثير الدين أبا عبد الله بن يوسف ( ت ٧٥٤هـ ) البحر المحيط ( ط١ ) مطبعة السعادة ، مصر سنة ( ١٣٢٨هـ ) ( ج٨ ، ص ٢٦٩ ) . والسيوطي ، الدر المنثور ( ج٦ ، ص ٦٩١ ) .

(٤) ابن رسته أبو علي أحمد بن عمران ( توفي نحو ٣٠٠هـ ) الأعلاق النفيسة ليدن ، نسخة مصورة عن بغداد ، مكتبة المثنى سنة ( ١٨٩١م ) ( ص ٦٣٠ ) . وابن الأثير ، الكامل ( ج١ ، ص ٦٥٥ ) . وابن خلدون ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ) . والسهمودي ، وفاء ( ج١ ، ص ١٢٥ ) .

(٥) ابن رسته ، الأعلاق ( ص ٦٣ ) . وابن الأثير ، الكامل ( ج١ ، ص ٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ) . وابن خلدون ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ) . والسهمودي ، وفاء ( ج١ ، ص ١٢٥ ، ١٢٦ ) . وسيدوي ، تاريخ العرب العام ، ترجمة عادل زعيتير ، دار إحياء الكتب العربية ( ١٣٦٧هـ ، ١٩٤٨م ) ( ص ٥١ ) .

الذين يرجع إليهم اليهود في كل قضاياهم السياسية والإدارية والقضائية<sup>(١)</sup> . وقد أشارت الآية القرآنية إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] <sup>(٢)</sup> . ويبدو أن هؤلاء الأحرار كانوا يرهقون الناس بأخذهم الأموال مقابل المعاملات التي يقومون بها من زواج وطلاق وقضاء وغيرها ، فقال الله تعالى ينعي عليهم ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ [التوبة: ٣٤] <sup>(٣)</sup> .

ولعلنا لا نبتعد عن الحقيقة إن قلنا : إن الإدارة عند اليهود كانت إدارة دينية بحتة يقوم بها الأحرار ورجال الدين اليهودي .

أما الإدارة المدنية عند العرب الذين نزلوا بجانب اليهود ، فكانت قد نظمت بأن انقسمت يثرب إلى دوائر زراعية<sup>(٤)</sup> ، كل دائرة تابعة لبطن من البطون ، وكل بطن من البطون الكبيرة يضم طائفة من البطون الصغيرة ، يشرف عليها شيخ كل بطن من البطون ، كما أشار إلى ذلك السمهودي ( ت ١٠١١ هـ ) في كتابه<sup>(٥)</sup> .

ومع الوقت أصبح هناك شبه توازن في نظام الحكم بين بطون يثرب الكبيرة ، فكانت كل البطون تثور إذا أراد بطن كبير أن يستأثر بالنفوذ<sup>(٦)</sup> ، إذ إن إقامة نوع من الحكم يهيمن على الشؤون العامة لم يكن ممكناً ، فلم تذكر الروايات أن أهل يثرب قد خضعوا لرئيس واحد ، ويبدو أن الحروب التي قامت بين الأوس والخزرج كانت نتيجة لهذا التنافس القبلي على الرياسة ، واحتلال مركز الصدارة في يثرب<sup>(٧)</sup> . ولعل اليهود كان لهم الدور الأكبر في إثارة هذه النزاعات .

- (١) ابن هشام ، السيرة (١م) ، ص ٥٥٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ( ابن إسحاق ) . ولفنستون إسرائيل ، تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية و صدر الإسلام ، لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ( ١٩٢٧م ) ( ص ٢١ ، ٢٢ ) .
- (٢) انظر : الزمخشري ، الكشاف ( ج ٢ ، ص ١٨٥ ، ١٨٦ ) . والسيوطي ، الدر المنثور ( ج ٤ ، ص ١٧٤ ) .
- (٣) انظر : ابن كثير ، مخصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ( ط ٧ ) بيروت ، دار القرآن الكريم ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨١ م ) ( ج ٢ ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ ) .
- (٤) السمهودي ، وفاء ( ج ١ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ ) . الشريف ، دور الحجاز ( ص ٥٠ ) .
- (٥) السمهودي ( ج ١ ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ ) . وعن بطون الأوس والخزرج وتقسيماتها انظر : ابن الأثير ، الكامل ( ج ١ ، ص ٦٥٦ - ٦٥٨ ) . والسمهودي ( ج ١ ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ) .
- (٦) السمهودي ، وفاء ( ج ١ ، ص ١٥٢ - ١٥٦ ) . ولفنستون ، تاريخ ( ص ١١٨ ) .
- (٧) عن الحروب بين الأوس والخزرج انظر : ابن رسته ، الأعلام ( ص ٦٤ ) . وابن الأثير ، الكامل ( ج ١ ، ص ٦٥٩ ، ٦٦٣ ، ٦٦٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ) . والسمهودي ، وفاء ( ج ١ ، ص ١٥٢ - ١٥٦ ) .

ويلاحظ أنه في أواخر عهد يثرب بالجاهلية ، حاول أهلها أن يصلوا إلى صيغة مشتركة من أجل حكمها وإدارتها ، وذلك بأن يحكم يثرب أحد زعماء الأوس عامًا ، وأحد زعماء الخزرج عامًا آخر ؛ أي أن يكون الحكم بالتناوب <sup>(١)</sup> . فاصطلحوا ابتداءً أن يكون عبد الله بن أبي بن سلول (ت ٩هـ) ملكًا عليهم <sup>(٢)</sup> ، ولم نجد في الروايات ما يشير إلى وجود « ملأ » ليثرب ، أو مكان للاجتماع « كدار الندوة » ، ولكن بعض الإشارات تفيد أن وجهاء كل بطن كان لهم مكان يجتمعون فيه يسمى « السقيفة » <sup>(٣)</sup> .

أما « إدارة يثرب المالية » فتمثل في أن اليهود قد استوطنوا هذه المنطقة لخصوبتها ، فأقاموا الحوائط وحفروا الآبار للشرب والسقي <sup>(٤)</sup> ؛ ولذلك فقد عُرفت يثرب وما حولها بكثرة نخلها ، ويلاحظ أن اليهود والعرب قد أداروا هذه الزراعة بنجاح كبير ، فزرعوا النخل على شكل صفوف في بساتين منظمة ، حتى إن البطون والقبائل نزلت ونظمت نفسها في شعاب ، وفي الشعاب بساتين ، وفي البساتين قنوات وآبار <sup>(٥)</sup> .

ساعدت خصوبة التربة مع وجود الماء في يثرب على زراعة أنواع مختلفة من المزروعات ، ولعل أشهرها جميعًا « النخيل » ، وعليه كان يعتمد أهل يثرب في طعامهم وتجارتهم <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٥٨٤ ، ٥٨٥) . والبيهقي أبو بكر أحمد بن حسين (ت ٤٥٨هـ) ، دلائل النبوة تعليق عبد المعطي القلمه جي ، (ط ١) دار الكتب العلمية ، بيروت (ج ١ ، ص ٤٤٩ ، ٥٠٠) . ومحمد رأفت عثمان ، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، مطبعة السعادة القاهرة ، د . ت (ص ٩) .

(٢) ابن حبيب ، المحيّر (ص ٢٣٣) . وابن حزم ، جمهرة (ص ٣٥٤ ، ٣٥٥) . وابن الأثير ، الكامل (ج ١ ، ص ٦٨٠ ، ٦٨١) . وابن خلدون (ج ٢ ، ص ٢٨٩ ، ٢٩٠) . والمقرئزي ، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنبياء والأموال والحفلة والمتاع ، تحقيق محمود محمد شاكر (ط ٢) الشؤون الدينية قطر ، د . ت (ج ١ ، ص ٩٩) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٥٨٤ ، ٥٨٥) . والبيهقي ، دلائل (ج ١ ، ص ٤٩٩ ، ٥٠٠) . وجواد علي ، المفصل (ج ٤ ، ص ٢٥٣) .

(٤) الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٣٥٧) . (رواية ابن إسحاق) . وابن منظور ، اللسان (ج ٧ ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠) . (٥) م . ن (ج ٢ ، ص ٣٥٧) (ابن إسحاق) . م . ن (ج ٢ ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠) . والزبيدي ، التاج (ج ٥ ، ص ١٢٣) . والسهمودي ، وفاء (ج ١ ، ص ١٣٣ - ١٣٥) .

(٦) البخاري ، الصحيح (ج ٣ ، ص ٧٦ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٢) . والخزاعي علي بن عمر التلمساني (ت ٧٨٩هـ) ، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية ، تحقيق أحمد محمد أبي سلامة ، القاهرة (١٩٨٠م) (ص ٧١٢ ، ٧١٣) . والكثاني ، عبد الحي الإدريسي الحسيني الفاسي (لم يعرف تاريخ وفاته) نظام الحكومة النبوية المسمى « التراتيب الإدارية » ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . د . ت (ج ١ ، ص ٤٠٠ - ٤٠٣) .

افتخر أهل يثرب بإتقانهم زراعة النخيل ، حتى إننا نجد كعب بن مالك ( ت ٥٥٠ هـ ) افتخر على مكة يوم الخندق ( ٥٥ هـ ) بأن قومه غرسوا النخيل حدائق تُسقى بالنضح من آبار حُفرت على زمن عاد ، وأن لهم الزرع الذي يتباهى بسنبله الجميل <sup>(١)</sup> . وكانت إدارة هذه المزارع والآبار عن طريق أصحابها فيحفرون الآبار <sup>(٢)</sup> . ليستفيدوا من مياهها ، وقد يكرونها لغيرهم مقابل أجره معينة <sup>(٣)</sup> .

وكان لليهود دور كبير في زراعة يثرب ، فأدخلوا أنواعًا من الأشجار ، وطرقًا جديدة للحراثة والزراعة <sup>(٤)</sup> .

أما الصناعة فقد اشتهر بها اليهود ، فكان يهود بني قينقاع يشتهرون بصناعة « الصياغة » <sup>(٥)</sup> ، وكان هناك كثير من الصناعات المعتمدة على الزراعة <sup>(٦)</sup> ، وكذلك أعمال الحدادة والتجارة والخواصة كانت نشيطة في المدينة <sup>(٧)</sup> .

وكانت صناعة الأسلحة قد احترف بها اليهود والعرب <sup>(٨)</sup> . وكذلك صناعة النسيج التي تقوم بها النساء <sup>(٩)</sup> ، كما كانت الخياطة والدباغة من الصناعات التي يديرها الناس بإتقان <sup>(١٠)</sup> . أضف إلى ذلك وجود البنائين الذين يبنون المنازل ويصنعون الطوب ، وصناع يصنعون آنية المنازل وأدواتها مما يستعمل الناس في حياتهم اليومية <sup>(١١)</sup> .

(١) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٢٦٣ - ٢٦٦ ) . هذه الآبار مثل الغاب واليزدي ، انظر : شعر كعب بن مالك يصف ذلك في قصيدته بعد الخندق . ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٢٦٣ - ٢٦٦ ) .

(٢) من هذه الآبار ( غرس ) وهي من أجودها ، قال النبي ﷺ : « نعم البئر غرس » وهناك بئر ( أبي أنس ) و ( بضاعة ) و ( البقع ) ، كان أهل يثرب يشربون منها ويسقون نخلهم . انظر : ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٥٠٣ ) و الزبيدي ، تاج العروس ( ج ٤ ، ص ٢٠١ ) ( غرس ) ( ج ٥ ، ص ٢٧٨ ) ( بضع ) . وجواد علي ، المفصل ( ج ٧ ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ ) .

(٣) جواد علي ، المفصل ( ج ٧ ، ص ٢١٤ ) . (٤) ولفنستون ، تاريخ اليهود ( ص ١٧ ) .

(٥) البخاري ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ٧٨ ، ٧٩ ) . قال : « جاءت فاطمة إلى رجل صواغًا من بني إسرائيل يأذخر لتبنيه وتستعين به على وليمة عرسها » . وانظر : الواقدي ، المغازي ( ص ١٧٨ ، ١٧٩ ) . ولفنستون ، تاريخ اليهود ( ص ١٩ ) .

(٦) البخاري ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ) .

(٧) م . ن ( ج ٣ ، ص ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ) . وابن الأثير ، أسد الغابة ( ج ١ ، ص ٤٣ ) . والمقريزي ، إمتاع الأسماع ( ج ١ ، ص ٢٤٥ ) . والخزاعي ، الدلالات ( ص ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٨ ) . وابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ( ت ٤٦٣ هـ ) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي محمد الجاوي ، مكتبة النهضة ، مصر . د . ت ( ج ١ ، ص ٥٥ ) .

(٨) الخزاعي ، الدلالات ( ص ٧٢٨ ، ٧٣٨ ، ٧٥٠ ) . والسهمودي ، وفاء ( ص ١٩٨ ، ١٩٩ ) .

(٩) البخاري ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ) .

(١٠) م . ن ( ج ٣ ، ص ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٦ ، ٨٧ ) .

(١١) الشريف ، دور الحجاز ( ص ٦٣ ) .

لم يشتهر أهل يثرب بالتجارة كأهل مكة ، ومع ذلك فقد خرجوا في قوافل تجارية إلى الشام والهند <sup>(١)</sup> . وكان اليهود قد استولوا على السوق التجارية في يثرب ، فكانوا يجلبون إلى سوقها من البضائع ما يحتاج إليه أهلها <sup>(٢)</sup> ، كما كانت « الساقطة » تنزل يثرب ومعها البُر والشعير والزيت والتين والقماش <sup>(٣)</sup> ، كما اشتغل اليهود أيضًا بالصيرفة والربا <sup>(٤)</sup> ، وكان الأعراب يحفظون عندهم ودائعهم ، وأشارت آيات القرآن الكريم إلى ذلك <sup>(٥)</sup> ، فكان العرب يقترضون من اليهود المال والطعام مقابل ربًا فاحشًا يفرضونه عليهم <sup>(٦)</sup> ، ويلاحظ أن أهل يثرب قد تعاملوا مع أهل البادية <sup>(٧)</sup> . وكذلك كان لهم تعامل مع القوافل المكية التي تمر بهم <sup>(٨)</sup> . ومع أن أسواق يثرب كانت بيد اليهود وكانوا يسيطرون بشكل كبير على الحياة الاقتصادية فيها ، إلا أن هذا لم يمنع أهل يثرب من أن يرحلوا إلى الأسواق العربية في عكاظ ومجنة وذبي الجماز <sup>(٩)</sup> . وأن يستوردوا ما يحتاجون إليه من الزيت والتببذ والعطور والمسك وغيره <sup>(١٠)</sup> .

أما « الإدارية العسكرية » فهي تتمثل في أن يثرب على شاكلة مكة ، فهي بغير سور ولا حائط يحيط بها ، وتعويضًا عن ذلك ، فقد ابتنى اليهود والعرب الحصون والآطام من الحجارة القوية <sup>(١١)</sup> . فكان اليهود يخزنون فيها أموالهم وثمارهم وكل غال عندهم ،

(١) البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٧١ ، ٧٢ ) . « قال : عن زيد بن ثابت قال : خرجنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله عن الصرف ، فقال : إن كان يدا بيد فلا بأس » . وانظر : البلاذري ، فتوح ( ص ٢٠ ) . وجواد علي ، المفصل ( ج٧ ، ص ٣١٣ ، ٣١٤ ) .

(٢) الراقي ، محمد عمر بن واقد ( ت ٢٠٧هـ ) ، كتاب المغازي ، تحقيق مارسدن جونس ، عالم الكتب ، بيروت . د . ت ( ص ١٦ ) .

(٣) الساقطة : الذين يتسقطون الأخبار ، ولم يعرف هل هم من الروم أم اليهود أم العرب . انظر : جواد علي ، المفصل ( ج٤ ، ص ١٤١ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٧٧ ، ٧٨ ) . والطبري ، تفسير ( ج٩ ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ) .

(٥) الطبري ، تفسير ( ج٦ ، ص ٥١٩ - ٥٢١ ) . انظر : سورة آل عمران [ آية : ٧٥ ] .

(٦) البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٧٧ ، ٧٨ ) . والطبري ، تفسير ( ج٩ ، ص ٢٩١ ، ٢٩٢ ) . وابن كثير ، مختصر ( ج١ ، ص ٤٦٤ ) .

(٧) البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٨١ - ٨٣ ) . والسهمودي ، وفاء ( ج١ ، ص ٥٤٠ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ) .

(٨) ابن هشام ، السيرة ( م ١ ، ص ٤٥٠ ) . (٩) البخاري ، صحيح البخاري ( ج٣ ، ص ٨١ ، ٨٢ ) .

(١٠) الخزاعي ، تخريج ( ص ٦٤٣ ) .

(١١) الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٥٧٥ ) ( ابن إسحاق ) . وابن منظور ، اللسان ( ج١٢ ، ص ١٩ ) . والرؤيدي ،

التاج ( ج٨ ، ص ١٨٧ ) . والسهمودي ( ج١ ، ص ١٤٤ - ١٥٥ ) . ولفنستون ، تاريخ اليهود ( ص ١٦ ) .

فيدخلون إليها في الليل ولا يخرجون منها إلا صباحاً (١) . وتشير كتب السير إلى مجموعة من حصون اليهود ، وأشهرها حصن كعب بن الأشرف ( قتل سنة ٥٣ هـ ) ، وحصون بني قريظة وغيرها (٢) .

وكان للعرب مجموعة من الحصون ، ويلاحظ أن الحرب بين الأوس والخزرج جعلتهم يحافظون على هذه الحصون ويحصنونها ، فكانوا يتحاربون على تلك الحصون والآطام حتى صاروا يؤرخون « عام الآطام » (٣) ، واشتهر أيضاً أطم « الصناجي » وغيره ، وقد أشارت كتب السيرة إلى مجموعة من هذه الحصون (٤) .

لقد كان اليربيون أهل قوة وجلد وصبر على الحروب ، ولاسيما وأن الحروب التي وقعت بينهم قد أكسبتهم مهارة عسكرية فائقة ، جعلتهم يقولون للنبي في بدر : « وما نكره أن تلقى بنا عدونا ، إنا لضير في الحرب ، صدق عند اللقاء » (٥) .

لقد كانت يثرب تملك من القوة الحربية ما تستطيع به فعلاً أن تحمي نفسها (٦) . وكان لديهم من الأسلحة ما يستطيعون به الوقوف أمام القبائل الطامعة في خيرات يثرب (٧) . أضف إلى ذلك ؛ أن يثرب كانت موطناً من مواطن صناعة الأسلحة ، وبخاصة صناعة الدروع ، وقد اشتهر بصناعتها اليهود (٨) ، وكذلك صناعة السهام وهي تُعدُّ من أجود السهام (٩) .

وتشير الروايات إلى أن زعماء البطون هم الذين كانوا يقومون على تعبئة الناس وقيادتهم في الحروب ، كما يظهر من دراسة الحروب التي خاضوها قبل الإسلام ،

(١) الواقدي ، المغازي (ص ١٨٤) .

(٢) م . ن . ن ( ص ١٨٤ ) . وابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥١ ، ٥٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ) . وابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ص ٣١ - ٣٤ ) . ولفنستون ، تاريخ اليهود ( ص ١٦ ) .

(٣) المسعودي علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ) التنبيه والإشراف ، تحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي ، القاهرة ، دار الصاوي (١٩٣٨) (ص ١٧٦ ، ١٧٧) . (٤) الرُّبَيْدي ، التاج ( ج ١٠ ، ص ٢١٧ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٦١٥ ) . وابن سعد ( ج ١ ، ص ٢١٧ ، ٢١٨ ) ( قالوا ) الحلبي ، السيرة الحلبية ( ج ٢ ، ص ١٩٩ ) .

(٦) المقرئزي ، إمتاع ( ج ١ ، ص ٣٦٤ ) .

(٧) م . ن . ن ( ج ١ ، ص ٣٦٤ ) . والشريف ، دور الحجاز ( ص ٥٩ ) .

(٨) الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص ٧٢٨ ) . والسهمودي ، وفاء ( ص ١٩٨ ، ١٩٩ ) . والشريف ، دور الحجاز ( ص ٥٩ ) .

(٩) الخزاعي ، تخريج ( ص ٧٢٨ ) . وانظر : الواقدي ، المغازي ( ص ١٨٤ ) .

وكانت آخرها حرب « بُعثات » ثم جاء الإسلام (١) .

وهكذا ؛ فإن يثرب قد حرمت من وجود غاية واحدة يجتمع عليها أهلها بالمقارنة مع مكة ، ولم يكن لها من التنظيم الإداري كما كان لمكة ، وكان المجتمع اليثربي مجتمعاً قبلياً ، كل قبيلة لها نظامها وقيادتها التي تقوم بإدارتها على أساس قبلي بحت ، وبذلك ظلت الحياة القبلية تفرض نفسها في يثرب ، ويمكن القول : إننا لم نلمح فرقاً كبيراً بينها وبين حياة القبائل في أنحاء الجزيرة إلا بالاستقرار الذي فرضته الحياة الزراعية على أهلها .

\* \* \*

(١) ابن رسته (ص ٦٤) . وابن الأثير (ج ١ ، ص ٦٥٩ ، ٦٦٢ ، ٦٦٥ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨١) . والسهمودي ، وفاء (ج ١ ، ص ١٥٢ - ١٥٦) .



# الإدارة

في عصر الرسول ﷺ

## الفصل الثاني

إدارة الدعوة الإسلامية حتى قيام الدولة

- أولاً : إدارة الدعوة الإسلامية في مكة قبل الهجرة .
- ثانياً : إدارة الدعوة الإسلامية في يثرب قبل الهجرة .
- ثالثاً : ملامح الإدارة في الهجرة النبوية .
- رابعاً : إجراءات الرسول ﷺ الإدارية في المدينة بعد الهجرة .



## أولاً : إدارة الدعوة الإسلامية في مكة قبل الهجرة

كان التخطيط لنشر الدعوة الإسلامية « الهدف الأول » لإدارة الدعوة في مكة ، وهذا يستدعي منا السير مع أحداث الدعوة للتعرف إلى خطة الرسول ﷺ في نشر دعوته ، ويمكننا أن نقسم هذه الفترة إلى قسمين ، هما : الدعوة السرية ( الفردية ) ، والدعوة الجهرية ( الجماعية ) . ولكل مرحلة من هاتين المرحلتين طبيعتها الإدارية الخاصة بها .

كانت الظروف السائدة في مكة - فترة الدعوة الأولى - تستدعي من النبي ﷺ أن يعرض دعوته على من يثق به من أهله وأصدقائه ، فعرضها أولاً على زوجته خديجة (ت ٣٠ هـ) فأمنت به ، ثم عرضها على صاحبه أبي بكر (ت ١٣ هـ) فأمن به ، وعلى ابن عمه وربيته علي بن أبي طالب (ت ٣٩ هـ) فأمن به كذلك <sup>(١)</sup> . وبهؤلاء الثلاثة بدأت دعوة الإسلام .

ويلاحظ أن ظروف هذه الفترة جعلت النبي ﷺ يتدرج في عرض هذه الدعوة ، ولاسيما أن المعتقدات التي ينادي بها تخالف معتقدات أهل مكة ، فكان لابد من السرية والاستخفاء بالتبليغ ليعد لها أرضاً صلبة تقف عليها <sup>(٢)</sup> ، ولم يكن هذا الاستخفاء موقفاً سلبياً لا حركة فيه ، بل كان موقفاً إيجابياً في دوافعه وآثاره ؛ لأنه كان موقف التأسيس والتربية والإعداد وتخير المواد لبناء المجتمع الإسلامي <sup>(٣)</sup> .

قام النبي ﷺ ببناء على ما سبق باختيار دار يختفي فيها - هو وأصحابه - وهي دار الأرقم بن أبي الأرقم (ت ٥٣ هـ) . والتي كان منها يدير دعوته ويربي أصحابه ويتعد بهم عن أذى المشركين .

(١) ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩) . البخاري ، الصحيح (ج ٥ ، ص ٥٨) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ١١٢) . الساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البنا ، الفتح الرباني في شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ط ١) (١٣٧٥ هـ) ، (ج ٢٠ ، ص ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٢) انظر تفاصيل ذلك في ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٢٦٢) (ابن إسحاق) ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ١٩٩) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ١١٦) . (الواقدي) . اليعقوبي ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٣٠٦ - ٣٠٧) .

(٣) محمد الصادق عرجون ، محمد رسول الله ﷺ (ط ١) دمشق ، دار القلم (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥) ، (ج ١ ،

إن المعلومات المتوافرة في المصادر لا تبين تاريخًا مضبوطًا للوقت الذي اختفى فيه النبي ﷺ وأصحابه في دار الأرقم ، فالروايات في ذلك مضطربة <sup>(١)</sup> ولكننا نستخلص من خلال هذه الروايات أن ذلك كان في أواخر السنة الثالثة للبعثة ؛ أي في آخر الفترة الأولى من الدعوة في مكة ( الفترة السرية ) .

وكذلك فإن الروايات مضطربة في مدة الاستخفاء ، فبعض المصادر تجعل هذه المدة شهرًا <sup>(٢)</sup> . وغالب المصادر <sup>(٣)</sup> لا تحدد هذه المدة ، وكذلك لا توضح لنا الروايات كيفية هذا الاستخفاء ، هل كان في الليل أم في النهار ؟ ولكنه يُفترض ألا يكون اختفاءً تامًا ؛ لأن ذلك يؤدي إلى مزيد من الشكوك والارتياب في سلوك النبي محمد ﷺ ؛ لأنه من المعروفين المشهورين في الأوساط المكية .

وإذا ما تفحصنا الروايات التي تحدثت عن دار الأرقم ، فيمكننا أن نستخلص الأسباب الكامنة وراء اختيار النبي ﷺ لدار الأرقم مركزًا لدعوته ، فالأرقم ابتداءً لم يكن معروفًا بإسلامه <sup>(٤)</sup> . فلا يخطر ببال القرشيين أن يتم لقاء محمد ﷺ بأصحابه في داره ، وكذلك فإن الأرقم من بني مخزوم <sup>(٥)</sup> ، وبنو مخزوم هم الذين يحملون لواء التنافس مع بني هاشم <sup>(٦)</sup> ، واللقاء في بيت من بيوتهم يعني أن ذلك الاجتماع الخطير يتم في قلب صفوف العدو . وإذا ما عرفنا أن الأرقم ( ت ٥٣ هـ ) كان عند إسلامه مازال شابًا صغيرًا لا يجاوز السابعة عشرة من عمره <sup>(٧)</sup> ، ويوم تفكر قريش بالبحث عن

(١) البيهقي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٢٤ ، ٢٥ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ١ ، ص ١٣١ ) . ابن حجر ، أسد الغابة ( ج ١ ، ص ٦٠٠ ) . المقرئ ، إمتاع ( ص ١٨ ) . الحلبي ، السيرة ( ج ١ ، ص ٣١٩ ) . ابن كثير ، السيرة ( ج ١ ، ص ٤٤١ ) . الهندي ، علاء الدين علي المتقي ( ت ٩٧٥ هـ ) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ( ط ٢ ) حيدرآباد ، دائرة المعارف العثمانية ( ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م ) ( ج ١٥ ، ص ٢٤٠ ) .

(٢) أحمد الشنتاوي وآخرون ، دائرة المعارف الإسلامية ، ترجمة أحمد الشنتاوي وآخرون ( ١٣٥٢ هـ ، ١٩٣٠ م ) ، ( ج ١ ، ص ٦٣١ ) .

(٣) انظر مثلاً : ابن كثير ، السيرة ( ج ١ ، ص ٤٤١ ) . الحلبي ، السيرة ( ج ١ ، ص ٣١٩ ) . عماد الدين خليل ، دراسة في السيرة ( ط ٥ ) ، بيروت ، الرسالة ، النفايس ( ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ) ، ( ص ٦٤ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( ١ م ، ص ٢٥٣ ، ٣٤٥ ) ( ابن إسحاق ) . ابن حجر ، أسد الغابة ( ج ١ ، ص ٦٠ ) . المقرئ ، إمتاع ( ص ١٨ - ٢٠ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( ١ م ، ص ٢٥٣ ) . الشنتاوي ، دائرة المعارف الإسلامية ( ج ١ ، ص ٦٣١ ) .

(٦) ابن حجر ، أسد الغابة ( ج ١ ، ص ٦٠ ) . الهندي ، كنز العمال ( ج ١٥ ، ص ٢٤١ ) . الزركلي ، الأعلام ( ج ١ ، ص ٢٨٨ ) .

(٧) انظر تفاصيل هذا التنافس في : ابن هشام ، السيرة ( ١ م ، ص ٣١٦ ) . الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، =

محمد وأصحابه فلن تبحث عنه في بيوت الشباب الصغار ، بل تتجه إلى بيوت كبار الصحابة أو في بيت رسول الله ﷺ نفسه (١) ، أضف إلى ذلك أن دار الأرقم كانت في مكانها تُعدُّ آمنة إلى حد بعيد ، فقد ذكر ابن سعد ( ٢٣٠هـ ) أن دار الأرقم كانت قريبة من الصفا ؛ أي أنها مقابل دار الندوة (٢) . وهذا يبعد الشك عنها ؛ إذ لا يمكنهم أن يفكروا بأن محمداً يجلس بأصحابه في دار قريبة منهم ؛ ولهذا فلم نسمع أبداً أن قريشاً داهمت هذا المكان وكشفت مكان اللقاء ، إنما كان أقصى ما وصلت إليه هو شكها أن يكون اللقاء عند الصفا ، فقد قال الرجل لعمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ) عندما أراد أن يسلم : « اذهب إلى محمد في دار عند الصفا » (٣) .

كان من آثار الدعوة السرية أنها تمكنت من السير إلى القلوب والعقول لأعداد مميزة من فتيان قريش (٤) وذوي بيوتاتها (٥) والوافدين عليها من غير أهلها (٦) . ويلاحظ أنه في هذه المرحلة لم يقع أي صدام بين هؤلاء المؤمنين وبين أهل مكة ، بل إن المؤمنين كانوا لا يتدخلون في أي شأن من شؤون غيرهم في نقد أو مواجهة ؛ إذ لا بد من المحافظة على السرية التامة للدعوة وأتباعها (٧) .

(ت ٧٤٨ ) ، السيرة النبوية ، تحقيق حسام الدين القدسي ، بيروت ، دار الهلال (١٩٢٧م) ، (ص ٩٣ ، ٩٤ ) . ابن سيد الناس ، فتح الدين بن محمد بن محمد (ت ٧٣٤هـ) ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير (ط) ، بيروت ، دار الآفاق (١٩٧٧م) ، (ج ١ ، ص ١٤٠) .

(١) توفي الأرقم سنة (٥٣هـ) وقيل (٥٥هـ) ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، وأسلم الأرقم في أوائل البعثة ، فيكون عمره يوم إسلامه سبع عشرة سنة . انظر : ابن حجر ، أسد الغابة (ج ١ ، ص ٦٠) . الهندي ، كنز العمال ، (ج ١٥٥ ، ص ٢٤٠) . الشنتاوي ، دائرة المعارف (ج ١ ، ص ٦٣) ، قال : « أسلم وهو حدث » . الزركلي ، الأعلام (ج ١ ، ص ٢٨٨) .

(٢) منير محمد الغضبان ، المنهج الحركي للسيرة النبوية (ط) (الزرقاء ، مكتبة المنار (١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م) ، (ص ٤٩) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (١م) ، (ص ١٤٥) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢٠٣) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر (ج ١ ، ص ١٥٣) . الهندي ، كنز العمال (ج ١٥٥ ، ص ٢٤١) .

(٤) أمثال : علي بن أبي طالب ، ومصعب بن عمير ، الأرقم بن أبي الأرقم ، انظر : ابن هشام ، السيرة (م ١م) ، ص ٢٥٣) . ابن حجر ، أسد الغابة (ج ١ ، ص ٦٠) .

(٥) أمثال : أبي بكر الصديق ، وعثمان بن عفان ، وحمزة بن عبد المطلب ، وعمر بن الخطاب ، انظر : ابن هشام ، السيرة (م ١م) ، ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩١ ، ٣٤٢) ، والبخاري ، الصحيح (ج ٥ ، ص ٦٠) . الساعاتي ، الفتح الرباني (ج ٢٠ ، ص ٢٣٢) .

(٦) أمثال : أبو ذر الغفاري ، وصهيب الرومي ، وبلال الحبشي . انظر : ابن هشام ، السيرة (م ١م) ، ص ٢٦١ ، ٣١٧) . البخاري ، الصحيح (ج ٤ ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢) ، (ج ٥ ، ص ٥٩) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ١٥٧) (هشام ابن الكلبي) . ابن الأثير (ج ٢ ، ص ٥٩ ، ٦٠) .

وبعد ثلاثة أعوام <sup>(١)</sup> من الدعوة السرية ( الفردية ) أمر الله ﷺ نبيه فقال : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] <sup>(٢)</sup> وبذلك بدأت الدعوة في مكة مرحلة جديدة هي مرحلة الدعوة الجهرية ( الجماعية ) .

اختار النبي ﷺ للدخول في هذه المرحلة - مكانًا خاصًا وكلمات خاصة يخاطب بها أهل مكة ، فوقف النبي ﷺ عند الصفا ، وهو مكان يجتمع فيه المكيون بشكل كبير ، ونادى بأعلى صوته : ( واصباحاه ) <sup>(٣)</sup> ، ويلاحظ أن هذه الكلمة التي افتتح بها النبي دعوته لأهل مكة هي كلمة تسترعي الانتباه ، فهو يعني أن هذا الصباح ليس ككل الصباحات ، بل إنه صباح له وجه خاص .

وتشير المصادر إلى أن النبي ﷺ مرَّ بسوق عكاظ وعليه جبة حمراء وهو يقول : « أيها الناس ! قولوا لا إله إلا الله تفلحوا وتنجحوا » ، وكان يتبعه أبو لهب ( ت ٢هـ ) يكذِّبه <sup>(٤)</sup> ، فكان لا بد للنبي أن يلين في دعوته إلى أبعد الحدود ، فرأى النبي ﷺ أن يجمع بني عبد المطلب على طعام يصنعه لهم حتى أكلوا فشبَّعوا دعاهم إلى الإسلام <sup>(٥)</sup> .

أدرك النبي ﷺ أن دعوته بدأت تدخل مرحلة حرجة تستدعي مزيدًا من الصبر وضبط النفس ، ولا بد من اتخاذ كل الوسائل للحفاظ على علاقة الود بينه وبين قومه ، ولكن قريشًا شعرت أن الدعوة الجديدة تعني إحداث تغيير كامل في بنية التنظيمات القائمة ، وإحداث خلخلة كاملة لكل معتقدات قريش وموروثاتها الدينية والاجتماعية والإدارية .

(١) عرجون ، محمد رسول الله ( ج ١ ، ص ٥٩٧ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٢٦٢ ) ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ١٩٩ ) . البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ١٦٦ ) ( كلاهما عن الواقدي ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٢٤ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٣١٨ ) .

(٣) ابن إسحاق ، محمد بن إسحاق يسار ( ت ١٥١هـ ) ، كتاب المغازي ، تحقيق محمد حميد الله ، تركيا ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨٦م ) ، ( ص ١٥٦ ) . ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ) ، ( ابن إسحاق ) . البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ١١٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٢٥ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ١ ، ص ٣١٩ ) ( ابن عباس ) . البيهقي ، أبو بكر أحمد بن حسين ( ٤٥٨ ) السنن الكبرى ( ط ١ ) حيدر أباد ، المطبعة العثمانية ( ١٣٥٤ ) ، ( ج ٩ ، ص ٦ ) ( عائشة ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٠٠ ) ( الواقدي ) . البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ١٢١ ) . الطبري ، تاريخ ( ص ٣١٩ ) ( ابن عباس ) . البيهقي ، السنن ( ج ٩ ، ص ٧ ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( ج ٢٠ ، ص ٢١٩ ) .

(٥) اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٢٥ ) . وانظر : الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٣٢١ ) ( أبو عوانة ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( ج ٢٠ ، ص ٢٦٥ ) .

تذكر المصادر أن قريشًا حاولت بشكل ما وبصورة حازمة أن تقف أمام هذا التغيير الذي يدعو إليه محمد ﷺ وذلك بكل ما أوتيت من قوة (١) ، ويشير ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) إلى محاولة مبكرة من زعماء قريش لإيقاف دعوة النبي باغتياله والتخلص من الدعوة والداعية فيقول : « فقالوا : وما خير من أن يغتال محمد (٢) ولكن أبا طالب وقف بحزم تجاه هذه المحاولة المكيدة ، إذ جمع فتيان بني هاشم وبني المطلب ثم طلب منهم أن يتسلح كل منهم بحديدة صارمة ثم قال لأهل مكة : والله لو قتلتموه ما بَقِيْتُ منكم أحدًا حتى نتفاني نحن وأنتم ، فانكسر القوم » (٣) . ويبدو أن هذا الحزم من قبل أبي طالب (ت ٣٠هـ) جعل أهل مكة - بعد ذلك - يفكرون ألف مرة قبل أن يقدموا على قتل النبي ﷺ .

كانت خطة النبي ﷺ في هذه المرحلة ألا يصطدم أصحابه مع مشركي مكة ، ونزلت الآية القرآنية تؤيد هذا الاتجاه ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النساء: ٧٧] (٤) . وربما كانت الحكمة في ذلك أن هذه الفترة كانت فترة تربية وإعداد ومحاولة تربية نفس العربي على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة من الضيم يقع على شخصه أو من يلوذ به ، وكذلك فإن الدعوة السليمة كانت أشد أثرًا في مثل بيئة قريش . والتي قد يدفعها القتال إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دموية جديدة وتجنب إحداث مذبحة ومقتلة في داخل كل بيت ؛ إذ لم تكن هناك سلطة نظامية تعذب المؤمنين وتفتنهم ، إنما كان ذلك موكولاً إلى أولياء أمورهم ، وإذا ما عرفنا أن النخوة العربية في بيئة قبلية من عاداتها أن تثور للمظلوم الذي يتحمل الأذى ولا يتراجع ، وأن أعداد المسلمين حينذاك كانت قليلة ، وانحصارهم في مكة يعني أن الصدام يؤدي

(١) ابن إسحاق ، المغازي ، (ص ١٢٦ ، ١٢٧) . يعقوبي ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٢٨) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٣٢٠) ( ابن إسحاق ) . الساعاتي ، الفتح الرباني (ج ٢ ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٤) ( علي بن أبي طالب ) .  
 (٢) انظر تفاصيل هذه المقاومة في : ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٢٦٨ ، ٢٦٩) ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢٠١) . البخاري ، الصحيح (ج ٥ ، ص ٥٨) . النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ، شرح صحيح مسلم (ط ٣) بيروت ، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٤هـ) ، (١٩٨٤م) ، (ج ١٢ ، ص ١٥١ ، ١٥٢) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ١٢٢ - ١٥٨) (الواقدي) ، (ج ١ ، ص ١٣٠) (قالوا) (ج ١ ، ص ١٥٨) (مجاهد) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ٣٢٤) (الشدي) .  
 (٣) ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٣٠١ - ٣٠٣) .  
 (٤) م ، ن ، (ج ١ ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢) .

إلى إفتاء الجماعة<sup>(١)</sup> المسلمة والقضاء عليها ، عندها نعلم كم كانت هذه الخطة ناجحة في تجنب الوقوع في مثل هذه الإرباكات للدعوة ما زالت وليدة لم تعمق جذورها في الأرض ولم تخرج فروعها في السماء .

لقد تعرض المؤمنون لأشد أنواع الابتلاء والأذى ، وكان ذلك مدعاة إلى أن يشكوا أمرهم إلى رسول الله غير مرة ، فيروي لنا البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) شكوى خباب بن الأرت ( ت ٣٧ هـ )<sup>(٢)</sup> ، ويروي لنا النسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) بعض هذه الشكاوى حين قال هؤلاء لرسول الله : « إِنَّا كُنَّا فِي عَزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَدْلَى ، فَقَالَ : إِنِّي أَمَرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تَقَاتِلُوا »<sup>(٣)</sup> .

لقد كانت المعارضة المكية تصدر - في غالبها - عن أناس كانوا يتنافسون دائماً مع بني هاشم على الوظائف الإدارية في مكة ؛ ولم تكن تصدر عن عقيدة واقتناع ، وإلى ذلك دل قول أبي جهل ( ت ٢ هـ ) الذي يرويه ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) : « قال : تنازعنا وبنو عبد مناف الشرف ، أطعموا فأطعمنا ، وحملوا فحملنا ، وأعطوا فأعطينا ، حتى إذا تمازينا<sup>(٤)</sup> على الركب ، وكُنَّا كَفَرَسِي رِهَانٍ قَالُوا : مَتَى نَبِي يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ ، مَتَى نَدْرِكُ مِثْلَ ذَلِكَ ؟ وَاللَّهِ لَا نُوْمِنُ بِهِ أَبَدًا وَلَا نَصَدِّقُهُ »<sup>(٥)</sup> .

ضاعت مكة بدعوة النبي ﷺ ، واشتد الأمر على المستنصرين من المؤمنين<sup>(٦)</sup> فتحرك النبي ﷺ لحماية أصحابه في عدة محاور ، فوجه بعض الأغنياء من الصحابة لشراء بعض هؤلاء العبيد المستضعفين وإعتاقهم ، وبالفعل فقد أعتق أبو بكر الصديق ( ت ١٣ هـ ) وحده سبعة من هؤلاء<sup>(٧)</sup> ، وكانت هناك محاولات لحماية المؤمنين عن طريق دخولهم

(١) انظر : الزمخشري ، الكشاف ( ج ١ ، ص ٥٤٣ ) . الطبري ، تفسير ( ج ٨ ، ص ٥٤٩ ) . القرطبي ، الأحكام ( ج ٥ ، ص ٢٨١ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( ج ٢ ، ص ٥٩٤ ) .

(٢) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، د . ت ( ج ١٢ ، ص ٤٥٢ - ٤٥٤ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٥٦ ، ٥٧ ) . وانظر : البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ١٧٦ ) ( الواقدي ) .

(٤) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ( ت ٣٠٣ هـ ) السنن ، شرح المحافظ جلال الدين السيوطي ( ط ١ ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ( ١٩٨٦ م ) ، ( ج ٦ ، ص ٣ ) .

(٥) تمازينا : يحاذي : أقمى ، وربما جعلوا الجاذي والحاذي سواء ، وقد تكون الكلمة ( تمازينا ) بالحاء المهملة ، وهو تصحيف ، ابن هشام ، السيرة ( ١٢ ، ص ٣١٦ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( ١٢ ، ص ٣١٦ ) . وانظر : الذهبي ، السيرة ( ص ٩٣ ، ٩٤ ) ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج ١ ، ص ١٤٠ ) .

(٧) انظر تفاصيل اضطهاد المشركين لضعاف المسلمين في : ابن هشام ، السيرة ( ١٢ ، ص ٣١٧ - ٣٢١ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٠٣ ) . ( الزهري ) . البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٥٦ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص =



في -عوار بعض زعماء المشركين ، فدخل عثمان بن مظعون في جوار الوليد بن المغيرة ، ودخل أبو بكر في جوار ابن الدغنة ثم رده عليه (١) ، ولكن الإجراء الكبير الذي قام به النبي ﷺ لحماية أصحابه هو أن يهاجروا إلى الحبشة ( ٨ ق هـ ) (٢) وكانت هذه الهجرة دليلاً قاطعاً على دقة تخطيط النبي وإدارته لدعوته بنجاح ، فهو ﷺ يدرس الموقف جيداً ويعلم أن الحبشة فيها ملك لا يظلم (٣) .

ويبدو أن هذه الخطوة قد آتت أكلها في خلخلة الصف المكي ، فقد أحدثت هزة عنيفة في أوساط البيوت الكبيرة من قريش وهم يرون أبناءهم الكرام يهاجرون بعقيدتهم من مكة في بيئة قبلية تهزها هذه الأمور هزاً عنيفاً (٤) .

ولعلنا ندرك أيضاً المعنى الآخر الذي أراده النبي ﷺ في كسب تأييد النجاشي المعنوي لهؤلاء النفر فكتب كتاباً إلى النجاشي يقول فيه : « ... وقد بعثت إليك ابن عمي جعفرًا ونفراً معه من المسلمين جاؤوك فأقرهم .... » (٥)

أما الجانب الإعلامي لهذه الخطوة فقد كان مقصوداً ، فقد جعل القبائل في مكة وخارجها تحاول أن تتعرف إلى هذا الدين الجديد الذي يدفع أصحابه إلى الهجرة مما أخرج الدعوة من إطارها المحلي إلى إطار أوسع يشمل الجزيرة العربية كلها . ويفترض أن تكون مكة قد شعرت بخطر هذا على سيادة قريش وسمعتها مما جعلها

= (ص ٣٢٨ ، ٣٢٩) (عروة بن الزبير) . ابن الأثير ، الكامل (ج ٢ ، ص ٦٦ - ٧٣) . ابن عبد البر ، نظم الدرر (ص ٥٠) . الساعاتي ، الفتح الرباني (ج ٢٠ ، ص ٢٢٠) ، (ج ٢٠ ، ص ٢٢٢) .

(١) ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٣١٧ - ٣١٩) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٢) ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٣٧٠ - ٣٧٣) (الزهري) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٣٢١ ، ٣٢٢) . ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤) . البخاري ،

الصحیح (ج ٥ ، ص ٦٤) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ١٩٨ ، ١٩٩) . ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان

ابن أحمد التميمي (ت ٣٥٤هـ) ، كتاب الثقات ، (ط ١) ، حيدرآباد ، المطبعة العثمانية ، (١٣٩٧هـ) ، (ج ١ ،

ص ٥٧ ، ٥٨) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٣٢٨ ، ٣٢٩) (عروة بن الزبير) . الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي

(ت ١١٢٢هـ) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (ط ١) القاهرة ، المطبعة الأزهرية (١٣٢٨هـ) ، (ج ١ ،

ص ٢٧١) .

(٤) قال النبي ﷺ : « إن فيها ملكاً لا يظلم أحدٌ عنده » . انظر : الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٣٢٨) (عروة بن الزبير) .

البيهقي ، السنن (ج ٩ ، ص ٩) .

(٥) انظر تفاصيل ذلك في : ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٣٢٢) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦)

(الواقدي) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٣٣٤) ، (ج ٢ ، ص ٢٣٥) . ابن الأثير ، الكامل ، (ج ٢ ، ص ٨٤) .

الساعاتي ، الفتح الرباني (ج ٢ ، ص ٢٢٦) .

تسارع في إرسال وفد يحمل الهدايا إلى النجاشي لرد هؤلاء الخارجين على أعراف قومهم<sup>(١)</sup> ولكن حجة المسلمين كانت أقوى من حجة الوفد القرشي ، فلم تفلح سفارة قریش في ردهم ، وتحققت فراسة النبي ﷺ : « إن فيها ملكاً لا يظلم »<sup>(٢)</sup> .

وكان هذا الفشل على الصعيد السياسي والإعلامي الذي لحق بقريش قد جعلها تفكر بطريقة أكثر شراسة تجاه المسلمين المتبقين في مكة ، فاجتمعوا على مقاطعة النبي ﷺ والمؤمنين وكتبوا بذلك صحيفة ( ٦٦ هـ ) وضعوها في جوف الكعبة<sup>(٣)</sup> ، وبالفعل استمر الحصار على المسلمين ثلاث سنوات كاملة جعل النبي ﷺ يتحرك على جميع الأصعدة لفك الحصار عن المؤمنين ، فحاول ابتداءً تحريك عاطفة القرابة والرحم عند بعض المكيين لإبطال هذا الطوق الذي فرضته مكة ، واستطاع أن ينجح في ذلك ، بأن وقف بعض وجهاء مكة أمام أبي جهل ( ٢٦ هـ ) ودعا هؤلاء أهل مكة إلى نقض الصحيفة ، ولم يستطع أبو جهل أن يقف أمام رغباتهم ، ولعل دقة التخطيط واختيار هذه الوجوه الفاعلة في مكة كان له أثر كبير في نجاح الخطة مما جعل أبو جهل يصف ذلك بقوله : « إن هذا أمر قضي بليل »<sup>(٤)</sup> .

تابع النبي ﷺ دعوته عارضاً ذلك على القبائل في المواسم<sup>(٥)</sup> ، ولم يكن هذا العرض بطريقة عشوائية ؛ بل كان بعد دراسة متأنية وفاحصة لأمر كل قبيلة ومدى مؤهلاتها ، فكان النبي ﷺ يذهب إلى القبائل ومعه أبو بكر الصديق ( ١٣ هـ ) فيقول : « ممن القوم ؟ فيقولون : من بني فلان » . ويبدو أن هذا السؤال كان يقصد به

(١) البيهقي ، دلائل ( ج٢ ، ص ٢٠٩ ) . القلقشندي ، صبح الأعشى ( ج٦ ، ص ٣٧٩ ) ، محمد عبد الله الحيدر آبادي ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، بيروت ، دار النفائس ، ( ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ) ، ( ص ٤٣ ) .

(٢) انظر : سفارة عمرو بن العاص ، وعمارة بن الوليد إلى النجاشي ملك الحبشة في : ابن هشام ، السيرة ( ١٢ ، ص ٣٣٣ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٢٣٢ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٣٣٠ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج٢ ، ص ٧٩ ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( ج٢٠ ، ص ٢٢٥ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( ج١ ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج٢ ، ص ٨٠ ، ٨١ ) .

(٤) ابن إسحاق ، المغازي ( ص ١٤٠ ، ١٤١ ) . ابن هشام ، السيرة ( ١٢ ، ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٢٠٨ - ٢١٠ ) ، ( الواقيدي ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ) ، ( الواقيدي ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج٢ ، ص ٨٧ - ٩٠ ) .

(٥) انظر : ابن هشام ، السيرة ( ١٢ ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٢١٠ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١١ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ) . ( الواقيدي ) .

التعرف إلى القبيلة وعددها ومدى قدرتها على مجابهة قريش والخروج على سلطانها (١) ؛ لذلك فإن النبي ﷺ سأل إحدى القبائل فقالوا : نحن بنو شيبان . فقال أبو بكر : « أليس بعد هؤلاء عز في قومهم » (٢) فسألهم النبي ﷺ : « كيف العدد فيكم ؟ » . فقالوا : نزيد على الألف وما تُغلب ألف من قلة . قال : « فكيف الحرب بينكم وبين عدوكم ؟ » . فقالوا : مرة يُدال لنا ، ومرة يُدال علينا ، والنصر من عند الله » (٣) .

وبعدما رأى النبي ﷺ وأحس من قومه الصدود ، وبعد دراسة أحوال القبائل جميعاً رأى أن أقوى القبائل العربية وأعزها بعد قريش (٤) . هي قبائل الطائف ( ثقيف وهوازن ) وهاتان القبيلتان تحملان لواء التنافس مع قريش ، وقامت بينهما حروب كثيرة نتيجة لذلك ؛ ففكر النبي ﷺ بالخروج إلى الطائف (٥) ، ويلاحظ في هذا الخروج أن النبي ﷺ يفكر لأول مرة في نشر الدعوة خارج مكة ، وتغيير مركز الانطلاق ، ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل أيضاً بعدما ضرب النبي ﷺ في الطائف وأغروا به سفهاؤهم وعبيدهم (٦) .

ولمَّا أراد الله أن يظهر دينه خرج النبي ﷺ يعرض دعوته على القبائل - كما كان يفعل - فعرض له نفر من الخزرج فدعاهم ، وكان هؤلاء يسمعون من اليهود جيرانهم أنه قد أظلمهم زمان نبي ، فلما سمعوا منه قالوا : « لا يسبقكم إليه يهود » ثم قالوا لرسول الله ﷺ : « إنا قد تركنا قومنا ، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فمضى أن يجمعهم الله بك » (٧) . وفي العام القابل قدم اثنا عشر رجلاً من أهل يثرب فبايعوا

(١) ابن إسحاق ، المغازي (ص ٢١٥ - ٢١٩) . ابن هشام ، السيرة (م ، ص ٤٢٢ - ٤٢٥) . ابن سعد ،

الطبقات (ج ١ ، ص ٢١٦) ، ( الزهري ) . أبو البقاء ، المناقب المزيدية (ص ٤١٧ - ٤١٩) .

(٢) أبو البقاء ، المناقب المزيدية (ص ٤١٧ - ٤١٩) .

(٣) م ، ن (ص ٤١٩ ، ٤٢٠) . (٤) م ، ن (ص ٤١٩ ، ٤٢٠) .

(٥) ابن هشام ، السيرة (م ، ص ٤١٩ - ٤٢١) . ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢١٢) . البلاذري ، أنساب

(ج ١ ، ص ٢٣٧) ( قالوا ) . النووي ، شرح صحيح مسلم (ج ١٢ ، ص ٥٥) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ،

ص ٣٤٤ ، ٣٤٥) ( ابن إسحاق ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة (م ، ص ٤٢١) . ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢١٢) ، ( الواقدي ) . البلاذري ،

أنساب (ج ١ ، ص ٢٣٧) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٣٤٥) ( ابن إسحاق ) . الساعاتي ، الفتح (ج ٢٠ ،

ص ٢٤٣) .

(٧) ابن هشام ، السيرة (م ، ص ٤٢٨ ، ٤٢٩) . وانظر ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢١٨) . البلاذري ،

أنساب (ج ١ ، ص ٢٣٩) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٣٥٤) ( ابن إسحاق ) . ابن الأثير ، الكامل (ج ٢ ،

ص ٩٥ ، ٩٦) .

رسول الله ﷺ بيعة العقبة الأولى التي سميت بـ « بيعة النساء »<sup>(١)</sup> ، ويشير ابن إسحاق (ت ١٥١ هـ) إلى أن النبي ﷺ بعث مصعب بن عمير (ت ٥٣ هـ) وأمره أن يعلمهم القرآن ، فكان يسمى « المقرئ »<sup>(٢)</sup> . في حين يشير ابن سعد (٢٣٠ هـ) إلى أن الأنصار كتبوا إلى رسول الله ﷺ كتاباً « ابعث إلينا رجلاً يفقهنا في الدين ويقرئنا القرآن »<sup>(٣)</sup> . وبذلك بدأت مرحلة جديدة من مراحل الدعوة الإسلامية .

\* \* \*

(١) بيعة النساء . ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّقُوا وَلَا يَزِينُوا وَلَا يَقْتُلُوا أَوْلَادَهُمْ وَلَا يَأْتِينَ بِمُهْتَبِينَ يَفْتَرِينَهُ ﴾ [المتحنة: ١٢] انظر: البخاري ، الصحيح (ج ٥ ، ص ٧٠) . ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٤٣٣) . ابن سعد ، الطبقات ، (ج ١ ، ص ٢٢٠) . البلاذري ، أنساب ، (ج ١ ، ص ٢٣٩) (قالوا) . الطبري ، تاريخ (ج ١ ، ص ٣٠٦) (ابن إسحاق) .

(٢) ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٤٣٠) . الطبري ، تاريخ (ج ١ ، ص ٣٥٧) . ابن الأثير ، الكامل (ج ٢ ، ص ٩٦) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢٢٠) . انظر: البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٢٣٩) (قالوا) .

## ثانياً : إدارة الدعوة الإسلامية في يثرب قبل الهجرة

قام مصعب بن عمير (ت ٣هـ) بمهمة عظيمة في يثرب ، فكان عليه أن يطلع على أحوالها عن قرب ، ويتعرف إلى طبيعة أهلها وحقيقة شعورهم تجاه الدعوة ورسولها وليعطي صورة صادقة لهذا البلد الذي توجهت إليه أنظار الرسول ﷺ ؛ ليكون منطلقاً للدولة الإسلامية ، وليخرج الرسول ﷺ بتقدير صحيح ويتصرف على أساسه بسرعة ودقة ، وحتى لا يتكرر الموقف الذي واجهه الرسول ﷺ في الطائف (١) .

لقد كانت دعوة مصعب بن عمير (ت ٣هـ) بالمقرئ (٢) . تفيد أن هناك توجهًا جديدًا في الرئاسة لتنظيم الدعوة الإسلامية بعيدًا عن القبيلة وأعرافها .

فكان هذا المقرئ يتولى دعوة الناس إلى الإسلام وتعليمهم أحكامه ، أضف إلى ذلك إمامته المؤمنين في الصلاة ، وبذلك غدت يثرب - بفضل هذا الرئيس المقرئ - تشهد طلائع تنظيم إداري جديد يقوم على أساس الدين بمفاهيمه الجديدة .

وكان النبي ﷺ على اتصال مباشر مع مصعب . وتشير الروايات أن مصعبًا كتب كتابًا إلى النبي ﷺ يستشيريه في أن يجمع بهم بعد أن دخل الإسلام إلى كل بيت من بيوت الأنصار (٣) ، فرد النبي ﷺ على كتاب مصعب بقوله : « أما بعد ، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم ، فاجمعوا نساءكم وأبنائكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين » (٤) . ويلاحظ أن ذكر اليهود هنا كان يعني أن الدعوة بدأت مرحلة جديدة من التحدي وإثبات الوجود ، ولاسيما في

(١) العدوي ، نظم (ص ١٠٧) .

(٢) ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٤٣٤ ، ٤٣٥) (ابن إسحاق) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٣٥٧) (ابن إسحاق) . ابن الأثير ، الكامل (ج ٢ ، ص ٩٦) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٤٣٧) .

(٤) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ) المصنف ، تحقيق حبيب الله الرحمن الأعظمي (ط ١) ، (١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م) ، (ج ٣ ، ص ١٦٠) (رقم الحديث ١٥٤٦) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢٢٠) . حميد الله ، مجموعة الوثائق (ص ٥٣) . الأحمدي ، علي بن حسين بن علي ، مكاتيب الرسول ، بيروت ، دار صعب ، د . ت (ج ١ ، ص ٢٣٩) ، المقصود صلاة الجمعة .

يثرّب التي يكثر فيها اليهود ولهم دور كبير في خلخلة أمنها واستقرارها .

لقد مكث مصعب في يثرّب عامًا واحدًا استطاع خلاله أن يوجد قاعدة صلبة للدين الجديد ، تمثل ذلك في عدد المؤمنين الذين جاؤوا إلى الموسم في مكة للالتقاء مع رسول الله ﷺ ويابعه البيعة الثانية والتي سميت « بيعة العقبة الثانية » (١) .

لقد كان أمر التهيئة لمباحثات البيعة قد تم بتخطيط دقيق وفيها تم تحديد معالم الدولة الجديدة وقيادتها ، فقد تحرك الوفد اليثري إلى مكة بسرّية تامة ، فلم يكن أحد من قومهم يعلم بهدف خروجهم ، ولما وصلوا مكة « تواعدوا مع رسول الله ﷺ في أواسط أيام التشريق في منى » (٢) ، وكان التخطيط النبوي يقتضي أن يخرج هؤلاء لموعد اللقاء خروجًا منظمًا . يقول كعب بن مالك ( ت ٥٠ هـ ) : « حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل تسلل القطا » (٣) . ويشير ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) إلى ذلك بقوله : « فخرج القوم يتسللون الرجل والرجلان وقد سبقهم رسول الله ﷺ » (٤) . وكانت الخطوة التالية من التخطيط المحكم كما يشير المقرئ ( ت ٨٤٥ هـ ) هو تأمين مكان الاجتماع بالحراسة اليقظة ، فقال : وجاءهم رسول الله ﷺ والعباس ... فأوقف العباس ( ت ٣٢ هـ ) عليًا على فم الشعب عينًا له وأوقف أبا بكر ( ت ١٣ هـ ) على فم الطريق الآخر عينًا له (٥) . فلم يعلم أحد من الصحابة بهذا اللقاء السري إلا من كان له مهمة خاصة من الحراسة والمراقبة وهما علي وأبو بكر ﷺ .

وهكذا ؛ فقد تم اللقاء بين الأنصار وبين رسول الله ﷺ بنجاح كامل وبإيع النبي ﷺ أصحابه من الأنصار ، ثم قال لهم النبي ﷺ : « إن موسى أخذ من بني إسرائيل

(١) كانت هذه البيعة على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره والمنشط وعدم منازعة الأمر أهله ، وأن يقول بالجد ، وعدم الخوف في الله لومة لائم . انظر : ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٤٥٤ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ) . البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٣٥٤ ) ( الواقدي ) . ابن حبان ، كتاب الثقات ( ج ١ ، ص ١١١ ، ١١٢ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٤٤٠ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٣٦٩ ) ( ابن إسحاق ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( ج ٢٠ ، ص ٢٧٢ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٤٤١ ) ( ابن إسحاق ) ، وانظر . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٣٦٢ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج ٢ ، ص ٩٨ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٢١ ) . وانظر : البيهقي ، سنن ( ج ٩ ، ص ٩ ) .

(٥) المقرئ ، إمتاع ( ج ١ ، ص ٣٥ ) .

اثني عشر نقيباً فأخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً» (١) . ولكن ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) يروي رواية أخرى تشير إلى أن النبي ﷺ هو الذي اختار النقباء وقال لهم: « فلا يجدن منكم أحد في نفسه أن يؤخذ غيره وإنما يختار لي جبريل عليه السلام » (٢) . ويؤيد هذا الرأي ما أشار إليه مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) بقوله: « كنت أعجب كيف جاء من قبيلة رجل ، ومن قبيلة رجلان حتى حدثني شيخ من الأنصار أن جبريل كان يشير إليهم يوم البيعة » (٣) . ولكن يلاحظ من خلال استعراض أسماء هؤلاء النقباء أنهم كانوا من المنظور إليهم في أقوامهم ولهم مكانة اجتماعية مميزة ، وذلك كان ضرورياً لتقتنع هذه القبائل بهم ، ومن خلال نظام النقباء الذي أحدثه النبي ﷺ استطاع أن يحافظ على التقسيمات القبلية للبطون والأفخاذ في المدينة ويسخرها في نفس الوقت لخدمة النظام الجديد .

لقد تم اختيار النقباء ، وكان هذا أول تنظيم إداري عملي حدد النبي ﷺ فيه مسؤولية هؤلاء النقباء ووضع لهم نظاماً خاصاً في الاتصال والحركة بوصفهم نواة للمجتمع الجديد ، فقال لهم: « أنتم كفلاء على قومكم » (٤) . وهذه الكفالة كانت توجب على هؤلاء أن يحافظوا على انضباط قومهم والتزامهم بمبادئ الدين الجديد ولم يعف النبي ﷺ نفسه من المسؤولية فقال: « وأنا كفيل على قومي » (٥) وينتظر أن يكون هؤلاء النقباء هم رجال النظام الإداري للدولة القادمة ، ووصل هذا النظام إلى درجة دقيقة من الدقة واتباع التسلسل الهرمي في المسؤولية بحيث جعل النبي ﷺ « أسعد بن زرارة (ت ١هـ) نقيباً للنقباء » (٦) . وكانت مهمة أسعد تصل أحياناً إلى أن يفوض عن النبي ﷺ في حالة غيابه ، فيروي البلاذري (ت ٢٧٩هـ) : « أن سليط بن قيس (ت ١٣هـ) حضر يوم

(١) إشارة إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [المائدة: ١٢] . وانظر: ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٤٤٣ ، ٤٤٤) . البلاذري ، أنساب (ج١ ، ص ٢٥٣) (الواقدي) . الطبري ، تاريخ (ج٢ ، ص ٣٦٢) . ابن الأثير ، الكامل (ج٢ ، ص ٩٩) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات (ج٢ ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٣) .

(٣) الذهبي ، السيرة (ص ٢٠٧) . ويرى سرجنت « أن عدد النقباء اثنا عشر هو مجرد مصادفة وليس مخططاً » . انظر:

Sarjeant, Constitution of Medina, Islamic Guar lerly, London, 1978, Part 1, p.p. 10.

(٤) ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤) . وانظر: ابن سعد ، الطبقات ، (ج١ ، ص ٢٢٢ ، ٢٢٣) . البلاذري ، أنساب (ج١ ، ص ٢٥٣) (الواقدي) .

(٥) الأجزاء والصفحات نفسها .

(٦) ابن سعد ، الطبقات (ج٣ ، ص ٦٠٣) . البلاذري ، أنساب (ج١ ، ص ٢٥٣) (الواقدي) .

العقبة ليباع فوجد الناس قد تفرقوا فباع أسعد بن زرارة (ت ١هـ) نقيب النقباء ، وحضر مالك بن الدخشم وقد تفرق الناس فباع أسعد أيضًا <sup>(١)</sup> .

وعندما نقارن قائمة النقباء بالقبائل المذكورة أسماؤها في وثيقة الحلف يتضح أن كل قبيلة من قبائل الخزرج كان يمثلها نقيب أو اثنان ، وأن ثلاثة نقباء كانوا يمثلون الأوس ، وهذا العدد يتناسب مع عدد كل من القبيلتين الكبيرتين الذين حضروا البيعة مع رسول الله ﷺ .

ويفترض أن تكون مهمة هؤلاء النقباء قد استمرت بعد الهجرة . ويذكر الحاكم (ت ٤٠٥هـ) « أنه لما مات أسعد بن زرارة (سنة ١هـ) نقيب بني النجار جاء قومه إلى النبي ﷺ ، فقالوا : مات نقيبنا فنقّب علينا ، فقال رسول الله ﷺ « أنا نقيبكم » <sup>(٢)</sup> ولم تشر المصادر إلى أن النبي ﷺ قد عين نقباء جديدًا بدل أولئك الذين ماتوا أو استشهدوا في بدر (٢هـ) وأحد (٣هـ) والخندق (٥هـ) <sup>(٣)</sup> .

ويبدو أن هذه القبائل كانت تعين نقباءها بنفسها ، وأما (بنو النجار) فقد جاءوا إلى رسول الله ﷺ ؛ لأنهم أخواله ، ولهذا فقد قال لهم : « أنتم أخوالي ، وأنا نقيبكم » <sup>(٤)</sup> فكانت هذه فضيلة لبني النجار .

لقد أتى التنظيم المبكر للجماعة الإسلامية أكله في إعداد العدة لتهيئة الظروف المناسبة لهجرة النبي وأصحابه إلى يثرب ، وبهذه الهجرة انتقلت الدعوة الإسلامية إلى مرحلة جديدة من التنظيم الإداري والسياسي .

\* \* \*

(١) البلاذري ، أنساب ، (ج ١ ، ص ٢٥٢) (الواقدي) .

(٢) الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) ، المستدرک علی الصحیحین ، بیروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت (ج ٣ ، ص ١٨٦) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات (ج ٣ ، ص ٦٦١) . الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ٣٩٨) (ابن إسحاق) . ابن الأثير ، أسد الغابة (ج ١ ، ص ٧٢) .

(٣) مثل سعد بن خيشمة ، استشهد يوم بدر (ت ٢هـ) . وسعد بن الربيع ، استشهد يوم أحد (سنة ٣هـ) . وعبد الله ابن رواحة ، استشهد يوم مؤتة (سنة ٨هـ) . وسعد بن معاذ ، استشهد في الخندق (سنة ٥هـ) . وكان هؤلاء من النقباء ، انظر ابن هشام ، السيرة (ج ١ ، ص ٧٠٧) ، (ج ٢ ، ص ٢٥) ، (ج ٢ ، ص ٣٧٩) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات (ج ٣ ، ص ٦١١) .



ثالثًا : ملامح الإدارة في الهجرة النبوية

علمت قريش بخبر الذين بايعوا رسول الله ﷺ فزادوا اضطهادًا للمسلمين (١) وكان هذا مدعاة إلى أن يستأذن المسلمون في الهجرة إلى إخوانهم في الدين ، فلم يأذن لهم النبي ابتداءً ، ثم إن النبي ﷺ قال لهم : « رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض فيها نخل ، فذهب وهيلى إلى أنها اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة » (٢) فأذن النبي ﷺ لهم بالهجرة ، وأشار البخاري (ت ٢٥٦هـ) إلى ذلك بقوله : قال ﷺ : « إني رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين ... هاجر ... » (٣) ويلاحظ أن المسلمين خرجوا إلى المدينة جماعات جماعات حتى لا يسترعوا الانتباه إليهم ، فقال ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) : « فخرج المسلمون تبعًا يترافدون بالمال والظهر » (٤) وتأخر النبي ﷺ في مكة ؛ إذ ليس من الحكمة أن يخرج في البداية ؛ لأنه القائد والمخطط والمراقب للموقف عن كتب والمتابع للأخبار ، وإصدار القرارات المناسبة لذلك أمر مهم في مثل هذه الحالة .

وتذكر المصادر أن قريشًا بدأت تُعدُّ خططها لمنع الرسول ﷺ من الهجرة إلى المدينة ، وتشير الآية القرآنية إلى هذا الإعداد فيقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ ﴾ [الأنفال : ٣٠] . (٥)

لقد شعر النبي ﷺ وأبو بكر بذلك الإعداد المحكم فكان لا بد من رسم خطة

(١) ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٣٣٧ ، ٣٧٩) . البلاذري ، أنساب (جا ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر (جا ، ص ٢١٠) .

(٢) البخاري ، الصحيح (ج٥ ، ص ٧١) . وانظر : البيهقي ، السنن (ج٩ ، ص ٩) .

(٣) البخاري ، الصحيح (ج٥ ، ص ٧٥) . وانظر : ابن هشام ، السيرة (جا ، ص ٤٦٨) . وأحمد ، المسند (جا ، ص ١٩٨) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات (جا ، ص ٢٢٦) . وانظر : البلاذري ، أنساب (جا ، ص ٢٧٧) ، الذهبي ، السيرة (ص ٢١٣) .

(٥) انظر : تفاصيل هذا الاجتماع في ابن هشام ، السيرة (١م ، ص ٤٨٤) . البلاذري ، أنساب (جا ، ص ٢٦٠) . الطبري ، تفسير (ج١٣ ، ص ٤٩٤ - ٤٩٦) . تاريخ (جا ، ص ٣٧٠) . الزمخشري ، الكشاف (ج٢ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥) . ابن العربي ، الجامع (ج٢ ، ص ٨٤) . أبا حيان ، البحر المحيط (ج٤ ، ص ٤٨٧) . السيوطي ، الدر المنثور (ج٤ ، ص ٥١ - ٥٣) .

محكمة ؛ للخروج دون الاصطدام بقريش ، وقد وضعت هذه الخطة على أسس سليمة فطلب النبي ﷺ من علي بن أبي طالب ( استشهد ٣٩ هـ ) أن ينام في فراشه ؛ حتى يظن هؤلاء أن النبي ﷺ مازال في فراشه (١) ، وكل ذلك كان يتم بسرية تامة ، فلا يعلم بالخروج إلا من كان له دور مرسوم في تنفيذ الخطة .

ابتدأ بتنفيذ الخطة المرسومة بأن خرج النبي ﷺ من بيته وجاء إلى بيت صاحبه أبي بكر ، وكان ذلك في وقت الهجرة (٢) إذ يغلب على هذه الساعة هجوع الناس ، فلا يسترعى إليه الانتباه ، ثم إن النبي ﷺ خرج هو وأبو بكر من مكان خاص في بيت أبي بكر . يقول ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) : « خرجا من خوخة لأبي بكر في ظهر بيته » (٣) ، وفي الجهة المقابلة ، فكان من المنتظر أن يعد أبو بكر الصديق بقية الأمور ، اشترى راحلتين قويتين وتركهما عند عبد الله بن أريقط وقد استأجره أبو بكر « يدلهما على الطريق فدعا إليه راحلتهما فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما » (٤) . أخذ النبي ﷺ طريقه إلى غار ثور جنوب مكة (٥) باتجاه اليمن ؛ لأنه يفترض في الملاحقين أن يتجهوا إلى الشمال وهم يعلمون أن وجهة النبي إلى المدينة الواقعة إلى الشمال من مكة ، ولهذا يقول المباركفوري : « وما كان النبي ﷺ يعلم أن قريشاً ستجد في الطلب ، وأن الطريق الذي ستجده إليه الأنظار لأول وهلة هو طريق المدينة الرئيسي المتجه شمالاً ، فقد سلك الطريق الذي يضاده تماماً » (٦) .

لقد اتجه النبي إلى غار ثور وذلك بعد أن تدارس الموقف مع أبي بكر وأفراد عائلته ولاسيما أولئك الذين لهم دور في الخطة ، فاتبع « مبدأ تقسيم العمل » فقام عامر بن فهيرة ( ت ٤ هـ ) بإخفاء آثار أقدامهما « إذ أمره أبو بكر - وهو مولاه - أن

- 
- (١) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٤٨٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٢٧ ) . البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٢٦٠ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٣٧٢ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج ٢ ، ص ١٠٣ ) .  
(٢) البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٧٣ ، ٧٥ ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( ج ٢٠ ، ص ٢٨٠ ) .  
(٣) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٤٨٥ ) . وانظر : البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٢٦٠ ) ( قالوا ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٣٧٨ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج ٢ ، ص ١٠٤ ) .  
(٤) البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٧٦ ) الحاكم ، المستدرک ( ج ٣ ، ص ٨ ) .  
(٥) البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٧٥ ) . ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٤٨٦ ) . البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٢٦١ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٣٧٨ ) .  
(٦) المباركفوري ، حقي الرحمن ، الرحيق المختوم « مكة المكرمة » ، رابطة العالم الإسلامي ، ( ١٩٨٠ م ) ، ( ص ١٨٣ ) .

يرعى غنمه نهاره ثم يريحهما عليهما - أي يأتيهما - إذا أمسى في الغار» (١) ، أما أسماء بنت أبي بكر ( ت ٦٤ هـ ) فكان دورها في الخطة أن تأتي ليلاً بالطعام إلى الغار (٢) ، ويبدو أن اختيار أسماء كان مقصوداً ؛ لأن المرأة لا تثير شك أحد ، أما أخوها عبد الله ( ت ١٦ هـ ) فكان يقوم بدور مهم في مراقبة تحركات قريش والإتيان بأخبارها إلى رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار ، وكان اختيار عبد الله ( ت ١٦ هـ ) في غاية الحكمة فهو « شاب ثقف ليقن » (٣) أي حاذق سريع الفهم ، فكان يخرج من عندهما بالسحر ، ويصبح مع قريش بمكة ، كأنه كان قائماً فيها فلا يسمع من قريش أمراً يبيتونه إلا وعاه حتى يأتيهما في المساء بخبره (٤) .

وينتظر أن يقوم كل واحد من هؤلاء بدوره المرسوم في الخطة بدقة متناهية ، حتى كان اليوم الثالث ، فخف الطلب عن رسول الله ﷺ فخرج بعد أن توافق التقدير النبوي المسبق الذي ضربه لابن أريقط وتقدير عبد الله بن أبي بكر ( ت ١٦ هـ ) عن مكة . لقد أنقذت هذه الهجرة الدعوة الإسلامية وانتقلت بها من مرحلة الضعف إلى القوة ومن الدعوة إلى الدولة ، وكانت بداية تكوين خطة جديدة تلائم الأرض الجديدة السيادة فيها للإسلام « وهكذا ؛ دخل محمد ﷺ المدينة وعلى رأسه إكليل من الغار وكان استقبال الناس له استقبال فاتح عاد منتصراً لا استقبال مهاجر يطلب ملجأ » (٥) .

\* \* \*

- 
- (١) البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٧٦ ) . وانظر : ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٤٨٦ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ٢٢٩ ) . البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٢٦ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٢٢٩ ، ٢٧٦ - ٣٧٨ ) .  
(٢) البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٧٨ ) . ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٤٨٦ ) . ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٢٩ ) . البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٢٦٠ ) . الساعاتي ، الفتح ( ج ٢٠ ، ص ٢٨١ ) .  
(٣) البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٧٥ ) .  
(٤) مصطفى السباعي ، السيرة النبوية ، دروس وعبر ( ط ٥ ) دمشق ، المكتب الإسلامي ، ( ١٩٨٠م ) ، ( ص ٦٤ ) .  
(٥) أرفنج داشنجنون ، حياة محمد ( ط ٢ ) دار المعارف ، مصر ، ( ١٩٦٦م ) ، ( ص ١٢٧ ) .

## رابعًا : إجراءات الرسول ﷺ الإدارية في المدينة بعد الهجرة

قدم النبي ﷺ المدينة فوجد مجتمعًا يختلف عن مجتمع مكة ، وجد تنافرًا بين عشائر المدينة واختلافًا في دياناتها (١) ، فبدأ بالتخطيط لمجتمع جديد ، وكانت أول قضية تواجه الإدارة النبوية هي قضية استيعاب المهاجرين الجدد في مجتمع المدينة ، فخط النبي ﷺ الدور للمهاجرين « فخط لبني زهرة في ناحية المسجد ، وجعل للزبير بن العوام بقيعًا واسعًا ، وجعل لطلحة موضع داره ، ولآل أبي بكر موضع دارهم ، وخط لعثمان موضع داره كذلك » (٢) وكان النبي ﷺ يقطع أصحابه هذه القطائع مما كان من عفائن الأرض (٣) ، أما ما كان من الخطط المسكونة العامرة فإن الأنصار وهبوه له ، فكان يقطع من ذلك ما شاء (٤) ، وتذكر المصادر أن هناك قومًا لم يجدوا أماكن ينزلون فيها فأنزلهم النبي ﷺ مؤخره المسجد (الصفة) فسمّوا أصحاب الصفة (٥) وكانوا يكثرون ويقولون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر ، وكانوا ما يقارب المائة ، وكان النبي ﷺ يتعهدهم ويشرف عليهم (٦) ، وكان النبي ﷺ قد بنى مسجده قبل ذلك ، أو أن تقسيم البيوت وبناء المسجد تم في آن معًا وقد اشترى النبي ﷺ مكان المسجد واشترك هو والصحابة في بنائه فقال قائلهم :

لئن قعدنا والنبي يعمل لذلك منا العمل المضلل (٧)

ويلاحظ أن مسجد الرسول ﷺ كان مركزًا إداريًا للدولة الفتية ، فمنه كان

(١) انظر : ابن رسته ، الأعلام (ص ٦٤) ، ابن الأثير ، الكامل (ج ١ ، ص ٦٥٩ - ٦٦٥) . السمهودي ، وفاء الوفا (ج ١ ، ص ١٥٢ - ١٥٦) .

(٢) ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان (ص ٢٣) . وانظر : البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٢٧٠) . السمهودي ، وفاء الوفا (ج ١ ، ص ٥١٨ ، ٥١٩) .

(٣) عفائن الأرض : مفردها عفن أي فسد ، وهو الشيء الذي فسَدَ نتيجة الإهمال . انظر : ابن منظور ، لسان العرب (ج ١١ ، ص ٢٨٨) .

(٤) السمهودي ، وفاء الوفا (ج ١ ، ص ٥١٨ ، ٥١٩) .

(٥) انظر أخبار أهل الصفة ، وأسماؤهم في : ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢٥٥ ، ٢٥٦) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٢٧٢) (قالوا) الحاكم ، المستدرک (ج ٣ ، ص ١٥٠) (أبو هريرة) .

(٦) السمهودي ، وفاء الوفا (ج ١ ، ص ٣٢١) . (٧) ابن هشام ، السيرة (ج ١ ، ص ٤٩٦) .

النبي ﷺ يوجه المسلمين في المجتمع الجديد ، وفيه يتدارس مع المسلمين الأمور الطارئة ويتخذ القرارات المناسبة (١) ، ولا يخفى أن المسجد كان مكاناً للشورى ؛ إذ يجتمع الناس في المسجد فيستشيرهم رسول الله في القضايا التي تستجد على الساحة الإسلامية ؛ إذ إن استشارة المسلمين في أحد والخندق كانت تتم في المسجد (٢) وكان المسجد أيضاً مكاناً لفض المنازعات ، ففيه يقضي النبي ﷺ بين المسلمين ، ومنه تنطلق الجيوش وتُستقبل الوفود ، ومنه ينطلق الرسل إلى الملوك والرؤساء وجباة الضرائب (٣) ، وكان كذلك دار ندوة للجماعة الإسلامية تبحث فيها جميع شؤونها ، أضف إلى ذلك دوره في القيام بالمهمة الروحية فهو مركز عبادة للمسلمين من صلاة وذكر ، وغير ذلك .

لقد كان بناء المسجد خطوة تنظيمية مهمة قُدمت على غيرها من خطوات إدارية تالية ومن خلال الصلاة بروحها الجماعية استطاع الإسلام أن يصل إلى درجة كبيرة من إذابة روح العصبية القبلية ، وربط الناس بالمبدأ الجديد وفق أحكام جديدة تقوم على العقيدة والأخوة لا على رابطة الدم والقرابة (٤) .

وقام المسجد في بقية أجزاء الدولة بنفس هذا الدور ؛ إذ لم يوجد مقر آخر للحكم والإدارة طول حياة الرسول ﷺ (٥) وبذلك يكون المسجد أول مركز للإدارة في الإسلام (٦) .

إن الأمر الآخر الذي اهتم به النبي ﷺ وكان إجراءً إدارياً ضرورياً في هذه المرحلة هو « المؤاخاة » فأشارت المصادر إلى ذلك ، فقال ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) : « وأخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، فقال : « تأخوا في الله أخوين أخوين » ، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب ( ت ٣٩ هـ ) فقال : « هذا أخي » ، وهكذا تأخى الصحابة اثنين اثنين » (٧) . لقد كانت هذه المؤاخاة ضرورية لإذهاب الوحشة والغربة عن

(١) حسن أبو ذكية ، التنظيم الإداري في الفكر الإسلامي ( ج ٥ ) جامعة الملك عبد العزيز ، ( ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ) .

والقطب محمد طلبة ، نظام الإدارة في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ( ١٩٨٥ م ) ، ( ص ٧٢ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٦٣ ) ( ابن إسحاق ) ، ( ج ٢ ، ص ٢٢٤ ) .

(٣) محمد كرد علي ، الإدارة العربية ( ص ٤٥ ، ٤٦ ) .

(٤) فرج الهوني ، النظم الإدارية ( ص ٢٤ ، ٢٥ ) . (٥) كرد علي ، الإدارة ( ص ٤٦ ) .

(٦) محمد جوهين ، التنظيمات الإدارية في الإسلام ، القاهرة ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، ( ١٩٨٤ م ) ، ( ص ١٤٧ ) . وفرج الهوني ، النظم الإدارية ( ص ٢٥ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٥٠٤ - ٥٠٧ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٣٨ ) .

ابن حبيب ، المحبر ( ص ٧٠ - ٧٥ ) . الذهبي ، السيرة ( ج ١ ، ص ١٤٣ ) . ابن حجر ، الفتح ( ج ١٥ ، ص ١٣٢ ) .

ليشد بعضهم بعضاً ولاسيما أن المهاجرين تركوا كل المقومات الأساسية للحياة في مكة (١) . وهكذا كانت المؤاخاة خطوة مهمة في توحيد المجتمع الجديد تضاف إلى ما سبقها من خطوات ، وكان النبي ﷺ قد فكر جديداً بنظام يحل محل نظام « الأحلاف » الذي كان سائداً في الجاهلية فوضع نظام المؤاخاة بديلاً عن ذلك .

لقد قدم الأنصار للمهاجرين أكثر مما توقعوه إذ « قالت الأنصار للرسول ﷺ : يا رسول الله ؛ أقسم بيننا وبينهم النخل . قال : « لا » . قال : « تكفونا المؤنة وتشركونا في التمر » . قالوا : سمعنا وأطعنا » (٢) .

لقد دلت الروايات على أن المهاجرين عملوا في مزارع الأنصار مقابل أجره معينة عن طريق المزارعة (٣) . ولم يقتصر كرم الأنصار على ذلك ؛ بل وصل إلى حد أن قال سعد ابن الربيع (ت ٥٣هـ) لعبد الرحمن بن عوف (ت ٣٢هـ) أخيه في النظام الجديد : « إني أكثر الأنصار مالاً فاقسم مالي نصفين ، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها . قال : بارك الله لك في أهلك ، أين سوقكم ؟ فدلوه على سوق بني قينقاع » (٤) ، وكان هذا التكافل الرائع هو القوة الوحيدة التي يمتلكها المجتمع المسلم في البداية ، ومن ثم فإن هذا الإجراء كان ضرورياً لتفادي وقوع المهاجرين في مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة ؛ ولاسيما أنهم يتقنون التجارة في حين كانت المدينة دار صناعة وزراعة (٥) .

كان المتآخون يتوارث بعضهم بعضاً ، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل وذهبت الوحشة أنزل الله سبحانه ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [الأحزاب: ٦] (٦) . فنسخت هذه الآية ذلك التوارث الذي أقر بموجب نظام المؤاخاة ، وبقي من معاني المؤاخاة النصر والنصيحة ، وإلى هذا يشير الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) بقوله : « أما

(١) ابن حبيب ، المحبر (ص ٧٠ - ٧٥) . الزرقاني ، المواهب (ج ١ ، ص ٣٧٣) .

(٢) البخاري ، الصحيح (ج ٥ ، ص ٣٩) . النووي ، شرح صحيح مسلم (ج ١٢ ، ص ٩٩) .

(٣) البخاري ، الصحيح (ج ٥ ، ص ٣٩) . مسلم ، الصحيح (ج ٣ ، ص ١٤١) .

(٤) البخاري ، الصحيح (ج ٥ ، ص ٣٩ ، ٨٨) . قال السهودي : « إن السوق كانت في بني قينقاع ، ثم حول السوق بعد ذلك » . انظر : السهودي ، وفاء الوفا (ج ١ ، ص ٥٣٩) .

(٥) البخاري ، الصحيح (ج ٥ ، ص ٣٩ ، ٨٨) . أحمد إبراهيم الشريف ، الدولة الإسلامية الأولى ، دار القلم ، سنة (١٩٦٥م) ، (ص ٦٧ - ٦٩) .

(٦) انظر : الزمخشري ، الكشاف (ج ٢ ، ص ١٧٠) . أبا حيان ، البحر المحيط (ج ٤ ، ص ٥٢٣) . السيوطي ، الدر المنثور (ج ٤ ، ص ١١٧) .

ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء ، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فباقي لا ينسخ <sup>(١)</sup> .

ولا شك في أن التوارث كان لمعالجة ظروف طارئة مرت بها الدعوة الإسلامية في المدينة ، فكان هذا إجراءً إدارياً سريعاً للتغلب على هذه المشكلة ، ومن المنتظر أن يكون المهاجرون قد ألفوا جو المدينة وتعرفوا إلى سبل الرزق فيها <sup>(٢)</sup> . وأصابوا من غنائم بدر (٢٥هـ) ما سد حاجتهم ، فرجع التوارث إلى وضعه الطبيعي المنسجم مع الفطرة البشرية والقائم على أساس الرحم والقرابة .

ويلاحظ أن النبي ﷺ أولى اهتماماً كبيراً للناحية الاقتصادية لارتباطها بالكيان السياسي ، وقد كانت قبائل اليهود تحتكر التجارة والأسواق ويدهم عصب الاقتصاد في المدينة ، ومثل هذا الوضع يجعلهم دولة داخل دولة وكان هناك عدة أسواق <sup>(٣)</sup> أشهرها سوق بني قينقاع ، وكان هذا السوق هو السوق الرئيسي للمدينة ، وكان العرب (الأنصار) يتعاملون فيه بيعاً وشراءً .

لقد تنبه النبي ﷺ إلى خطورة هذه السيطرة اليهودية ، فكان لابد من إجراء إداري سريع يحوّل هذه السيطرة للأمة الجديدة ، فيروى أن النبي ﷺ ذهب إلى أكبر سوق لليهود فألقى عليه نظرة فاحصة ، ثم بحث عن مكان آخر في المدينة يعدل هذا السوق أو يفوته في المساحة والمركز والنظام <sup>(٤)</sup> . فقد روى ابن ماجه ( ت ٢٧٥هـ ) : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت موضعاً للسوق أفلا تنظر إليه ؟ . قال : بلى ، فقام معه حتى جاء موضع السوق ، فلما رآه أعجبه وركض برجليه ، وقال : « نعم سوقكم هذا فلا ينتقض ولا يضر بن عليكم خراج » <sup>(٥)</sup> . ويذكر أن النبي ﷺ ذهب ابتداءً إلى سوق النبك ، فنظر إليه فقال : « ليس لكم هذا بسوق » ثم رجع إلى

(١) مسلم ، الصحيح ( ج٤ ، ص ١٩٦٠ ) ( في الهامش ) .

(٢) العمري ، المجتمع المدني ( خصائصه وتنظيماته ) ( ص ٧٧ ) .

(٣) منها سوق بزباله ، وسوق بالجسر ، وسوق بالصفاصف بالقصبة ، وسوق في منطقة تسمى مزاحم ، وهذه أسماء أماكن في المدينة المنورة . انظر : السهودي ، وفاء الوفا ، ( ج١ ، ص ٥٣٩ ) .

(٤) أحمد محمد ، الجانب السياسي في حياة الرسول ( ط ١ ) الكويت ، دار القلم ، ( ١٤٠٢هـ ) ، ( ص ٦٩ ) .

(٥) ابن ماجه ، أبو عبد الله بن يزيد القزويني ( ت ٢٧٥هـ ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، د . ت .

( ج٢ ، ص ٧٥١ ) ، ( قال ابن ماجه : ضعيف ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج٢ ، ص ١٦٤ ) .

هذه السوق فطاف به ثم قال : « هذا سوقكم » (١) .

ويلاحظ أن النبي ﷺ كان يراقب الأسواق بنفسه وقد طلب بعض الصحابة من الرسول ﷺ أن يسعر للناس ، ولكن الرسول امتنع من ذلك ، فقد مر النبي ﷺ برجل يبيع طعامًا في السوق بسعر أرفع (٢) من سعر السوق فقال : « تبيع في سوقنا بسعر هو أرفع من سعرنا؟! » قال : نعم يا رسول الله . قال : « صبرًا واحتسابًا ؟ » قال : نعم يا رسول الله . قال : « أبشروا فإن الجالب إلى سوقنا كالجاهد في سبيل الله ، وإن المحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله » (٣) .

واستطاع المسلمون بحسن تعاملهم أن يحولوا الناس من سوق اليهود إلى سوقهم مما جعل كعب بن الأشرف اليهودي ( ت ٥٣هـ ) يدخل إلى سوق المسلمين ويقطع أطنابها (٤) ، فقال رسول الله ﷺ : « لا جرم لأقلنئها إلى موضع هو أغيبظ له من هذا » فنقلها من موضع ببيع الزبير إلى سوق المدينة (٥) . ولعل هذا الأسلوب التهجمي الصارم الذي اتبعه كعب ابن الأشرف ( ت ٥٣هـ ) كان في أوائل أشهر الهجرة حيث لا يزال لليهود نفوذ قوي ، ويلاحظ أيضًا أن كعب بن الأشرف شعر أن مصالح اليهود الاقتصادية قد أصبحت في خطر نتيجة منافسة السوق الجديد .

لقد كان هذا التصرف من كعب - وهو من يهود قينقاع - حافزًا للنبي ﷺ بأن يفكر جدًّا بطرد اليهود من المدينة ، وكان بنو قينقاع أول من طرد (٦) وبعدها استطاع النبي ﷺ أن يمسك بزمام الاقتصاد المدني ويوجهه الوجهة الإسلامية الخالية من كل استغلال وجشع .

وكان من أعظم الإجراءات الإدارية التي قام بها الرسول ﷺ بعد هجرته إلى المدينة القيام بكتابة دستور المدينة الذي ينظم العلاقات بين سكانها ، ويعد ذلك

(١) الكتاني ، الترتيب الإدارية ( ج ٢ ، ص ١٦٣ ) . (٢) أرفع : أي أقل من سعر السوق .

(٣) السمهودي ، وفاء الوفا ( ج ١ ، ص ٥٤٦ ) .

(٤) أطنابها : الأطناب جمع طناب ، وهي ما يُشد به البيت من الجبال بين الأرض والطرائق ، انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ١ ، ص ٥٦١ ) .

(٥) السمهودي ، وفاء الوفا ( ج ١ ، ص ٥٣٩ ، ٥٤٠ ) . ويبدو أن هذا التصرف وغيره من التصرفات العدائية جعلت النبي ﷺ يفكر باغتيال كعب بن الأشرف ( سنة ٥٣هـ ) وبالفعل تم اغتياله من قبل مجموعة من المسلمين .

انظر : ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ١٥١ ) .

(٦) صالح أحمد العلي ، إدارة الحجاز في العهد الإسلامية الأولى ، مجلة الأبحاث ، بيروت ، الجزء ( ٢١ ) أذار ، ( ١٩٦٨م ) ، ( ص ٣١ ، ٣٢ ) .



الخطوة الأساسية في إقامة حكومة المدينة .

أشارت المصادر إلى هذا الدستور بعدة ألفاظ ، فابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) - وهو مصدرها الأول - يطلق عليها « الصحيفة » <sup>(١)</sup> وأطلق عليها ابن سيد الناس ( ت ٧٣٤ هـ ) اسم « المودعة » <sup>(٢)</sup> ، وأطلق عليها البعض أسماء أخرى مثل « الوثيقة » و « الكتاب » و « المعاهدة » و « الدستور » ... إلى غير ذلك <sup>(٣)</sup> .

إن تسمية ابن سيد الناس ( ٧٣٤ هـ ) للصحيفة باسم ( المودعة بين المسلمين واليهود ) غير دقيقة ؛ لأن هذه التسمية لا تعطي صورة حقيقية عن محتويات الصحيفة والتي تشمل كثيراً من المواد الخاصة بالمسلمين ، أما كلمة « صحيفة » فتعني أنها إعلان من جانب الرسول ﷺ يُبين فيها الأمور الواجب تنفيذها <sup>(٤)</sup> ، ويبدو أن النبي ﷺ أراد من إصدارها هذا الأمر ، فهي بيان مسجل للتنظيمات الإدارية المراد اتباعها فبدأ بقوله : « هذا كتاب من محمد ... » <sup>(٥)</sup> .

ولعل من المفيد أن نذكر قضية مهمة بالنسبة إلى هذه الصحيفة ، فكتب الحديث هذه المتبعة لم ترو نص الكتاب كاملاً ، وأقدم مصدر ورد فيه النص كاملاً هو ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) دون إسناد <sup>(٦)</sup> . ولم يذكر ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) المصدر الذي أخذ منه ، في حين يذكر البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) في سننه المواد المتعلقة بالمسلمين ولم يذكر المواد الخاصة باليهود ، وأسندها البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) إلى ابن إسحاق كذلك <sup>(٧)</sup> ، أما ابن سيد الناس ( ت ٧٣٤ هـ ) وابن كثير ( ت ٧٧٤ هـ ) فقد ذكراها دون إسناد وهما ينقلان عن ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) <sup>(٨)</sup> . ويذكر ابن سيد الناس ( ت ٧٣٤ هـ ) أن ابن خيثمة أورد الكتاب فأسنده هذا الإسناد : « حدثنا أحمد بن حنبل أبو الوليد حدثنا عيسى بن يوسف حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن

(١) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ) .

(٢) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج ١ ، ص ٢٣٨ ) .

(٣) انظر : صالح أحمد العلي ، تنظيمات الرسول الإدارية ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد ( ١٧ ) ، سنة ( ١٩٦٩م ) ، ( ج ١٧ ، ص ٥١ ) .

Akiya goto, The Constitution of Medina, orient volume, XVIII, 1982, P.P.1 . Sarjeant, P.P.1 .

(٤) العلي ، تنظيمات الرسول ( ج ١٧ ، ص ٥١ ) .

(٥) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة رقم ١ ، ( ص ٥٩ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٥٠١ - ٥٠٤ ) ( ابن إسحاق ) .

(٧) البيهقي ، السنن ( ج ٨ ، ص ١٠٦ ) .

(٨) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج ١ ، ص ٢٣٨ - ٢٤٠ ) . ابن كثير ، السيرة ( ج ٢ ، ص ٣٢٠ - ٣٢٢ ) .

أبيه عن جده أن رسول الله كتب كتاباً ...» (١) .

أما رواية أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ) في الأموال فهي عن «ربحي بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح أنهما قالوا : حدثنا الليث بن سعد قال : حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله كتب كتاباً ...» (٢) .

إن أولئك الذين ينكرون صحة هذه الصحيفة (٣) . يعتمدون على أن كتب الحديث الصحيحة لم ترو نص هذا الكتاب مع أنها أوردت مقتطفات تشمل عددًا من مواد هذه الصحيفة ؛ ولاسيما تلك التي تتعلق بتنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار ، فقد أورد جزءًا من هذه الصحيفة الإمام أحمد (٢٤١هـ) في مسنده (٤) وأبو داود (ت ٢٧٥هـ) في سننه (٥) والبيهقي (ت ٤٥٨هـ) في سننه كذلك (٦) .

أما نصوص الصحيفة فهي مكونة من جمل قصيرة ومعقدة التركيب . ويكثر فيها التكرار ويستعمل كلمات وتعابير كانت مألوفة في عصر الرسول ﷺ ثم قلَّ استعمالها فيما بعد حتى أصبحت صعبة على غير المتعمقين بدراسة هذه الفترة (٧) ، ولعل النظرة الفاحصة للأسلوب والمحتوى يجعلنا نطمئن إلى صحة هذه الصحيفة وهي تمثل في بعض موادها ذلك التنظيم الذي كان سائدًا في الجاهلية من حيث الترابط القبلي والاعتراف بقوة العصبية ، والصحيفة في مجملها توافق روح القرآن دون الإشارة إليه صراحةً ؛ إذ إن القرآن لم يذكر كثيرًا من الحوادث المهمة التي حدثت في المجتمع المدني (٨) .

(١) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج١ ، ص ٢٣٨ ) .

(٢) أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، الأموال ، تحقيق محمد خليل محمد هراس ( ط١ ) القاهرة ، مطبعة الكليات الأزهرية ، ( ١٩٦٨م ) ، ( ص ١٨٤ ) .

(٣) أنكرها يوسف العث في تعليقه على كتاب ، فلها وزن ، الدولة العربية وسقوطها ، وهو كتاب نقله عن الألمانية ، ترجمة يوسف العث ، دمشق ، جامعة دمشق ، ( ١٩٥٦ ) ، ( ص ٢٠ ، ٢١ ) ( الهامش ) .

(٤) أحمد بن حنبل ، المسند ( ج١ ، ص ١٧١ ) ، ( ج٢ ، ص ٢٠٤ ) ، ( ج٣ ، ص ٢٤٢ ) .

(٥) ابن القيم الجوزية ( ت ٧٥١هـ ) ، عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، نشره حسن إيرايني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت ( ج٨ ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ) .

(٦) البيهقي ، السنن ( ج٨ ، ص ١٠٦ ) .

(٨) من ذلك : اعتبار المسلمين أمة واحدة وهذا يوافق قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

التعاون والتراحم وهذا يوافق قوله تعالى : ﴿ وَتَسْكُنُوا فِيهَا مَأْمُونًا مَادَا يُغْفَرُونَ قُلِ الْغَفْوُ ﴾ [البقرة : ٢١٩] . وجوب الخضوع للدولة ووافق هذا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] وانظر : الشريف ، الدولة الإسلامية

وهذه الصحيفة في الأصل صحيفتان ( وثيقتان ) (١) . أحدها يختص بالمهاجرين والأنصار ، والأخرى بالمسلمين من جهة واليهود من جهة أخرى ، وقد اختلفت المصادر في تحديد تاريخ مضبوط لكتابة هذه الصحيفة ، فبعضهم يرى أنها كتبت قبل بدر (٢) وأما البعض الآخر فيرى أنها كتبت بعد بدر (٣) في حين ذكر آخرون أن إحدى الوثيقتين كتبت قبل بدر والأخرى بعد معركة بدر ( سنة ٥٢ هـ ) (٤) وليس لدينا نص قاطع يثبت ويقطع بصحة رواية دون الأخرى .

تبدأ الصحيفة ببيان الأطراف المشتركة فيها ، ولا نعلم إذا كانت مواد الصحيفة قد صيغت بعد مفاوضات ، أو أنها كانت كالمعاهدات الأخرى ؛ لأن نص الكتاب لا يذكر طرفاً آخر (٥) . ويرى سيرجنت « أن الوثيقة تحمل تواريخ وأختام الأطراف المتعاقدة وأن ابن إسحاق لم يورد هذه الأسماء لعدم حصوله على النسخة كاملة » (٦) . « هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم » (٧) ثم قررت الصحيفة أن هؤلاء أمة دون الناس ، والأمة مجموعة أحلاف ؛ إذ إن الأفخاذ والقبائل تركت كما كانت وأصبحت أعضاء في الأمة وعد المهاجرين فخذاً واحداً (٨) وأما الفرد فيشارك في الأمة مشاركة مباشرة عن طريق الفخذ والقبيلة وعلاقة الفخذ بالأمة تتضح في أنه يدفع النفقات غير الخاصة كالدين وفداء الأسرى كما كان من قبل ؛ إذ لم يكن يوجد خزينة مركزية آنذ ؛ ولذا نصت الصحيفة « إنهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرون من قريش على ربعتهم فيتعاقلون بينهم » (٩) . وكلمة ( الأمة ) شملت أيضاً

(١) قال سيرجنت : « إن دستور المدينة الذي كتبه النبي ﷺ ... كان يتألف من ثماني وثائق ، وإنها صدرت في

مناسبات متعددة خلال السنوات السبع الأولى من حياة محمد في المدينة » - Sarjeant, P. P - 1 .

(٢) البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٣٨٠ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٤٠٢ ) . ( الواقدي ) . السهيلي ، الروض

( ج٤ ، ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ) . أبو عبيد ، الأموال ، رقم ( ٥١٨ ) ، ص ، فلهاوزن ، الدولة العربية ، ( ص ١١ ، ١٢ ) .

الدوري ، نظم ( ص ١٧ ، ١٨ ) .

(٣) ابن القيم ، عون المعبود ( ج٨ ، ص ٢٢٨ - ٢٣٠ ) . العلي ، تنظيمات الرسول ( ص ٥٣٠ ) .

(٤) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرات ( ٢٤ - ٢٧ ) ، ( ص ٦١ ) .

Go to P 16.

Sarjeant. P. 1

(٥) العمري ، المجتمع المدني ، « خصائصه وتنظيماته الأولى » ، ( ص ١٢٩ ) .

(٦) Sarjeant, P. P. 10 -9

(٧) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ١ ، ( ص ٥٩ ) .

(٨) الدوري ، نظم ( ص ١٨ ) .

(٩) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ٢ ، ٣ ) ، ( ص ٥٩ ) .

طوائف المدينة الأخرى كاليهود ، وإن كانوا لا ينتمون إليها انتماءً وثيقاً كالمهاجرين والأنصار ؛ ولذلك لم تقع عليهم نفس الواجبات وليس لهم نفس الحقوق (١) .

لقد كانت التكاليفات بين الأفخاذ والبطون ضرورة لسد العجز الذي قد ينشأ عن عدم وجود بيت مال « المهاجرين من قريش على ربتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم (٢) بالمعروف والقسط بين المؤمنين » (٣) . ويلاحظ في المواد التالية أن الصحيفة كررت هذه المادة مع بقية الأفخاذ والبطون ، وذكر منها بني عوف وبني ساعدة وبني الحارث وبني جشم وبني النجار وبني عمرو بن عوف وبني النبيت وبني الأوس (٤) وبذلك فإن الصحيفة لم تشر إلى الحيين الكبارين ( الأوس والخزرج ) بل ذكرت البطون الصغيرة ؛ لأن أثرها أقوى في المجتمع البشري إضافة إلى أن هذه التكاليفات تقوم بها البطون الصغيرة دون القبائل الكبيرة (٥) .

وكان على هذه البطون أن تسكن في مكان واحد كنوع من التنظيم للمجتمع المدني وأن يتعاون هؤلاء في حمل هذه التكاليف كالدين وغيره ، فقالت الصحيفة : « لا يتركون مُغرماً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل » (٦) وهذا يوضح جلياً أن النبي ﷺ لم يكن يريد تحطيم القبيلة ، إنما كان يريد أن يتخطى العصبية محاولاً تشذيبها وتوجيهها بحيث يستفاد منها وفق مفاهيم الدين الجديد الداعية إلى التكافل في المجتمع الإسلامي .

أما كلمة « طائفة » الواردة في هذه المادة أن كل طائفة ... (٧) . فيقصد بها فروع ( بطون ) القبائل دون الأفراد ، ولعل في هذا نوعاً من التخصيص أكثر دقة بأن تتحمل هذه الطوائف أخطاء أفرادها الصغار دون أن يحمل ذلك للقبيلة الكبيرة (٨) . ونصت الصحيفة أيضاً « أنه لا يخلف مؤمن مؤمن مولى مؤمن دونه » (٩) وفي هذا إقرار

(١) الشريف ، دور الحجاز (ص ٨٧ ، ٨٨) .

(٢) عانيهم : العاني ، الأسير . انظر : ابن هشام (م ، ص ٥٠٢) .

(٣) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة (٣) ، (ص ٥٩) .

(٤) م . ن ، فقرة (١٤ ، ١٥) ، (ص ٥٩ ، ٦٠) .

(٥) انظر : العلي ، تنظيمات الرسول الإدارية (ص ٥٧) .

(٦) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة (١٢) ، (ص ٦٠) . العقل : الدية ، يعقله القتل يعقله عقلاً : وداه ، انظر

ابن منظور ، لسان العرب (ج ١١ ، ص ٦٠) . السهلي ، الروض الأنف (ج ٤ ، ص ٢٩٢ - ٢٩٥) .

(٧) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة (٣) ، (ص ٥٩) .

(٨) إبراهيم بيضون ، الحجاز والدولة الإسلامية (ط ١) بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر ، (١٤٠٣هـ ،

١٩٨٣م) ، (ص ١٠٦) . (٩) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة (١٢ب) ، (ص ٦٠) .

لقضية الموالاتة التي كانت سائدة في الجاهلية والإسلام ، وبهذا حاول أن يمنع إحداث مشاكل اجتماعية وسياسية وإدارية لمجتمع حديث عهد بالجاهلية ، وأن ينظم هذه القضية بين الموالي ومن يوالونهم ؛ حفاظًا على وحدة المجتمع الإسلامي .

وإذا أخل أحد بالأمن أو اعتدى أو أفسد فقد جعلت الصحيفة الأمة كلها مسؤولة عن حماية هذا الأمن وردع المفسد <sup>(١)</sup> وتمكين السلطة من القصاص العادل من المجرم ، وليس لأحد من عشيرته أن يعترض على ذلك ، وكان ذلك يعني أن تتوحد السلطة وألاً يكون هناك عوائق قبلية و عشائرية أمام سيادة القانون « وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه ولو كان ولد أحدهم » <sup>(٢)</sup> ويفهم من ذلك أن السعي إلى تطبيق هذه الحدود واجب ديني ، وهذا واضح من النص ( المؤمنين المتقين ) ، وكلمة « المتقين » تعني أن هذه التنظيمات والالتزام بها هو من التقوى التي يجب على المؤمنين الالتزام بها <sup>(٣)</sup> . ويفترض أن تكون هذه الإجراءات قد خطت خطوات واسعة لإيقاف الخصومات بين عشائر المدينة ، وبذلك تحول الثأر الذي كانت تقوم به العشيرة إلى عقوبة تقوم بها الأمة ممثلة في سلطتها الحاكمة <sup>(٤)</sup> . التي أصبحت هي المنوطة بتعقب المجرمين والقيام على أمن الأفراد في المجتمع الجديد ثم وضحت الصحيفة حدود العقوبات الجنائية ، فكانت المادة التي تدل على أن دم الكافر لا يكافئ دم المسلم « ولا يقتل مؤمن مؤمنًا في كافر » <sup>(٥)</sup> . وما ورد من أنهم « أمة دون الناس » <sup>(٦)</sup> . والذي جاء داعمًا لأهل الصحيفة لم يشمل هؤلاء في أمور الدماء ، ولعل ذلك كان الإطار السياسي الذي جمع بين هؤلاء في الإنفاق والدفاع عن أرض يعيش فيها هؤلاء جميعاً <sup>(٧)</sup> . ويفترض أن تكون هذه المادة قد أعطت المجتمع نوعًا من الاستقرار ونسيان الدماء التي أريقَت في الجاهلية ، فألغى الإسلام تلك الدماء وأكد

(١) الدوري ، نظم ( ص ١٩ ) . العدوي ، نظم ( ص ١٢٠ ) .

(٢) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ١٣ ) ، ( ص ٦٠ ) . دسيعة : عظيمة . انظر : ابن هشام ( م ١٢ ، ص ٥٠٢ ) .

(٣) العمري ، المجتمع المدني ، خصائصه وتنظيماته الأولى ( ص ١٣٢ ) .

(٤) الدوري ، نظم ( ص ٢٠ ) .

(٥) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة ( ١٤ ) ، ( ص ٦٠ ) .

(٦) م . ن . فقرة ( ٢ ) ، ( ص ٥٩ ) .

(٧) M. Walt: Mahammad at Medina , P.P. 188-208.

وانظر : صفوان السيد ، الأمة والجماعة والسلطة ، دار اقرأ ( ط ١ ) ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ) ، ( ص ٥٤ ) .

على مفهوم العقيدة الجديدة دون رابطة الدم والقرابة « ولا ينصر كافراً على مؤمن » (١) .  
وأعطت الصحيفة قيمة كبيرة لأفراد المجتمع المسلم حتى إن أحدهم كان باستطاعته أن يجير الآخرين إلا من حددت الصحيفة عدم إجارتهم « وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم » (٢) وبذلك أقرت هذه المادة مبدأ الجوار - الذي كان معروفاً قبل الإسلام - وجعله حقاً لكل مسلم ولكنه حصر الموالاة بين المؤمنين . والولاء تعني المحبة والتعاون والنصرة ، فلا يجوز إذاً أن يوالي المؤمن كافراً لقوله : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ آل عمران : ٢٨ ] وجاءت الآيات القرآنية تؤيد هذه الموالاة وتجعلها جزءاً من الإيمان إذ قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ﴾ .  
وقوله : ﴿ يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخَضُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ لِنُفُوتِكُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ [ المتحنة : ١ ]  
وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنْكُمْ مَرْحُومًا فَإِنَّهُ مِنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣) .

انتقلت الصحيفة لاعتبار الحرب والسلم جزءاً من سيادة الدولة ، فلا يجوز لأي فرد أو قبيلة أن تسالم أو تحارب دون الرجوع إلى الدولة ، فنصت الصحيفة « وإن سلم المؤمن واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم » (٤) وهذا طبيعي في جو أحاط المسلمين فيه من الأخطار الشيء الكثير ، والرسول ﷺ بصفته رئيساً للدولة هو الذي يعلن الحرب أو السلم وعلى سائر أهل الصحيفة أن يتبعوا النبي ﷺ في حربه وسلمه .

وأشارت الصحيفة في بعض موادها إلى نوع من التنظيم العسكري ، فهناك تناوب بين المسلمين في الخروج للغزو في سبيل الله « وإن كل غازية غزت منا يعقب بعضها بعضاً » (٥) وكان هناك نص خاص يجعل أهل المدينة صفاً واحداً أمام أي خطر خارجي أو داخلي سواء أصاب فرداً أم مجموعة أفراد « وأن المؤمنين يبيئ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله ، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه » (٦) .

وذكرت الصحيفة مواد خاصة تنظم طريقة التعامل مع قريش وهي العدو الرئيسي

(١) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة (١٥) ، (ص ٦٠) .

(٢) م . ن ، فقرة (١) ، (ص ٦٠) .

(٣) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة (١٧) ، (ص ٦٠) .

(٤) العمري ، المجتمع المدني - خصائصه وتنظيماته الأولى (ص ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٥) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة (١٨ ، ١٩) ، (ص ٦٠) .

(٦) م . ن ، فقرة (٢٠) ، (ص ٦٠) ، يبيئ : أباءه به أي : قتله به ، جعله بواء له . انظر : السهلي ، الروض

الأنف ، (٤٤) ، (ص ٢٩٥) .

للدولة الجديدة ؛ ولذا منعت الصحيفة أهلها - ولاسيما المشركين واليهود - أن يجيروا أحدًا من أهل مكة ، وبذلك استطاع النبي ﷺ أن يضبط أمور غير المسلمين في المدينة « لا يجير مشرك مالا لقريش ونفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن » (١) ويتنظر أن يكون المشركون قد أثاروا موضوع إجارة المؤمنين - كما في مادة سابقة - ولكن الوضع هنا يختلف تمامًا ، فمكة في حالة حرب وعداء مع المسلمين ، والسماح لهؤلاء بإجارتهم يعني إحداث شرخ كبير في أمن المدينة ودفاعاتها .

وحددت الصحيفة بعض ملامح النظام القضائي الجديد في المدينة ، وجاءت المواد الخاصة بالقضاء كإطار قضائي للمواد الأخرى ، ومن خلالها حددت العقوبات على الجنايات المختلفة فنصت الصحيفة « وأنه من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول ، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه » (٢) فالقاتل يقتل إلا أن يعفو وليه ، وعلى الأمة جميعًا أن تمكن السلطة والقضاء من أخذ الحق من القاتل ، وهذا التأكيد كان ضروريًا في مجتمع قبلي يقف مع ابن القبيلة ظالمًا كان أو مظلومًا ، ويلاحظ أن الربط الدائم بين الإيمان وبين تطبيق هذه المواد فقال : « وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مشركًا أو يؤويه ، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل » (٣) .

ويفهم من مواد الصحيفة أن السلطات الإدارية والقضائية والعسكرية جعلت بيد حاكم المدينة الرسول ﷺ ، فهو المرجع الأعلى في كل خلاف سواء كان بين المؤمنين أنفسهم أو بينهم وبين جيرانهم ، فهو ﷺ يشرف على جميع الميادين التطبيقية لجميع ما قررتة الصحيفة (٤) « وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردّه إلى الله ﷻ » (٥) .

أما القسم الآخر من الصحيفة فينظم العلاقات بين المؤمنين وبين اليهود القاطنين في المدينة وأطرافها ، فقد ألزمت هذه الصحيفة اليهود بدفع قسط من نفقات الحرب الدفاعية عن المدينة (٦) وذلك في مادتين من مواد الصحيفة « وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » (٧) والأخرى « وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم

(١) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة (٢ ب) ، (ص ٦٠) .

(٢) م . ن ، فقرة (٢١) ، (ص ٦٠ ، ٦١) . (٣) م . ن ، فقرة (٥ ، ٢٢) ، (ص ٦١) .

(٤) العدوي ، نظم (ص ١٢٦) .

(٥) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة (٢٣) ، (ص ٦١) .

(٦) العمري ، المجتمع المدني (ص ١٢٣) ، وانظر P. 9 - 10

(٧) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقرة (٢٤ ، ٣٨) ، (ص ٦١ ، ٦٢) .

وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة» (١). ويتضح من النص أن كل فئة تدبر أمورها الخاصة في النفقة، أما في حالة الدفاع عن المدينة فلا بد أن تشترك كل فئة بنصيبها من النفقة، وهذا واضح من قوله « وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » (٢)، ويتنظر أن تكون هذه المواد قد جعلت أهل يثرب وحدةً واحدةً في حالة الحرب، وأن المجتمع الجديد يحتاج إلى مثل هذه الوحدة للدفاع عن كيانه في ظل الأخطار المحيطة به.

ويبدو لنا من خلال استقراء حوادث السيرة أن اليهود لم يشتركوا في الدفاع عن المدينة لاسيما في الحروب الدفاعية كأحد والخندق وما ورد من إشارات في ذلك فتفتقر إلى الصحة، فرواية الزهري (ت ١٢٤هـ) : « كان اليهود يغزون مع رسول الله فيسهم لهم » (٣). هي من مراسيل الزهري والعلماء لا يحتجون بهذه المراسيل (٤).

أما الحديث الآخر فهو « أن النبي استعان بيهود قينقاع » الذي ورد عن طريق الحسن ابن عمار (ت ١٢٤هـ) وأخرجه البيهقي (ت ٤٥٨هـ) فقال عنه : متروك (٥) وهناك مجموعة أخرى من الأحاديث لم تثبت صحتها.

وكذلك ؛ فإن اليهود من الناحية العلمية لم يشتركوا في الدفاع عن المدينة وهناك أحاديث تمنع اليهود من ذلك فقد ذكر الحاكم (ت ٤٠٥هـ) : أن النبي ﷺ خرج حتى إذا بلغ خلف ثنية الوداع إذا كتيبة، فقال : « من هؤلاء ؟ » قالوا : بنو قينقاع - وهم رهط عبد الله بن سلام - قال : « وأسلموا » قالوا : لا ، بل هم على دينهم ، قال : « قولوا لهم فيرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين » (٦).

ويظهر من بقية المواد التي تخص اليهود أن النبي ﷺ ترك لهم حرية المعتقد فلا يكره أحد على دين من الأديان، وكان ذلك يعني قمة التسامح الديني الذي أقره الإسلام ودعا إليه. وطبقه المسلمون في أول دستور أعلنه الإسلام في المدينة المنورة « لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم » (٧) أما الجرائم الفردية فلا يؤخذ بها إلا صاحبها دون أن يتعدى ذلك إلى الجماعة كلها « إلا من ظلم وأثم فإنه لا

(١) م . ن ، فقرة ( ٣٧ ) ، ( ص ٦٢ ) .

(٢) م . ن ، فقرة ( ٣٨ ) ، ( ص ٦٢ ) .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ( ص ٢٩٦ ) .

(٤) البيهقي ، السنن ( ج ٩ ، ص ٣٧ ) .

(٥) الحاكم ، المستدرک ( ج ٢ ، ص ١٢٢ ) ، قال عنه : « صحيح ولم يخرجاه » أي البخاري ومسلم .

(٦) مجموعة الوثائق ، فقرة ( ٣١ ) ، ( ص ٦١ ) .



يوتغ إلا نفسه وأهل بيته» (١) .

ثم عدت الصحيفة أحياء اليهود وأن لهم جميعًا هذه الامتيازات التي أعطيت لليهود بني عوف « وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ... » (٢) أما الإطار السياسي العام الذي يجمع أهل الصحيفة والذي ينتظر منه أن يكون مقدمة لانضمام اليهود إلى أمة الإسلام ، وهو أمل راود النبي ﷺ - على ما يبدو - في السنة الأولى لمقدمه إلى يثرب .

ويلاحظ أن المسلمين اعتبروا كتلة واحدة تربطهم رابطة الإسلام ، أما اليهود فلم تعاملهم الصحيفة على أنهم كتلة واحدة بل ذكرت قبائلهم « بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني ثعلبة وبني الشطيبة » (٣) وموالي هؤلاء تبع لهم في الحكم « وإن بطانة يهود كأنفسهم » (٤) ذكرهم متفرقين ، ولعل ذلك كان يقصد منه أن يتمكن النبي ﷺ من معاقبة كل قبيلة تنقض العهد دون أن يأخذ قبيلة بجزيرة الأخرى ، وهذا ظهر جليًا في الخطوات التالية التي قام بها النبي ﷺ تجاه اليهود ويبدو أن مادة « على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى » (٥) لم تتكرر هنا مع قبائل اليهود ؛ لأن الصحيفة تركت لليهود إدارة شؤونهم الخاصة فيرجعوا إلى الرسول ﷺ في الأمور ذات الإطار العام ويرجعوا إلى أحبارهم في المسائل الشخصية والدينية ، ولكن كان بإمكان اليهود أن يلجؤوا إلى الرسول ليحكم بينهم ، ويفهم ذلك من الآية القرآنية ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ولا شك في أن احتكامهم إلى النبي ﷺ كان متأخرًا ؛ لأن هذه الآية من سورة المائدة وهي نزلت في فترة متأخرة من حياة الرسول ﷺ في المدينة (٦) .

وحددت الصحيفة حرية أهل المدينة في الخروج منها ، فلا بد أن يكون ذلك بعد أخذ الإذن من النبي ﷺ ، وبذلك ضيق على اليهود والمشركين والمنافقين ولاسيما الاتصال بأعدائهم المكين ، وأنه لا يجوز لأحد أن يعلن الحرب أو السلم إلا بإذن قيادة المدينة « لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ » (٧) وكانت المادة الأخرى قد ضيقت على

(١) م . ن . ، فقره ( ٣١ ) ، ( ص ٦١ ) . يوتغ : يهلك نفسه . قال : وتغ الرجل وأوتغه غيره أي : أهلكه انظر : السهيلي ، الروض الأنف ( ج ٤ ، ص ٣٩٥ ) .

(٢) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقره ( ٢٤ - ٣٥ ) ، ( ص ٦١ ) .

(٣) وردت كذلك ، بني الشطننة . انظر ، إسرائيل ولنفتون ، تاريخ اليهود ( ص ١١٤ ) .

(٤) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقره ( ٢٤ - ٣٥ ) ، ( ص ٦١ ) .

(٥) م . ن . ، فقره ( ٣ - ١١ ) ، ( ص ٥٩ ، ٦٠ ) . (٦) العمري ، المجتمع المدني ( ص ١٢٨ ) .

(٧) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، فقره ( ٣٦ ) ، ( ص ٦١ ) .

هؤلاء « وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها » (١) وبذلك أمّن النبي ﷺ كل السبل لحماية المدينة وسكانها .

واعتبرت المدينة حرماً فنصت الصحيفة « وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها » (٢) والحرم لا يحل انتهاكه وبذلك أصبحت المدينة بحدودها - وهي يومئذ تمثل دولة الإسلام - محرمة كما هي مكة .

ثم جعلت الصحيفة النبي ﷺ الرئيس الأعلى للدولة فهو يفصل في الخصومات الداخلية « وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد ﷺ ، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة » (٣) .

ويلاحظ أن الصحيفة ختمت بتأكيدات أخرى وجب الالتزام بها « وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره » (٤) ، ثم أمّن أهل الصحيفة جميعاً « وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ » (٥) .

ويفترض أن يكون زمن انتهاء مفعول هذه الصحيفة هو بعد غزوة الخندق ( سنة ٥هـ ) إذ بعدها أخرج الرسول ﷺ آخر قبائل اليهود بني قريظة ( سنة ٥هـ ) فلم يعد معنى للحلف مع اليهود ، كما أن صلح الحديبية ( سنة ٧هـ ) فتح الباب أمام الرسول ﷺ للتحالف مع من شاء من القبائل (٦) ، وبعد فتح مكة ( سنة ٨هـ ) توسعت الدولة لتشمل الجزيرة العربية كاملة وهذا يتطلب آخر عامًا لا تنظيمًا إقليميًا محليًا .

ويتضح مما سبق أن إدارة الرسول ﷺ في المدينة كانت تهدف إلى تكوين أمة مترابطة ، للأفراد فيها حرية العمل وإبداء الرأي ، وللسلطة المركزية حق إدارة الأمن والقضاء والحرب والسلم على أن تكون التقوى والأخلاق الفاضلة أساس أعمالهم وتصرفاتهم .

وبهذا النص المكتوب استُكملت عناصر تكوين الدولة وَفَّقَ مفهوم الدولة الحديث القائم على أركان ثلاثة هي : الأمة والأرض والسيادة الداخلية والخارجية على أرضها وشعبها .

(٢) م . ن . ، فقرة ( ٣٩ - ٤١ ) ، ( ص ٦٢ ) .

(٤) م . ن . ، فقرة ( ٤٢ ) ، ( ص ٦٢ ) .

(٦) الدوري ، نظم ( ص ٢٢ ، ٢٣ ) .

(١) م . ن . ، فقرة ( ٤٣ ) ، ( ص ٦٢ ) .

(٣) م . ن . ، فقرة ( ٤٢ ، ٦٢ ) .

(٥) م . ن . ، فقرة ( ٤٧ ) ، ( ص ٦٢ ) .

# الإدارة

في عصر السنوك

## الفصل الثالث

### التنظيم الإداري للدولة

- أولاً : إدارة البلدان وتقسيماتها الإدارية .
- ثانياً : الإدارة الدينية .
- ثالثاً : الكتابة والكتاب .
- رابعاً : إدارة العلاقات العامة ( الدبلوماسية الإسلامية ) .



أولاً : إدارة البلدان وتقسيماتها الإدارية

ترجع الأسس العامة لإدارة البلدان إلى ما بعد فتح مكة ( سنة ٨هـ ) ؛ إذ امتدت دولة الإسلام تدريجيًا إلى المناطق المجاورة إلى أن شملت مكة ثم بلاد الحجاز والجزيرة العربية كافة .

كان للرسول ﷺ الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا <sup>(١)</sup> ، وسلطاته الإدارية تشمل الدولة كلها فيما يتعلق بتحديد الأهداف ورسم السياسات العامة .

لقد شارك الرسول ﷺ في إدارة الدولة مجموعة من خيرة الصحابة الذين يُشهد لهم بالعقل والفضل والبصيرة ، واختير هؤلاء الرجال من أولئك السابقين إلى الإسلام والذين لهم نفوذ وقوة في أقوامهم ، وجاء في مقدمة هؤلاء العاملين في الميدان الإداري سبعة من المهاجرين وسبعة من الأنصار <sup>(٢)</sup> ، ويلاحظ أن بعض المصادر أطلقت عليهم اسم النقباء <sup>(٣)</sup> ، في حين أطلق عليهم بعض المحدثين اسم « مجلس الشورى » أو « مجلس النقباء » <sup>(٤)</sup> ، ويبدو أن إطلاق هذا المصطلح جاء متأخرًا . فلم يكن هناك مجلس ثابت له قواعد ومواعيد محددة ، فكان النبي ﷺ يستشير <sup>(٥)</sup> الواحد بالرأي فيراه صوابًا فيأخذ به ، وإن كان يخالف رأيه كما حصل مع حباب بن المنذر ( ت ٢٠هـ ) في اختيار موقع القتال في بدر ( ٢هـ ) <sup>(٦)</sup> وكما أشار سلمان الفارسي ( ت ٣٥هـ ) على رسول الله ﷺ

(١) قال الماوردي في تعريف الإمامة : « موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به » . انظر : الماوردي ،

أبو الحسن محمد بن حبيب ( ت ٤٥٠هـ ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ( ط ١ ) القاهرة ، شركة مصطفى

الباي الحلبي وأولاده ، ( ١٩٦٠ م ) ، ( ص ٥ ) . (٢) أحمد ، المسند ( ج ١ ، ص ١٤٨ ) .

(٣) روى الإمام أحمد ( ت ٢٤١هـ ) قول النبي ﷺ : « ما من نبي كان قبلي إلا أعطي سبعة نقباء وزراء نجباء ، وإنني

أعطيت أربعة عشر نقيبًا حمزة وجعفر وعلي وأبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وسلمان وعمار وحذيفة وأبو ذر والمقداد

وبلال والحسن والحسين » . انظر : أحمد ، المسند ( ج ١ ، ص ١٤٨ ) .

(٤) انظر مثلاً : عبد القادر مصطفى ، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي ( ص ٢٥ ) . شيباني ، نظام الحكم

والإدارة ، ( ص ٢٤ ) . العدوي ، نظم ( ص ١٨٩ ، ١٩٠ ) .

(٥) يذكر الترمذي ( ت ٢٧٩هـ ) قول أبي هريرة : « ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ » انظر :

الترمذي ، الصحيح ( ج ٤ ، ص ٢١٣ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( م ١ ، ص ٦٢٠ ) ( ابن إسحاق ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١٥ ) . البلاذري ، =

بحفر الخندق حول المدينة ، فأخذ برأيه وأمر بالحفر ( ٥٥ هـ ) (١) .

وكان النبي ﷺ يستشير الاثنين والثلاثة ، فكان غالبًا ما يستشير أبا بكر (ت ١٣ هـ) ، وعمر بن الخطاب (ت ٢٣ هـ) (٢) ، وكما فعل في غزوة الأحزاب ( ٥ هـ ) (٣) إذ استشار سعد بن معاذ (ت ٥٥ هـ) ، وسعد بن عباد (ت ١٥ هـ) واستشار أسامة بن زيد (ت ٥٤ هـ) ، وعلي بن أبي طالب (ت ٣٩ هـ) في فراق أهله (٤) .

وكذلك كان النبي ﷺ يستشير الحاضرين ، فيروي ابن إسحاق (ت ١٥١ هـ) أن النبي ﷺ قال لجيشه يوم بدر (٢ هـ) : « أشيروا علي أيها الناس .. » (٥) وذكرت المصادر أن النبي ﷺ استشار جمهور الناس عن طريق ممثلين عنهم كما حدث بعد غزوة حنين (سنة ٨ هـ) ، إذ قدم وفد هوازن إلى النبي ﷺ مسلمًا فطلب النبي ﷺ من الناس أن يعطوا رأيهم في رد المغام التي غنموها فاختلف الناس (٦) ، فقال النبي ﷺ لهم : « إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا (٧) .

فكانت الشورى قاعدة حكم النبي ﷺ كما أشارت الآيات الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وقوله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] . وقد أطلقت بعض المصادر على أولئك الذين استشارهم النبي ﷺ بشكل كبير اسم « الوزراء » ، فقال الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) : « كان أبو بكر الصديق من النبي ﷺ مكان الوزير فكان يشاوره في جميع أموره » (٨) . ونجد رواية أخرى عند الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)

أنساب ( ج١ ، ص ٢٩٣ ) .

(١) ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٦٦ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٣٤٣ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٥٦٦ ) ( الواقدي ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج٢ ، ص ١٧٨ ) .

(٢) ولهذا قال النبي ﷺ : « وإيم الله لو أنكم اتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا » انظر : أحمد ، المسند ( ج٤ ، ص ٢٢٧ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٢٢٣ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٦٩ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٣٤٦ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٥٧٣ ) ( الزهري ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٣٠١ ) ( ابن إسحاق ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٦١٥ ) ( عائشة ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٦١٥ ) ( ابن إسحاق ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٢٩٣ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٤٨٩ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ٨٦ ، ٨٧ ) ( ابن إسحاق ) .

(٧) البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ١٣١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ) .

(٨) الحاكم ، المستدرک ( ج٣ ، ص ٦٣ ) . وانظر : السيوطي ، تاريخ الخلفاء ( ص ٦٠ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية

( ج١ ، ص ١٧ ) .

تقول : قال رسول الله ﷺ : « ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض ، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر » (١) وقد يتبادر إلى الذهن أن الوزارة كوظيفة إدارية كانت معروفة في زمن الرسول ﷺ ، ولكن يبدو أن ما ورد من روايات في ذلك لم تُعد كونها معاني عامة لكلمة وزير المعروفة قديماً ، والتي وردت على لسان موسى الكَلْبِيَّة : ﴿ وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِ ﴾ هَرُونَ أَخِي ﴿ [طه : ٢٩ ، ٣٠] (٢) أما الوزارة كوظيفة إدارية ثابتة فنشأت فيما بعد ، وتبلورت في زمن العباسيين (٣) ، ولذا قال الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) عبارته الدقيقة : « كان أبو بكر .. مكان الوزير » (٤) فهو يعمل عمل الوزير دون أن يسمى وزيراً ، قال ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) : « كان يشاور أصحابه ، ويفاوضهم في مهماته العامة والخاصة ، ويخص أبا بكر بخصوصيات أخرى ، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها من كسرى وقيصر والنجاشي يُسمون أبا بكر وزيره ، ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين لذهاب الملك بسداجة الإسلام » (٥) وبهذا المعنى كان أبو بكر يفوض عن النبي ﷺ في بعض القضايا ، فقد روى البخاري (ت ٢٥٦ هـ) أن امرأة أتت النبي ﷺ وطلبت أن تعود ، فقال لها النبي ﷺ : « إن لم تجدني فأتي أبا بكر » (٦) . ويفيد النص أن أبا بكر كان يفوض من قبل النبي ﷺ في تصريف شؤون الدولة وتلبية حاجات المواطنين .

لقد أشارت المصادر إلى مجموعة من الوظائف الإدارية المرتبطة برئيس الدولة ( منها : أن بعض المسلمين كان يعمل حاجباً لرسول الله ) فكان يقوم هؤلاء بالإذن عليه في بعض الأوقات ، وهناك إشارات تبين أن سفينة ورباح الأسود ( من موالي رسول الله ) وأنس بن مالك ( ت ٩١ هـ ) قاموا بهذه المهمة بتكليف من الرسول ﷺ (٧) . ولكن يلاحظ أن « الحجابة » هذه لم تكن لها مراسيم وأعراف أو أنظمة معقدة . بل كان

(١) الترمذي ، الصحيح ( ج ١٣ ، ص ١٤٢ ) . قال : « هذا حديث حسن صحيح » . انظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص ٤٠ ) .

(٢) قال الأصفهاني : « الوزير من الوزر وهو الملجأ الذي يُلتجأ إليه من الجبل ، والوزير : المتحمل ثقل أميره وشُغله ، انظر : الأصفهاني ، المفردات ( ص ٥٢١ ) .

(٣) انظر تفاصيل ذلك في : الماوردي ، الأحكام السلطانية ( ص ٢٢ - ٢٩ ) .

(٤) الحاكم ، المستدرک ( ج ٣ ، ص ٦٣ ) . (٥) ابن خلدون ، المقدمة ( ص ٢٣٧ ) .

(٦) البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٥ ) .

(٧) انظر : الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ١٧١ ، ١٧٢ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ١ ، ص ١٠٩ ) . ( ج ٢ ، ص ٤٨٧ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ج ١ ، ص ٥١ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٢١ ) .

هؤلاء يتطوعون في الإذن على رسول الله في الأوقات التي كان يحب أن يخلو فيها بنفسه في المسجد أو في حجرة من حجرات أزواجه (١) .

وقد وجدت هناك وظيفة « أمين السر » ، وارتبطت بشكل كبير بالإدارة العليا للدولة ممثلة برسول الله ﷺ ، وتشير روايات المصادر أن هذه الوظيفة كانت طيلة فترة الرسالة لحذيفة بن اليمان (ت ٣٦هـ) فيروي الترمذي (ت ٢٧٩هـ) : « أن حذيفة بن اليمان كان صاحب سر رسول الله ﷺ لقربه منه وثقته به وعلو منزلته عنده » (٢) ، ومن هنا فقد انفرد حذيفة في معرفة كثير من الأسرار التي لم يعلمها غيره خاصة معرفة أسماء المنافقين وأخبارهم ، ومعرفة أخبار الفتن التي تقع بين المسلمين (٣) .

وكانت هناك وظائف إدارية ذات طبيعة إعلامية وهي وظيفة « الشعراء والخطباء » : فكان هؤلاء يزودون عن رسول الله ﷺ بألستهم ، ويعيرون على قريش عبادتهم للأصنام ، ويردون على شعراء المشركين وخطبائهم ، وبذلك كانوا يمثلون بشعرهم حرباً إعلامية شديدة التأثير في بيعة قبلية احتل الشعراء والبلغاء فيها مكانة خاصة .

وكان من أشهر هؤلاء حسان بن ثابت (ت ٥٤هـ) (٤) وكان النبي ﷺ يشجعه لما يشعر به من أهمية دوره في إبراز محاسن الإسلام ، والذود عن حرمانه ، فيروي البخاري (ت ٢٥٦هـ) أن النبي ﷺ قال لحسان : « أهجوهم وروح القدس معك » (٥) وفي رواية لمسلم (ت ٢٦١هـ) : « يا حسان أجب عن سؤل الله ، اللهم أيده بروح القدس » (٦) ، وكان لشعر عبد الله بن رواحة (ت ٨هـ) (٧) وكعب بن مالك (ت ٥٠هـ) دور كبير في المعارك المختلفة ، فكانت مهمتهم أن يحرضوا المجاهدين على القتال ، وأن يتصدوا للمشركين وشعرائهم (٨) .

(١) ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج ١ ، ص ١٠٩) .

(٢) الترمذي الصحيح (ج ١٣ ، ص ٢١٦) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج ١ ، ص ٣٣٥) . الخراعي ،

تخريج الدلالات (ص ٤٧) . (٣) ابن حجر ، الإصابة (ج ١ ، ص ٣١٨) .

(٤) انظر : أشعار حسان في الرد على المشركين في ابن هشام ، السيرة (٢م) ، ص ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٥٦٣ ،

٥٦٦ . الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ١١٦ ، ١١٧) (الواقدي) .

(٥) البخاري ، الصحيح (ج ١ ، ص ١٢٣) ، (ج ٤ ، ص ١٣٦) .

(٦) مسلم ، الصحيح (ج ٤ ، ص ١٩١٣ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٥) .

(٧) انظر : محمد رشيد رضا ، محمد رسول الله ، بيروت ، دار الكتب العلمية (١٣٦٥هـ ، ١٩٧٥م) ،

(ص ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

(٨) انظر : أشعار عبد الله بن رواحة (ت ٨هـ) في ابن هشام ، السيرة (٢م) ، ص ١٨٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، =



وكان ثابت بن قيس الخزرجي (ت ١٢٥هـ) يقوم بمهمة «الخطابة»، فيرد على خطباء الوفود، يروي ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) أن وفد بني تميم جاء إلى النبي ﷺ، (٩هـ)، فقام شاعرهم وخطيبهم، فقالوا شعراً ونثراً، فأمر النبي ﷺ حسان بن ثابت (ت ٥٤هـ)، وثابت بن قيس (ت ١٢هـ) بإجابتهما ففعلاً<sup>(١)</sup>، وهكذا فقد كان النبي ﷺ يختار من أصحابه أهل الكفاءة لمكافأة متطلبات الوظيفة وحاجاتها.

كان الرسول ﷺ يوصي بالرياسة حيث يوجد العمل الجماعي، وذلك يظهر من قوله: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(٢)</sup>، وكانت هذه قاعدة عامة يطبقها النبي ﷺ في كل أحواله، فكان يدير الدولة بنفسه، ويشرف على شؤون الأقاليم البعيدة عن طريق استعمال عدد كبير ممن يجد فيهم الكفاءة من أصحابه.

ففي المدينة «عاصمة الدولة» أشرف النبي ﷺ على إدارتها إشرافاً مباشراً، وكانت المناطق القريبة من المدينة تابعة إدارياً للرسول. وتشير المصادر إلى أن النبي ﷺ كان يُعين نائباً له<sup>(٣)</sup> على إدارة المدينة في حال خروجه للجهاد أو الحج، فيصلي بالناس، ويشرف على تنفيذ متطلبات الناس المتبقين في المدينة، وكان أول من استعمل على المدينة ابن أم مكتوم (ت ١٥هـ) فيذكر خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) أن النبي ﷺ استعمله ثلاث عشرة مرة<sup>(٤)</sup> ويبدو أن استخلاف ابن أم مكتوم غالباً ما كان من أجل

= (٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧). وانظر: أشعار كعب بن مالك (ت ٥٠هـ) في ابن هشام، السيرة (٢م، ص ٥٦٢). ابن سعد، الطبقات (ج١، ص ٢٩٤). الطبري، تاريخ (ج٣، ص ١١٦) (الواقدي).

(١) انظر: خطبه في ابن هشام، السيرة (٢م، ص ٥٦٢). ابن سعد، الطبقات (ج١، ص ٢٩٤). الطبري، تاريخ (ج٣، ص ١١٦) (الواقدي). ابن حزم، جوامع السيرة (ص ٢٨). ابن عبد البر، الاستيعاب (ج١، ص ٢٠٠). (٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت. (ج٣، ص ٨١). وفي حديث: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» (ج٣، ص ٨١).

(٣) أول لقب لُقّب به نواب الرسول ﷺ ومثله هو لقب (أمير) والواقع أن هذا اللقب استعمل قبل الإسلام، ولكن استعماله كان يحمل معنىً دينياً بحثاً، أما في ظل الحكم الإسلامي فأصبح يحمل المعنى الديني والديني معاً، ويلاحظ أن الموظفين في زمن الرسول ﷺ كانوا يسمون عمالاً وأمراءً وولاءةً، ومن هنا فإننا نجد تداخلاً في التسمية، فترد في المصادر إشارات إلى أن النبي ﷺ استعمل فلاناً أو أقر فلاناً أو ولى فلاناً. إلخ. انظر: الأعظمي، الألقاب (ص ٤٥١).

(٤) انظر: خليفة من خياط، تاريخ (ج١، ص ٦١). ابن عبد البر، الاستيعاب (ج٣، ص ١١٩٨، ١١٩٩). ذكرت كتب السير أنه استعمل في غزوة الأبواء، وبواط، وذبي العثيرة، والسويق، وغطفان، وأحد، وحمراء الأسد، وذات الرقاع، وبدر، وبني النضير، والغابة، وغيرها. انظر: ابن سعد، الطبقات (ج٢، ص ٣٦، ٣٩، ٤٩، ٥٨). الطبري، تاريخ (ج٢، ص ٥٥٥) (الواقدي).

الصلاة بالناس ؛ وذلك لكونه ضرياً ، وقد اتضح هذا من قول الحلبي (ت ١٠٤٤هـ) : « إن استخلاف ابن أم مكتوم إنما كان على الصلاة بالمدينة دون القضايا والأحكام ، فإن الضرير لا يجوز أن يحكم بين الناس ؛ لأنه لا يدرك الأشخاص ، ولا يدري لمن يحكم ولا على من يحكم » (١) ، وأيد ذلك الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) حيث قال : « استعمل ابن أم مكتوم - أي على الصلاة بالناس - لأن المدينة لم يبق فيها إلا القليل الذين لا يتخاصمون » (٢) .

وذكرت المصادر عدداً ممن أنابهم الرسول ﷺ على إدارة المدينة في حالة خروجه إلى الغزاة (٣) ، ويلاحظ من جريدة الأسماء الذين اختارهم الرسول ﷺ لذلك أنه لم يقتصر على اختيار شخص معين ، ولكن بقي الإسلام والكفاءة والأمانة هي أسس الاختيار والتولية ، أما ما ذكر عن الأقسام التابعة إدارياً للمدينة ، وأشارت إليهما المصادر الجغرافية (٤) ، فلم تكن على هذه الصورة في زمن النبي ﷺ ، وربما حدثت في السنين التالية عندما استقر الوضع الإداري للجزيرة العربية وفي المناطق الشمالية خاصة .

وكانت « مكة » وحدة إدارية ، وتأتى في أهميتها بعد العاصمة ، ولاسيما أنها تشتمل على المشاعر المقدسة ، والتي يحج المسلمون إليها في كل عام ، وقد انضمت مكة إلى الدولة الإسلامية في السنة الثامنة للهجرة بعد الفتح وعين عليها النبي ﷺ عتاب

(١) الحلبي ، السيرة ( ج ٢ ، ص ٢٧٠ ) . (٢) الزرقاني ، المواهب ( ج ٢٠ ، ص ٢٤ ، ٢٥ ) .

(٣) من هؤلاء سعد بن عباد ( ت ١٥٥هـ ) في غزوة ودان ( ١٥١هـ ) ، وسعد بن معاذ ( ت ٥٥هـ ) في غزوة بواط ، وأبو سلمة من عبد الأسد ( ت ٥٣هـ ) في غزوة ذي العشيرة ، وأبو لبابة « بشير بن عبد المنذر » ( ت ٣٦هـ ) في غزوة السويق ، وغزوة قينقاع ، وعثمان بن عفان في غزوة ذي أمر ، وغزوة غطفان ، وذات الرقاع ، وسباع بن عرفة في غزوة دومة الجندل وغزوة خيبر ، وعلي بن أبي طالب في غزوة تبوك ، وأبو دهم بن الحصين في غزوة الفتح وغيرهم . انظر : ابن هشام ، السيرة ١م ، ص ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٨ ) ، ( ٢م ، ص ٤٦ ، ٤٩ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٣٩٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ، ( ج ٢ ، ص ٨ ، ٩ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٦٥ ) .

(٤) أشارت هذه المصادر إلى أماكن وصفتها بأنها أعراض تابعة إدارياً للمدينة ، فذكر ياقوت ( ٦٢٦هـ ) أن النخيل من أعراض المدينة ، أي من قرأها القرية منها . ويذكر السمهودي ( ت ١٠١١هـ ) أن ( ذو عظيم ) من أعراض المدينة ، وينقل البكري ( ت ٤٧٨هـ ) أن من أعراض المدينة فُدك والقرع ورهاط ، ويذكر ابن خرداذبه ( توفي نحو ٢٨٠هـ ) أن من أعراض المدينة تيماء ، ودومة الجندل ، ومنها فُدك وقرى عُرينة والوحيدة وتمرة وخضرة وغيرها ، ويذكر ابن الققيه ( توفي نحو ٣٤٠هـ ) مجموعة من الأعمال التابعة للمدينة . ويبدو من القوائم السابقة أن هذه الأعمال أو الأعراض تبعت المدينة في فترة لاحقة . انظر : ياقوت ، معجم ( ج ١ ، ص ٢٤٥٠ ) ، ( ج ٥ ، ص ٤٥٠٢ ) . السمهودي ، وفاء الوفا ( ج ٤ ، ص ٢٦٧ ) . البكري ، معجم ( ص ١٢٠١ ) . ابن خرداذبه أبا القاسم عبيد الله ( توفي نحو ٢٨٠هـ ) المسالك والممالك ، بغداد مكتبة المتنى ، د . ت ( ص ١٢٨ ) . و ابن الققيه ، مختصر كتاب البلدان ( ص ٢٦ ) . العلي ، إدارة الحجاز ( ص ١٠ ) .

ابن أسيد بن أبي العاص (ت ١٣هـ) والياً كما في رواية ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) <sup>(١)</sup> ، في حين يذكر موسى بن عقبة (ت ١٤١هـ) <sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ عين معاذ بن جبل (ت ١٩هـ) على مكة يعلمهم القرآن ويفقههم في الدين <sup>(٣)</sup> .

ويمكن الجمع بين ما قاله ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) وابن عقبة (ت ١٤١هـ) أن النبي ﷺ عين عتاباً أميراً ومعاداً إماماً ومعلماً ؛ إذ إن عتاب بن أسيد من مسلمة الفتح ، ولم يحصل على قسط وافر من العلم والفقه . وبقي عتاب بن أسيد على إدارة مكة حتى وفاة الرسول ﷺ فأقره أبو بكر على ولايته حتى وفاته (ت ١٣هـ) <sup>(٤)</sup> ، ويمكن القول : إن إدارة عتاب الناجحة لشؤون مكة أدت بشكل واضح إلى ثبات أهل مكة على الإسلام بعد ردة العرب في أواخر حياة الرسول ﷺ وسائر خلافة أبي بكر <sup>(٥)</sup> .

وكانت الطائف - بعد إسلامها (٥٩هـ) - وحدة إدارية ، واستعمل النبي ﷺ على إدارتها عثمان بن أبي العاص (ت ٤٢هـ) وقد اختير عثمان مع صغر سنه <sup>(٦)</sup> ويعمل ذلك قول أبي بكر الصديق (ت ١٣هـ) : « يا رسول الله ﷺ إني رأيت هذا الغلام منهم أحرصهم على التفقه في الإسلام وتعلم القرآن » <sup>(٧)</sup> وكانت قد جرت عادة الرسول ﷺ منذ عام الوفود (٥٩هـ) أن يختار من بين الوافدين عليه أصلحهم لتولي

(١) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٥٠٠) (ابن إسحاق) . ابن سعد ، الطبقات (ج ٢ ، ص ١٣٧) . الأزرقى ، أخبار مكة (ج ٢ ، ص ٤٠) .

(٢) الأزرقى ، أخبار مكة (ج ٢ ، ص ٤٠) (موسى بن عقبة) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٥٠٠) . الفاسي ، العقد الثمين (ج ٧ ، ص ٣٦٦ ، ٣٦٧) . أحمد بن السيد زيني دحلان ، أمراء البلد الحرام (ط ٢) بيروت ، الدار المتحدة للنشر ، (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) ، (ص ٧) .

(٤) العسكري ، الأوتل (ص ٢٢٢) . ابن حزم ، جمهرة (ص ١١٣) . ابن حجر ، أسد الغابة (ج ٣ ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩) .

(٥) تذكر بعض المصادر الجغرافية أعمالاً تابعة لمكة . وهذه الأعمال تبعت مكة في فترة لاحقة . انظر : ابن خرداذبة ، المسالك والممالك (ص ١٢٨) . اليعقوبي ، البلدان (ص ٣١٦) . المقدسي ، أبا عبد الله محمد بن أحمد (ت ٢٨٧هـ) ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، تحقيق دي خوية ، لندن ، مطبعة بريل ، (١٩٠٦م) ، أوفست ، مكتبة الخياط ، بيروت ، (ص ٧٩ ، ٨٠) . شيخ الربوة شمس الدين أبا عبد الله محمد بن أبي طالب الأنصاري ، (ت ٧٢٧هـ) ، نخبة الدهر في عجائب البر والبحر ، د . ت (ص ٢١٥) .

(٦) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٥٤٠) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٩٩) . ابن حزم ، جوامع السيرة (ص ٢٤) . ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج ٣ ، ص ١٠٣٥) .

(٧) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٥٤٠) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٩٩) . قال أبو بكر : « رأيت هذا الغلام ... » والغلام في اللغة هو الممتلئ شباباً ، ويقدر ما بين الخامسة عشرة والعشرين . انظر : ابن سيده ، الخصاص (ج ١ ، ص ٣٤) .

شؤون المنطقة التي ينتمي إليها الوفد ، وذلك بما يتوافر لهذا الأمير من مؤهلات دون النظر للسن ، وعلى أساس ذلك كان اختيار عثمان لإدارة شؤون الطائف .

ويشير ابن إسحاق ( ت ١٥١هـ ) إلى أن النبي ﷺ زود عثمان بتعليمات إدارية أولية فقال له : « يا عثمان تجاوز في الصلاة ، واقدر الناس بأضعفهم فإن فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة » <sup>(١)</sup> ويفيد هذا النص أن المهمة الإدارية الأولى لعثمان كانت إقامة الصلاة ، فكان لا بد من تحديد كيفية التعامل تجاه المصلين ، لأنهم حديثو عهد بالإسلام . أما بقية الأمور الإدارية ، فقد تركت لعثمان يقوم بها حسب معرفته بطبيعة الطائف وعلى أساس النظم السائدة فيها ، وبقي عثمان على إدارتها في حياة النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وجزءًا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> .

وكانت « اليمن » وحدة إدارية ، وكانت قبل الإسلام تتبع فارس ، وولي أمرها من قبل كسرى باذان بن ساسان ( ت ١٠هـ ) ، فأسلم وحسن إسلامه وأصبح أهلها جزءًا من رعايا الدولة الإسلامية . فأبقى النبي ﷺ باذان على إدارتها ، ولم يُشرك معه فيها أحدًا حتى وفاته ( ت ١٠هـ ) <sup>(٣)</sup> فرأى النبي ﷺ بعد وفاة باذان أن يقسم اليمن إلى عدد من الأقسام الإدارية ، فكانت « صنعاء وأعمالها » وحدة إدارية ، وجعلها لشهر بن باذان <sup>(٤)</sup> ، وبعد مقتله تولى إدارتها خالد بن سعيد ( ت ١٤هـ ) ، وكانت « مأرب » وحدة إدارية وجعلها لأبي موسى الأشعري ( ت ٤٢هـ ) ، وتشمل منطقة زبيد وعدن وزمغ والساحل <sup>(٥)</sup> ، وكانت « الجند » وحدة إدارية ، وجعلها لمعاذ بن جبل ( ت ١٩هـ ) <sup>(٦)</sup> ، في حين يرى ابن خلدون ( ت ٨٠٨هـ ) أن الجند كانت ليعلى بن أمية <sup>(٧)</sup> .

وكانت « نجران » وحدة إدارية جعلها النبي ﷺ لعمر بن حزم ( ت ٥١هـ ) ، ثم تولى

(١) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥٤١ ) . (٢) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ٣ ، ص ١٠٣٥ ) .

(٣) ابن حزم ، جوامع السيرة ( ص ٢٣ ) . المالقي ، أبو القاسم بن رضوان ( ت ٧٨٣هـ ) ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، تحقيق على سامي النشار ( ط ١ ) الدار البيضاء ، ودار الثقافة ، ( ١٩٨٤م ) ، ( ص ٣٤١ ) . وابن خلدون ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٨٤٣ ) .

(٤) ابن حزم ، جوامع ( ص ٢٣ ) . ابن خلدون ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٨٤٣ ) .

(٥) البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٩٣ ، ٩٤ ) . ابن حزم ، جوامع ( ص ٢٣ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ٣ ، ص ١٤٠٣ ) . ابن حجر ، أسد الغابة ( ج ٣ ، ص ٢٤٦ ) . ابن خلدون تاريخ ( ج ٢ ، ص ٨٤٣ ) .

(٦) البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٩٧ ، ٩٨ ) . ابن حزم ، جوامع ( ص ٢٤ - ٣٣ ) . الحاكم ، المستدرک ( ج ٣ ، ص ٢٧٤ ) . ابن عبد البر الاستيعاب ( ج ٣ ، ص ١٠٤٣ ) .

(٧) ابن خلدون ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٨٤٣ ، ٨٤٤ ) .

إدارتها بعده أبو سفيان بن حرب (ت ٣٢ هـ) <sup>(١)</sup> ، أما همذان فجعلت لعامر بن شمر الهمذاني <sup>(٢)</sup> ، وكانت « عك والأشعرين » وحدة إدارية ، وجعلها لطاهر بن أبي هالة <sup>(٣)</sup> . لقد كانت اليمن قبل الإسلام تتبع نظامًا إداريًا متقدمًا نوعًا ما ؛ إذ قامت فيها مجموعة من الدول المتحضرة ، ويتصور أن يكون النبي ﷺ قد أرسل ولاته لإدارة اليمن حسب النظم الموجودة قبل الإسلام ؛ ولاسيما خاصة تلك التي لا تتعارض مع الدين الجديد <sup>(٤)</sup> .

أما « حضرموت والصدف » فكانت وحدة إدارية ، وجعلها النبي ﷺ كما يشير البلاذري (ت ٢٧٩ هـ) لزياد بن لبيد (ت ٤١ هـ) <sup>(٥)</sup> . وهناك إشارة إلى أن وائل بن حجر بن ربيعة كان قبلاً من أقبال حضرموت وكان أبوه ملكًا من ملوكهم وفد على النبي ﷺ ، ويقال : إن النبي ﷺ بشر به قبل قدومه فقال : « يأتاكم وائل بن حجر من أرض بعيدة من حضرموت راغبًا في الله ورسوله ، وهو بقية أبناء الملوك ، فلما دخل عليه رحب به وأذانه من نفسه وقربه من مجلسه وبسط له رداؤه ، ودعا له ولولده ، واستعمله على حضرموت وكتب له كتابًا إلى الأقبال والعباهلة » <sup>(٦)</sup> وهذا الخلاف يدفعا إلى القول إن النبي ﷺ استعمل وائل بن حجر على بعض حضرموت في حين كان زياد بن لبيد (ت ٤١ هـ) الحاكم الإداري العام من قبل رسول الله ﷺ .

أما منطقة « البحرين » فكانت ابتداءً جزءًا من مملكة فارس ، وكان سكانها من العرب واليهود والمجوس ، فأرسل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي (ت ١٤ هـ) إلى المنذر ابن ساوى يدعوهم إلى الإسلام ، فأسلم المنذر وحسن إسلامه <sup>(٧)</sup> . فأبقاه النبي ﷺ على إدارة البحرين وقال له : « إنك مهما تصلح فلن نغزلك عن عملك ، ومن أقام على يهوديته

(١) البلاذري ، أنساب (ج١ ، ص ٩٣ ، ٩٤) . وفي رواية للواقدي (ت ٢٠٧ هـ) « لم يذهب إلى نجران وبقي في المدينة » . انظر : البلاذري ، أنساب (ج١ ، ص ٥٢٩ ، ٥٣٠) .

(٢) ابن خلدون ، تاريخ (ج٢ ، ص ٨٤٣ ، ٨٤٤) . (٣) م . ن (ج٢ ، ص ٨٤٣ ، ٨٤٤) .

(٤) عرفت اليمن الإدارة المستقلة والسيادة الكاملة في أزمنة كثيرة ، منها حقبة التبابعة ، فقد كان هناك مجالس تمثل الشعب تمثيلًا نيائيًا ، فقد كان هناك مجلس قبلي إلى جانب مجلس الشعب ، كما كانت تمثل القبائل المختلفة في الهيئات التشريعية ، وكانت إدارة البلاد بيدها . انظر : ديتلف نلسون ورفاق ، التاريخ العربي القديم ، ترجمة : فؤاد حسين علي وزكي محمد حسن . القاهرة ، مكتبة النهضة الحديثة ، د . ت (ص ١٣٣ - ١٤٣) .

(٥) البلاذري ، أنساب (ج١ ، ص ٥٢٩) .

(٦) ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج٤ ، ص ١٥٦٢) . القيل : الملك من ملوك جُمَيْر وجمعه أقبال وقبول . العباهلة : هم الذين أقروا على ملكهم لا يزالون عنه . انظر : ابن منظور ، اللسان (ج١١ ، ص ٥٨٠) .

(٧) ابن هشام ، السيرة (ج٢ ، ص ٥٧٦) . ابن سعد ، الطبقات (ج١ ، ص ٢٣٦) . البلاذري ، أنساب (ج١ ، ص ١٠٦ ، ١٠٧) . ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج٣ ، ص ١٠٨٦) . ابن الأثير ، أسد الغابة (ج١ ، ص ٣٦ ، ٣٧) .

أو مجوسيته فعليه الجزية»<sup>(١)</sup>، ويشير ابن سعد (ت ٣٣٠هـ) إلى أن النبي ﷺ استعمل العلاء بن الحضرمي (ت ١٤هـ) وبعث معه أبا هريرة<sup>(٢)</sup> والذي أراه أن المنذر كان يدير البحرين وفقاً للنظم الإدارية الموجودة، وكان دور العلاء مساعدة المنذر في نقل البلاد من النظم السائدة إلى النظم الإدارية وفق تعاليم الدين الجديد التي آمن بها المنذر ومجموعة من أهل البحرين، وكان دور أبي هريرة (ت ٥٩هـ) تعليم الناس وتفقيهم الإسلام وأحكامه، ويتضح ذلك من إشارة لابن إسحاق (١٥١هـ) حيث قال: «والعلاء عنده - أي عند المنذر - كان أميراً لرسول الله ﷺ على البحرين»<sup>(٣)</sup>.

ويذكر ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) أن النبي ﷺ كتب للعلاء كتاباً جاء فيه «فإني قد بعثت إلى المنذر بن ساوى من يقتضي منه ما اجتمع عنده من الجزية، فعجله بها، وابعث معهما ما اجتمع عندك من الصدقة والعشور»<sup>(٤)</sup> ويفيد النص أن المنذر كان يقوم بجمع الجزية على حين، بينما يقوم العلاء بجمع صدقات المسلمين. وبهذه الطريقة يستطيع أن يتعرف إلى طبيعة البلاد وأهلها حتى تنتقل إليه إدارتها فيما بعد. لقد قام أهل البحرين بشكوى العلاء إلى رسول الله ﷺ، ولم تسعفنا المصادر عن طبيعة هذه الشكوى وأسبابها. ولكن النبي ﷺ استجاب لطلبهم وعزل العلاء واستعمل على إدارتها أبان بن سعيد بن العاص (ت ١٥هـ)<sup>(٥)</sup>، وأوصاه النبي ﷺ بأهل البحرين خيراً فقال له: «استوص بعبد القيس وأكرم سراتهم»<sup>(٦)</sup>.

وأشارت المصادر إلى أن «عُمان» كانت وحدة إدارية جمعها النبي ﷺ لعمر بن العاص (ت ٤٣هـ)<sup>(٧)</sup> في حين يشير خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) في رواية أن إدارة عُمان كانت لأبي زيد الأنصاري<sup>(٨)</sup>، وهذه الرواية غريبة تخالف بقية الروايات؛ إذ إن عمراً بقي على إدارة عمان حتى وفاة الرسول ﷺ<sup>(٩)</sup>.

- (١) ابن سعد، الطبقات (ج١، ص ٢٣٦). وانظر: البلاذري، أنساب (ج١، ص ١٠٨، ١٠٩). الفلقشندي، صبح الأعشى (ج٦، ص ٣٦٧). الحلبي، السيرة (ج٣، ص ٢٨٣). حميد الله، مجموعة الوثائق (ص ١٤٦).
- (٢) ابن سعد، الطبقات (ج١، ص ٢٣٦). (٣) ابن هشام، السيرة (ج٢، ص ٥٧٦).
- (٤) ابن سعد، الطبقات (ج١، ص ٢٧٦). حميد الله، مجموعة الوثائق، وثيقة رقم (٦٤)، (ص ١٥٣).
- (٥) البلاذري، أنساب (ج١، ص ١١١). ابن الأثير، أسد الغابة (ج١، ص ٣٦).
- (٦) ابن سعد، الطبقات (ج٤، ص ٣٦٠، ٣٦١).
- (٧) خليفة بن خياط، تاريخ (ج١، ص ٦٢). ابن عبد البر، الاستيعاب (ج٣، ص ١١٨٧). المالقي، الشهب اللامعة (ص ٣٤١). ابن الأزرقي، بدائع (ج١، ص ٢٨٤).
- (٨) خليفة بن خياط، تاريخ (ج١، ص ٦٢).
- (٩) ابن عبد البر، الاستيعاب (ج٣، ص ١١٨٧).

وكانت هناك مجموعة من المناطق الإدارية الصغيرة في الجزيرة ، فكانت قري عُربنة (تبوك وخيبر وفدك) وحدة إدارية ، واستعمل النبي ﷺ على إدارتها عمرو بن سعيد بن عبد الله بن العاص (ت ١٢ هـ) <sup>(١)</sup> و « وادي القرى » وكان على إدارتها الحكم بن سعيد بن العاص <sup>(٢)</sup> ، و « جُرش » وكان على إدارتها صُرَد بن عبد الله الأزدي <sup>(٣)</sup> ، و « دبا » واستعمل على إدارتها حذيفة بن اليمان (ت ٣٦ هـ) <sup>(٤)</sup> و « الخط » واستعمل على إدارتها أبان بن سعيد بن العاص (ت ١٥ هـ) لفترة من الوقت ثم أرسله واليًا من قبله على البحرين <sup>(٥)</sup> و « وادي العقيق » ، واستعمل على إدارتها بلال بن الحارث المؤزني (ت ٦٠ هـ) <sup>(٦)</sup> ، لقد كانت هذه القرى مستقلة قبل الإسلام ولم تكن تابعة إداريًا لدولة من الدول المجاورة مما جعل النبي ﷺ يعين لكل واحدة منها واليًا مستقلًا .

أما القبائل العربية المتناثرة في أنحاء الجزيرة ، فقد أرسلت وفودًا إلى النبي ﷺ أعلن بعضها الإسلام ، وقبل البعض الآخر الدخول في حماية المسلمين .

وقضت طبيعة النظام البدوي والأوضاع السائدة في الجزيرة ، أن يعامل الرسول ﷺ هذه القبائل معاملة تعطيها الاستقلال الذاتي في إدارة شؤونها ، فلم يعين النبي ﷺ على هذه القبائل ولاية من قبله ، بل أقر زعماء هذه القبائل على ما هم عليه وطالبهم بالمحافظة على الأركان الأساسية في الإسلام - إن كانوا مسلمين - أو الالتزام بشروط المسلمين إن كانوا غير مسلمين ، وترك لهم إدارة شؤونهم المحلية حسب ما لديهم من تقاليد وأعراف <sup>(٧)</sup> وبذلك اتسعت الدولة ، وأصبح حكمها يعتمد اللامركزية ( الإدارة غير المباشرة ) واكتفت بخضوع القبائل لسلطتها والموالات لها .

وقد أشارت المصادر إلى بعض هذه القبائل ، فقد أمر النبي ﷺ علي بن الحارث بن

(١) خليفة بن خياط ، تاريخ ( ج١ ، ص ٦١ ، ٦٢ ) . وانظر : ابن حزم ، جوامع (ص ٢٤٢) . جمهرة ( ص ٨٠ ) .

ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج٣ ، ص ١١٧٨ ) .

(٢) ابن حزم ، جوامع (ص ٢٤) . جمهرة ( ص ٨٠ ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ) .

(٤) م . ن ( ج٥ ، ص ٥٢٧ ) .

(٥) ابن حزم ، جوامع (ص ٢٤) .

(٦) ياقوت ، معجم ( ج٤ ، ص ١٣٩ ) . ابن حجر ، الإصابة ( ج١ ، ص ١٦٤ ) .

(٧) العلي ، إدارة الحجاز (ص ٣٦) .

كعب بن قيس على قبيلته بني الحارث بن كعب (١) ، ورفاعة بن زيد الجذامي على قومه ، وكتب له النبي ﷺ كتابًا بذلك (٢) ، وقضاعي بن عمر على قبيلته بني عذرة (٣) ، وضرّد بن عبد الله الأزدي على قومه ، وكانوا يسكنون في منطقة جُرَش فاستعملهم النبي ﷺ على جُرَش أيضًا (٤) ، وقيس بن مالك الهمداني على قومه همدان وكتب له كتابًا أمرهم به « أن يسمعوا له ويطيعوا » (٥) ، وأقر امرأ القيس بن الأصبع الكلبي على قومه بني كلب (٦) وقيس بن مالك الأرصبي على قومه ، ويشير ابن سعد إلى كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لقيس ، حيث قال فيه : « أما بعد : فإنني استعملتك على قومك عربهم وحمورهم ومواليهم » (٧) ، ويذكر ابن حجر كتاب النبي ﷺ لخزيمة بن عاصم الذي استعمله بموجه على قومه حيث جاء فيه : « إني بعثتك ساعيًا على قومك فلا يُضاموا ولا يُظلموا » (٨) ، ويلاحظ أن كلمة ( ساعيًا ) تدل على أن هؤلاء الأمراء كانوا يقومون بجمع ما يستحق على أقوامهم من أموال الصدقة وغيرها ثم يعثونها إلى رسول الله ﷺ ، وهذا كتاب النبي ﷺ إلى عبادة بن الأشيب العنزي جاء فيه : « إني أمرتك على قومك ممن جرى عليه عملي وعمل بني أبيك ، فمن قرئ عليه كتابي هذا فلم يطع ، فليس له من الله معون » (٩) ، ويشير ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) إلى أن النبي ﷺ كتب كتابًا إلى رفاعة بن زيد جاء فيه : « إني بعثته على قومه عامة ، ومن دخل فيهم يدعهم إلى الله ورسوله » (١٠) .

ويلاحظ من خلال الكتب السابقة أن النبي ﷺ كان يبعث مع بعض الأمراء كتابًا

(١) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥٩٤ ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٢٧٠ ) .

(٣) م . ن ( ج١ ، ص ٣٣٨ ) . قال ابن سعد : « ضرّد بن عبد الله الأزدي ، تولى أمر قومه وحارب بهم أهل جرَش حتى تولى أمرها زمن رسول الله ﷺ » . انظر : ابن سعد : الطبقات ( ج٥ ، ص ٥٢٧ ) .

(٤) م . ن ( ج١ ، ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ) .

(٥) الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ٢٤٣ ) ( سيف ) .

(٦) ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٣٤١ ) . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ج٤ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ) . ابن حجر ، الإصابة ( ج٣ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ) . حمورهم : هي مجموعة من البطون ، منها قُدم وآل ذي مران ، وآل ذي لعوة . انظر : ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٣٤١ ) .

(٧) ابن الأثير ، أسد الغابة ( ج٢ ، ص ١١٦ ) . ابن حجر ، الإصابة ( ج١ ، ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ ) .

(٨) ابن الأثير ، أسد الغابة ( ج٣ ، ص ١٠٤ ) . وانظر : ابن حجر ، الإصابة ( ج٢ ، ص ٢٦٧ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٢٣٤ ) ، ( ص ٢٢٣ ) . الأحمدي ، مكاتيب ( ج١ ، ص ٢٣٨ ) .

(٩) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥٩٦ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٣٥٤ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ١٤٠ ) ( ابن إسحاق ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١٧٥ ) ، ( ص ٢٨٠ ) .



يجوز لنا أن نطلق عليه ( كتاب التعيين ) ، يطلب فيه من القبيلة أن تطيعه ولا تخالف أمره ، ويفترض أن جميع هذه القبائل التي بعثت وفودًا إلى النبي ﷺ قد ولى عليها النبي رجلاً يدير أمرها ، وما ذكر سابقاً يعطي صورة أولية عن وضع القبائل الأخرى في الجزيرة وعلى حدود فارس والروم .

لقد كان الرسول ﷺ يتخير أمراءه من الصحابة الذين اشتهروا بالعلم والكفاية والكفاءة والجاه والسلطان ولديهم المقدرة على بعث الإيمان في قلوب من يرسلون إليهم<sup>(١)</sup> ؛ لأن مهمة هؤلاء لم تكن إدارية فقط ، بل كانت مهمة دعوية تعليمية فهم يعلمون الناس الإسلام ويؤمنونهم في الصلاة .

لقد كان النبي ﷺ في اختياره لهؤلاء الأمراء يغلب اعتبارات الكفاءة على اعتبارات السن أو الغنى أو غير ذلك . وكان النبي ﷺ لا يخضع لتأثير الضغوط ، لتغيب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة ، ويتضح هذا من عدة حوادث ، فهذا العباس ( ت ٣٢ هـ ) عم النبي ﷺ حين طلب أن يوليه ولاية قال له النبي ﷺ بكل صراحة ووضوح : « يا عم رسول الله : سل الله العافية في الدنيا والآخرة »<sup>(٢)</sup> وطلب رجل من أصحاب النبي ﷺ عملاً فقال له النبي ﷺ : « إنا لا نستعمل على عملنا من أراد »<sup>(٣)</sup> ، وكذلك أجاب أبا ذر الغفاري ( ت ٢٤ هـ ) حين سأله قائلاً : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدَّى الذي عليه فيها »<sup>(٤)</sup> وفي رواية لمسلم ( ت ٢٦١ هـ ) في الصحيح قال : « إني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تليّن مال يتيم »<sup>(٥)</sup> ، فرغم سبق أبي ذر في الإسلام ومكانته العظيمة التي عبر عنها النبي ﷺ بقوله : « ما أقلت الغبراء وما أظلت الخضراء رجلاً أصدق

(١) انظر : محمد كرد علي ، الإدارة الإسلامية ( ص ١٢ ) .

(٢) الألباني ، محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، دمشق ، المكتب الإسلامي ( ١٩٧٢ م ) ، ( ج ٦ ، ص ٢٩٥ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ١١٥ ) . مسلم ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ١٤٥٦ ) . أحمد ، المسند ( ج ٤ ، ص ٤٠٩ ) . أبو داود ، السنن ( ج ٤ ، ص ٩ ) .

(٤) أحمد ، المسند ( ج ٥ ، ص ١٧٣ ) . مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٢١٠ ) .

(٥) مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٢١٨ ، ٢١٩ ) .

لهجة من أبي ذر (١) « إلا أنه مع ذلك رفض طلبه في توليته أمرًا إداريًا لا يتناسب مع صفات أبي ذر ، فعبّر له عن ذلك مبدئيًا له ضعفه دون حرج .

ولعل من الأمور الواضحة البينة في هذا المجال ما أشار إليه البخاري (ت ٢٥٦هـ) في روايته عن أبي موسى الأشعري (ت ٥٢هـ) حيث قال : « دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله ، فقال : « إنا لا نولي هذا العمل أحدًا سألناه ولا أحدًا حرّصَ عليه » (٢) ؛ وذلك لأن الولايات أمانة والتسرع إلى تحمل الأمانة خيانة ؛ لأنه لا يطلبها إلا طامع فيها ، متطّلع إلى مكسب مادي أو معنوي .

ولقد وجه النبي ﷺ أصحابه إلى عدم التسرع في طلب الإمارة فيشير البخاري (ت ٢٥٦هـ) إلى قول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة (ت ٥١هـ) : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » (٣) .

وحذّر النبي ﷺ من تولية غير الكفؤ في إدارة من الإدارات فقال : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » (٤) ، وفي رواية لمسلم (ت ٢٦١هـ) : « ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجتهد لهم ، وينصح ، إلا لم يدخل معهم الجنة » (٥) . ولا يفهم من ذلك أن يتعد أصحاب الكفاءات عن تولي إدارات الدولة المختلفة فقد سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : بئس الشيء الإمارة ، فقال النبي ﷺ : « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحلها » (٦) ، وجعل النبي ﷺ للإمام العادل منزلة رفيعة عند الله يوم القيامة فقال :

(١) أحمد ، المسند ( ج٢ ، ص ١٧٥ ) . ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( ت ٢٧٥هـ ) . سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت ( ج١ ، ص ٥٥ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج١٣ ، ص ٢١٠ ) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ( ج٢٧ ، ص ١٤٧ ) . مسلم بشرح النووي ( ج١٢ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( ج٩ ، ص ٧٩ ) . مسلم ، الصحيح ( ج٣ ، ص ١٤٥٦ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( ج٩ ، ص ٨٠ ) . مسلم بشرح النووي ( ج١٢ ، ص ٢١٤ ) .

(٥) مسلم بشرح النووي ( ج١٢ ، ص ٢١٥ ) .

(٦) ابن سلام ، الأموال ( ص ١٠ ) ، وروى البخاري (ت ٢٥٦هـ) حديثًا بنفس المعنى : « إنكم ستحرمون على الإمارة وستصير ندامة وحسرة يوم القيامة ، فبئس المرزعة ونعمت الفاطمة » . انظر : البخاري ، صحيح ( ج٩ ، ص ٧٩ ) .

« سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، إمام عادل ... » (١) .

لقد كان النبي ﷺ يعرف طاقات أصحابه معرفة دقيقة ، ويتضح ذلك مما رواه الترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) عن النبي ﷺ حيث قال : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدُّهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياءً عثمان ، وأقضاهم علي ، وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ ابن جبل ، وأحزمهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمينٌ ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » (٢) ، وكانت هذه الإشارة من النبي ﷺ توجه الأمة لمعرفة خصائص كل واحد منهم للإفادة من كفاءتهم وقدراتهم في الإدارات المختلفة .

وتشير المصادر إلى الصيغة التي كان الرسول ﷺ يتبعها في تعيين الولاة ، فكانت تتم إما بصورة « شفوية » يضمنها النبي ﷺ الاختصاصات ، ووصايا أخرى ، أو تكون بصورة « مكتوبة » كما يتضح من كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم ( ت ٥١ هـ ) حين ولاه نجران (٣) ، وكتاب النبي ﷺ إلى عبادة بن الأشيب العنزي (٤) ، ورفاعة بن زيد حين ولاهم على أقوامهم (٥) .

ويفترض أن يقوم هؤلاء الولاة بالدور نفسه الذي يقوم به النبي ﷺ في إدارة المدينة ، فيقوم الوالي بتدبير أمر الجند في بلده ، وتنظيمهم وقيادتهم في جهاد من يليه من الكفار ، والنظر في الأحكام ، وفض المنازعات ، وجباية الخراج والزكاة والحزبية ، وحماية أمر الدين ، وتطبيق الحدود . وتعليم الناس الإسلام وإمامتهم في الصلاة إلى غير ذلك من الأمور (٦) .

ويلاحظ أن هذه المهمات قد اتضحت من خلال كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن

(١) البخاري ، الصحيح ( ج٣ ) . مسلم ، الصحيح ( ج٢ ، ص ٧١٥ ) .

(٢) الترمذي ، الصحيح ( ج١٣ ، ص ٢٠٢ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥٩٤ - ٥٩٦ ) . وانظر : الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ١٢٨ ، ١٢٩ ) ( ابن إسحاق ) . القلقشندي ، صبح الأعشى ( ج١٠ ، ص ٩ ) . المقرئ ، إمتاع ( ص ٥٠١ ، ٥٠٢ ) . ابن طالون الدمشقي ، أعلام السائلين ( ص ١٣٥ - ١٣٨ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١٠٥ ) ، ( ص ٢٠٦ - ٢٠٩ ) .

(٤) ابن الأثير ، أسد الغابة ( ج٣ ، ص ١٠٤ ) . ابن حجر ، الإصابة ( ص ٢٦٧ ) ، حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٢٣٤ ) ، ( ص ٢٢٣ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥٩٦ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٣٥٤ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ١٤٠ ) ( ابن إسحاق ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥٩٤ - ٥٩٦ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٨٩ ، ٩٧ ) . فتوح ، ( ص ٩٥ ) . الماوردي ، الأحكام السلطانية ( ص ٣٠٢ ) .

حزم (ت ٥١ هـ) حين ولاه على نجران فجاء فيه « عهد من رسول الله لعمر بن حزم حيث بعثه إلى اليمن . أمره بتقوى الله في أمره كله ... وأمره أن يأخذ الحق كما أمره أن يشتر الناس بالخير ويأمرهم به . ويلين لهم في الحق ويشدد عليهم في ... ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفرائضه » (١) .

وكان الوالي يقوم بهذه المهمات مجتمعة ، أو تُقسم بين أكثر من رجل ، ويتضح ذلك من أن النبي ﷺ بعث عليًا إلى اليمن قابضًا للأخماس ، وخالدًا متوليًا للحرب ، ومعاذًا وأبا موسى معلمين للقرآن وقبض الصدقات (٢) .

ويذكر ابن عبد ربه (ت ٣٢٨ هـ) أن النبي ﷺ استعمل أبا سفيان بن حرب على نجران فولاه الصلاة والحرب ، ووجه راشد بن عبد ربه السلمي أميرًا على المظالم والقضاء (٣) .

ويلاحظ أن النبي ﷺ لم يهمل أمر ولايته ، فهو يسأل عن سيرتهم ويتحرى أخبارهم ، ومن المعايير البسيطة في الرقابة الإدارية على سلوك الولاة ما رواه مسلم (ت ٢٦١ هـ) من قول النبي ﷺ : « من استعملناه منكم على عمل ، فكثرتنا مَخِيطًا فما فوقه كان غُلُولًا يأتي به يوم القيامة » . قال : فقام إليه رجل من الأنصار أسود - كأني أنظر إليه - فقال : يا رسول الله ، اقبل عني عملك ، قال « مالك » . قال : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : وأنا أقوله الآن ، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره ... » (٤) وهناك عدة حوادث عملية حدثت في عهد الرسول ﷺ تدل على ذلك ، فقد عزل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي (ت ١٤ هـ) عن إدارة البحرين ؛ لأن وفد عبد القيس شكاه إلى النبي ﷺ وولى بدلاً منه أبان بن سعيد بن العاص (ت ١٥ هـ) وقال له : « استوص بعبد القيس وأكرم سراتهم » (٥) .

وكانت الرقابة الإدارية للنبي ﷺ مباشرة . فقد حاسب النبي ﷺ أحد عماله يُسمى

(١) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٥٩٤ - ٥٩٦) . الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ١٢٨ ، ١٢٩) (ابن إسحاق) .

المقرزي ، إمتاع (ص ٥٠١ ، ٥٠٢) .

(٢) ابن حزم ، جوامع (ص ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠) .

(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد (ج ٦ ، ص ١١) .

(٤) أحمد ، المسند (ج ٤ ، ص ١٩٢) . مسلم بشرح النووي (ج ١٢ ، ص ٢٢٢) . أبو داود ، السنن (ج ٤ ،

ص ١٠ ، ١١) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات (ج ٤ ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١) .

« ابن اللبية » (١) عندما بعثه على عمل فجاء ، فقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فغضب النبي ﷺ وقال قوله المشهورة التي تبين أن الوظيفة العامة تكليف ومسؤولية وليست مغنماً ومكسباً : « ألا جلس في بيت أمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ » (٢) ويلاحظ أيضاً أن الرقابة كانت تتركز في الأمور المالية وعلى عمل الولاة تجاه الرعية خاصة .

كان لهؤلاء الولاة مجموعة من الحقوق ضمنتها لهم الدولة ، فلهم الطاعة في المعروف كما يتضح من قول النبي ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميرى فقد عصاني » (٣) ، فربط طاعة الولاة بطاعة الله ورسوله ؛ ولاسيما في البيعة العربية القبلية التي لا تعرف الطاعة ، قال ابن حجر « ت ٨٥٢ هـ » : « قيل : كانت قريش ، ومن يليها من العرب ، لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمتنعون على الأمراء ، فقال النبي ﷺ هذا القول ... » (٤) ، وكان على الرعية أن تنصح لأمرائها . ويشير إلى ذلك البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) ، ومسلم ( ت ٥٦١ هـ ) في رواية لهما عن النبي ﷺ حيث يقول : « الدين النصيحة » ، قلنا : لمن يا رسول الله ؟ . قال : « لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٥) .

وقد ضمنت الدولة لهؤلاء الولاة حقوقاً مادية ، فكان يعين لكل منهم راتباً يكفيه ، وتشير الروايات إلى أن أول راتب محدد كان لعتاب بن أسيد ( ت ١٣ هـ ) والي مكة ، فقد رزقه النبي ﷺ درهمين عن كل يوم ( راتب يومي ) (٦) نظير إدارته ، فقال لأهل مكة : « أصبت في عملي الذي استعملني رسول الله ﷺ بُردين معقدين كسوتهما غلامي كيسان ، فلا يقولن أحدكم : أخذ مني عتاب كذا ، فقد رزقني رسول الله ﷺ كل يوم درهمين فلا أشبع الله بطناً لا يُشبعه كل يوم درهمان » (٧) وكان هناك بعض

(١) البخاري ، الصحيح ( ج ٢ ، ص ١٦٠ ) ، ( ج ٩ ، ص ٣٦ ، ٨٨ ) .

(٢) أحمد ، المسند ( ج ٥ ، ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ ) . البخاري ، الصحيح ( ج ٢ ، ص ١٦٠ ) . ( ج ٩ ، ص ٣٦ ، ٨٨ ) .

مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٢٢٠ ) . أبو داود ، السنن ( ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ) .

(٣) أحمد ، المسند ( ج ٢ ، ص ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ) . النسائي ، السنن ( ج ٧ ، ص ١٥٤ ) . ابن حجر ، فتح

الباري ( ج ٢٧ ، ص ١٣١ ) . مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٢٢٣ ) .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ( ج ٢٧ ، ص ١٣١ ) .

(٥) البخاري ، الصحيح ( ج ١ ، ص ٢٢ ) . مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٢٦ - ٢٧ ) .

(٦) العدوي ، نظم ( ص ١٩٤ ) . أبو سن ، الإدارة ( ص ٢٧ ) .

(٧) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ١٣ ، ص ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ) . ابن الأثير ، أسد الغابة ( ج ٣ ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ) .

الولاية يأخذون رواتبهم « عينية » وليست نقدية ، فراتب عتاب كان يتضمن بالإضافة إلى النقود شيئاً عينياً « بُردين مُعقدين » وقد يكون الراتب عينياً ، إذ استعمل النبي ﷺ قيس بن مالك الهمداني على قومه ، وخصص له قطعة من الأرض يأخذ نتاجها ، وكتب له النبي ﷺ كتاباً جاء فيه « فأقطعه النبي من ذرة يسار مائتي صاع ، ومن زيب خيوان مائتي صاع جار ذلك لك ولعقبك من بعدك أبداً أبداً » (١) . ويفيد النص أيضاً أن النبي ﷺ فرض راتباً لورثة الموظف بعد موته وهذه إشارة إلى وجود نوع من الضمان الاجتماعي في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام .

وعند تحديد الرواتب كانت تراعى حالة الموظف العائلية ، فكان الأهل « المتزوج » يعطى حظين ، و « الأعزب » يعطى حظاً واحداً (٢) ، وهذا يشعر بشكل واضح إلى وجود بعض العلاوات في الراتب في حالة وجود الزوجة والأولاد في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام .

وأخذت الدولة على عاتقها توفير الضروريات الحياتية للموظف ، ويشير إلى ذلك الإمام أحمد ( ت ٢٤١ هـ ) في مسنده فذكر حديث الرسول ﷺ إذ يقول : « من ولي لنا عملاً وليس له منزلٌ فليتخذْ منزلاً ، أو ليس له زوجة فليتزوج ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة » (٣) فكانت هذه الحوافز كافية لتوفير حالة الاستقرار النفسي للموظف كي يقوم بعمله على أكمل وجه .

وكان النبي ﷺ قد خصص رزقاً لرجال إدارته حتى ولو كانوا أغنياء ، ولم يقبل أن تكون عمالة أحدهم صدقة على المسلمين ، فتشير المصادر « أن عبد الله بن السعدي (٤) ( ت ٥٧ هـ ) قدم على عمر في خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلي في أعمال

(١) ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٣٤٠ ، ٣٤١ ) . ابن الأثير ، أسد الغابة ( ج٤ ، ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ) . الأحمدي ، مكاتيب ( ج١ ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١١٢ ) ( ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ) . نसार : جبال صغار وقعت عندها واقعة الريباب بين هوازن وسعد بن عمرو بن تميم ، وقيل : النصار ماء لبني عامر بن صعصعة . انظر : ياقوت ، معجم البلدان ( ج٥ ، ص ٢٨٣ ) . خيوان : مخلاف باليمن وهو منسوب إلى قبيلة هناك . انظر : ياقوت ، معجم البلدان ( ج٢ ، ص ٤١٥ ) .

(٢) أحمد ، المسند ( ج٦ ، ص ٢٥ ، ٢٩ ) . أبو داود ، السنن ( ج٣ ، ص ٣٥٩ ) .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ( ص ٣٧٧ ) . أحمد ، المسند ( ج٤ ، ص ١٩٢ ) . أبو داود ، السنن ( ج٣ ، ص ٣٥٤ ) .

(٤) عبد الله بن السعدي ، وهو عبد الله بن قدامة بن عبد شمس القرشي ، سكن المدينة ، وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه ، سمي أبوه « بالسعدي » لأنه استرضع في بني سعد بن بكر ، وتوفي سنة ( ٥٧ هـ ) . انظر ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج٣ ، ص ٩٢٠ ) .

الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة ( الأجرة ) ، فكرهتها ؟ ، فقلت : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ ، قلت : إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين ، قال عمر : لا تفعل ، فإنني كنت أردتُ الذي أردتَ ، فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء ، فأقول : أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرةً مألأً ، فقلت : أعطه أفقر إليه مني ، فقال النبي ﷺ : « خُذْهُ فتموِّله وتصدقْ به فما جاءك في هذا المال ، وأنت غيرُ مشرف ولا سائل فخذْهُ ، وإلا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » (١) .

وانطلاقاً من تعيين الرواتب الكافية للولاة . وتوفير جميع الاحتياجات النفسية والمادية لهم ، فقد منعهم النبي ﷺ من قبول الهدايا من أفراد الرعية واعتبر ذلك غلواً فقال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » (٢) . وبعد أن ضمن لكل موظف الزوجة والحادم والمسكن والدابة قال : « فمن اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق » (٣) . وفي قصة ابن اللثبية قال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، فرفع يديه حتى ظهرت عفرة إبطيه » ثم قال : « اللهم هل بلغت ثلاثاً » (٤) . وبذلك ضمنت الدولة في رجال إدارتها أن يؤديوا خدماتهم بأمانة وصدق وإخلاص .

\* \* \*

(١) أحمد ، المسند ( ج١ ، ص ١٩٧ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( ج٧ ، ص ١٧٦ - ١٨١ ) . أبو داود ، السنن

( ج٣ ، ص ٣٥٣ ) . (٢) أبو داود ، السنن ( ج٣ ، ص ٣٥٣ ) .

(٣) م . ن ( ج٣ ، ص ٣٥٤ ) .

(٤) أحمد ، المسند ( ج٥ ، ص ٤٢٣ ) . البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٢٠٩ ) ، ( ج٨ ، ص ١٨٢ ) ، ( ج٩ ،

ص ٨٨ ) أبو داود ، السنن ( ج٣ ، ص ٣٥٥ ) . مسلم بشرح النووي ( ج١٢ ، ص ٢١٨ - ٢٢٢ ) . العفرة : بياض

الإبط . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج٤ ، ص ٥٨٥ ) .

ثانياً : الإدارة الدينية

كانت إدارة الصلاة في عصر الرسول ﷺ على رأس سُلّم الأولويات وتتضمن اختيار الأئمة والمؤذنين ، والمحافظة على أوقات الصلاة وأدائها ، والمساجد وآدابها ونظافتها . كان النبي ﷺ يوم المسلمين في المدينة ، وعندما مرض النبي ﷺ وقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » (١) ومع أن عائشة حاولت أن تصرف الأمر عن أبيها ؛ لأنه ضعيف الصوت رقيق القلب ، إلا أن النبي ﷺ أصرَّ على ذلك قائلاً : « يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » (٢) ، ويدل هذا النص على أن إمامة المسلمين في الصلاة تتجاوز المعنى العبادي إلى المعنى السياسي في إمامة المسلمين بشكل عام ، ويتضح ذلك من قول ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) : « استدل الصحابة في شأن أبي بكر باستخلافه في الصلاة على استخلافه في السياسة في قولهم : ارتضاه رسول الله ﷺ لدينا ، أفلا نرضاه لدينا ، فلولا أن الصلاة أرفع من السياسة لما صح القياس » (٣) .

ويفترض في من يتولى هذه المهمة (إمامة الصلاة) أن يكون من الفارئين لكتاب الله المتفقهين في أحكامه ، الورعين الوجلين في قيامهم بين يدي الله ، ويتضح هذا من قول النبي ﷺ : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله » (٤) ، ويشير البلاذري (ت ٢٧٩ هـ) : « إلى أن المهاجرين لما قدموا إلى المدينة قبل مقدم رسول الله إليها نزلوا فيها ، فكان سالم مولى أبي حذيفة (ت ١٢ هـ) يؤمهم ؛ لأنه أكثرهم قرآنًا وفيهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد » (٥) .

وأشار ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) إلى ذلك بقوله : « ينبغي على الإمام أن يولي الصلاة رجلاً قارئاً للقرآن ، حافظاً له ، عالماً بأحكام الصلاة والطهارة ، فاضلاً في دينه خطيباً

(١) أحمد ، المسند (ج ٤ ، ص ٤١٢ ، ٤١٣) . البخاري ، الصحيح (ج ١ ، ص ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤) .

مسلم بشرح النووي (ج ٤ ، ص ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤) . الثسائي ، السنن (ج ٢ ، ص ٧٥) . الترمذي ،

الصحيح (ج ١٣ ، ص ١٣٥) .

(٢) ابن خلدون ، المقدمة (ص ٢١٩) .

(٣) مسلم بشرح النووي (ج ٥ ، ص ١٧٢ ، ١٧٤) . أبو داود ، السنن (ج ١ ، ص ١٥٩) .

(٤) البلاذري ، أنساب (ج ١٠ ، ص ٢٥٨) .



فصيحًا مُعربًا» (١) .

أما في الأمصار فكان يتولى إمامة الصلاة الولاية ، وقد أشار الكتاني إلى ذلك بقوله : « ولاية الصلاة أصل في نفسها ، فإن النبي ﷺ كان إذا بعث أميرًا جعل الصلاة إليه . ولكن لما فسدت الولاية ولم يكن منهم من ترضى حالته للإمامة ، بقيت الولاية في يده بحكم الغلبة ، وقُدِّم للصلاة من ترضى حالته للإمامة ، سياسة منهم للناس ، وإبقاء على أنفسهم » (٢) .

ويقوم من يلي هذا الأمر بإقامة الصلوات جميعًا ، يتضح هذا من قول المالقي (ت ٧٨٣هـ) : « ... تكون له الجمعة والعيذان ، والصلوات الخمس المفروضات والكسوف والاستسقاء في جميع البلدة التي ولي صلاتها » (٣) .

لقد كان الولاية يؤمّنون الناس في الصلاة في حواضر الأمصار ، أما بقية المساجد فيقوم أهل البلدة بتعيين من يتولّى ذلك ، ويتضح هذا من إشارة ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) : « إن المساجد في المدينة صنفان : مساجد عظيمة كثيرة الغاشية معدة للصلوات المشهورة ، فأمرها راجع للخليفة ، ومساجد محلّة قوم فأمرها راجع إلى الجيران ولا تحتاج إلى نظر خليفة أو سلطان » (٤) .

ومن الوظائف التي تتبع ولاية الصلاة ( وظيفة المؤذن ) وهو الذي يدعو الناس إلى الصلاة باللفظ المعروف ، وقام بذلك في عهد رسول الله ﷺ عدة أشخاص (٥) ، فكان بلال بن رباح (ت ٢٠هـ) يؤذن للنبي ﷺ في مسجد المدينة وفي الأسفار (٦) ، وأذن ابن أم مكتوم أذان الإمساك في رمضان (٧) ، وأذن أبو محذورة أوس بن معير (ت ٥٩هـ) للرسول في المسجد الحرام بعد الفتح (٨) .

ويقترض في من يتولى المهمة أن يكون ندي الصوت ، متقنًا لحركات الأذان ،

(١) المالقي ، الشهب اللامعة (ص ٣٢٢) .

(٢) المالقي ، الشهب اللامعة (ص ٣٢٢) .

(٣) المالقي ، الشهب اللامعة (ص ٢١٩) .

(٤) ابن خلدون ، المقدمة (ص ٢١٩) .

(٥) منهم بلال بن رباح ، وعبد الله بن أم مكتوم ، وأبو محذورة ، وسعد بن عائد القرظ ، وعثمان بن عفان ، وثوبان مولى رسول الله ﷺ وسمرة بن مغير ، وزياد بن الحارث الصدائي . انظر : البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٥٢٦ -

٥٢٨) . مسلم بشرح النووي (ج ٤ ، ص ٨٢ ، ٨٣) .

(٦) ابن هشام ، السيرة (١٤ ، ص ٥٠٩) . مسلم بشرح النووي (ج ٤ ، ص ٨٢ ، ٨٣) البلاذري ، أنساب (ج ١ ،

ص ٥٢٦) .

(٧) مسلم بشرح النووي (ج ٤ ، ص ٨٢) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٥٢٦) .

(٨) البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٥٢٦) . ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج ٤ ، ص ١٧٥٢) (الواقدي) .

جَهْرِيَّ الصوت . ذكر ابن عبد البر ( ت ٤٦٣ هـ ) « أن أبا محذورة كان أحسنَ الناسِ أذانًا ، وأنداهم صوتًا ، وكان يرفع صوته بالأذان حتى قال له عمر : كدت أن ينشق مُرِيطَاؤُكَ » (١) ، وكان سعد بن عائذ القرظ يتولى مهمة الأذان في مسجد قباء (٢) ، ويشير البلاذري ( ت ٢٧٩ هـ ) إلى : « أن عثمان بن عفان كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ عند المنبر أي يوم الجمعة » (٣) .

كان من واجبات المؤذن أن يحفظ أوقات الصلاة ، ثم يرفع الأذان في وقته ، ويتضح هذا مما رواه مسلم ( ت ٢٦١ هـ ) من قول النبي ﷺ لبلال بن رباح وهو عائد من خيبر ( ٧ هـ ) : « اكلاً لنا الصبح » (٤) ، وكان النبي ﷺ يرشد هؤلاء إلى أوقات الصلاة ، ومن ذلك ما رواه عبد الرزاق ( ت ٢١١ هـ ) في مصنفه من قول ثوبان مولى النبي ﷺ : أذنت مرة ، فدخلت على النبي ﷺ فقلت : قد أذنت يا رسول الله ، فقال : « لا تؤذن حتى تصبح » ، ثم جئته أيضًا فقلت : قد أذنت ، فقال : « لا تؤذن حتى تراه هكذا » ، وجمع بين يديه ثم فرقها (٥) .

أما بالنسبة إلى رواتب هؤلاء المؤذنين فلم تسعفنا المصادر - التي بين أيدينا - في معرفة ما إذا كانوا يقومون بهذا الأمر تطوعًا ، أم يتقاضون أجرًا كما هو الحال بالنسبة إلى الوظائف الأخرى .

وكان يقوم على تنظيف المساجد أناس متطوعون ، فيروي الإمام مسلم ( ت ٢٦١ هـ ) أن امرأة سوداء كانت تنظف المسجد في عهد الرسول ﷺ فلما ماتت قام النبي ﷺ على قبرها ، وذلك تقديرًا واحترامًا لها (٦) ، ويشير ابن حجر ( ت ٨٥٤ هـ ) إلى : « أن تميم الداري وفد مع مولى له يقال له « فتح » إلى مسجد رسول الله ﷺ وأنه أسرج فيه بالقنديل والزيت ، وكانوا لا يسرجون قبل ذلك إلا

(١) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ٤ ، ص ١٧٥٢ ) . مريطاؤك : هي ما بين السرة إلى العانة . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ٧ ، ص ٤٠١ ) .

(٢) الخزاعي ، تخریج الدلالات ( ص ١١٦ ، ١١٧ ) .

(٣) البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٥٢٦ ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٧٦ ) .

(٤) مسلم بشرح النووي ( ج ٥ ، ص ١٨٢ ) . أبو داود ، السنن ( ج ١ ، ص ٣٠٢ ) . ابن ماجه ، السنن ( ج ١ ، ص ٢٢٧ ) .

(٥) عبد الرزاق ، المصنف ( ج ١ ، ص ٤٩١ ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٧٦ ) .

(٦) مسلم بشرح النووي ( ج ٧ ، ص ٢٥ ، ٢٦ ) . وانظر : الخزاعي ، تخریج الدلالات ( ص ١٢٦ ) .

بسعف النخل ، فقال رسول الله ﷺ : « من أسرج مسجداً ؟ » ، فقال تميم : غلامي هذا ، فقال : « ما اسمه ؟ » قال : فتح ، فقال النبي ﷺ : « بل اسمه سراج » (١) .  
وعلى كل حال فإن هذه الوظائف لم تكن ثابتة لأشخاص بأعينهم ، بل كان يقوم المسلمون بها ابتغاء الأجر والثواب ، وأصبحت في عهود لاحقة وظائف ثابتة لخدمة المسجد ، وكنسه ، وتنظيفه ، وبسط حصره ، وتسوية حصاه إن كان مبسوطاً بالحصى (٢) .  
أما « إدارة الحج » فافتضت أن يقوم النبي ﷺ أو من ينوب عنه بإقامة الحج للناس ، فيقوم بأداء مناسك الحج ، ثم يتبعه الناس ، وقد كانت مناسك الحج قبل الإسلام وظائف مقسمة بين بطون مكة وأفخاذها ، ولما فتح النبي ﷺ مكة سنة ( ٥٨ هـ ) . ولَّى على الحج عتاب بن أسيد أميره على مكة ليقوم الحج للناس ، وذلك على ما كانت العرب تمج عليه (٣) .

وفي السنة التاسعة أرسل النبي ﷺ أبا بكر ليحج بالناس ( أميراً على الحج ) ، وكان الناس مؤمنهم وكافرهم يحجون معاً ، حتى نزلت سورة براءة ، فبعث النبي ﷺ عليّاً إلى الموسم كي يبلغ الناس أحكام هذه السورة ، ومنها ألا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك أبداً (٤) ، فيقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] (٥) .

وفي السنة العاشرة حج النبي ﷺ بالناس حجة الوداع وكانت فيها الخطبة المشهورة التي يبين النبي ﷺ فيها كثيراً من الأحكام النهائية ، وأبلغهم أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ، وأشهد الناس على ذلك (٦) .

وكان أمير الحج يقوم بمهمات متعددة ، فهو الذي يجمع الناس ، ويشرف على شؤونهم ، ويصلح بين الخصوم ، ويلزمه أن يقوم بجميع مناسك الحج ، لتقتدي به

(١) ابن حجر ، الإصابة ( ج١ ، ص ١٨٤ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص ١١٨ - ١٢٣ ) .

(٢) الملقى ، الشهب الامة ( ص ٣٢٢ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( ٢٢ ، ص ٥٠٠ ) . ابن حبيب ، المحبّر ( ص ١١ ، ١٢ ) .

(٤) انظر : البخاري ، الصحيح ( ج٧ ، ص ٨٠ ، ٨١ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ ) ( الواقدي ) .

(٥) انظر : الطبري ، تفسير ( ج٤ ، ص ١٩٠ - ١٩٨ ) . القرطبي ، الجامع ( ص ٨ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ) .

والسيوطي ، الدر المنثور ( ج٤ ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( ٢٢ ، ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ ) . وابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ١٧٢ ) . وابن حبيب المحبّر

الناس ، فقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع : « خذوا عني مناسككم » (١) ، ويفترض فيه أن يكون خطيباً ، فقد خطب النبي ﷺ بالناس في خطبته التي اشتهرت « بخطبة حجة الوداع » (٢) ، وكان النبي ﷺ يجلس في البيت الحرام لاستقبال المسلمين من جميع أمصار الدولة للرد على استفساراتهم ، والاستماع إلى شكاياتهم ، ويتضح هذا من قصة « الزبية » التي اختلف فيها أهل اليمن ، فقضى بينهم علي بن أبي طالب (استشهد ٣٩ هـ) .

حتى جاؤوا إلى الحج ( ١٠ هـ ) فعرضوا الأمر على الرسول ﷺ فاستمع إليهم وقضى بينهم (٣) .

وكانت « السقاية » من الوظائف التابعة للحج ، وبقيت هذه الوظيفة - كما كانت في الجاهلية - للعباس بن عبد المطلب ( ت ٣٢ هـ ) ، ويتضح هذا من رواية لمسلم ( ت ٢٦١ هـ ) أن النبي ﷺ مرَّ على بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : « انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لتزعت معكم ، فتاولوه دلوه فشرب » (٤) ، وكذلك وظيفة « العمارة » وهي المحافظة على البيت ، والاحتفاظ بمفاتيح الكعبة ، وبقيت - كما كانت في الجاهلية - لعثمان بن أبي طلحة من بني عبد الدار ( ت ٣٢ هـ ) ، وقد دفع النبي ﷺ مفاتيح الكعبة إلى عثمان قائلاً : « خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » (٥) .

وهاتانوظيفتان الوحيدتان اللتان أبقاهما الإسلام من وظائف مكة قبل الإسلام ، ويشير إلى ذلك الطبري ( ت ٣١٠ هـ ) بقوله : « قال النبي ﷺ يوم الفتح : الأكل مأثرة أو دم يُدعى فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت ، وسقاية الحاج ... » (٦) .

(١) أحمد ، المسند ( ج ٣ ، ص ٣٠١ ، ٣٣٢ ، ٣٦٧ ) . الدارمي ، السنن ( ج ٢ ، ص ٦٦ ، ٦٧ ) . أبو داود ، السنن ( ج ٢ ، ص ٤٨٩ ) . الثَّسَّائِي ، السنن ( ج ٥ ، ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( ج ٢ ، ص ٦٠٣ ، ٦٠٤ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١٧٢ ) . ابن حبيب ، المحبر ( ص ١٢ ) .

(٣) وكيع محمد بن خلف حبان ( ت ٣٠٦ هـ ) ، أخبار القضاة ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي ( ط ١ ) القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، ( ١٣٦٩ هـ ، ١٩٥٠ م ) ، ( ج ١ ، ص ٩٥ - ٩٧ ) .

(٤) مسلم بشرح النووي ( ج ٨ ، ص ١٩٤ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ١١٣ ) .

(٥) الذهبي ، تاريخ ( ج ١ ، ص ٤٦٠ ) . ابن تيمية ، السياسة الشرعية ( ص ٤ ، ٥ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ١١٠ ) .

(٦) الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ٦١ ) ( ابن إسحاق ) .

أما إدارة « الصوم » فهي غير معقدة ، ويقوم ولي الأمر بتحديد بدء الشهر القمري ونهايته . وقد حدد النبي ﷺ بداية شهر الصوم ونهايته فقال : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » (١) وحدد الفقهاء شرطاً للرؤيا أن يكون ذلك من قبل شخصين عدلين يصح الصيام والإفطار برؤيتها (٢) ، وعليه أيضاً معاقبة المخالفين لأحكام الصيام والمنتهكين لحرمة .

\* \* \*

(١) البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٣٤ ، ٣٥ ) . مسلم بشرح النووي ( ج٧ ، ص ١٨٩ ، ١٩٠ ) . التُّسائي ، السنن ( ج٤ ، ص ١٣٣ ) . ابن ماجه ، السنن ( ج١ ، ص ٥٢٩ ، ٥٣٠ ) .  
 (٢) الشافعي ، الأم ( ج٢ ، ص ٩٤ ) . ابن قدامة ، المغني ( ج٣ ، ص ٩ ، ١٠ ) .

ثالثاً : الكتابة والكتاب

عرف العرب في الجاهلية منزلة الكتابة ، وعدّوها أحد الأركان الثلاثة لاعتبار الرجل من الكاملين ، ويشير ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) إلى ذلك بقوله : « الكامل عندهم في الجاهلية وأول الإسلام الذي يعرف يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي »<sup>(١)</sup> ومع أن العرب كانوا يأنفون من بعض الأعمال ويحتقرون صاحبها ، إلا أن صنعة الكتابة لم تكن كذلك ، فقد مارس مهنة التعليم كبار الأشراف في الجاهلية<sup>(٢)</sup> .

لقد كانت الأمية سائدة بشكل كبير في الجزيرة العربية ، ويؤكد ذلك ما رواه البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) من قول النبي ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ »<sup>(٣)</sup> وتشعر بذلك الآية الكريمة : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطُ بِيَمِينِكُمْ ﴾ [العنكبوت: ٤٨] <sup>(٤)</sup> وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ [الجمعة: ٢] <sup>(٥)</sup> . ويقول البلاذري ( ت ٢٧٩ هـ ) : « دخل الإسلام ، وفي قریش سبعة عشر رجلاً كلهم يكتب ... »<sup>(٦)</sup> ، وهناك إشارات تدل على أن الذين كانوا يعرفون الكتابة في المدينة أحد عشر شخصاً<sup>(٧)</sup> . ونحن لا يمكننا أن نُعدّ هذه الإحصائية دقيقة خاصة أن مكة كانت موقفاً تجارياً ودينيّاً وهذا يستدعي وجود عدد أكبر من المتعلمين ، فقد ذكر ابن حبيب ( ت ٢٤٥ هـ ) جريدة بأسماء المعلمين الذين كانوا يلمون القراءة والكتابة في الجاهلية

(١) ابن سعد ، الطبقات ( ج٣ ، ص ٥٤٢ ) .

(٢) منهم بشر بن عبد الملك السكوني أخو أكيدر صاحب دومة الجندل ، وسفيان بن أمية بن عبد شمس ، وأبو قيس ابن عبد مناف بن زهرة . وعمرو بن زرارة بن عدس ( وكان يسمى الكاتب ) . انظر : ابن حبيب ، المحبر ( ص ٤٥٧ ) . وابن قتيبة ، المعارف ( ص ٣٢٦ ، ٥٥٣ ) . وابن حجر ، الإصابة ( ج٢ ، ص ٣٩٤ ) .

(٣) أحمد ، المسند ( ج٢ ، ص ١٢٢ ) . البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٣٥ ) .

(٤) انظر : القرطبي ، الجامع ( ج١٤ ، ص ٣٥١ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( ج٦ ، ص ٤٧٠ ) .

(٥) انظر : القرطبي ، الجامع ( ج١٨ ، ص ٩٢ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( ج٨ ، ص ١٥٢ ) .

(٦) البلاذري ، فتوح ( ص ٦٦٠ ، ٦٦١ ) . وكان منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة وأخوه خالد ونافع بن ظريف بن عمرو وحاطب بن بلتعنة وسعيد بن العاص . انظر : ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ١٣٤ ) . ابن حبيب ، المحبر ( ص ٤٧٥ ) .

(٧) ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم ( ت ٢٧٦ هـ ) ، تأويل مختلف الحديث ، تحقيق محمد زهدي النجار ،

بيروت ، دار الجيل ( ١٩٧٣ م ) ، ( ص ٢٨٧ ) .

وأول الإسلام<sup>(١)</sup> .

وعندما جاء الإسلام أراد النبي ﷺ أن ينظم أمر الحكومة التي أنشأها في المدينة ، فاستعان بعدد كبير من أصحابه الذين يعرفون القراءة والكتابة ، وقد قسم النبي ﷺ هؤلاء الكتاب إلى مجموعات تخصصية .

فكانت هناك مجموعة اختصت بكتابة « الوحي » ، ومن أشهرهم زيد بن ثابت (ت ٥٦ هـ) ، فكان ملازمًا لكتابة الوحي عن النبي ﷺ وذلك لكفاءته وأمانته ، مما جعله يستمر في كتابة الوحي حتى وفاة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وكان ممن كتب الوحي لرسول الله ﷺ أيُّ بن كعب (ت ٢٢ هـ) ، إذ كان يكتب الوحي عند مقدمه إلى المدينة<sup>(٣)</sup> ، وكتب له بشكل أقل عبد الله بن أبي السرح (ت ٣٧ هـ)<sup>(٤)</sup> ، وخالد بن سعيد (ت ١٤ هـ)<sup>(٥)</sup> ، والعلاء بن الحضرمي (ت ١٤ هـ)<sup>(٦)</sup> ، وبعد فتح مكة كتب له معاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠ هـ)<sup>(٧)</sup> ، واختص عدد بكتابة « الرسائل والإقطاع » . ويشير المسعودي (ت ٣٤٦ هـ) إلى أن « عبد الله بن أرقم كان من المواظبين على كتابة الرسائل »<sup>(٨)</sup> ويذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) أن « عبد الله بن أرقم

(١) ابن حبيب ، المحبر (ص ٤٧٥ - ٤٧٧) .

(٢) المسعودي ، التنبيه والإشراف (ص ٢٤٥) . ابن حزم ، جوامع السيرة (ص ٢٦ ، ٢٧) . ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج ٣ ، ص ٨٦٥ ، ٨٦٦) . الذهبي ، السيرة (ج ٢ ، ص ٤٢٩ ، ٤٣٠) . الأنصاري ، محمد بن علي ابن أحمد (ت ٧٨٣ هـ) ، المصباح المضيء في كتاب النبي ﷺ ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي (ط ١) الهند ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م) ، (ج ١ ، ص ١١٢) .

(٣) البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٥٣١) . ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج ١ ، ص ٥٨) . قال : ( وهو أول من كتب في نهاية الرسالة ، وكتب فلان ) .

(٤) البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٥٣٢) . اليعقوبي ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٨٠ - ٨٢) . ابن مسكويه ، أبو علي أحمد بن محمد (ت ٤٢١ هـ) ، تجارب الأمم ، تصحيح : هـ . ف أموروز ، بغداد ، مكتبة المثني ، د . ت ، (ج ١ ، ص ١٩١) .

(٥) البلاذري ، أنساب (ج ١٠ ، ص ٥٣٢) . المسعودي ، التنبيه والإشراف (ص ٢٤٥) . الجهشيارى ، الوزراء والكتاب (ص ١٢) . ابن مسكويه ، تجارب (ج ١ ، ص ٢٩١) . المزني ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت ٧٤٢ هـ) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق بشار عواد معروف (ط ٢) بيروت مؤسسة الرسالة ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، (ج ١ ، ص ١٩٦) . الأنصاري ، المصباح المضيء (ج ١ ، ص ١٠٧) .

(٦) البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٥٣٢) . المسعودي ، التنبيه والإشراف (ص ٢٤٦) . ابن مسكويه ، تجارب الأمم (ج ١ ، ص ٢٩١) .

(٨) المسعودي ، التنبيه والإشراف (ص ٢٤٥ ، ٢٤٦) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج ١ ، ص ٦٤) . ابن سيد

الناس ، عيون الأثر (ج ٢ ، ص ٣٩٥) .

كان يجيب الملوك وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب .  
 ويأمره أن يطينه ويختمه وما يقرؤه لأمانته عنده» (١) . ويفيد النص أنهم كانوا يكتبون الكتاب  
 أولاً ثم يعرضونه على رسول الله ﷺ لأخذ موافقته ، وكان باستطاعة النبي ﷺ أن يبدل أو  
 يغير في نص الكتاب ، ولم يكن الكتاب يأخذ شكله النهائي إلا بعد موافقة النبي ﷺ .  
 ويتبع هذه المجموعة وظيفة « ترجمة » ، فكان زيد بن ثابت ( ت ٥٦ هـ ) يقوم  
 بالترجمة من اللغات الفارسية والرومية والقبطية والحبشية والعبرية إذ تعلمها زيد من أهلها  
 القاطنين في المدينة (٢) وكانت مهمة زيد أن يكتب للنبي ﷺ بهذه اللغات ، ويرد على  
 الكتب التي ترد فيترجمها للنبي ﷺ . ثم يكتب بردها بأمر رسول الله ﷺ ويتضح هذا  
 من رواية البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) من قول النبي ﷺ لزيد بن ثابت : « تعلم كتاب يهود  
 فإني ما آمن يهود على كتابي » . فتعلمها زيد ، وأصبح يقرأ للنبي ﷺ ما يكتبه يهود ،  
 ويكتب إلى اليهود ما يريد النبي ﷺ (٣) .

وتذكر المصادر أسماء مجموعة كتبوا للنبي ﷺ رسائله وإقطاعاته منهم أبي بن كعب  
 ( ت ٢٢ هـ ) (٤) وثابت بن قيس ( ت ١٢ هـ ) (٥) وخالد بن سعيد ( ت ١٤ هـ ) (٦)  
 وعلي بن أبي طالب ( ت ٣٩ هـ ) (٧) ، ومعاوية بن أبي سفيان ( ت ٦٠ هـ ) (٨) وغيرهم .  
 وكان يكتب « العهد والمواثيق » جماعة أشهرهم علي بن أبي طالب ( ت ٣٩ هـ ) ،

- 
- (١) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ٣ ، ص ٨٦٥ ) . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ج ١ ، ص ٥٠ ) .  
 (٢) أحمد ، المسند ( ج ٥ ، ص ١٨٢ ) . الجهشيارى ، الوزراء والكتاب ( ص ١٢ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ٣ ،  
 ص ٨٦٥ ) . ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( ج ٢ ، ص ٢١٥ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ١١٩ - ١٢٠ ) .  
 (٣) ابن حجر ، فتح الباري ( ج ٢٧ ، ص ٢١٦ ) . وانظر : ابن حبان ، الثقات ( ج ١ ، ص ٢٤٦ ) . الكتاني ،  
 التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٢٠٣ ) .  
 (٤) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٦٧ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٨٠ - ٨٣ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب  
 ( ج ١ ، ص ٦٨ ، ٦٩ ) . الخزاعي ، تخریج الدلالات ( ص ١٧٠ ) .  
 (٥) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٦٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج ٢ ، ص ٣٥٩ ) .  
 المؤي ، تهذيب الكمال ( ج ١ ، ص ١٩٦ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( ج ٥ ، ص ٣٤١ ) . عبد الرازق المناوي  
 « ت ١٠٣١ هـ » العجالة السننية على ألفية السيرة النبوية ، تحقيق إسماعيل الأنصاري ( ط ١ ) الرياض ، مؤسسة النور ،  
 د . ت ( ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ) .  
 (٦) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص ٢٤٥ ) . الجهشيارى ، الوزراء والكتاب ( ص ١٢ ) . الأنصاري ، المصباح  
 المضيء ( ج ١ ، ص ١٠٧ ) . المناوي ، العجالة السننية ( ٢٤٥ ، ٢٤٦ ) .  
 (٧) اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٨٠ - ٨٣ ) .  
 (٨) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٦ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٨٠ - ٨٣ ) .



ويشير إلى ذلك ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) بقوله: « كان الكاتب لعهوده إذا عاهد وصلحه إذا صالح علي بن أبي طالب »<sup>(١)</sup> وكتب له كذلك جهيم بن الصلت<sup>(٢)</sup> والمغيرة بن شعبة (ت ٥٠هـ)<sup>(٣)</sup> والأرقم بن أبي الأرقم (ت ٥٥هـ)<sup>(٤)</sup> ، والزبير بن العوام (ت ٣٦هـ)<sup>(٥)</sup> وغيرهم .

وأشارت المصادر أن الحصين بن نمير كان يكتب حوائج النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> ، وقام الزبير ابن العوام (ت ٣٦هـ) وجهيم بن الصلت بكتابة أموال الصدقات<sup>(٧)</sup> وقام حذيفة بن اليمان (ت ٣٦هـ) بمهمة كتابة خرص الثمار<sup>(٨)</sup> ، ومعيقب بن أبي فاطمة بكتابة مغام رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup> . وكان عبد الله بن الأرقم (ت ٤٤هـ) والعلاء بن عتبة يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياهم ، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء<sup>(١٠)</sup> .

ولقد بلغ من اهتمام النبي ﷺ بالجهاز الإداري الكتابي أن عين خليفة لكل كاتب إذا غاب عن عمله ، وأسند هذه الوظيفة إلى حنظلة بن الربيع ، وذلك حتى لا تتعطل

- 
- (١) اليعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٨٠ ، ٨٢ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج١ ، ص ٦٩ ) . ( ج٢ ، ص ٤٧٠ ) . ابن الأثير ، أسد الغابة ( ج١ ، ص ٥٠ ) . الخزازي ، تخريج الدلالات ( ص ١٧٤ - ١٧٦ ) .  
 (٢) ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٢٦٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٨٠ - ٨٣ ) . ابن الأثير ، أسد الغابة ( ج١ ، ص ٥٠ ) .  
 (٣) ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٢٦٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٨٠ - ٨٣ ) . ابن مسكويه ، تجارب الأمم ( ج١ ، ص ٢٩١ ) .  
 (٤) ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ، ( ج٢ ، ص ٣٩٥ ) .  
 (٥) المناوي ، العجالة السنية ( ص ٢٤٥ ) .  
 (٦) اليعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٨٠ ) . المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص ٢٤٥ ) . ابن مسكويه ، تجارب الأمم ( ج١ ، ص ٢٩١ ) ، ابن تغري بردي ، مورد اللطافة ، ورقة ( ٨ ) .  
 (٧) المسعودي ، التنبيه والإشراف ، ( ص ٢٤٦ ، ٢٤٥ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج٢ ، ص ٣٩٥ ) .  
 الأنصاري ، المصباح المضيء ( ج١ ، ص ١١٤ ) .  
 (٨) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص ٢٤٦ ) . ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( ج٢ ، ص ٢١٥ - ٢١٦ ) .  
 القلقشندي ، صحب الأعشى ( ج١ ، ص ٩١ ) .  
 (٩) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص ٢٤٦ ) . الجهشياري ، الوزراء والكتّاب ( ص ١٣ ) . ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( ج٢ ، ص ٢١٥ ) .  
 (١٠) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص ٢٤٥ ) . الجهشياري ، الوزراء والكتاب ( ص ١٢ ) . المناوي ، العجالة السنية ( ص ٢٤٧ ) .

حاجات الدولة الإدارية لغياب كاتب بسبب مرض أو غيره (١) .

وعلى كل حال فإن الذين كتبوا الكتاب والكتابين والثلاثة كثير عددهم ، ويشير إلى ذلك المسعودي ( ت ٣٤٦ هـ ) بقوله : « إنه لم يثبت أسماء هؤلاء من جملة أسماء من كتب لرسول الله ﷺ ؛ لأنه لم يكتب إلا من ثبت على كتابته واتصلت أيامه ، وطالت مدته ، وصحت الرواية عن ذلك من أمره دون كاتب الكتاب والكتابين والثلاثة ، إذ لا يستحق أن يسمى كاتبًا ويضاف إلى جملة كتابه » (٢) .

كان كتاب النبي ﷺ يكتبون بالخط المقور ( النسخي ) ، أما الخط المبسوط ويُسمى ( اليابس ) فقد استعمل في النقش على الأحجار وأبواب المساجد . (٣)

وذهب البعض إلى أن « ديوان الإنشاءات » قد وضع في زمن النبي ﷺ وفي ذلك يقول القلقشندي ( ت ٨٢١ هـ ) : « إنه - أي ديوان الإنشاءات - أول ديوان وضع في الإسلام ، وكان قد تم وضعه في عهد الرسول ﷺ » (٤) . ولكن إطلاق كلمة « ديوان » على الكتاب في زمن الرسول ﷺ ليس دقيقًا ؛ إذ إن « ديوان الإنشاء » نشأ فيما بعد . وإن الكتابة لم تكن وظيفة ثابتة لهؤلاء الكتاب تجري عليهم منها الرواتب ، وذكرت المصادر الأولية أن عصر عمر بن الخطاب ( ت ٢٣ هـ ) كان أول من أنشأ الدواوين في الإسلام ، ولم يُسمَى أي منها ديوان الإنشاء (٥) .

وكما كان « الكتاب » يشاركون في إدارة الدولة ، كان « المعلمون » يقومون بمثل هذا الدور ، فقد قام النبي ﷺ بإعداد المعلمين إعدادًا يؤهلهم للقيام بهذه الوظيفة بجدارة واقترار (٦) .

كان من أوائل هؤلاء المعلمين « مصعب بن عمير » ( ت ٣ هـ ) ، حين أرسله النبي ﷺ إلى يثرب سفيرًا ومعلمًا . فدعي مصعب « بالمقرئ » (٧) وهو لقب جديد أطلق على المعلم ولم يكن معروفًا من قبل .

- (١) اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٨٠ ) . المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ) . الجهنياري ، الوزراء والكتاب ( ص ١٣ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج ٢ ، ص ٣٩٦ ) . ابن عبد ربه ، العقد الفريد ( ج ٢ ، ص ٢١٥ ، ٢١٦ ) . المزني ، تهذيب الكمال ( ج ١ ، ص ١٩٦ ) . المناوي ، العجالة السنية ( ص ٢٤٥ ) .
- (٢) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص ٢٤٦ ) . (٣) جواد علي ، المفصل ( ج ٨ ، ص ١٣٧ ) .
- (٤) القلقشندي ، صحح الأعشى ( ج ١ ، ص ٩١ ) .
- (٥) انظر : ابن سعد ، الطبقات ( ج ٣ ، ص ٢٨٢ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٦٣٠ ، ٦٣١ ) . الطبري ، تاريخ ج ٤ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ) ( الواقدي ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج ٣ ، ص ٥٩ ) .
- (٦) أبو سن ، الإدارة ( ص ١١١ ) . (٧) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٢٠ ) .

وترد أول إشارة إلى التعليم الموجه من قبل الدولة لأبناء المسلمين في بدر (٢ هـ) ، إذ طلب النبي ﷺ من بعض أسرى بدر أن يعلم كل واحد عشرة من أبناء الأنصار الكتابة مقابل فكاك أسرهم (١) ، فتعلم نتيجة لذلك عدد كبير من غلمان المدينة ، فكان زيد بن ثابت (ت ٥٦ هـ) ممن تعلم الكتابة حينئذ ، وعلل الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ذلك بقوله : « وكانت العرب تعظم قدر الخط حتى قال عكرمة : بلغ فداء أهل بدر أربعة آلاف حتى إن الرجل ليفادي على أن يعلم الخط ، لما هو مستقر في نفوسهم من عظم خطره وجلال قدره وظهور نفعه وأثره » (٢) . ويذكر الشعبي (ت ١٠٣ هـ) أن سبب تخصيص التعليم لأبناء الأنصار دون المهاجرين أن أهل مكة كانوا يكتبون بينما لم يتوافر هذا لأهل المدينة (٣) .

وقد عرفت كلمة « مُعلم » بالمعنى المفهوم في أيامنا ، يشير إلى ذلك المقريري (ت ٨٤٥ هـ) بقوله : « إن غلامًا جاء يبكي إلى أبيه ، فقال : ما شأنك ؟ ، قال : ضربني معلمي ، قال : الخبيث يطلب بذحل ( ثأر ) بدر ، والله لا تأتيه أبدًا » (٤) . وانتشرت الكتابة في المدينة بعد هذه الحادثة ، ولم نجد في المصادر الأولية ما يدل على عدد أولئك الذين لم يستطيعوا أن يفدوا أنفسهم . وإلا لَكُنَّا قد عرفنا بشكل إحصائي دقيق عدد أولئك الغلمان الذين شملهم التعليم من أسرى بدر .

وتشير المصادر إلى وجود عدد من المعلمين في المدينة ، يعلمون الناس بأمر النبي ﷺ فكان عبادة بن الصامت (ت ٣٤ هـ) من المعلمين ، وكانت مهمته تتمثل في تعليم « أهل الصفة » القرآن الكريم (٥) وهناك إشارات أن النبي ﷺ كلف عبد الله بن سعيد بن العاص (ت ١٢ هـ) أن يعلم الناس الكتابة في المدينة وكان كاتبًا محسنًا (٦) ويذكر ابن حجر (ت ٨٠٢ هـ) أن النبي ﷺ دفع وردان بن يزيد بن وردان إلى أبان بن سعيد بن العاص

(١) ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٢٢ ) . ( الشعبي ) ( ص ٢٦ ) . ( حماد بن زياد ) الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص ٧١ ) . المقريري ، إمتاع ( ص ١٠١ ) ، القرطبي ، أفضية الرسول ( ص ٣٦ ) . الكتاني ، التراتيب ( ج١ ، ص ٤٩ ) .

(٢) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ( ت ٤٥٠ هـ ) ، أدب الدنيا والدين ، تحقيق مصطفى السقا ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ( ١٩٥٥ م ) ، ( ص ٦٨ ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٢٢ ) . (٤) المقريري ، إمتاع ( ص ١٠١ ) .

(٥) أبو داود ، السنن ( ج٣ ، ص ٧٠١ ، ٧٠٢ ) . ابن ماجه ، السنن ( ج٢ ، ص ٧٢٩ ، ٧٣٠ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص ٧٠ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج١ ، ص ٤٨ ) .

(٦) ابن حزم ، جمهرة ( ص ٨٠ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج١ ، ص ٣١٣ ) . ابن حجر ، الإصابة ( ج١ ، ص ٣٤٤ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج١ ، ص ٤٨ ) .

(ت ١٥ هـ) ، ليموله ويعلمه القرآن «<sup>(١)</sup> ، وكذلك « دفع أبا ثعلبة إلى أبي عبيدة بن الجراح (ت ١٨ هـ) ، ثم قال له : دفعتك إلى رجل يحسن تعليمك وأدبك »<sup>(٢)</sup> .

لقد تجاوز اهتمام الدولة بالتعليم الرجال إلى النساء ، فكان النبي ﷺ يقوم بنفسه بتعليم النساء ، وبلغ من حرصهن على العلم أنهن قلن للنبي ﷺ : « غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن »<sup>(٣)</sup> . ويذكر البلاذري (ت ٢٧٩ هـ) أسماء عدد من النساء كن يحسن القراءة والكتابة ، فكانت الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية تحسن القراءة<sup>(٤)</sup> ، وأمرها النبي ﷺ أن تعلم حفصة (زوجه) ، فعلمتها رقية تسمى (رقية النملة)<sup>(٥)</sup> ، وذكر أيضاً أسماء أم كلثوم بنت عقبة ، وعائشة بنت سعد ، وكريمة بنت المقداد وغيرهن<sup>(٦)</sup> .

ولقد أرادت الدولة أن يكون « العلم والتعليم » سمة من سمات المجتمع المسلم ، فطلب النبي ﷺ أن يقوم بهذه المهمة كل من يستطيع أن يعلم الآخرين ، وندب المجتمع كله للتعليم ، ثم حذر من أن يتقاعس أحد عن التعلّم فقال : « ما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون »<sup>(٧)</sup> .

واهتمت الدولة أيضاً بتعليم الناس في غير حاضرة الدولة « المدينة » فكان النبي ﷺ يرسل بعثات تعليمية إلى القبائل يعلمونهم الإسلام ويفقهونهم فيه ، فذكرت لنا كتب السير بعثة عاصم بن ثابت وأصحابه القراء الذين استشهدوا في حادثة الرجيع (٣ هـ)<sup>(٨)</sup> وكانوا في مهمة تعليمية ، وكذلك الحال بالنسبة إلى القراء السبعين الذين استشهدوا في حادثة بئر معونة (٤ هـ)<sup>(٩)</sup> ومع أن نهاية هؤلاء المعلمين كانت مؤسفة ، إلا أن ضرورة

(١) ابن حجر ، الإصابة (ج ١ ، ص ١٣ ، ١٤) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية (ج ١ ، ص ٤٠ ، ٤١)

(٢) ابن حجر ، الإصابة (ج ١ ، ص ١٣ ، ١٤) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية (ج ١ ، ص ٤٠ ، ٤١) .

(٣) البخاري ، الصحيح (ج ١ ، ص ٣٦) . (٤) البلاذري ، فتوح (ص ٦٦١) .

(٥) أبو داود ، السنن (ج ٤ ، ص ٢١٥) . البلاذري ، فتوح (ص ٦٦١) . ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج ٤ ،

ص ١٨٦٩) . النملة : قروح تخرج في الجنين ، ويقال : إنها تخرج أيضاً في غير الجنب ، ترقى فتذهب بإذن الله ﷻ ،

وفي الحديث دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه . انظر : أبو داود ، السنن (ج ٤ ، ص ٢١٥) (الهامش) .

(٦) البلاذري ، فتوح (ص ٦٦١) .

(٧) الهيثمي ، نور الدين بن أبي بكر (ت ٨٠٧ هـ) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، القاهرة ، مكتبة القدسي ، د . ت

(ج ١ ، ص ١٦٤) . فقال عنه : « رواه الطبري ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به » .

(٨) انظر تفاصيل هذه الحادثة في : ابن هشام ، السيرة (م ٢ ، ص ١٦٩ - ١٧١) . ابن حجر ، فتح الباري (ج ١٥ ،

ص ١٧٦) .

(٩) انظر تفاصيل هذه الحادثة في : ابن هشام ، السيرة (م ٢ ، ص ١٨٣ - ١٨٥) . ابن حجر ، فتح الباري (ج ١٥ ، =

تبليغ الدعوة ، وتعليم الناس كانت مبرراً للتضحية بمثل هذا العدد من المعلمين والقراء .  
وشمل التعليم جميع فئات الأمة ، فيذكر ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) : « أن النبي ﷺ في أثناء حصاره للطائف نزل إليه إبراهيم بن جابر - وكان من العبيد - فأعتقه وبعثه إلى أسيد ابن خضير ( ت ٢٠ هـ ) - وكان من المعلمين - وأمره أن يموله ويعلمه » (١) ، وكذلك نزل الأزرق بن الحارث فأعتقه وسلمه لخالد بن سعيد بن العاص ليموله ويعلمه (٢) .

وفي الأمصار كان الولاة يقومون بتعليم الناس ، ففي كتابه إلى عمرو بن حزم ( ت ٥١ هـ ) واليه على نجران قال : « أمره أن يفقههم في الدين ويعلمهم القرآن » (٣)  
وعين النبي ﷺ عتاب بن أسيد ( ت ١٣ هـ ) والياً على مكة ، ومعاذ بن جبل ( ت ١٩ هـ ) مقرئاً ومعلماً (٤) ، وبعث النبي ﷺ أبا هريرة مع العلاء بن الحضرمي ( ت ١٤ هـ ) إلى البحرين يعلم الناس الإسلام ، ويفقههم في أحكامه (٥) .

كان التعليم يتم في عدة أماكن ، فالمسجد ابتداءً كان يقوم بدور كبير في هذا الباب ، فهو يُعدُّ من أكثر الأماكن التي يمكن للمسلمين أن يجتمعوا فيها للتعلُّم ، وهناك مناسبات أوجدها الإسلام لذلك ، منها : خطبة الجمعة والعيدين وغيرها من المناسبات .

وكان « الكتاب » معروفاً في الحجاز ، ويشير البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) إلى ذلك بقوله : « إن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب أن ابعث إليّ غلماناً » (٦) وتشعر ترجمة البخاري لعبد الله بن عمر في الأدب المفرد بذلك حيث قال : « إن ابن عمر كان يسلم على الصبيان في الكتاب » (٧) وتذكر بعض المصادر أن عبد الله بن أم مكتوم عندما قدم المدينة نزل في « دار القراء » ، وهي دار مُخرمة بن نوفل (٨) ، وهذا يوضح أن هذه الدار

= ( ص ٢٦٧ ) .

- (١) ابن حجر ، الإصابة ( ج ١ ، ص ١٥ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٤٤ ) .
- (٢) ابن حجر ، الإصابة ( ج ١ ، ص ٢٩ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٢٤ ) .
- (٣) ابن هشام ، السيرة ( ٢٠ ، ص ٥٩٤ ، ٥٩٥ ) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ٣ ، ص ١١٧٣ ) .
- (٤) الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٤٣ ، ٤٤ ) .
- (٥) ابن هشام ، السيرة ( ٢٠ ، ص ٥٠٠ ) . الفاسي ، العقد الثمين ( ج ٧ ، ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ ) .
- (٦) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٣٦ ) .
- (٧) البخاري ، الصحيح ( ج ٩ ، ص ١٥ ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٢٩٣ ) .
- (٨) البخاري ، محمد بن إسماعيل ( ت ٢٥٦ هـ ) ، الأدب المفرد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت ( ص ١٥٣ ) .
- (٩) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٤ ، ص ٢٠٥ ) . الخراعي ، تخريج الدلالات ( ص ٨٠ ) قال : « اتخذ الدار فيزلها القراء ، ويتخرج من ذلك اتخاذ المدارس » .

كانت تستخدم في تعليم القراءة والكتابة وقراءة القرآن خاصة .

وكانت « الصفة » مدرسة لتحفيظ القرآن وتدرّيس أحكامه ، فكان لهؤلاء ذوي بالقرآن تشعر بذلك الآية الكريمة التي نزلت في أهل الصفة فقال تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعُشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ... ﴾ [الكهف: ٢٨] .

وكانت كنائس النصارى ومدارس اليهود تقوم بدور ما في تعليم القراءة والكتابة ، فقد تعلم زيد بن ثابت في مدارس بني ماسكة (١) ، والمدارس بيت القراءة عند اليهود (٢) . ولم تسعنا المصادر بذكر أنظمة التعليم في هذه الفترة إلا بالنزر القليل فهناك إشارات إلى طريقة التأديب ، يقول النبي ﷺ : « علموا أبناءكم الصلاة لسبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين » (٣) ، وهذا يشير إلى استخدام العقاب البدني في تعليم الصبيان ، أما « مواعيد التعليم » فكانت منذ عهد الرسول ﷺ تعقد بعد صلاة الفجر إلى أن تشرق الشمس ، ومن بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس (٤) .

وترد أول إشارة إلى أجور المعلمين بعد بدر (٢هـ) ، إذا طلب النبي ﷺ من بعض الأسرى أن يعلم كل منهم عشرة غلمانٍ من أبناء الأنصار الكتابة في المدينة مقابل فكاك أسرهم (٥) ، ويروي أبو دواد (ت ٢٧٥هـ) في سننه قول عبادة بن الصامت (ت ٣٤هـ) : « علّمت ناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن ، فأهدى إليّ رجل منهم قوساً ... فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » (٦) ويفيد النص أن النبي ﷺ أراد أن يكون التعليم مجانياً ، ويتضح هذا من رواية البيهقي (ت ٤٥٨هـ) لقول ابن عباس (ت ٦٧هـ) : « كانت المصاحف لا تُباع

(١) الأصفهاني ، الأغاني (ج ١٧ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠) . وانظر : عامر جاد الله أبو جبلة ، تاريخ التربية والتعليم في صدر الإسلام - رسالة ماجستير ، إشراف : عبد العزيز الدوري ، قسم التاريخ ، الجامعة الأردنية ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) . (ص ٣٤) .

(٢) ابن عساكر ، تهذيب تاريخ دمشق (ج ٥ ، ص ٤٤٦) . ابن منظور ، اللسان (ج ٦ ، ص ٨٠) . وانظر : أبو جبلة ، تاريخ التعليم (ص ٣٤) . (٣) أبو داود ، السنن (ج ١ ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٣) .

(٤) ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٧٩هـ) ، كتاب القصص والمذكرين ، تحقيق مادلين سوارتز ، بيروت ، دار المشرق ، (١٩٧١م) ، (ص ١٥ ، ١٦) . والكتاني ، الترايب الإدارية (ج ٢ ، ص ٣٣٥) . وانظر : أبو جبلة ، تاريخ التربية (ص ١٢٦) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات (ج ٢٢) ، (الشعبي) (ص ٢٦) (حماد بن زياد) . الخزازي ، تخريج الدلالات (ص ٧١) .

(٦) أبو داود ، السنن (ج ٤ ، ص ٧٠١ ، ٧٠٢) . وانظر : الخزازي ، تخريج الدلالات (ص ٧٠) .

وكان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيحتسب فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف» (١) وهذا يوضح أن عملية التعليم «قراءة وكتابة» كانت تؤدي في عهد الرسول ﷺ دون أجر، ويذكر البخاري (ت ٢٥٦هـ) حديثاً لرسول الله ﷺ يناقض في ظاهره هذا الاستنتاج حيث جاء فيه: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» (٢) ويمكننا أن نجمع بين الروايتين بالقول: إن الأجرة على التعليم - لمن كانت هذه المهن وظيفية يتفرغ لها صاحبها - جائزة، ولكن عملية التعليم في هذه الفترة كانت تتم دون أجر؛ لأن الدولة كانت تشجع بشكل كبير مبدأ التعاون والتضحية في سبيل نشر الدين الجديد، فضلاً عن أن الصحابة قد أخذوا من الغنائم والفيء ما يسد حاجتهم.

\* \* \*

(٢) البخاري، الصحيح (ج ٣، ص ١٢١).

(١) البيهقي، السنن (ج ٦، ص ١٦).

## رابعاً : إدارة العلاقات العامة ( الدبلوماسية الإسلامية )

كانت كلمة ( سفارة ) <sup>(١)</sup> معروفة في مكة قبل الإسلام ، وكانت هذه الوظيفة لبني عدي ، وتولاها منهم عمر بن الخطاب ( ت ٢٣ هـ ) <sup>(٢)</sup> أما كلمة « دبلوماسية » فلم تعرف في صدر الإسلام ، ويبدو أنها دخلت في معاجم اللغة في فترة متأخرة .

استخدمت كلمات معينة في عصر الرسالة وهي « السفارة ، الرسول ، البريد » وكانت العلاقات التي أقامها الرسول ﷺ قاصرة ابتداءً على المحادثات الشخصية ، وإرسال الكتب ، وإيفاد البعثات إلى القبائل وإلى الملوك للتعريف بالإسلام والدعوة إليه ، ومن هنا فإن وظيفة البريد ( السفارة ) كانت من الوظائف الإدارية الهامة التي لاقَت اهتمامًا كبيرًا من جانب الدولة ، وكان ما وصلنا من كتب ومواثيق ومعاهدات قام بإبرامها النبي ﷺ تتجاوز المتين وخمسين كتابًا <sup>(٣)</sup> ، وشملت معاهدات مع اليهود والنصارى ، وعقود صلح بين النبي ﷺ والقبائل ، وكتب إقطاع وأمان ورسائل دعوة إلى رؤساء القبائل والملوك والأمراء ، مما يجعلنا نؤكد على أن سفارات الرسول ﷺ وكتبه كانت عملاً بديعاً من أعمال الدبلوماسية والعلاقات الدولية <sup>(٤)</sup> .

وقد ذكرت المصادر أسماء هؤلاء الرسل الذين بعثهم النبي ﷺ إلى الملوك ، وأرسل معهم كتبًا يدعوهم فيها إلى الإسلام ، فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك

(١) عرفت السفارات في الجاهلية ، ومن أشهرها سفارة عبد المطلب بن هاشم إلى أبرهة وهو في طريقه إلى مكة ، ليفاض على رد الإبل التي استولت عليها طلائع جيشه . انظر : ابن هشام ، السيرة ( ١٢ ، ص ٤٨ ) .

(٢) ابن الجوزي ، سيرة عمر ( ص ٦ ) .

(٣) انظر هذه الوثائق في : حميد الله ، مجموعة الوثائق ( ص ١ - ٣٠٠ ) . الأحمدي ، مكاتيب الرسول ﷺ .

(٤) يزعم بعض المستشرقين أن هذه الكتب مزورة ، ومن هؤلاء مرجليوث حيث يقول : « إن إخبار النبي عن مقتل كسرى ليس وحيًا ، إنما هو من عيونته التي كانت تأتيه بالأخبار بسرعة » ويقول : « إن رسالة محمد إلى كسرى لم تسلم إليه قط » . ويقول وات « إن إرسال الرسول للرسول ( ٦ هـ ) لا يمكننا أن نقبل هذه القضية كما هي ؛ لأن محمداً كان رجل دولة حكيماً بعيد النظر ولم يفقد عقله بعد النجاح الذي حققه في الحديبية ودعوته هؤلاء في هذا الوقت يسبيء إليه أكثر مما يفيد » .



الروم<sup>(١)</sup> ، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس<sup>(٢)</sup> ، وعمرو بن أمية الضمري (ت ٦٠هـ) إلى النجاشي ملك الحبشة<sup>(٣)</sup> ، وحاطب بن أبي بلتعة (ت ٣٠هـ) إلى المقوقس ملك مصر<sup>(٤)</sup> ، وعمرو بن العاص (٤٣هـ) إلى جيفر وعياد ملكي عُمان<sup>(٥)</sup> ، وسليط بن عمرو (ت ١٤هـ) إلى ثمامة بن أثال ، وهوذة بن علي ملكي اليمامة<sup>(٦)</sup> ، والعلاء بن الحضرمي (ت ١٤هـ) إلى المنذر بن ساوى (ت ١١هـ) ملك البحرين<sup>(٧)</sup> ، وشجاع بن وهب الأسدي (ت ١٢هـ) إلى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك تخوم الشام<sup>(٨)</sup> ، ويذكر ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) أن عياش بن أبي ربيعة المخزومي هو الذي أرسل إلى الحارث<sup>(٩)</sup> .

وأرسل النبي ﷺ مجموعة من الرسل إلى زعماء القبائل ، فبعث ظبيان بن مرشد الدوسي إلى بني بكر بن وائل<sup>(١٠)</sup> ، وجريز بن عبد الله البجلي (ت ٥٤هـ) إلى ذي الكلاع بن ناكور<sup>(١١)</sup> ، وعمرو بن أمية الضمري (ت ٦٠هـ) إلى مسيلمة الكذاب (ت ١٢هـ)<sup>(١٢)</sup> . وغيرهم<sup>(١٣)</sup> .

كتب النبي ﷺ هذه الرسائل في أواخر السنة السادسة وأوائل السنة السابعة بعد

(١) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٦٠٧) . ابن سعد ، الطبقات (جا ، ص ١٧٦) . مسلم بشرح النووي (ج ١٢ ، ص ١٠٣) . البلاذري ، أنساب (جا ، ص ٥٣١) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٦٤٩) . المسعودي ، التنبيه والإشراف (ص ٢٢٥ - ٢٥٦) .

(٢) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٦٠٧) . مسلم بشرح النووي (ج ١٢ ، ص ١١٢) . ابن حجر ، فتح الباري (ج ١٦ ، ص ٢٥٦ ، ٢٥٧) . قال السهيلي : « وإنما خص النبي ﷺ عبد الله بن حذافة السهمي بإرساله إلى كسرى ؛ لأنه كان يتردد عليهم كثيراً أو يختلف إلى بلادهم » . انظر : السهيل ، الروض الأوفى (ج ٢٦ ، ص ٥٩٠) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٦٠٧) . ابن سعد ، الطبقات (جا ، ص ٢٧) . البلاذري ، أنساب (جا ، ص ٥٣١) . خليفة ، تاريخ (جا ، ص ٦٣) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٦٥٢) . (ابن إسحاق) .

(٤) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٦٠٧) . البلاذري ، أنساب (جا ، ص ٥٣١) . خليفة ، تاريخ (جا ، ص ٦٣) .

(٥) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٦٠٧) . ابن طالون الدمشقي ، أعلام السائلين (ص ٩٢ - ٩٦) .

(٦) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٦٠٧) . البلاذري ، أنساب (جا ، ص ٥٣١) .

(٧) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٦٠٧) . ابن سعد ، الطبقات (جا ، ص ٢٧٦) .

(٨) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٦٠٧) . ويبدو أن شجاع بن وهب الأسدي بعث إلى الحارث بن شمر الغساني وإلى جبلة بن الأيهم . انظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب (جا ، ص ٢٦٧) .

(٩) ابن سعد ، الطبقات (جا ، ص ٢٨٢) . م (١٠) . ن (جا ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢) .

(١١) م . ن (جا ، ص ٢٦٦) . خليفة ، تاريخ (جا ، ص ٦٣٠) .

(١٢) ابن سعد ، الطبقات (جا ، ص ٢٧٣) . خليفة ، تاريخ (جا ، ص ٦٣) .

(١٣) انظر بقية هذه الرسائل في : ابن طالون ، أعلام السائلين (ص ٩٩ ، ١٠٠) .

صلح الحديبية (١) . وكان المكسب الأكبر الذي حققه النبي ﷺ من مكاتباته تلك أنها جاءت حملة إعلامية على النطاق الدولي لإظهار أن الإسلام للناس كافة (٢) .

وقد نهج النبي ﷺ في اختيار رسله أمرًا لا يخرج عن المألوف والعرف الجاري لدى الدبلوماسية الحديثة ، من تبادل السفراء ، ومراعاة الأناقة ، وجمال الخلق ، والكفاءات الممتازة بصفتهم ممثلين لأمتهم ؛ ولذلك فإن النبي ﷺ بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ، ويشير إلى ذلك ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) بقوله : « إن جبريل كان يجيء على صورة دحية الكلبي ؛ لأن دحية كان من أجمل أهل زمانه ، وأحسنهم صورة » (٣) ، وهذا يصدق على بقية رسله فكان معاذ بن جبل (ت ١٩هـ) ، وأبو موسى الأشعري (ت ٣٢هـ) وعبد الله بن حذافة ، وعمرو بن العاص (ت ٤٣هـ) وغيرهم من « أعقل الصحابة وأجملهم صورة ، وأحسنهم حديثًا ، وأطلقهم لسانًا وقوة حجة » (٤) وكان هؤلاء الرسل من أولئك المشهورين في المجتمع الإسلامي الذين نهوا في العلم أو الكتابة أو الإدارة (٥) ، وقد بلغ من حرص النبي ﷺ على قواعد الدبلوماسية هذه أن قال : « إن أبردتم إليّ بريدًا ، فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم » (٦) .

وعبر العرب عن هذه القواعد في أشعارهم وأقوالهم ، فقال أحدهم :

إذا كنت في حاجةٍ مرسلًا      فأرسلُ حكيماً ولا تُوصِه (٧)  
وقال آخر :

إذا أرسلت في أمر رسولًا      فأفهمه وأرسله أديبًا  
فإن ضيَّعت ذاك فلا تلُمُه      على أن لم يكن عليم الغيوبًا (٨)

(١) ابن حجر ، الإصابة ( ج ١ ، ص ٤٧٣ ) . (٢) عماد خليل ، دراسة في السيرة ( ص ٢٩٣ ) .

(٣) ابن قتيبة ، المعارف ( ص ٣٢٩ ) . وانظر : الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ( ت ٧٤٨ هـ ) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ( ط ٢ ) بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) ، ( ج ٢ ، ص ٥٥٣ ، ٥٥٤ ) . وابن حجر ، الإصابة ( ج ١ ، ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ) . الحلبي ، السيرة ( ج ١ ، ص ٢٩١ ) .

الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ١٩٠ ) .

(٤) ابن طالون ، إعلام السائلين ( ص ١٨ ، ١٩ ) .

(٥) صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ( ١٩٥٣ م ) ، ( ص ٢٨ ) .

(٦) الألباني ، صحيح الجامع الصغير ( ج ١ ، ص ١٣٢ ) .

(٧) ابن الطقطقي ، الفخري في الآداب السلطانية ( ص ٦٩ ، ٧٠ ) .

(٨) م . ن ( ص ٧٠ ) . وانظر عن صفات الرسول : ابن الفراء أبا علي الحسين بن محمد ( ت ٣٩٠ هـ ) ، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، تحقيق صلاح الدين المنجد ( ط ٢ ) بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ( ١٣٨٢ هـ ، =

وقد ضمنت الأعراف الدبلوماسية للسفراء بعض الحقوق ، فهو يملك حقاً يسمى « الأمان » وهو اليوم يسمى الحصانة ، وبذلك يكون آمناً هو وزوجه وأولاده ، وأتباعه الدبلوماسيون <sup>(١)</sup> ، وتشير المصادر إلى ذلك في قصة الرسل الذين بعثهم مسيلمة إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال الرسول ﷺ : « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » <sup>(٢)</sup> وهذا الحق ضروري لتهيئة أفضل الظروف والضمانات لأعضاء البعثات الدبلوماسية والتيسير عليهم في ممارسة وظائفهم ، وتقديرًا لدورهم الجليل في إنشاء العلاقات السياسية الدولية ، ويتضح هذا من قول السرخسي ( ت ٤٩٠ هـ ) : « إذا وجد الحربي في دار الإسلام ، فقال : أنا رسول ، فإن أخرج كتاباً عُرف أنه كتاب ملكهم كان آمناً حتى يبلغ رسالته ويرجع ؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام ؛ وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل ؛ فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلى المقصود » <sup>(٣)</sup> .

وكان من حقوقهم أيضاً أن لا يحبسوا أو يمينعوا من الرجوع إلى قومهم ، تذكر المصادر أن قريشاً بعثت أبا رافع رسولاً إلى رسول الله ﷺ فوقع في نفسه الإسلام فأراد أن يبقى في المدينة ولا يعود إلى مكة ، فقال له النبي ﷺ : « إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البُرد ، ارجع إليهم ، فإن كان الذي في قلبك الذي فيه الآن فارجع » <sup>(٤)</sup> ، وهذا ما جعل ابن القيم ( ت ٧٥١ هـ ) يقول : « قوله : لا أحبس البرد ، إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسل مطلقاً » <sup>(٥)</sup> .

ومما يدخل في إطار الحصانات الدبلوماسية ضمان حرية العبادة للذين يأتون إلى الدولة من المبعوثين ، فكان النبي ﷺ يأمر أصحابه ألا يتعرضوا إليهم وهم يؤدون واجباتهم الدينية <sup>(٦)</sup> ، وكان هذا باعثاً على تقدير من الجهات المرسله ، ويتضح هذا الحق من خلال قصة وفد نصارى نجران ، إذ كانوا يؤدون عباداتهم في مسجد

= (١٩٧٣م) ، ( ص ٣٣ - ٣٥ ) .  
 (١) المنجد ، نظم دبلوماسية ( ص ٨٠ ) .  
 (٢) الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ( ت ٢٥٥ هـ ) ، السنن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت ( ج ٢ ، ص ٢٣٥ ) . وأبو داود ، السنن ( ج ٣ ، ص ١٩٢ ) . والقرطبي ، أفضية رسول الله ( ص ٦٣ ) .  
 (٣) السرخسي ، محمد بن أبي سهل ( ت ٤٩٠ هـ ) ، المبسوط ( ط ٢ ) ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت ( ج ١٠ ، ص ٩٢ ) . وانظر : ابن القيم ، زاد المعاد ( ج ٣ ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ ) . القرطبي .  
 (٤) أحمد ، المسند ( ج ٦ ، ص ٨ ) . أبو داود ، السنن ( ج ٣ ، ص ١٨٩ ، ١٩٠ ) . وانظر : ابن القيم ، زاد المعاد ( ج ٣ ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ ) . القرطبي ، أفضية ( ص ٦٢ ) .  
 (٥) ابن القيم ، زاد المعاد ( ج ٣ ، ص ١٣٩ ) .  
 (٦) مصطفى التازي ، الحصانة الدبلوماسية في الإسلام ، مؤتمر السيرة الثالث ، ( ٦م ) ، ( ط ١ ) ، ( ١٠٤١ هـ ) ، ( ص ٦٥٧ ) .

رسول الله ﷺ (١) .

وقد كان من عادة النبي ﷺ أن يتزين عند استقباله للوفود فيذكر البخاري (ت ٢٥٦هـ) أن رجلاً أهدى للنبي حلة ، فقال له : « لتتجمل بها يا رسول الله للوفود » (٢) . وكان النبي ﷺ يكرم الوفود ويسط رداءه لبعضهم ، ويشركهم في الجلوس إمعاناً في إزالة الدهشة ، وإدخال المسرة ، ذكر ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) ، أنه لما وفد على النبي ﷺ زيد الخليل بسط له رداءه ، وأجلسه عليه وقال : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » (٣) وفي هذا إشارة إلى أن التكريم كان على حسب درجات القوم ومنزلتهم ، ويذكر ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) أن النبي ﷺ خصص مكاناً ينزل فيه ضيوف رسول الله ﷺ ، وكانت دار رملة بنت الحارث النجارية مكاناً معداً لاستقبال الوفود ، وأطلق عليها بعضهم اسم « دار الضيفان » (٤) .

وكانت « الجوائز » حقاً آخر يتمتع به السفراء عند استقبالهم ووداعهم ، ويتضح هذا من قول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) : « كان النبي ﷺ يحسن وفادة الوفود ويحسن جوائزهم ، وهذا كان شأنه مع الوفود ينزلهم إذا قدموا ويجهزهم إذا رحلوا » (٥) ويشير ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) إلى هذا التكريم بقوله : « إن وفد بني حنيفة أنزلوا في دار رملة بنت الحارث وأجريت عليهم ضيافة ، فكانوا يؤتون بغداء وعشاء مرة خبزاً ولحماً ومرة خبزاً ولبناً ، ومرة خبزاً وسمناً » (٦) ، وعندما جاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ كان خالد بن سعيد (ت ١٤هـ) يمشي بينهم وبين رسول الله ﷺ وكانوا لا يأكلون طعاماً يأتيهم حتى يأكل منه خالد (٧) . ويذكر ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) : « أن بلالاً كان يأتيهم بفطرمهم وسحورهم في الأيام التي صاموها مع رسول الله ﷺ » (٨) .

وكما كان النبي ﷺ يستقبل الوفود ويستضيفهم كان يزودهم بما يحتاجونه عند

(١) ابن سعد ، الطبقات (ص ٣٥٧) .

(٢) البخاري ، الصحيح (ج ٤ ، ص ٨٥) .

(٣) ابن ماجه ، السنن (ج ٢ ، ص ١٢٢٣) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٣١٦) . السمهودي ، وفاء الوفا (ص ٥٥٥) . وانظر : الكتاني ، الترتيب الإدارية (ج ١ ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦) .

(٥) ابن خلدون ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٥٢) .

(٦) ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٣١٦) . وانظر : الكتاني ، الترتيب الإدارية (ج ١ ، ص ٤٤٦) .

(٧) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٥٤٠) (ابن إسحاق) .

(٨) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٥٤٠ ، ٥٤١) (ابن إسحاق) . وانظر : الزرقاني ، شرح المذاهب

(ج ٤ ، ص ٨) .

السفر ، فيذكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) قول النعمان بن المقرن ، قدمنا على رسول الله ﷺ أربعمائة رجل ، فلما أردنا أن ننصرف قال : « يا عمر زود القوم » (١) . وهناك إشارات في المصادر تذكر أن بعض هذه الجوائز كانت تكون - أحياناً - نقدية . فيذكر ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) : « أن النبي ﷺ أجاز فروة بن عمرو الجذامي عامل قيصر على عُمان باثنتي عشرة أوقية ونش ، قال : وذلك خمسمائة درهم » (٢) وأجاز النبي ﷺ وفود عبد القيس ، وبهرام ، وغسان ، وقضاة ، وغيرهم بمبالغ نقدية مساوية لذلك (٣) .

لقد كانت الضيافة وحسن الاستقبال عامة للوفود والسفراء حتى في السفر ، ويتضح هذا من رواية الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) أن رسول هرقل قدم على النبي ﷺ وهو في تبوك (سنة ٩ هـ) . فقال له رسول الله ﷺ معتذراً له من عدم وجود جائزة يجيزه بها فقال : « إن لك حقاً ، وإنك لرسول ، فلو وجدت عندنا جائزة لجوزناك بها ، ولكن جئنا ونحن مرملون ( مسافرون ) فقال عثمان : أنا أكسوه حلَّةً صفورية ، وقال رجل من الأنصار : عليّ ضيافته » (٤) .

ويتضح من هذا أن كسوة الرسول ﷺ وضيافته هما من حقوق الرسول كجزء من الاستقبال والتكريم .

ويفترض أن يعامل رسل المسلمين هذه المعاملة . ولذلك فإن النبي ﷺ كان يشترط على بعض الوفود تكريم رسله وضيافتهم . فيذكر ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) في معرض حديثه عن وفد نجران أن النبي ﷺ « اشترط عليهم مؤنة رسله وضمن الحماية لهم » (٥) . لقد كانت هذه جزءاً من قواعد الدبلوماسية في فترة الرسالة ، طبقها النبي ﷺ في حياته ، ووصى بها صحابته عند موته ، فقد ذكر البخاري (ت ٢٥٦ هـ) في صحيحه باباً سماه « باب جوائز الوفود » أخرج فيه حديثاً عن النبي ﷺ أن النبي ﷺ أوصى عند موته منها : « ... وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم » (٦) .

أما بالنسبة إلى الرسائل فقد كانت تضمن الموضوع الذي أرسلت من أجله فهناك رسائل موضوعها « ... إنني أدعوك إلى الله وحده ... » (٧) . ويشرح أهداف

(١) البيهقي ، الدلائل ( ج ٥ ، ص ٣٦٥ ) . وانظر : الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٤٥٠ ، ٤٥١ ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٦٢ ) . (٣) م . ن ( ج ١ ، ص ٢٦٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ) .

(٤) أحمد ، المسند ( ج ٤ ، ص ٧٥ ) . (٥) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٨٨ ) .

(٦) البخاري ، الصحيح ( ج ٤ ، ص ٨٤ ، ٨٥ ) .

(٧) انظر رسائل النبي ﷺ إلى كل من قيصر وكسرى والنجاشي والمقوقس . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم =

الإسلام وأحكامه . وهناك رسائل موضوعها دعوة أهل الذمة إلى الإسلام « ... ومن بقي على دينه فعليه الجزية » (١) ، « ... ولهم ذمة الله ورسوله » (٢) ، وبعضها كان يشرح أحكاماً شرعية كما في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم ، واليه على البحرين (٣) . وكان النبي ﷺ يفتح رسائله بلفظ : « من محمد رسول الله ... » (٤) ، فهو يبدأ باسمه ولقبه ثم اسم المرسل إليه ولقبه (٥) . يقول القلقشندي (ت ٨٢١هـ) : « وكان العجم يبدؤون بملوكهم إذا كتبوا ، والرسول كتب فبدأ بنفسه ، وكان أصحاب رسول الله وأمرأء جيوشه يكتبون إليه فيبدؤون بأنفسهم كما كان يكتب إليهم » (٦) ، ويتضح من خلال هذه الرسائل أن النبي ﷺ كان يخاطب الملوك بالمفرد وليس بصيغة الجمع فيقول : « ... إني أحمد الله إليك ... » (٧) أو « ... إني أدعوك بدعاية الإسلام ... » (٨) ، وخاطب هؤلاء بألقابهم التي اصطلاح عليها ، ومن ذلك أنه قال لقيصر : « عظيم الروم » (٩) ، ولكسرى : « عظيم فارس » (١٠) وللمقوقس : « صاحب مصر » (١١) وللنجاشي : « ملك الحبشة » (١٢) .

وكانت تفتح الرسائل بعد الحمد بقوله : « أما بعد فإنني ... » (١٣) ، ويذكر البخاري

= (٢٦) ، (ص ١٠٩) . وثيقة رقم (٥٣) ، (ص ١٤٠) . وثيقة رقم (٥٠) ، (ص ١٣٦) . وثيقة رقم (٢٢) ، (ص ١٠٣ ، ١٠٤) .

(١) انظر : كتاب النبي ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو في اليمن . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (١٠٦/د) ، (ص ٢١٣) . كتاب النبي ﷺ إلى الحارث بن كلدة . وثيقة رقم (١٠٦) ، (ص ٢٢١ ، ٢٢٢) .

(٢) انظر : كتاب النبي ﷺ إلى أذرح والجرعاء . وانظر : الحلبي ، السيرة (ج ٣) ، ص ١٦٠) .

(٣) انظر : ابن هشام ، السيرة (٢م) ، ص ٥٩٤ ، ٥٩٦) . الطبري ، تاريخ (ج ٣) ، ص ١٢٨ ، ١٢٩) (ابن إسحاق) .

(٤) انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (٢٢) ، (ص ١٠٣ ، ١٠٤) . وثيقة رقم (٢٦) .

(٥) المنجد ، نظم دبلوماسية (ص ١٦٤) .

(٦) القلقشندي ، صبح الأعشى (ج ٦) ، ص ٣٣٠ - ٣٣٩) .

(٧) انظر : رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (٢١) ، (ص ١٠٠) .

(٨) م . ن . رسالة النبي إلى المقوقس ، وثيقة رقم (٢٢) ، (ص ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٩) م . ن . رسالة النبي إلى قيصر ، وثيقة رقم (٢٦) ، (ص ١٠٩) .

(١٠) م . ن . رسالة النبي إلى كسرى ، وثيقة رقم (٥٣) ، (ص ١٤٠) .

(١١) م . ن . رسالة النبي إلى المقوقس ، وثيقة رقم (٤٩) ، (ص ١٣٥) .

(١٢) م . ن . رسالة النبي إلى النجاشي ، وثيقة رقم (٢١) ، (ص ١٠٠) .

(١٣) انظر : رسالة النبي ﷺ إلى المقوقس ، وثيقة رقم (٤٩) ، (ص ١٣٥) . وانظر : وثيقة رقم (٣٦) .

(ص ١٢٦) . وثيقة رقم (٤٧) ، (ص ١٣٣) . وثيقة رقم (٥٧) ، (ص ١٤٦) .

(ت٢٥٦هـ) قول هشام بن عروة (ت١٤٦هـ) : « رأيت رسائل النبي ﷺ كلما انقضت فقرة فقال : أما بعد ... » (١) ، وربما افتتحها « ... هذا الكتاب ... » (٢) ، « ... أسلم أنت ... » (٣) ، وكان غالبًا ما يختم الرسائل بالسلام (٤) ، ثم يذكر في نهاية الرسالة « وكتب فلان » (٥) . وإذا كان هناك شهود ذكرهم أيضًا (٦) في حين كانت تخلو الرسائل من التاريخ إلا في بعضها ، كما ورد في معاهدته مع أهل مقنا حيث جاء فيها « ... وكتب علي بن أبي طالب في سنة تسع » (٧) .

لم تذكر المصادر أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يحتفظون عندهم بنسخة من هذه الرسائل ، إلا أننا عرفنا أن صلح الحديبية كان قد كتب منه نسختين أخذ أحدهما رسول الله ﷺ وأخذ الأخرى سهيل بن عمرو (٨) .

ويذكر عبد الله بن عمرو بن العاص (ت٦٥هـ) أن أول كتاب كتبه يديه كتاب النبي ﷺ أهل مكة (٩) ، وربما يكون عبد الله قد نقله من نسخة النبي ﷺ التي كانت محفوظة لدى بعض المسلمين ، مما يدل على وجود نوع من المحافظة على الأوراق الرسمية (الأرشيف) .

وهناك بعض النسخ من كتب النبي ﷺ المرسلة إلى الجهات وكانت موجودة لدى بعض الصحابة ، فكان لدى ابن عباس (ت٦٨هـ) العديد من نسخ مكاتيب الرسول ﷺ (١٠) ، واحتفظ أبو بكر بن حزم وعروة بن الزبير (ت٩٣هـ) ببعضها أيضًا (١١) . ويمكن القول : إنهم كانوا ينسخون هذه الكتب قبل أن ترسل إلى الجهات ؛ لأنه لا

- (١) البخاري ، الأدب المفرد (ص١٦٢) .  
 (٢) انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (١٩) ، (ص٩٨) وثيقة رقم (٢٠) ، (ص٩٨) . وثيقة رقم (٢٢) ، (ص١٠٣) .  
 (٣) انظر : رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي ، حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (٢١) ، (ص١٠٠) .  
 (٤) انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (٢١) ، (ص١٠٠) . وثيقة رقم (٢٣) (ص١٠٤) . وثيقة رقم (٢٤) ، (ص١٠٦) . وثيقة رقم (٢٥) ، (ص١٠٦ ، ١٠٧) .  
 (٥) م . ن ، وثيقة رقم (١٩١) ، (ص٩٨) . وثيقة رقم (٢٥) ، (ص٩٨) . وثيقة رقم (٣٣) ، (ص١٢٠) . وثيقة رقم (٤١) ، (ص١٢٨) .  
 (٦) م . ن ، وثيقة رقم (٣٤) ، (ص١٢٤) ، رقم (٤٣) ، (ص٩٨) . وثيقة ، رقم (٤٥) ، (ص١٣١) ، (١٣٢) . رقم (٤٨) ، (ص١٣٥) .  
 (٧) البلاذري ، فتوح (ص٣٣) ، حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (٣٣) ، (ص١٢٠) .  
 (٨) الراقدي ، المغازي (ج٢ ، ص٦١٢) . (٩) الكتاني ، التراتيب الإدارية (ج٢ ، ص٢٤٤) .  
 (١٠) الأعظمي ، كتاب النبي (ص١٧ ، ١٨) . (١١) ابن طالون ، أعلام السائلين (ص٤٨ - ٥٢) .

يمكن لأحد أن يجمع هذه الرسائل المرسلة إلى الجهات المختلفة إن لم يكن هناك صورة محفوظة منها لدى الصحابة .

ولعل من المفيد أن نذكر أن عمر في خلافته كان يحتفظ بجميع المعاهدات والمواثيق التي أخذت من الأشخاص المرموقين <sup>(١)</sup> ، حتى ما مضى على وفاة النبي ﷺ ربيع قرن حتى أصبح في المدينة « بيت القراطيس » الذي كان ملصقًا بدار عثمان <sup>(٢)</sup> ، وهو ما يمكن تسميته بأمانة السّر للدولة الإسلامية .

وراعى النبي ﷺ كون الرسائل الرسمية لا تقبل إلا إذا كانت مختومة ، فاتخذ النبي ﷺ خاتمًا ، ثم أمر ألا ينقش على نقشه أحد حتى تتميز المراسلات الرسمية ، ولا تخضع لعمليات التلاعب والغش والتزوير ، ويتضح هذا من رواية البخاري (ت ٢٥٦هـ) من قول أنس بن مالك (ت ٩١هـ) : اصطنع رسول الله ﷺ خاتمًا فقال : « إنا قد اصطنعنا خاتمًا ، ونقشنا فيه نقشًا فلا ينقش عليه أحد » <sup>(٣)</sup> .

ويظهر أن حفظ الخاتم أصبح وظيفة إدارية يقوم بها أحد الصحابة ، ذكر ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في ترجمته لمعيقب بن أبي فاطمة قال : « كان على خاتم النبي ﷺ يحفظه » <sup>(٤)</sup> ، وهذا ما يدل على حرص الرسول ﷺ على الإفادة من الوسائل والرسم المعاصرة ما دامت لا تتعارض وأحكام الشريعة وروحها العامة .

وتتلخص من الروايات التي بين أيدينا أن الرسول ﷺ أرسل بعض الرسائل مغلقة وختم على ظهر الرسالة بحيث تصبح مغلقة ، فلا يفتحها إلا صاحبها ، ذكر ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) أن النبي ﷺ بعث عمرو بن العاص (ت ٤٣هـ) إلى جيفر وعبد ابني الخلندي . قال عمرو : « فدخلت عليه فدفعت إليه الكتاب مختومًا ففرض خاتمته وقرأه » <sup>(٥)</sup> . والظاهر أنهم كانوا يطوون الكتاب ويجعلون عليه شيئًا رطبًا كالعجين

(١) المقرئ ، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ) ، الخطط القرظية ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت ، طبعة بالأوفست ، (ج ١ ، ص ٢٩٥) . (٢) البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٢٢) .

(٣) البخاري ، الصحيح (ج ٧ ، ص ٢٠٢) . وانظر ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٤٧٥) . أبو داود ، السنن (ج ٤ ، ص ٤٢٥ ، ٤٢٦) . وكان نقشه على الشكل التالي : الله رسول محمد . انظر : ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧١) .

(٤) ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج ٤ ، ص ١٤٧٨ ، ١٤٧٩) . وانظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات (ص ١٨٨) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢٦٢) . وانظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (٧٦) ، (ص ١٧٦) .



وغيره ، فيختمون به فلا يُقرأ إلا بعد فض الخاتم ، وذلك لئلا يطلع على ما في الكتاب أحد آخر (١) .

أما « الاتفاقيات والعهود » التي عقدها النبي ﷺ سواء كان ذلك مع الكيانات السياسية الموجودة ، أو القبائل العربية ، فقد أظهرت ذكاء الدبلوماسية الإسلامية في التعامل مع الأحداث ، وكانت هذه الدبلوماسية تعتمد مصلحة الجماعة الإسلامية ، وتأخذ بعناصر ومقتضيات الواقع ، ففي صلح الحديبية ( ٦ هـ ) - بشروطه المعروفة (٢) - ظهرت ملامح هذه الدبلوماسية في التحرك لربط المناطق المختلفة بالمواثيق والعهود وكتب الأمان من أجل فرض العزلة على مكة ، ونشر الإسلام بين القبائل ، والانفراد بخبير ، ليمنع تحالفها مع قريش وحتى لا تبقى قوة تدعم القبائل المعارضة في الشمال . يتضح هذا من قول البلاذري ( ت ٢٧٩ هـ ) : « والمصلحة المترتبة على إتمام صلح الحديبية ما ظهر من ثمراته الباهرة ، وفوائده الظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة ، وإسلام أهلها كلهم ، ودخول الناس في دين الله أفواجا » (٣) .

ذكرت لنا المصادر مجموعة كبيرة من العقود والمعاهدات ، ومنها معاهدات مع وفد همدان والنخع وكتب وثقيف وأذرح والجرباء وغيرها (٤) .

كان مضمون هذه المعاهدات متقاربا ، فقد ذكر في كتاب النبي ﷺ إلى جرباء وأذرح « ... أنهم آمنون بأمان الله ، وأمان محمد ، وأن عليهم مائة دينار كل رجب ، وأن الله عليهم كفيل بالنعم والإحسان إلى من لجأ إليهم من المسلمين » (٥) ، وهكذا كانت بقية المعاهدات إلا في بعض التفصيلات التي تخص كل قوم دون غيرهم .

كانت تتسم هذه « المعاهدات والاتفاقيات » بالإيجاز في القول وتحاشي استخدام

(١) الأحمدي ، مكاتيب ( ج١ ، ص ٣٢ ) .

(٢) كانت شروط الصلح تنص على ما يلي « اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ... من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء من مع محمد لم يردوه عليه ... وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه » . انظر : ابن هشام ، السيرة ( ٢م ) ، ص ٣١٧ ، ٣١٨ . ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٩٧ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٣٥٠ ) .

(٣) البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٢١١ ) .

(٤) انظر : ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١١٩ / أ ) ( ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ) . رقم ( ١١١ ) ، ( ص ٢٣١ ) . ورقم ( ١٨١ ) ، ( ص ٢٨٤ - ٢٨٦ ) . رقم ( ٣٣ ) ، ( ص ١١٨ ، ١١٩ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ) ، ص ٥٢٥ . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٣١ / أ ) ( ص ١١٧ ، ١١٨ ) .

اللفظ المزخرف والسجع ، وكذلك كانت تخلو من ألقاب التعظيم والتفخيم فتذكر أسماء المتعاقدين مجردة <sup>(١)</sup> ، فكان يقول : « هذه أمانة من الله ومحمد النبي الرسول ليحنه بن زوية وأهل أيلة » <sup>(٢)</sup> ، وظل النبي ﷺ يحرص على ذكر صفة « رسول الله ، والنبي » مستهدفاً التذكير بحقيقة وظيفته وتأكيد معانيها في النفوس <sup>(٣)</sup> ، ففي كتاب النبي ﷺ إلى أهل أذرح والجرعاء قال : « هذا كتاب من محمد النبي ... » <sup>(٤)</sup> وامتازت هذه العقود بذكر أسماء الشهود عملاً بما استنته الرسول ﷺ عند عقد معاهدة الحديبية (٦هـ) <sup>(٥)</sup> .

ولما كان معظم سكان الجزيرة من القبائل التي تستوطن كل منها مكاناً خاصاً بها يسمى « دار » ، ولها تنظيم سياسي ، فإن النبي ﷺ أراد الاحتكاك بهذه القبائل ، وهذا لم يتم دفعة واحدة ؛ إذ إن ظروف القبائل وتنوعها واختلافها يؤدي بالضرورة إلى تنوع المعاملة ، فهناك بعض القبائل اكتفى منهم بالموادعة دون إلزامهم بتغيير دينهم <sup>(٦)</sup> ، ويشير إلى ذلك القرآن في الآية الكريمة : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ... ﴾ [التوبة : ٤] <sup>(٧)</sup> .

لقد قسمت هذه الكتب إلى كتب موجهة إلى الأفراد وهي تتضمن « الإقطاعات وما يتعلق بالأمور المالية » ، وهناك كتب موجهة لأفراد عشائرهم بصراحة وهي تبين اعتراف الرسول ﷺ بهذه الزعامة أو تلك على القبيلة ، وسلطاتها الإدارية المستقلة وفقاً للتقاليد البدوية <sup>(٨)</sup> ، وهناك رسائل موجهة للعشائر دون الأفراد ، ولا ندرى هل كان إغفال الرسول ﷺ لذكر أسماء أفراد بعينهم يرجع إلى عدم وجود رؤساء معتمدين فيها ، أم أن هؤلاء لم يؤمنوا بالرسول ﷺ فتجاهلهم ، وعلى أية حال ، فإننا لا نعلم طريقة إدارة هذا

(١) عبد النافع محمود ، المعاهدات في الإسلام ، مجلة التمدن الإسلامي ، مجلد ٣٦ ، سنة ( ١٣٨٦ هـ ) ، ( ص ٣٦ ، ٣٧ ) .

(٢) انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٣١/أ ) ، ( ص ١١٧ ، ١١٨ ) .

(٣) محمود ، المعاهدات في الإسلام ( ص ٣٧ ) .

(٤) انظر : معاهدة النبي ﷺ مع أهل أذرح والجرعاء . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٣٢ ، ٣٣/أ ) ( ص ١١٨ ، ١١٩ ) .

(٥) انظر صلح الحديبية في : ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٣٢٤ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ٩٧ ) .

البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٢١١ ) . ( ٦ ) العلي ، إدارة الحجاز ( ص ٣٤ ، ٣٥ ) .

( ٧ ) انظر : الطبري ، تفسير ( ج ١٤ ، ص ١٣٢ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( ج ٤ ، ص ١٣٠ ، ١٣١ ) .

( ٨ ) العلي ، إدارة الحجاز ( ص ٣٨ ) . انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١١١ ) ، ( ص ٢٣١ ) .

رقم ( ١١٢ ) ، ( ص ٢٣٢ ) . رقم ( ٢٢ ) ، ( ص ٢٤٠ ) .

الصف من العشائر (١) .

وكان الالتزام المفروض من خلال هذه المعاهدات على العشائر « طاعة الله ورسوله » (٢) وأضاف بعضها « الإسلام وطاعة الله ورسوله » (٣) وفي بعضها « الإسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة » (٤) وزاد بعضها « ... ومفارقة المشركين » (٥) وفي بعضها « أقبل في حزب الله ... » (٦) .

إن طاعة الله ورسوله لا بد أن تؤدي إلى الإسلام ، كما أن الإسلام يستلزم طاعة الله ورسوله ، والقيام بفرائضه ، وإن عدم ذكر بعض الكتب شرط « مفارقة المشركين » يُظهر أنه سُمح لهم بإبقاء علاقاتهم بالمشركين ولاسيما أن المسلمين كانت بينهم وبين المشركين في هذه الفترة عهود ومواثيق أشار إليها القرآن (٧) .

وقد نصت بعض هذه المعاهدات على « أن لهم النصر على من ظلمهم أو حاربهم ... » (٨) . ويتضح هذا في معاهداته مع ضمرة وغفار وأشجع وغيرها . وهذا يستدعي أن يقوم بحمايتهم من أي اعتداء أو هجوم . وقد أضاف على بني أسلم شرطاً « أن عليهم نصر النبي ﷺ » (٩) فالاتفاقية معهم هجومية ودفاعية . وقد أقر لعدد من القبائل ولاسيما طيء وثقيف وجرش ، أن كلاً منهم له ما أسلم عليه من أرضه (١٠) ، ويفترض أن يكون قد طبق هذه الشروط تجاه القبائل

(١) انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٨١ ) ، ( ص ١٦٨ ) . رقم ( ١٣ ) ، ( ص ١٦٩ ) . رقم ( ٨٥ ) ، ( ص ١٧٠ ) . رقم ( ٨٩ ) ، ( ص ١٧٢ ) .

(٢) انظر هذه الوثائق في : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١٢٢ ) ، ( ص ٢٣٩ ) . رقم ( ١٠٩ ) ، ( ص ٢٦٢ ) . رقم ( ١٨٩ ) ، ( ص ٢٩٣٢ ) .

(٣) م . ن ، وثيقة رقم ( ٧٢ / أ ) ، ( ص ١٦٠ ) . رقم ( ١٠٩ ) ، ( ص ٢٢١ ) . رقم ( ١٥٢ ) ، ( ص ٢٢٦٢ ) . رقم ( ٢ / ١٩ ) ، ( ص ٢٩٣ ) . رقم ( ٢١٧ ) ، ( ص ٣٢١ ) .

(٤) م . ن ، وثيقة رقم ( ٤٠ ) ، ( ص ١٢٧ ، ١٢٨ ) . رقم ( ١٥٢ ) ، ( ص ٢٦٢ ) . رقم ( ١٦٥ ) ، ( ص ٢٧١ ) . رقم ( ١٧٣ ) ، ( ص ٢٧٨ ) . رقم ( ١٨٩ ) ، ( ص ٢٩٣ ) . رقم ( ١٩٣ ) ، ( ص ٢٩٨ ) . رقم ( ١٩٧ ) ، ( ص ٣٠١ ) .

(٥) م . ن ، وثيقة رقم ( ٤١ ) ، ( ص ١٢٨ ) . رقم ( ٨١ ) ، ( ص ١٦٨ ) . رقم ( ٨٢ ) ، ( ص ١٦٩ ) . رقم ( ٨٥ ) ، ( ص ١٧٠ ) . رقم ( ٨٧ ) ، ( ص ١٧١ ) . رقم ( ١٩٤ ) ، ( ص ٢٩٩ ) . رقم ( ١٩٥ ) ، ( ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ) .

(٦) راجع سورة التوبة : الآيات ( ١ - ٤ ) .

(٨) انظر هذه المعاهدات في : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٦٦ ) ، ( ص ١٥٤ ، ١٥٥ ) . رقم ( ١٥٩ ) ، ( ص ٢٦٥ ) . رقم ( ١٦١ ) ، ( ص ٢٦٧ ) .

(٩) العلي ، إدارة الحجاز ( ص ٤٠ ) .

(١٠) انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١٢٠ ) ، ( ص ٢٣٨ ) . رقم ( ١٢٢ ) ، ( ص ٢٤٠ ) .

الأخرى ، وإن لم يُنصَّ على ذلك في معاهداته معهم .

وبما أن القبائل كانت تأنف أن يتولى عليها أمير من غيرها ، فقد اشترط بعضهم هذا الشرط ، ويتضح هذا في معاهداته مع أهل مقنا وبني وائل <sup>(١)</sup> ، وفي كتابه إلى وائل بن حجر ذكر أنه « يستقي ويترفل على الأقيال » <sup>(٢)</sup> ويفيد ذلك أن النبي ﷺ أراد أن يربط هذه الوحدات الإدارية الصغيرة في سلسلة ضمن إطار واحد حتى يسهل على المركز إدارتها ومراقبتها . وقد ذكرت بعض هذه المعاهدات شروطاً منفردة ، منها : « النصح للمسلمين » <sup>(٣)</sup> ، « وضيافتهم » <sup>(٤)</sup> أو « السماح لهم باستعمال المياه » <sup>(٥)</sup> أو « السماح لهم بالمرور من الطرق » <sup>(٦)</sup> .

وكانت هذه المعاهدات تعطي لهؤلاء « ذمة الله ورسوله » <sup>(٧)</sup> و« أمان الله ورسوله » <sup>(٨)</sup> وقد استعملت ذمة الله وأمان الله بشكل ثابت ، أما ذمة الرسول فكانت تذكر أحياناً ، وجاء في بعضها : « إن الله ورسوله جار على ذلك » <sup>(٩)</sup> ، وفي كتاب : « إن الله ومحمد جار » <sup>(١٠)</sup> ، وكان المقصود بالأمان والذمة والجوار أنها اتفاقيات صداقة يضمن فيها الرسول ﷺ لهذه القبائل عدم الاعتداء ، وكانت كلمة « ذمة » تدل على ضمان حمايتهم من أي اعتداء تقوم به القبائل والقوى الأخرى ضدهم <sup>(١١)</sup> .

(١) م . ن ، وثيقة رقم ( ٣٣ ) ، ( ص ١٢٠ ) .

(٢) م . ن ، وثيقة رقم ( ٩٨ ) ، ( ص ١٩١ ) . يترفل على الأقيال ، أي يتأمر عليهم .

(٣) م . ن ، وثيقة رقم ( ٩٨ ) ، ( ص ١٩١ ) .

(٤) م . ن ، وثيقة رقم ( ٦٥ ) ، ( ص ١٥٣ ، ١٥٤ ) . رقم ( ١٢٤ ) ، ( ص ٢٤١ ) .

(٥) م . ن ، وثيقة رقم ( ٢٠٢ ) ، ( ص ٣٠٣ ) .

(٦) م . ن ، وثيقة رقم ( ٨٧ ) ، ( ص ١٧١ ) . ( ١٢٤ ) ، ( ص ٢٤٩ ) . رقم ( ١٩٦ ) ، ( ص ٣٠٠ ) .

(٧) حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ٤١ ) ، ( ص ١٢٨ ) . رقم ( ٩٠ ) ، ( ص ١٧٢ ) . رقم ( ٩٤ ) ،

( ص ١٧٨ ) . رقم ( ١١١ ) ، ( ص ٢٣١ ) ، ( ص ١١٣٧ ) ، ( ص ٢٥٢ ) . رقم ( ١٥٩ ) ، ( ص ٢٦٧ ) . رقم

( ١٦١ ) ، ( ص ٢٦٨ ) . رقم ( ١٦٦ ) ( ص ٢٧١ ) . رقم ( ١٨١ ) ، ( ص ٢٨٤ ) . رقم ( ٢٤٧ ، ٢٤٨ ) ،

( ص ٣٣٤ ) .

(٨) م . ن ، وثيقة رقم ( ٧٢ ) ، ( ص ١٥٩ ) ، رقم ( ٩٦ ، ٩٧ ) ، ( ص ١٨١ ) ، رقم ( ١٥٢ ) ،

( ص ٢٦٢ ) . رقم ( ١٥٣ ) ، ( ص ٢٦٣ ) . رقم ( ٢٣٢ ) ، ( ص ٣٢٢ ) .

(٩) م . ن ، وثيقة رقم ( ٩٥ ) ، ( ص ١٧٩ ) ، رقم ( ١٣١ ) ، ( ص ٢٤٦ ) .

(١٠) م . ن ، وثيقة رقم ( ١٣٢ / أ ) ، ( ص ٢٤٨ ) .

(١١) ابن منظور ، اللسان ( ج ١٢ ، ص ١٢١ ) .

لقد أراد النبي ﷺ بهذه المعاهدات أن يربط هذه القبائل مع الدولة الجديدة ، وهي إجراءات ضرورية لحماية القوات الإسلامية في صراعها مع الروم الذي ظهرت أول أماراته في معركة مؤتة ( ٥٨ هـ ) ، وهذا يبين أن صورة العالم الذي ستجري عليه الحوادث المقبلة كانت واضحة في ذهن الرسول ﷺ (١) .

ويتبين من خلال هذا العرض لمعاهدات الرسول ﷺ مع القبائل أو رجالها أن أهم ما كان يقدمه لهم هو « الحماية » ، وأهم ما يطلبه هو « الطاعة » ، وترك القبائل تسير حسب نظمها القديمة على أن لا تمس سيادة الإسلام ، وربما كان انشغال الرسول ﷺ بالقضايا الكثيرة التي واجهته بعد فتح مكة ( ٥٨ هـ ) جعلته ينصرف عن العمل على تبديل شكل الهيكل الإداري ، ذلك الانصراف الذي أدى إلى قلة الشكاوى والمشاكل التي واجهها (٢) ؛ إذ لم يرسل النبي ﷺ لهذه القبائل من رجال إدارته إلا بعض عمال الصدقات الذين أرسلوا من مركز الدولة في المدينة المنورة .

\* \* \*

(١) انظر : صالح درادكة ، مقدمات في فتح بلاد الشام ، الندوة الثانية للمؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام الرابع ، مجلد ٢ ، عمان ، ( ١٩٨٧ م ) ، ( ص ١٢٤ - ١٢٦ ) .  
 (٢) العلي ، إدارة الحجاز ( ص ٤٠ ، ٤١ ) .



# الإدارة

في عصر الرسول ﷺ

## الفصل الرابع

### الإدارة المالية

- أولاً : إدارة المال حتى قيام الدولة .
- ثانياً : إيرادات الدولة في عهد الرسول ﷺ .
- ثالثاً : تنظيم شؤون الزراعة .
- رابعاً : تنظيم شؤون التجارة .
- خامساً : تنظيم شؤون الصناعة .
- سادساً : تنظيم حفظ الأموال العامة .





أولاً : إدارة المال حتى قيام الدولة

لقد كانت حاجة الدعوة الإسلامية في مكة للمال بسيطة ، ومن ثم لم يكن لها نظام مالي محدد بإيرادات معينة ، وأوجه إنفاق محددة ، وتمثلت هذه الاحتياجات في إعانة الفقراء والمحتاجين ، أو شراء أولئك العبيد المستضعفين المؤمنين لإنقاذهم من عنق قريش وزعمائها<sup>(١)</sup> ، في حين كانت أحداث المحاصرة في الشعب تزيد من التلاحم المادي والمعنوي بين هذا العدد القليل من المؤمنين<sup>(٢)</sup> ، وكان صاحب الرسالة ﷺ ينفق من مال خديجة (ت ٣ ق هـ) رَحْمَةً<sup>(٣)</sup> .

وكانت الآيات المكية توجه المسلمين إلى إيجاد روح التكافل بينهم ، وترد بذلك إشارات في قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾ [الذاريات : ١٩] ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١٢﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾ [المعارج : ٢٤، ٢٥]<sup>(٤)</sup> .

ويرد في الآيات المكية إشارات قليلة عن بداية وجوب تنظيم استخدام المال ، فقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّكَ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] ، وهذا يشير إلى بداية تحريم الربا ، ووجوب الصدقة ، والتي نزلت أحكامها مفصلة في الآيات المدنية فيما بعد . وتعدُّ الهجرة إلى المدينة بداية نشوء التنظيمات المختلفة للدولة الجديدة ، ومن ضمنها نشأت التنظيمات المالية التي يتطلبها الوضع الجديد .

كان المسلمون في بداية الهجرة يمولون دعوتهم من تبرعاتهم الخاصة ، فتذكر المصادر

(١) انظر : ابن هشام ، السيرة (م ، ص ٣١٧ - ٣١٩) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٢) انظر : ابن هشام ، السيرة (م ، ص ٣٥٠ ، ٣٥١) (ابن إسحاق) . ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢٠٨ - ٢١٠) (الواقدي) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٣٣٥ ، ٣٣٦) (ابن إسحاق) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (م ، ص ٣١٧ - ٣١٩) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦) .

(٤) انظر تفاصيل أوفى حول تفسير الآيات فقهيًا في : يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة (ط ٧) بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (١٩٨٤م) ، (ج ١ ، ص ٥٨ - ٦٠) .

أن أبا بكر اشترى راحلتين قويتين من ماله ؛ لاستخدامهما في هجرة الرسول ﷺ<sup>(١)</sup> وهكذا فعل المسلمون المهاجرون إلى المدينة فقد خرجوا تباغًا « يتراقدون بالمال والظهر »<sup>(٢)</sup> ، وأشارت الآيات والأحاديث إلى ضرورة بذل المال في سبيل الله<sup>(٣)</sup> . وقد أدى ذلك إلى زيادة الأعباء المالية للملقة على عاتق أهل المدينة خاصة<sup>(٤)</sup> .

قام النبي ﷺ بعدد من الأعمال ذات الصبغة المالية حال هجرته ، فأقام سوقًا للمسلمين أذن لهم أن يبيعوا ويشترؤا فيه دون مقابل ، فقال : « هذا سوقكم لا يضربن أحد عليكم بخراج »<sup>(٥)</sup> وكانت « المؤاخاة »<sup>(٦)</sup> ذات صبغة مالية ؛ إذ تقضي أن يشترك المتأخون في الأموال ؛ لتخفيف المعاناة عن المهاجرين واضطرابهم إلى ترك المال والأهل في مكة . وإذا ما استعرضنا نص الصحيفة التي كتبها النبي ﷺ بين مواطني الدولة في المدينة فإننا نجد عددًا من المواد تتحدث عن التنظيمات المالية ؛ إذ قررت مواد هذه الصحيفة مبدأ التعاون في دفع الديات ، وفداء الأسرى<sup>(٧)</sup> ، والاشتراك في النفقات بين المؤمنين واليهود في حالة تعرض المدينة إلى اعتداء خارجي<sup>(٨)</sup> ، إلى غير ذلك من التنظيمات التي كانت نواة للنظام المالي الجديد للدولة الإسلامية .

\* \* \*

(١) ابن هشام ، السيرة ، ( ١م ، ص ٤٨٥ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٢٨ ) . البخاري ، الصحيح ( ج ٤ ، ص ٢٤٥ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٣٧٥ ) . البيهقي ، السنن ( ج ٩ ، ص ١٠ ) . الساعاتي ، الفتح الرباني ( ج ٢٠ ، ص ٢٨١ ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٢٦ ) . وانظر : البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٢٥٧ ) . الذهبي ، السيرة ( ص ٢١٣ ) .

(٣) انظر الآيات الكريمة : ( البقرة : آية : ١٧٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ) . ( التوبة : آية : ٤١ ، ٤٤ ، ٨١ ) . ( النور : آية : ٣٣ ) . ( الصف : آية : ١١ ) . البخاري ، الصحيح ( ج ٤ ، ص ١٨ ، ١٩ ) . أبا داود ، السنن ( ج ٣ ، ص ١١ ) ابن ماجه ، السنن ( ج ٢ ، ص ٧٩٩ ) .

(٤) انظر تفاصيل ذلك في : ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٨ ) ، ( ج ٢ ، ص ١٢ ) .

(٥) ابن ماجه ، السنن ( ج ٢ ، ص ٧٥١ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٢٤ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ٢ ، ص ١٦٣ ) .

(٦) انظر : ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٣٨ ) . البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٣٩ ) . مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٩٩ ) .

(٧) قالت الصحيفة : « فالمهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يقدون عانيهم بالمعروف » . انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١ ) ، فقرة رقم ( ٢ ) ، ( ص ٥٩ ) .

(٨) قالت الصحيفة : « إن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين » . انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١ ) ، فقرة رقم ( ٣٨ ) ، ( ص ٦٢ ) .

ثانياً : إيرادات الدولة في عهد الرسول ﷺ

لقد بدأت الأموال ترد على المسلمين بعد نشوء دولتهم في المدينة ؛ وذلك نتيجة الانتصارات الحاسمة التي حققها المسلمون في عدد من المعارك ، وكذلك فرض الإسلام على رعايا الدولة الإسلامية مجموعة من التكاليف المالية شكلت في مجملها إيرادات الدولة الجديدة .

فكانت « الغنيمة والفيء » <sup>(١)</sup> من أوسع أبواب هذه الإيرادات ، حيث أذن الله سبحانه للمسلمين بقتال الكفار ، واقتضت مهمة نشر الدعوة ، وطبيعة العلاقة العدائية بين المسلمين وقريش آنذاك أن يقوم المسلمون بالتعرض لقوافل مكة التجارية ، ومحاولة الاستيلاء عليها إضعافاً لجهة قريش من جهة ، وتعويض المهاجرين عمّا تركوه في مكة من جهة أخرى .

وكانت أول غنيمة غنمها المسلمون بعض العير لقريش ، تعرضت لها سرية عبد الله ابن جحش ( ٢هـ ) بالقرب من نخلة - بين مكة والطائف - وكانت تحمل زبيبا وأدماً وتجارة أصابها عبد الله ( ت ٣هـ ) ، وأسر رجلين من رجالها أخذهما إلى رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> ، وتشير الروايات إلى أن النبي ﷺ كره ابتداءً هذا الفعل ؛ لأنه وقع في الأشهر الحرم ، ولكن الآيات نزلت تؤيد فعل عبد الله ، وترفع الحرج عن المؤمنين <sup>(٣)</sup> .

أما عن كيفية تقسيم هذه الغنيمة ، فقد ذكر ابن إسحاق ( ت ١٥١هـ ) ، والواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) أن عبد الله بن جحش لما غنم عير قريش قال لأصحابه : « إن لرسول الله ﷺ

(١) يقول الصنعاني ( ت ٢١١هـ ) : « الفيء والغنيمة مختلفان ، أصل الغنيمة : مما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار ، والخمس في ذلك إلى الأمير يضعه حيثما أمر الله ، والأربعة أخماس الباقية للذين غنموا الغنيمة . والفيء : ما وقع من صلح بين الإمام والكفار في أعناقهم وأرضهم وزرعهم وفيما صلحوا عليه مما لم يأخذه المسلمون عنوة ، ولم يقهره عليه حتى وقع فيه بينهم صلح وذلك للإمام يضعه حيث أمر الله » . انظر : الصنعاني المصنف ( ج ٥ ، ص ٣١٠ ) .

(٢) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ١٧ ) . ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٦٠٢ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٤١٠ ، ٤١١ ) . وقد تم افتداء هذين الأسيرين بمبالغ نقدية بلغت أربعين أوقية لكل منهما ، والأوقية : أربعون درهماً فيكون مجموع الفداء ٣٢٠٠ درهم أضيف إلى المغام . انظر : الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ١٧ ) .

(٣) انظر هذه الآيات في سورة : ( البقرة : آية : ٢١٧ ، ٢١٨ ) . وانظر هذا الخبر في : ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٦٠٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١٠ ، ١١ ) .

خمس ما غنمتم ، وذلك قبل أن يُفرض الخمس ، فعزل لرسول الله ﷺ خمس العير ، وقسم سائرهما بين أصحابه « (١) .

على حين يروي الواقدي « ت ٢٠٧ هـ » روايةً أخرى فيقول : « إن النبي ﷺ وقف غنائم نخلة ، ومضى إلى بدر ، حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم أهل بدر ، وأعطى كل قوم حقهم » (٢) . ويبدو أن رواية الواقدي الثانية أقرب إلى الصحة ، لأن فرض الخمس لرسول الله ﷺ قد نزل في بدر فقسمت غنيمة عبد الله على أساس ذلك (٣) . أما الغنائم التي غنمها المسلمون في بدر « ٢ هـ » (٤) ، فكانت أول غنيمة غنمها المسلمون بعد اصطدام مباشر مع قريش ، حيث غنم المسلمون سلاحًا وأمواً ، وأسروا سبعين رجلاً من كفار قريش (٥) ، فلما تنازع المسلمون في قسمتها نزلت الآيات تجعل أمر الغنائم إلى رسول الله ﷺ (٦) ، ويروي ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) أن النبي ﷺ قسم هذه الغنائم بين المسلمين بالسوية ثم نزلت آية الخمس (٧) كما يذكر ابن سلام « ت ٢٢٤ هـ » في كتابه الأموال (٨) .

في حين يرى ابن كثير أن غنائم بدر قُسمت بعد نزول آية الخمس فيقول : « والواقع أنها - أي غنائم بدر - قسمت كما هو قول البخاري وابن حجر والطبري وهو الصحيح الراجح » (٩) ، أما الأسرى فقد تم اقتداؤهم بمبالغ مالية مناسبة ، وذلك حسبما أشار أبو بكر إذ قال : « نأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم لنا قوة ، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضدًا » (١٠) وقد تراوح فداء الأسير بين أربعة آلاف

- 
- (١) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ١٨ ) . ابن هشام ، السيرة ( ١٢ ، ص ٦٠٣ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٤١٢ ، ٤١٣ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج٢ ، ص ١١٣ ، ١١٤ ) .
- (٢) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ١٨ ) . (٣) القضاة ، بيت المال ( ص ١٣ ) .
- (٤) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ١٤٤ ) . ابن هشام ، السيرة ( ١٢ ، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ ) . مسلم بشرح النووي ( ج١٢ ، ص ٨٦ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٤٦ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٤٧٤ ) .
- (٥) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ١٤٤ ) . ابن هشام ، السيرة ( ١٢ ، ص ٦٤١ ، ٦٤٢ ) . مسلم بشرح النووي ( ج١٢ ، ص ٨٦ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٤٦ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٤٧٤ ) .
- (٦) راجع سورة الأنفال : الآيات ( ١ ، ٢ ) .
- (٧) ابن هشام : السيرة ( ١٢ ، ص ٦٤٢ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ١٤٤ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٤٥٨ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج٢ ، ص ١٣٠ ، ١٣١ ) .
- (٨) ابن سلام ، الأموال ( ص ٤٢٦ ) . (٩) ابن كثير ، السيرة ( ج٢ ، ص ٤٦٩ ) .
- (١٠) مسلم بشرح النووي ( ج١٢ ، ص ٨٦ ) . وانظر : الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٤٧٤ ) .

درهم ، وألف درهم ، إلا الفقراء فقد عفى عنهم النبي ﷺ مقابل تعليم أبناء الأنصار القراءة والكتابة (١) ، وهكذا فقد أصبحت الغنائم - بعد بدر ( ٢هـ ) - تقسم أخماسًا ، خمسها لرسول الله ، يضعه حيث يشاء ، والأربعة أخماس الأخرى توزع على المجاهدين (٢) .

ترد أول إشارة عن ملامح التنظيم الإداري الذي يقوم على حفظ المال العام في بدر ( ٢هـ ) ، فقد استعمل النبي ﷺ عبد الله بن كعب بن النجار ( ت ٣٠هـ ) على أنفال بدر قبل قسمتها (٣) ، في حين استعمل على الأسرى غلامًا له يدعى « شقران » (٤) ، ثم استعمل على قسمة الغنائم محيصة بن جزء بن عبد يغوث ( ت ٢٥هـ ) ، وقد سُمي من يقوم بهذه المهمة فيما بعد باسم « صاحب الغنائم » (٥) ، وكان هؤلاء الثلاثة من أوائل من عُين في الجهاز الإداري المالي في عهد الرسول ﷺ .

وبعد غزوة بدر ( ٢هـ ) نقض يهود بني قينقاع العهد مع المسلمين . فكان لابد من طردهم ، فحاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكمه ، فرحلوا من المدينة إلى الشام (٦) ، وغنم المسلمون أموالًا وسلاحًا وآلات صياغة ، ولم يكونوا أصحاب أرض ، بل اشتهروا بالصناعة ولاسيما صناعة الحلي والمجوهرات (٧) فقسم النبي ﷺ هذه الغنيمة - بعد أخذ خمسها - على المجاهدين المشتركين في الغزوة (٨) .

(١) يقول الواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) : « حدثني إسحاق بن يحيى ، قال : سألت نافع بن جبير : كم كان الفداء ؟ فقال : أرفعهم أربعة آلاف درهم إلى ثلاثة آلاف إلى ألفين إلى ألف درهم للرجل إلا من لا شيء له ، فمن رسول الله عليه . انظر : الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ١٢٩ ) . ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٦٦٠ ) .

(٢) أبو يوسف الخراج ( ص ١٨ ، ١٩ ) . ابن سلام ، الأموال ( ص ٤٥٣ ) .

(٣) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ١٠٠ ) . ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٦٤٣ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٤٥٨ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ٣ ، ص ٩٨١ ) . الخزازي ، تخرير الدلالات ( ص ٥٠٠ ) .

(٤) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ١١٥ ) .

(٥) مسلم بشرح النووي ( ج ٧ ، ص ١٧٩ ، ١٨١ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٧٦ ) . الخزازي ، تخرير الدلالات ( ص ٥١٠ ) .

(٦) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ١٧٩ ) . ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٤٧ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٢٤ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٤٨١ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج ٢ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ ) .

(٧) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ١٧٩ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٤٨١ ) .

(٨) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ١٧٩ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٤٨١ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص ١٣٩ ) . الرمخشري ، الكشف ( ج ٢ ، ص ١٥٩ ) . انظر تفسير الآية : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَرَبِّ السَّبِيلِ ... ﴾ [الأنفال: ٤١] .

وتذكر المصادر أن أول أرض تملكها المسلمون كانت أرض مخيريق اليهودي (ت ٣هـ) الذي أوصى بها للرسول ﷺ فأخذها الرسول ﷺ بعد مقتله في أحد (٣هـ) ، وجعلها صدقة على المسلمين (١) .

وعندما افتتح المسلمون أرض بني النضير ( ٤هـ ) (٢) دون « إيجاف خيل أو ركاب » (٣) اعتبرت فيئًا ، وقد أشارت الآيات إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ... ﴾ [الحشر: ٦] ، فصارت هذه الأموال فيئًا خالصًا لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء . فأعطى - بعد المشاورة - بعضها للمهاجرين ليغنيهم ويلحقهم بالأنصار ، ولم يأخذ الأنصار من هذا الفيء إلا رجلين من الأنصار أعطاهما لسد خلتها (٤) . وخصص باقي الأراضي - وهي سبعة حوائط - لتفقات الرسول ﷺ ولحاجة أهله ، وما بقي جعله النبي ﷺ في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله (٥) .

وفي شوال ( ٥هـ ) كانت وقعة الأحزاب ، إذ نقض يهود بني قريظة العهد مع رسول الله ﷺ وحالفوا المشركين (٦) ، فلما هُزمت الأحزاب حاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ ( ت ٥هـ ) ، فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي

(١) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٢٦٢ ، ٣٧٨ ) . ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٨٨ ، ٨٩ ) . المارودي ، الأحكام ( ص ١٦٩ ) .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ( ص ١٤ - ١٦ ، ٣١٦ - ٣٨٧ ) . وانظر : يحيى بن آدم ( ت ٢٠٣هـ ) ، الخراج ، شرح أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت ( ص ٣٣ ، ٣٤ ) . وابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ١٩١ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٢٧ ) ، قدامة بن جعفر ( ت ٣٢٨هـ ) ، الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق محمد حسين الزبيدي ، بغداد ، دار الرشيد ، ( ١٩٨١م ) ، ( ص ٢٥٧ ) .

(٣) انظر : مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٧٠ ) . السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ( ت ٩١١هـ ) ، لباب النقول في أسباب النزول ( ط ١ ) بيروت : دار إحياء العلوم ( ١٩٧٨م ) ، ( ص ٢٠٨ ) .

(٤) يحيى بن آدم ، الخراج ( ص ٣٥ ) ( محمد بن الكلبي ) ، ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ١٩٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ٥٨ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٢٨ ) . قدامة ، الخراج ( ص ٢٥٧ ) . وانظر : عبد العزيز الدوري ، في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، ( ١٩٨١م ) ، ( ص ٧٦ ) . « الحلقة » بالفتح ، الحاجة والفقر . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ١١ ، ص ٨١٥ ) .

(٥) يحيى بن آدم ، الخراج ( ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ) ( الزهري ) . الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٣٧٨ ) . مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٧٠ ) . البلاذري ، فتوح ( ج ٢ ، ص ٢٧ ) .

(٦) الواقدي ، المغازي ( ج ٢ ، ص ٤٩٦ ) . ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٢١٥ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٣٢ ) .

نسائهم وذرايرهم وأخذ أموالهم (١) فحكم النبي ﷺ بذلك ، وقسم أموالهم غنيمة بين المسلمين ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ؛ للفارس سهمان ، وفارسه سهم ، وللراجل سهم واحد ، ومضت هذه السنة في تقسيم الغنائم منذ ذلك اليوم في مغازي الرسول ﷺ (٢) .  
وفي ( ٥٦ هـ ) غنم المسلمون غنائم من بني المصطلق ، فقسمها النبي ﷺ على المجاهدين الذين شاركوا فيها (٣) .

وفي السنة السابعة ، غزا رسول الله ﷺ خيبر وغنم من أموالها (٤) ، وقد أشارت الآية الكريمة إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ ﴾ [الفتح : ٢٠] ، فخمس رسول الله ﷺ خيبر ثم قسم سائرها بين المجاهدين (٥) .  
أما الأرض فقد سأله أهل خيبر أن يبقوها بأيديهم ، ويعاملهم على نصف الثمر ثم قال لهم : « نقركم ما أقركم الله على أنا إذا شئنا إخراجكم أخرجناكم » (٦) ، وبقيت في أيديهم طيلة حياة النبي ﷺ وطيلة خلافة أبي بكر الصديق ثم جاء عمر فزرعها من أيديهم وأخرجهم من جزيرة العرب (٧) .

ويظهر في هذه الغزوة (٥٧ هـ) وظيفة إدارية مالية أخرى ، فقد استعمل النبي ﷺ عبد الله ابن رواحة (ت ٥٨ هـ) على خرص الثمر بينه وبين يهود خيبر ، واستيفاء نصفه كل سنة (٨) ،

- (١) الواقدي ، المغازي ( ج٢ ، ص ٥١٢ ) . ابن هشام ، السيرة ( ج٢ ، ص ٢٤٠ ) . البخاري ، الصحيح ( ج٥ ، ص ٤٤ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٣٢ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٥٨٧ ) .
- (٢) الواقدي ، المغازي ( ج٢ ، ص ٥٢٢ ) . ابن هشام ، السيرة ( ج٢ ، ص ٢٤٤ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص ١٦٣ ) . يعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٥٣ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٥٩١ ) . قدامة ، الحراج ( ص ٢٥٧ ) .
- (٣) يحيى بن آدم ، الحراج ( ص ٣٧ - ٤٠ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص ١٧٣ - ١٧٦ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٦٤ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ١٣ - ١٥ ) . قدامة بن جعفر ، الحراج ( ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ) .
- (٤) الواقدي ، المغازي ( ج٢ ، ص ٦٦٩ ) . ابن هشام ، السيرة ( ج٢ ، ص ٣٣٧ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٣٣ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ٩ ) .
- (٥) الزهري المغازي ، ( ص ٨٤ ) . الواقدي ، المغازي ( ج٢ ، ص ٦٦٩ ) . ابن هشام ، السيرة ( ج٢ ، ص ٣٣٧ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٣٣ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ٩ ) .
- (٦) مسلم بشرح النووي ( ج١٠ ، ص ١٠٨ ) .
- (٧) الزهري ، مغازي ( ص ٨٤ ) . ابن هشام ، السيرة ( ج٢ ، ص ٣٥٦ ) . مسلم بشرح النووي ( ج١٠ ، ص ٢٠٩ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٤٠ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( ج١٦ ، ص ٨١ ) .
- (٨) الزهري ، المغازي ( ص ٨٤ ، ٨٥ ) . أبو يوسف ، الحراج ( ص ٥١ ) . ابن هشام ، السيرة ( ج٢ ، ص ٣٥٤ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص ١٠٨ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٣٥ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ٢٠ ) . المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص ٢٢٢ ) . الخرص : « إذا حزر ما عليها من ثمر » .

فخرص عبد الله بن رواحة خبير أربعين ألف وسق (١) .

ويبدو أن عبد الله كان خبيرًا بخرص الثمر ، وربما كان وجوده في يثرب - وهي أرض ثمر وزراعة - قد أكسبه هذه الخبرة ، فاختاره النبي ﷺ للقيام بهذه المهمة ، وفي هذا دلالة على تقديم أصحاب الخبرة على غيرهم في مثل هذه الوظائف ، ومن هنا فقد ذكرت الروايات أن عبد الله (ت ٥٨ هـ) كان حاذقًا حازمًا في خرصه ، نزيهاً عادلاً في حكمه ، فحاول اليهود أن يرشوه فأهدوا إليه مالا فرده عليهم وقال : « لم يعثني النبي ﷺ لأكل أموالكم ، وإنما بعثني لأقسم بينكم وبينه ، ثم قال : إن شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف ، وإن شئتم عملتم وعالجتكم وكلتم النصف ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض » (٢) وفي فترة لاحقة - بعد استشهاد عبد الله في مؤتة (٨ هـ) - بعث النبي ﷺ سهل بن خيثمة ، والصلت بن معد يكرب ، وفروة بن عمرو ، فخرصوا ثمر في سنين متعاقبة (٣) .

واستعمل النبي ﷺ فروة بن عمرو على غنائم خيبر حتى قسمها على مستحقيها (٤) ، ويبدو أن هذه المعاملة لليهود خيبر قد استهوت بقية المناطق في شمال الجزيرة ، فعندما علم أهل « فذك » بذلك ، طلبوا مصالحة النبي ﷺ على ما صالح عليه أهل خيبر ، فبعث النبي ﷺ إليهم (محيصة بن مسعود) ، فصالحهم تاركاً الأرض بأيديهم معاملة على نصف ما تخرج من ثمر (٥) ، وصارت فذك فيئاً خالصاً للرسول ﷺ يضعه حيث يشاء ؛ لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب (٦) .

وفي السنة السابعة للهجرة أتى النبي ﷺ وادي القرى ، فدعا أهلها إلى الإسلام فرفضوا ذلك ، فقاتلهم النبي ﷺ حتى فتحها عنوة ، وغنم الرسول ﷺ الأموال والمتاع والأثاث ، فخمس الرسول ﷺ ذلك ، وتركت الأرض بيد أهلها وعاملهم على أساس ما عامل به أهل خيبر وأهل فذك (٧) .

(١) أبو عبيد ، الأموال (ص ١٠٩) .

(٢) الزهري ، المغازي (ص ٨٤) . أبو يوسف ، الخراج (ص ٥١) . البلاذري ، فتوح (ص ٣٥) . المسعودي ، التبيين والإشراف (ص ٢٢٢) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات (ج ٢ ، ص ١٠٧) . المقرئ ، إمتاع (ص ٣٠٢ - ٣٢٣) .

(٤) الواقدي ، المغازي (ج ٢ ، ص ٧٠٧) . أبو عبيد ، الأموال (ص ١٧٣ - ١٧٦) . البلاذري ، فتوح (ص ٤١) .

الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ٢٠) . الماوردي ، الأحكام (ص ١٧٠) .

(٦) السيوطي ، لباب النقول (ص ٢٠٨) .

(٧) الواقدي ، المغازي (ج ٢ ، ص ٧١١) . البلاذري ، فتوح (ص ٤٧) .



أما أهل تيماء فهناك رواية عند الواقدي ( ٢٠٧هـ ) والبلاذري ( ت ٢٧٩هـ ) تشير إلى أن النبي ﷺ صالحهم على الجزية ، ولكن يبدو أن هذه الرواية غير دقيقة ؛ إذ إن الجزية فرضت في السنة التاسعة للهجرة ، في حين صالح النبي أهل تيماء في السنة ( ٧هـ ) ، فلعل كلمة ( جزية ) دخلت إلى النص في فترة متأخرة أو أن الصلح على تيماء جاء متأخرًا في السنة التاسعة للهجرة (١) .

وهكذا يلاحظ أن النبي ﷺ قد اتخذ بعض التدابير العملية بالنسبة إلى الأرض التي دخلت في نطاق الإسلام في الجزيرة العربية ، وكانت عادةً تدابير تناسب وضع الأمة الجديدة ومهمتها في الحصول على الأراضي وتوفر الأيدي العاملة ، لقد أصبحت هذه الأراضي التي دخلها الإسلام في حياة الرسول ﷺ عشيرية « أي فرض عليها العشر » إن كانت تروى بصورة طبيعية . ويؤخذ عليها نصف العشر إن كانت تسقى بطريق آلي ( الآبار والقنوات والأنهار ) (٢) وفي رمضان ( ٨هـ ) تم فتح مكة ، ولم يغنم النبي ﷺ مالا ، إذ منَّ على أهلها وقال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » (٣) ، وفي نفس الوقت وقعت غزوة حنين ، وغنم المسلمون مغام كثيرة ، من الأغنام والسبي والأموال فيذكر اليعقوبي ( ت ٢٩٢هـ ) : أن المسلمين قد غنموا اثني عشر ألف ناقة (٤) ، وقال الواقدي ( ت ٢٠٧هـ ) : « كان السبي ستة آلاف ، وكانت الإبل أربعة وعشرين ألف بعير ، وكانت الغنم لا يدرى عددها ، قد قالوا أربعين ألفا ... » ، وكان الرسول ﷺ قد غنم فضة كثيرة أربعة آلاف أوقية (٥) أي ما يقارب مائة وستين ألف درهم (٦) .

خرج النبي ﷺ بالسبي والغنائم إلى الجعرانة . وجعل عليه مسعود بن عمرو القاري ، وبعد أن جاء وفد هوزان إلى النبي ﷺ رد إليهم السبي من النساء والذرية (٧) ، أما الغنائم المنقولة من الأموال والإبل والغنم ، فقد خمست هذه الغنائم ، ووزعت بقية

(١) البطانية ، الحياة الاقتصادية ( ص ١٨ ) .

(٢) الدوري ، في التنظيم الاقتصادي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، ( ص ٧٥ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٤١٥ ) . وانظر : الواقدي ، المغازي ( ج ٢ ، ص ٨٣٥ ) . البلاذري ، فتوح

( ص ٥٧٥ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٦٠ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ٦١ ) .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٦٣ ) .

(٥) الواقدي ، المغازي ( ج ٣ ، ص ٩٤٣ ، ٩٤٤ ) .

(٦) القضاة ، بيت المال ( ص ٢٤ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( ج ٢ ، ص ٤٨٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٦٣ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٨٢ ) .

الجعرانة : اسم مكان قريب من مكة .

الأخماس على المقاتلين باستثناء الأنصار . وأعطى النبي ﷺ بعض المؤلفة قلوبهم من الخمس (١) .

ويلاحظ أن مصلحة الأمة المسلمة كانت العامل الأول المتبع في توزيع غنائم حنين ، فقد أراد النبي ﷺ أن يستميل قلوب رجالات قريش الذين أسلموا حديثاً ، كما أراد أن يستميل قلوب زعماء القبائل ، من أمثال الأقرع بن حابس ( ت ٣١ هـ ) وأبي سفيان بن حرب ( ت ٣٢ هـ ) وغيرهم (٢) .

أما الذين يأخذون من أموال « الغنيمة والفيء » من غير المحاربين ، فكانوا عدة أصناف ، منهم النساء والصبيان والعبيد ، فذكر ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) أنه شهد مع رسول الله ﷺ خيبر ( ٧ هـ ) نساء من نساء المسلمين فرضخ لهن (٣) ، وقال عمير مولى أبي اللحم : « شهدت خيبر وأنا عبد مملوك ، لما فتحها النبي ﷺ أعطاني سيفاً ، فقال : تقلد هذا ، وأعطاني من فرث المتاع ولم يضرب لي بسهم » (٤) .

وكان للشهداء نصيبٌ من غنيمة الغزوة التي شاركوا فيها يعطى لذريتهم ، فقد ضرب الرسول ﷺ لمن استشهد في بدر ( ٢ هـ ) من الغنيمة ؛ منهم سعد بن خيثمة ومن ذلك يقول ابنه عبد الله : « أخذنا سهم أبي الذي ضرب له رسول الله ﷺ حين قسم الغنائم ، وحمله إلينا عويمر بن ساعدة » (٥) ، وضرب الرسول ﷺ لرجلين قتل أحدهما ومات الآخر لكل منهما بسهم في غنائم بني قريظة ( ٥ هـ ) (٦) ، وأسهم لرجل من المسلمين قتل بخيبر (٧) ، يقول الأوزاعي ( ت ١٥٧ هـ ) : « إن رسول الله ﷺ أسهم لرجل من المسلمين قتل بخيبر فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام لمن مات أو قتل » (٨) .

(١) الواقدي ، المغازي ( ج ٣ ، ص ٩٤٤ - ٩٤٨ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ٩٠ ) .

(٢) الواقدي ، المغازي ( ج ٢ ، ص ٦٨٨ ) . ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٣٤٢ ) ( ابن إسحاق ) . البخاري ،

الصحيح ( ج ٤ ، ص ١١٣ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ٩٠ ، ٩١ ) ( ابن إسحاق ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٣٤٢ ) ( ابن إسحاق ) . الرضخ ، العطية القليلة وفي الحديث « أمرنا له يرضخ » .

انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ٣ ، ص ١٩ ) .

(٤) أبو يوسف ، الخراج ( ص ١٩٨ ) . الواقدي ، المغازي ( ج ٢ ، ص ٦٨٤ ) .

(٥) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ١٠٢ ) .

(٦) م . ن ( ج ٢ ، ص ٥٢١ ) ( قالوا ) . انظر : هاني ( أبو الرب ) ، العطاء في صدر الإسلام ، رسالة ماجستير ،

إشراف : عبد العزيز الدوري ، الجامعة الأردنية ، ( ١٩٨٥ م ) ، ( ص ٢٥ ، ٢٦ ) .

(٧) الواقدي ، المغازي ( ج ٢ ، ص ٦٨٤ ) ( قالوا ) .

(٨) الشافعي ، الأم ( ج ٧ ، ص ٣١٨ ) .

أما « النساء والصبيان » الذين يحضرون الغزوات فيساهمون في جلب الماء وإسعاف الجرحى ، فكان يرضخ لهم من الغنيمة <sup>(١)</sup> ، قالت امرأة من غفار : « شهدت مع رسول الله خبير فرضخ لنا رسول الله ﷺ من الفيء ، فأخذت هذه القلادة في عنقي فأعطانيها » <sup>(٢)</sup> .

وتعدُّ « الجزية » موردًا مهمًّا من موارد بيت المال ، وهي تتعلق بالأعباء المالية لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي بوصفهم جميعًا أبناء وطن واحد ينعمون به ويتحملون تبعاته .

اختلف في أول جزية أخذها الرسول ﷺ فذكر الزهري ( ت ١٢٤هـ ) أن « أول من أعطى الجزية أهل نجران » <sup>(٣)</sup> وفي رواية للشعبي ( ت ١٠٣هـ ) أن أول ما فرض الرسول ﷺ الخراج على أهل هجر <sup>(٤)</sup> .

وقد أخذت الجزية في السنة التاسعة بعد أن نزلت الآية الكريمة : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] <sup>(٥)</sup> وتشير المصادر إلى أن النبي ﷺ تجهز للقاء الروم في تبوك ( ٩هـ ) ولكنه لم يجد أحدًا ، فصالح أهلها على دفع الجزية <sup>(٦)</sup> ، وقدم عليه - وهو في تبوك - يُحَنَّة بن روبة صاحب أيلة ، فصالحه على دفع ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثًا ، وكان عددهم يومئذ ثلاثمائة رجل <sup>(٧)</sup> .

وصالح النبي ﷺ « أهل أذرح » على مائة دينار في كل رجب ، وصالح أهل

(١) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، المدونة الكبرى ، بغداد ، مكتبة المثنى ، طبعة بالأوفست ، (١٣٢٣هـ) ، (ج ٢ ، ص ٦) . أبو يوسف ، الخراج (ص ١٩٨) . الشافعي ، الأم (ج ٤ ، ص ١٦٥) .

(٢) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٤٣٢ - ٤٤٣) (ابن إسحاق) .

(٣) أبو عبيد ، الأموال (ص ٤٦) . (٤) أبو يوسف ، الخراج (ص ١٢٩) .

(٥) انظر : الزمخشري ، الكشاف (ج ٢ ، ص ٧٢) . ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، دار الكتب العربية ، د . ت (ج ٢ ، ص ٣٤٦ ، ٣٤٧) .

(٦) الواقدي ، المغازي (ج ٣ ، ص ٩٩٠ - ٩٩٢) . ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٥٢٥ - ٥٢٨) . البلاذري ، فتوح ، (ص ٧٩ ، ٨٠) . الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ١٠٠) .

(٧) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٥٢٥) . البخاري ، الصحيح (ج ٤ ، ص ١١٩) . أبو داود ، السنن (ج ٣ ، ص ٦٨٢) . ابن ماجه ، السنن (ج ٢ ، ص ٨٢٠ ، ٨٢١) . البلاذري ، فتوح (ص ٧٩) . يعقوبي ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٦٨) .

« جرباء » على الجزية <sup>(١)</sup> . وصالح أهل مقنا على ربع ثمارهم وكتب لهم النبي ﷺ كتابًا بذلك <sup>(٢)</sup> . ثم جاء خالد بن الوليد بأكيدر الكندي ملك دومة الجندل أسيرًا فحقن النبي ﷺ دمه ، وصالحه على دفع الجزية <sup>(٣)</sup> .

وتذكر المصادر أن بعض وفود العرب جاءت إلى النبي ﷺ معلنة إسلامها ، فأقرهم النبي ﷺ على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضهم ، ووجه إليهم عماله يعلمونهم الإسلام ، وكان النبي ﷺ يرسل إلى ولاته كتبًا يفصل لهم فيها أحكام الجزية ، ذكرت المصادر أن النبي ﷺ أرسل إلى معاذ بن جبل واليه على اليمن كتابًا جاء فيه « ... ومن كان على يهوديته أو نصرانيتها فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، وعلى كل حالم دينار وافٍ أو قيمته من المعافر أو عوضه ثيابًا » <sup>(٤)</sup> .

وصالح النبي ﷺ أهل تبالة وجرش ، وجعل على كل حالم من أهلها دينارًا ، واشترط عليهم ضيافة المسلمين ، وأقرهم على ما أسلموا عليه <sup>(٥)</sup> وفي السنة العاشرة جاء وفد نجران ، فصالحهم النبي ﷺ على الجزية ، وكانت تشمل ثيابًا وسلاحًا وضيافة <sup>(٦)</sup> ، ودخل اليهود مع النصاري في الصلح ، ولم يفرق بين العجم والعرب <sup>(٧)</sup> ، يقول البخاري (ت ٢٥٦هـ) : إن النبي ﷺ صالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب

- (١) الواقدي ، المغازي (٣ج ، ص ١٠٣١) . ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٥٢٥) . أبو عبيد ، الأموال (ص ٢٨٧ ، ٢٨٨) . البلاذري ، فتوح (ص ٨٠) .
- (٢) انظر : نص الكتاب في : الواقدي ، المغازي (٣ج ، ص ١٠٣٢) . أبو عبيد ، الأموال (ص ٢٨٧ ، ٢٨٨) . البلاذري ، فتوح (ص ٨٠) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (٣٣) ، (ص ١٢٠) .
- (٣) الواقدي ، المغازي (٣ج ، ص ١٠٢٧) . ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٥٢٦) . البلاذري ، فتوح (ص ٨٢) . أكيدر : هو أكيدر بن عبد الملك وهو من زعماء غسان ، وكان نصرانيًا .
- (٤) انظر نص المعاهدة في : ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٥٨٩) . البلاذري ، فتوح (ص ٩٢ ، ٩٣) . اليعقوبي ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٨٠ ، ٨١) . الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ١٢٠) . قدامة بن جعفر ، الخراج (ص ٢٧٥) .
- (٥) الواقدي ، المغازي (ج ٢ ، ص ٧٥٤) . ابن هشام ، السيرة (ج ٢ ، ص ٥٨٨) . البلاذري ، فتوح (ص ٧٩) . وانظر : محمد ضيف الله البطانية ، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية « الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام » عمان ، دار الفرقان ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ، (ص ٢٠) .
- (٦) انظر نص المعاهدة في : أبي يوسف ، الخراج (ص ٧٢ ، ٧٣) . البلاذري ، فتوح (ص ٨٧ ، ٨٨) . اليعقوبي ، تاريخ (ص ٨٣٠) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم (٩٤) ، (ص ١٧٥ ، ١٧٦) . بلغ ثمن الخلل المأخوذة من أهل نجران ما يقارب ٨٠,٠٠٠ درهم في السنة ، انظر : زكريا القضاة ، بيت المال في عهد الرسول ﷺ (بحث غير منشور) ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ، (ص ٢٧) .
- (٧) البخاري ، الصحيح (ج ٤ ، ص ١١٧) ، (ج ٥ ، ص ٢١٧) . وانظر : الكتاني ، الترتيب الإدارية (ج ١ ، ص ٣٩٢) .

وعجم ، وصالح أهل اليمن وفيهم عرب وعجم <sup>(١)</sup> ، ويذكر يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ) كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم (ت ٥١هـ) ومعاذ بن جبل (ت ١٩هـ) وفيها التأكيد على فريضة الجزية على جميع أهل الكتاب ممن يقيمون في هذه البلاد <sup>(٢)</sup> .

وذكرت المصادر أن النبي ﷺ أرسل العلاء بن الحضرمي (ت ١٤هـ) إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية <sup>(٣)</sup> ، فصالح أهلها من مجوس هجر والبحرين واليمن ، وعاملهم معاملة أهل الكتاب <sup>(٤)</sup> ، قال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) : « إن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم » <sup>(٥)</sup> ، « كما فرض الجزية ديناراً أو قيمته من المغافر على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن رجلاً كان أو امرأة » <sup>(٦)</sup> .

ويلاحظ أن القرآن لم يشرع تشريعاً مفصلاً في الجزية ، وأن ما اتخذ من إجراءات عملية كانت عبارة عن مجموعة تدابير تتصف بالمرونة وبمراعاة مقتضى الحال ، فقد راعى طريقة خضوع البلاد بالقوة أو الصلح ، ولاحظ حالتهم المعيشية <sup>(٧)</sup> وقدرتهم المالية ، والمحصول أو الصناعة التي اشتروا بها .

ذكر ابن سلام (ت ٢٢٤هـ) أن أموال الجزية كانت ترد على العاصمة ، فيقوم النبي ﷺ بتوزيعها على مستحقيها <sup>(٨)</sup> وذكرت الروايات أن أبا عبيد بن الجراح أتى بمال من البحرين ، فوضعه في المسجد حتى وزعه النبي ﷺ <sup>(٩)</sup> .

وتعدُّ « الزكاة » من أهم موارد بيت مال المسلمين ، فرضت في السنة الثانية من الهجرة لتكون أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقد قرنت في القرآن الكريم بالصلاة <sup>(١٠)</sup> .

(١) البخاري ، الصحيح (ج ٤ ، ص ١١٧) ، (ج ٥ ، ص ٢١٧) . قدامة ، الخراج (ص ٢٧٣) .

(٢) يحيى بن آدم ، الخراج (ص ٧٢ - ٧٣) . ابن هشام ، السيرة (م ٢ ، ص ٥٩٥ ، ٥٩٦) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢٦٣) . البلاذري ، فتوح (ص ٩٧) . يعقوبي ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٨٢) . قدامة بن جعفر ، الخراج (ص ٢٧٨) .

(٤) الشافعي ، الأم (ج ٤ ، ص ١٧٣) . أبو عبيد ، الأموال (ص ٤٤ - ٤٦) . وابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢٦٣) . البلاذري ، فتوح (ص ٩٧) . قدامة بن جعفر ، الخراج (ص ٢٧٥) .

(٥) أبو يوسف ، الخراج (ص ١٥) . (٦) أبو عبيد ، الأموال (ص ٣٨ - ٥٢) .

(٧) الدوري ، نظم (ص ٩٩) . (٨) البخاري ، الصحيح (ج ٤ ، ص ١١٩) .

(٩) أبو عبيد ، الأموال (ص ٤٦) .

(١٠) انظر : سورة البقرة : (الآيات : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧) . وسورة النساء : (الآيات : ٧٧ ، ١٦٢) .

وسورة المائدة : (الآيات : ١٢ - ٥٥) . وسورة الأعراف : (الآية : ١٥٦) .

ويكفي الاطلاع على مصادر الحديث لمعرفة مدى اهتمام الإسلام بهذا الركن الاجتماعي البارز ، فحذر النبي ﷺ من منعها ، وحث على أدائها ؛ تطهيراً للنفس من الشح والبخل ، وإعانة للمحتاجين والفقراء (١) .

إن البحث في الترتيب الإدارية التي اتبعها النبي ﷺ في جمع الزكاة وحفظها وإنفاقها ، يظهر أنه قد أنشأ جهازاً إدارياً كبيراً لجمع الزكاة وصرفها ، وكان ينفق على هؤلاء من واردات الزكاة ذاتها (٢) ، وتشير الآية الكريمة إلى ذلك : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

لقد قام النبي ﷺ بتدريب عماله على الصدقات حتى أصبحوا مثلاً للنزاهة والشرف والأخلاق في العمل (٣) ، وكان النبي ﷺ يزودهم بتوجيهاته وتعليماته ، فيذكر ابن سلام (ت ٢٢٤هـ) ما جاء في كتابه إلى معاذ بن جبل (ت ١٩هـ) وهو في اليمن حيث جاء فيه : « ... إن الله فرض عليكم من أموالكم صدقة ... فإن أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ولا ستر » (٤) ، وكتب النبي ﷺ مجموعة من الكتب إلى قبائل العرب يبين فيها فرائض الصدقة وشروطها (٥) .

ويلاحظ أن تحصيل وتوزيع الزكاة تطلب من الدولة دقة اختيار العاملين بحيث تتوافر فيهم خشية الله وبقظة الضمير وحسن السيرة ؛ ولذلك قال النبي ﷺ معظماً شأن هذه الوظيفة : « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله » (٦) .

ذكرت لنا المصادر عدداً كبيراً من « عمال الصدقات » الذين بعثهم النبي ﷺ إلى الجهات المختلفة من الدولة ، فبعث المهاجر بن أبي أمية (ت ١٢هـ) إلى صنعاء (٧) ، وزياد ابن لييد الأنصاري (ت ٤١هـ) إلى حضرموت (٨) ، وعدي بن حاتم (ت ٦٧هـ) إلى

(١) انظر : البخاري ، الصحيح (ج ٢ ، ص ١٣٠ - ١٣٣) . مسلم ، صحيح (ج ٢ ، ص ٦٨٠ - ٦٨٥) . النسائي ،

السنن (ج ٥ ، ص ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ٧٨) . (٢) القضاة ، بيت المال (ص ٣٥) .

(٣) العدوي ، نظم (ص ١٩٣ ، ١٩٤) . (٤) أبو عبيد ، الأموال (ص ٥٥١ ، ٥٥٢) .

(٥) انظر : ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٢٦٣ - ٢٦٥ ، ٢٧٠) .

(٦) أحمد ، المسند (ج ٣ ، ص ٤٦٥) . أبو داود ، السنن (ج ٣ ، ص ٣٤٩) . ابن ماجه ، السنن (ج ١ ،

ص ٥٧٨) . الترمذي ، الصحيح (ج ٣ ، ص ١٤٤) .

(٧) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٦٠٠) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٥٣١) . الطبري ، تاريخ (ج ٣ ،

ص ٣٠١)

(٨) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٦٠٠) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٥٣١) . فتوح (ص ٩٣) . يعقوبي ،

تاريخ (ج ٢ ، ص ٧٦) . الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ١٤٧) .

قبيلة طَمِيءٍ<sup>(١)</sup> ، وعمرو بن العاص ( ت ٤٣ هـ ) إلى عمان حيث تقطن قبيلة أزد<sup>(٢)</sup> ،  
 وخالد بن سعيد ( ت ١٤ هـ ) إلى مراد ومذحج<sup>(٣)</sup> ، وعلي بن أبي طالب ( ت ٣٩ هـ ) إلى  
 نجران على الصدقات والجزية<sup>(٤)</sup> ومعاذ بن جبل ( ت ١٩ هـ ) إلى اليمن على الصدقات  
 والجزية<sup>(٥)</sup> وعمرو بن حزم ( ت ٥١ هـ ) إلى نجران على الصدقات والأخماس<sup>(٦)</sup> وفي  
 رواية للبلاذري ( ت ٢٧٩ هـ ) أن النبي ﷺ بعث أبا سفيان بن حرب ( ت ٣٢ هـ ) إلى  
 نجران<sup>(٧)</sup> ، فربما كان ذلك في سنة تالية لبعث عمرو بن حزم ، وبعث مالك بن نويرة  
 ( ت ١٢ هـ ) على صدقات بني حنظلة<sup>(٨)</sup> ، وفرَّق صدقات بني سعد على رجلين منهم ،  
 فبعث الزبيرقان بن بدر ( ت ٤٥ هـ ) على ناحية منها ، وقيس بن عاصم على ناحية  
 أخرى<sup>(٩)</sup> ، وبعث ابن اللثبية - رجلاً من بني أسد - إلى بني سليم<sup>(١٠)</sup> ، وأبا موسى  
 الأشعري ( ت ٤٣ هـ ) على صدقات عدن والساحل<sup>(١١)</sup> ، والعلاء بن الحضرمي  
 ( ت ١٤ هـ ) إلى البحرين على الصدقات والجزية<sup>(١٢)</sup> وقد بعث العلاء إلى النبي ﷺ  
 ثمانين ألفاً ما أتاه أكثر من قبل ولا بعد<sup>(١٣)</sup> ، وأبان بن سعيد ( ت ١٥ هـ ) على البحرين  
 بعد العلاء<sup>(١٤)</sup> وعبد الرحمن بن عوف ( ت ٣٢ هـ ) على صدقات كلب<sup>(١٥)</sup> ، وعتبة

- (١) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٦٠٠ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٣٢٢ ) . يعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٧٦ ) .  
 (٢) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٦٠٠ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٥٣١ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج٢ ، ص ٣٠١ ) .  
 (٣) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٦٠٠ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٥٣١ ) .  
 (٤) يعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٧٦ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ١٤٧ ) .  
 (٥) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٦٠٠ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص ٥٥١ ، ٥٥٢ ) . البخاري ، الصحيح ( ج٢ ، ص ١٥٨ ) . يعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٨١ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ١٢١ ) .  
 (٦) البلاذري ، فتوح ( ص ٩٥ ) .  
 (٧) م . ن ( ص ٩٤ ) . وانظر : ابن الأثير ، الكامل ( ج٢ ، ص ٣٠١ ) .  
 (٨) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٦٠٠ ) . خليفة ، تاريخ ( ج١ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ١٤٧ ) . ابن حزم ، جوامع ( ص ٢٤ ، ٢٥ ) .  
 (٩) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٦٠٠ ) . يعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٧٦ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ١٤٧ ) .  
 (١٠) البخاري ، الصحيح ( ج٢ ، ص ١٦٠ ) . مسلم بشرح النووي ( ج٢ ، ص ١٢٢ ) .  
 (١١) البلاذري ، فتوح ( ص ٩٣ ، ٩٤ ) . المقرئ ، إمتاع ( ص ٥٠٩ ، ٥١٠ ) .  
 (١٢) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٦٠٠ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ١٠٧ - ١١١ ) .  
 (١٣) البلاذري ، فتوح ( ص ١٠٧ ، ١١١ ) . (١٤) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٦٠٠ ) .  
 (١٥) خليفة ، تاريخ ( ج١ ، ص ٦٣ ) .

ابن حصن على صدقات فزارة (١) ، والوليد بن عقبة (ت ٦١ هـ) على صدقات بني المصطلق (٢) ، والحارث بن عوف على بني مرة (٣) ، ومسعود بن رَحيلة على أشجع وبني عبد الله بن غطفان وبني عبس (٤) والأعجم بن سفيان البلوي على عُذرة وسلامان وبلي من جهينة (٥) ، وقيس بن عاصم المنقري على قُضاة وبطون أسد وغطفان بن صعصعة (٦) ، وعباس بن مرداس (ت ١٨ هـ) على بني سليم (٧) وعجز هوازن جشم ونصر وثقيف وسعد بن بكر (٨) ، وحذيفة بن اليمان (ت ٣٦ هـ) على صدقات أزد دباء فيما بين عُمان والبحرين (٩) .

ويلاحظ من خلال جريدة الأسماء التي أوردتها المصادر مقدار حجم هذا الجهاز (العاملين عليها) الذي كان يقوم بجمع الأموال المستحقة على أموال المسلمين ، ويلاحظ أيضًا أن ولاية الصدقات قد تجمع لشخص واحد ، مثل عمرو بن حزم (ت ٥١ هـ) على البحرين (١٠) ، أو تجميع ولاية الصدقات والجزية لشخص واحد مثل علي بن أبي طالب (ت ٣٩ هـ) ومعاذ بن جبل (ت ١٩ هـ) (١١) ، أو أن الوالي نفسه يقوم بجمع الصدقات وإرسالها إلى النبي ﷺ مثل أبي موسى الأشعري (ت ٤٣ هـ) ، والعلاء بن الحضرمي (ت ١٤ هـ) وغيرهم (١٢) .

لقد كان عامل الصدقات يؤدي مهمته مرة في السنة لفترة معينة إلا أن يكون مستقرًا في المنطقة التي أرسل إليها لكونه واليًا عليها أو زعيمًا من زعماء القبائل فكان يجمع بين وظيفتين في آن واحد (١٣) .

ويُنتظر من عامل الصدقة أن يقوم بجمع المبالغ المستحقة على أموال الأغنياء وتوزيعها على المستحقين (الأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقات) في منطقة عمله أولاً ،

(١) م . ن ( ج١ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) .

(٢) م . ن ( ج١ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج٤ ، ص ١٥٥٣ ) .

(٣) خليفة ، تاريخ ( ج١ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) .

(٤) م . ن ( ج١ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) .

(٥) م . ن ( ج١ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) .

(٦) م . ن ( ج١ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) .

(٧) م . ن ( ج١ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) .

(٨) م . ن ( ج١ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) .

(٩) ابن سعد ، الطبقات ( ج٧ ، ص ١٠١ ) .

(١٠) البلاذري ، فتوح ( ص ٩٥ ) .

(١١) البخاري ، الصحيح ( ج٢ ، ص ١٥٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٧٦ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ١٢١ ، ١٤٧ ) .

(١٢) البلاذري ، فتوح ( ص ٩٤ ) .

(١٣) القضاة ، بيت المال ( ص ٣٦ ) .



وهذا واضح من كتاب النبي ﷺ إلى ملوك حِمَيْر ، إذ جاء فيه « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآله ، إنما هي زكاة تزكون بها أموالكم ، هي لفقراء المسلمين والمؤمنين » (١) ، وفي كتابه إلى معاذ قال له : « فإن أجابوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » (٢) .

أمَّا ما زاد عن الحاجة في منطقة والي الصدقة فكان يبعث به إلى الرسول ﷺ في المدينة ل يتم توزيعه على من يأتي من ذوي الحاجة ، وكان النبي ﷺ في بعض الأحيان يبعث إلى عمَّاله ليمدوه بالمال اللازم لمواجهة مشكلة طارئة أو حاجة ملحة (٣) ، فقد كتب إلى العلاء بن الحضرمي (ت ١٤ هـ) « أما بعد : فإني قد بعثت إلى المنذر بن ساوي من يقبض منه ما اجتمع عنده من الجزية ، فعجله بها ، وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة » (٤) ، وكان الرسول ﷺ قد كتب إلى المنذر بن ساوي (ت ١١ هـ) : « ... أما بعد : فإني بعثت إليك قدامة وأبا هريرة فادفع لهما ما اجتمع عندك من جزية » (٥) .

وكانت طريقة تحصيل الزكاة تتم بدفع مبلغ الزكاة إلى عامل الصدقة عندما يمر عليهم ، وكانت طريقة الإقرار المباشر هي الوسيلة الأولى المتبعة في تقدير الزكاة من قبل عامل الصدقة ، من توجيهات النبي ﷺ في هذا الشأن « إن حقًا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئًا فإن عدل فسيب ذلك ، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه » (٦) . وفي هذا توجيه إلى طبيعة العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المزكين والعاملين على الصدقة القائمة على الود والحب ، لا التوتر والكراهية .

واتبع جباة الرسول ﷺ في تحصيلهم للزكاة طريقة « التقدير الجزافي » وهو ما عُرف باسم « الخرص أو التخمين » (٧) وهذا يتم في حالة تقدير محصول الثمار ، لأنها الطريقة الوحيدة الممكنة ، ولقد أحاط الإسلام عملية الخرص بضوابط تحفظ حق الزكاة ولا تُجحف بالمزكين ، يشعر بذلك قول النبي ﷺ : « خففوا الخرص فإن في المال

(٢) البخاري ، الصحيح ( ج٢ ، ص ١٥٩ ) .

(١) البلاذري ، فتوح ( ص ٩٤ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( ج١ ، ص ٢٦٣ ) .

(٣) القضاة ، بيت المال ( ص ٣٧ ) .

(٦) أبو عبيد ، الأموال ( ص ٥٥٨ ) .

(٥) م . ن ( ج١ ، ص ٢٦٣ ) .

(٧) الخرص : حزر ما على النخيل من الرطب تموا ، وكان النبي ﷺ يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها

فيحزرونه . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج٧ ، ص ٢١ ) .

## الوصية والعريّة والواطئة والنائبه (١) .

وكان النبي ﷺ ينفق من مال الصدقة على الأعراب لسد حاجاتهم ، وحمل الدماء عنهم ، وهذا ضمن الأصناف الثمانية التي ذكرتهم الآية ﴿ ... وَالغَنَمِينَ ... ﴾ [التوبة: ٦٠] (٢) وذكر أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ) قول قبيصة بن المخارق : « أنه جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله أن يعينه في حمالة ( الدية ) ، فقال رسول الله ﷺ : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإما أن نعينك ، وإما أن نحملها عنك » (٣) ، ويعقب أبو عبيد على ذلك بقوله : « قبيصة من أهل نجد وليس من أهل الحاضرة ، ولا من هاجر إلى المدينة ، فرأى له رسول الله ﷺ عن حمل الدماء ، لإصلاح الفتق حقاً من مال الصدقة » (٤) .

لم يلدجاً النبي ﷺ إلى فرض ضرائب إضافية - بأي شكل من الأشكال - بل كان يدعو إلى التبرع كلما احتاجت الدولة إلى ذلك ، وتذكر المصادر أن النبي ﷺ حذر من إرهاب الرعية بالضرائب ، فقال : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » (٥) ، وقال : « إن صاحب المكس في النار » (٦) ، وقال : « إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه » (٧) أما « الخراج » - أي ضريبة الأرض - فقد وردت في معاجم اللغة بمعنى الإتاوة والجزية والمال المفروض على الأرض (٨) ، والخرج والخراج واحد ، وهو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم ، والخراج غلة العبد والأمة (٩) ، وقال الزجاج (ت ٣١١هـ) : « الخراج : الفيء ، والخراج : الضريبة والجزية ، وقيل للضريبة التي فرضت على رقاب أهل الذمة : خراج » (١٠) وجاء الخراج بمعنى الكراء والأجر والثواب (١١) .

وأما المدلول الاصطلاحي لكلمة « خراج » فلا يخرج من المدلول اللغوي ، إذ

(١) الوصية : ما يوصي به أربابها ، العريّة : ما يعرى للصلات ، الواطئة : ما تأكله السابلة منهم ، النائبه : ما ينوب صاحبها من الخواتم . انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية (ص ١١٧) .

(٢) راجع سورة التوبة (آية : ٦٠) . (٣) أبو عبيد ، الأموال (ص ٣٢٨) .

(٤) م . ن (ص ٣٢٩) .

(٥) أبو عبيد ، الأموال (ص ٧٠٤ ، ٧٠٥) . أحمد ، المسند (ج ٤ ، ص ١٤٣ ، ١٥٠) الدارمي ، السنن (ج ١ ، ص ٣٩٣) . أبو داود ، السنن (ج ٣ ، ص ٣٤٩) .

(٦) أبو عبيد ، الأموال (ص ٧٠٤ ، ٧٠٥) . أحمد ، المسند (ج ٤ ، ص ١٠٩) .

(٧) أبو عبيد ، الأموال (ص ٧٠٤ ، ٧٠٥) . أحمد ، المسند (ج ٤ ، ص ٢٢٤) .

(٨) الفيروز أبادي ، القاموس (ج ١ ، ص ١٩١) . ابن منظور ، اللسان (ج ٢ ، ص ٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٩) المصادر والصفحات نفسها . (١٠) المصادر والصفحات نفسها .

(١١) أبو عبيد ، الأموال (ص ٢٦٨) . الماوردي ، الأحكام (ص ١٤٢) .

جاءت على ألسنة الفقهاء ، بمعنى الفياء ، من ذلك قول أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) :  
« فأمَّا الفياء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، أي خراج الأرض » (١) ووردت في  
مكان آخر بمعنى جزية الرأس (٢) .

ويعد ما فعله النبي ﷺ بأهل خيبر هو الخراج بمفهومه العام ؛ إذ إن المصطلح لم  
يكن شائعاً بمعناه المعروف فيما بعد . والخراج بمعناه الاصطلاحي لم يعرف إلا في  
زمن عمر بن الخطاب (٣) ، إلا أن الضريبة التي أطلق عليها عمر اسم « الخراج »  
أخذها الرسول ﷺ من أهل الذمة قبل نزول آية الجزية ، وقبل فرض عمر بن  
الخطاب لها في سواد العراق ، وأن هذا الاضطراب في فهم هذه المسألة مرجعه إلى  
كثرة الآراء الفقهية التي ظهرت حول أنواع الضرائب ، وأنواع الأراضي ما بين  
خراجية وعشرية إلى غير ذلك (٤) .

\* \* \*

(١) أبو يوسف ، الخراج (ص ٢٣) .

(٢) الماوردي ، أحكام . وانظر : صالح درادكة ، الجزية والخراج في صدر الإسلام ، ندوة مالية الدولة في صدر  
الإسلام ، جامعة اليرموك ، (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) . (بحث غير منشور) (ص ١١ ، ١٢) .

(٣) انظر : عبد العزيز الدوري ، نظام الضرائب في صدر الإسلام ، مجلة مجمع اللغة العربية ، دمشق ، (١٩٧٤م) ،  
مجلد (٤٩) ، (٢٤٤ - ٦٠) .

(٤) درادكة ، الجزية والخراج (ص ١٩ ، ٢٠) .

## ثالثًا : تنظيم شؤون الزراعة

لقد قَدِمَ رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وكان أهلها أصحاب مزارع ، فحاولوا أن يشركوا المهاجرين في الزراعة ، فيذكر البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) قول الأنصار للنبي ﷺ : يا رسول الله ﷺ ، اقسام بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال : « لا » ، فقال ﷺ : « تكفونا المؤونة ونشركم في التمر » ، قالوا : سمعنا وأطعنا <sup>(١)</sup> ، ويفيد هذا أن النبي ﷺ أراد للمهاجرين أن يتفرغوا للدعوة والجهاد ؛ لأن أعمال الزراعة تحتاج إلى وقت كبير بحيث لا يتناسب مع وضع المهاجرين .

وذكرت المصادر أن النبي ﷺ أقطع بعض أصحابه أرضًا كي تستعمل في الزراعة ، فقد أقطع الزبير بن العوام ( ت ٣٦ هـ ) أرضًا بالمدينة <sup>(٢)</sup> ، وأقطع عليًا عيونًا يينبع ، وعمل علي فيها بنفسه <sup>(٣)</sup> ، وربما كان ذلك في فترة متأخرة من حياة الرسول ﷺ ؛ إذ استقر وضع المهاجرين وفتحت مكة وسائر أنحاء الجزيرة .

وتشير المصادر إلى أن هذه القطائع كانت من الموات الأرض ، وكان النبي ﷺ يهدف من خلالها إلى « التأليف على الإسلام » وكان ممن أقطع لهذه الغاية زعماء القبائل ، من أمثال فرات بن حيان <sup>(٤)</sup> ، والعباس بن مرداس الشلمي ( ت ١٨ هـ ) وغيرهما <sup>(٥)</sup> ، وكان هناك نوع من الإقطاع لغرض « إحياء الأرض الموات » فأقطع أبيض ابن حمال المازني الملح الذي بمأرب <sup>(٦)</sup> وسليط الأنصاري أقطعه أرضًا ليحييها ، ولكنه عاد واستأذن الرسول ﷺ بالتخلي عنها فأقطعها الزبير <sup>(٧)</sup> ، وأقطع الزبير ( ت ٣٦ هـ ) ،

(١) البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٣٩ ) . وانظر : مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٩٩ ) .

(٢) انظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ( ص ٣١٩ ) .

(٣) عمر بن شبة ، أبو زيد عمر بن شبة البصري ( ت ٢٦٢ هـ ) ، كتاب تاريخ المدينة ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، المدينة المنورة ، ( ١٣٩٣ هـ ) ، ( ج ٢ ، ص ٢٢٢ ) .

(٤) أبو عبيد ، الأموال ( ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٥ ) . ابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني ( ت ٢٥١ هـ ) ، الأموال ، تحقيق شاكر ذيب فياض ( ط ١ ) الرياض ، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ( ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ) ( ج ٢ ، ص ٦١٣ ) . (٥) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٧٣ ) .

(٦) ابن آدم ، الخراج ( ص ١٠٧ ) . ابن زنجويه ، الأموال ( ج ٢ ، ص ٦٣٠ ) . قدامة ، الخراج ( ص ٢١٦ ) .

(٧) أبو يوسف ، الخراج ( ص ٦١ ) . قدامة بن جعفر ، الخراج ( ص ٢١٥ ، ٢١٦ ) .

وأبا بكر (ت ١٣ هـ) ، وعمر (ت ٢٣ هـ) ، وسهيل بن حنيف ، وعبد الرحمن بن عوف (ت ٣٢ هـ) عامراً وموآناً من أموال بني النضير ، وتشير بعض الروايات أنه أقطعه غامراً ، وهي الأرض الخراب التي لا يبلغها الماء (١) .

وكانت هناك بعض الإقطاعات لغرض « السكن » ، فقد أقطع النبي ﷺ لبني زهرة من ناحية مؤخرة المسجد ، وجعل للزبير بن العوام بقيعاً واسعاً ، وجعل لطلحة بن عبيد الله موضع داره ، وكذلك فعل بالنسبة إلى أبي بكر وعثمان وغيرهم من الصحابة (٢) .

لقد تراوحت صيغ هذه القطائع بين « إني أقطعتك » (٣) و « هذا ما أعطى » (٤) « وأن لهم » (٥) و « ما وهب » (٦) و « هب لي » (٧) و « أن له » (٨) ، ولم تشر المصادر إلى مساحة هذه القطائع ، وإن كان بعضها قد أشار إلى أنها قدر رمية السهم (٩) أو غدوة الغنم (١٠) .

لقد استطاعت الإدارة النبوية أن تحقق هذه الأهداف مجتمعة ، ولكن في كل الحالات لم يقطع النبي ﷺ أحداً حقاً لمسلم أو لجماعة ، بل كانت من الأراضي التي لم يكن لها مالك (١١) ، فيروي ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) أن حريث بن حسان الشيباني سأل رسول الله ﷺ أن يكتب له كتاباً بالدهناء ، خاصة دون تميم ، وكانت الدهناء مرعى لبني بكر بن وائل وتميم ، فوافق الرسول ﷺ وهمم بالكتابة إليه ، إلا أن امرأة تدعى قبلة بنت مخزومة كانت في وفد تميم قالت لرسول الله : إنه لم يسألك السوية في الأرض إذ سألك ، فقال : « أمسك يا غلام » (١٢) واسترجع النبي ﷺ ملح مأرب الذي

(١) الشيباني ، محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) ، كتاب السير الكبير ، إملاء محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق

عبد العزيز أحمد ، معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية ، (١٩٧٢ م) ، (ج ٢ ، ص ٦١١) .

(٢) ابن الفقيه ، مختصر (ص ٢٣) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٢٧٠) .

(٣) انظر : ابن زنجويه ، الأموال (ج ٢ ، ص ٦٣٠) .

(٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) ، مختصر تاريخ دمشق ، تحقيق روحية النحاس ، دمشق ، دار الفكر ،

(١٩٨٤ م) ، (ج ٢ ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥) . (٥) م . ن (ج ٢ ، ص ٣٣٥) .

(٦) الحلبي ، السيرة (ج ٣ ، ص ٢٧٣) . (٧) أبو عبيد ، الأموال (ص ٢٨٨) .

(٨) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق (ج ٢ ، ص ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٦) .

(٩) ابن منظور ، مختصر تاريخ دمشق (ج ٢ ، ص ٣٣٤) .

(١٠) م . ن (ج ٢ ، ص ٣٣٥) .

(١١) انظر : محمد خريسات ، القطائع في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، (بحث غير منشور) ، ندوة مالية

الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، (ص ١٣) .

(١٢) ابن سعد ، الطبقات (ج ١ ، ص ٣١٩) .

أقطعه أبيض بن حمّال ؛ لاشتراك الناس في الملح <sup>(١)</sup> .

لقد اهتم النبي ﷺ بتنظيم أمور الزراعة اهتمامًا كبيرًا فأمر باستغلال الأراضي الزراعية، فقال : « من أحيا أرضًا ميتة فله أجر ، وما أكلت العانية منها فله منها صدقة » <sup>(٢)</sup> ، وكره النبي ﷺ أن يمسك أحد أرضًا دون استغلالها ، فقال : « من كانت له أرض فليحرثها ، فإن كره أن يحرثها فليمنحها أخاه ، فإن كره أن يمنحها أخاه فليدعها » <sup>(٣)</sup> .

لقد وضعت الإدارة النبوية حوافز كبيرة لاستغلال الأراضي وإصلاحها ، ووضعت قواعد شرعية سارت عليها الأمة ، فقال : « من أحيا أرضًا مواتًا فهي له » <sup>(٤)</sup> وروى البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) عن عائشة ( ت ٥٦ هـ ) قالت : قال النبي ﷺ : « من أعمار أرضًا ليست لأحد فهي له » <sup>(٥)</sup> .

ويلاحظ من خلال تفحص كتب الحديث المعتمدة اهتمام النبي ﷺ بالزراعة حتى إن البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) أفرد بابًا في صحيحه سماه : « باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه » وقد أورد قوله : « ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا ف يأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » <sup>(٦)</sup> ، وروى الإمام أحمد ( ت ٢٤١ هـ ) قوله ﷺ : « لو قامت الساعة ويبد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل » <sup>(٧)</sup> .

كانت هناك مجموعات من الناس تعمل في الزراعة ، ففي المدينة كان الأوس والخزرج يعملون بالزراعة بأنفسهم وبالاستعانة بغيرهم ، ويبدو أن قبائل المدينة لم تكن تأنف الزراعة ، كما كانت تأنفها القبائل العربية الأخرى <sup>(٨)</sup> ، أما اليهود فكانوا أصحاب مزارع ونخيل ، وكان لديهم من الخبرة ما يجعلهم يتفوقون على غيرهم في الزراعة <sup>(٩)</sup> ، حتى إن النبي ﷺ ترك في أيديهم خيبر ووادي القرى وفدك يزرعونها على الشطر فيما

(١) ابن آدم ، الخراج (ص ١٠٧) . أبو عبيد ، الأموال (ص ٣٩٠) . ابن زنجويه (ج ٢ ، ص ٦٣٠) . خريسات ، القطائع (ص ٢٩) .

(٢) الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ( ت ٢٥٥ هـ ) ، سنن الدارمي ، دار إحياء السنة النبوية ، د . ت ( ج ٢ ، ص ٢٦٧ ) . العانية : هي الطير وغيرها ممن له روح .

(٣) م . ن ( ج ٢ ، ص ٢٧٠ ) . (٤) ابن حجر ، فتح الباري ( ج ١٠ ، ص ٨٤ ) .

(٥) م . ن ( ج ١٠ ، ص ٨٦ ) . (٦) م . ن ( ج ١٠ ، ص ٦٧ ) .

(٧) أحمد ، المسند ( ج ٣ ، ص ١٩١ ) .

(٨) عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ( ط ١ ) ( ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ) ، ( ص ١١٤ ) .

(٩) أبو عبيد ، الأموال ( ص ٥٨١ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٣٧ ) .

يخرج منها (١) .

وكان هناك من الموالي من يعمل بالزراعة ، ولهذا فإن النبي ﷺ لما حاصر الطائف (سنة ٥٩ هـ) ، وأعلن عتق من ينزل إليه من الموالي ، نزل إليه ثلاثة وعشرون عبدًا من موالي الطائف (٢) ، وكانت هناك مجموعات من الأحباش تعمل في حقول المدينة ، وقد خرج هؤلاء ولعبوا بحرابهم فرحًا بقدم رسول الله ﷺ إلى المدينة (٣) .

لقد نظمت الزراعة في عهد الرسول ﷺ تنظيمًا كبيرًا ، فقد زُرِع النخيل في بساتين سميت بالحوائط (٤) ، وأوردت المصادر عددًا من أسماء هذه الحوائط ، منها حوائط مخيريق (ت ٣٥ هـ) السبعة (٥) ، وحائط أبي الدحداح الذي تصدق به على المسلمين (٦) ، وكانت هذه الحوائط تحوي نظامًا دقيقًا للري ، إذ تحفر في وسطها الآبار الخاصة ، وتوضع عليها السواقي ، فتقوم السواقي بإخراج الماء فتصبه في القنوات التي تتخلل النخيل أو الأشجار فتسقيها ، وكانت هذه البساتين محاطة بأسوار تمنع دخول الناس أو البهائم ، ولهذا أطلق عليها اسم « الحوائط » (٧) .

قام الأنصار بإدارة هذه البساتين بالتعاون مع بعض الأرقاء والأجراء والأجزاء ، فكانوا يقومون بحراستها وزراعتها واستغلالها ، وكان البعض الآخر يؤجر هذه البساتين بطريق المزارعة ؛ وذلك لعدم قدرتهم على زراعتها (٨) .

ويلاحظ أن أصحاب هذه البساتين كانوا يأخذون أجرتها إما جزءًا من ثمرها كما أخذ النبي ﷺ من أهل خيبر (٩) ، وإما ذهبًا وفضة ، فقد روى الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) قول سعد بن أبي وقاص : « كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما على

(١) أبو يوسف ، الخراج (ص ٥٠ ، ٥١) . أبو عبيد ، الأموال (ص ٤٣١) . مسلم بشرح النووي (ج ١٠ ،

ص ٢٠٨) . البلاذري ، فتوح (ص ٣٤) . الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ١٥) .

(٢) ابن هشام ، السيرة (ج ٢ ، ص ٤٨٥) . ابن كثير ، البداية والنهاية (ج ٣ ، ص ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

(٣) الصالحى الشامي ، سبل الهدى (ج ٣ ، ص ٣٨٦) .

(٤) ابن منظور ، لسان العرب (ج ٧ ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٥) الواقدي ، المغازي (ج ١ ، ص ٢٦٢) . ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٨٨ ، ٨٩) .

(٦) ابن حجر ، الإصابة (ج ٤ ، ص ٥٩) .

(٧) العمري ، الحرف والصناعات (ص ١١٩ ، ١٢٠) .

(٨) ومن هذا الباب أعطى النبي ﷺ خيبر لليهود لزارعتها واستغلالها على أن له الشطر من ثمرها .

(٩) انظر : أبو يوسف ، الخراج (ص ٥٠ ، ٥١) . ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٣٣٧) . أبو عبيد ، الأموال

(ص ٤٣١) . مسلم بشرح النووي (ج ١٠ ، ص ٢٠٨) . البلاذري ، فتوح (ص ٣٤) .

السواقي من الزرع ، وبما سُقي من الماء منها ، فهنا رسول ﷺ عن ذلك ، ورخص لنا في أن نكرهها بالذهب والورق » (١) .

لقد تدخلت الدولة في تنظيم شؤون الزراعة ، وذلك بتنظيم المعاملات ، وحل المشكلات المترتبة على العلاقات الزراعية بين أصحاب الأرض أنفسهم ، أو بينهم وبين المستأجرين ، فقد ورد في كتاب رسول الله ﷺ لثقيف ما نصه : « وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها - أي شطر ثمرها - لمن سقاها » (٢) وذكر البخاري (ت ٢٥٦هـ) قول جابر بن عبد الله (ت ٧٤هـ) : « كانت لرجال فضول أراضي على عهد رسول الله ﷺ وكانوا يؤجرونها على الثلث والربع والنصف ، فقال الرسول ﷺ : « من كانت له فضل أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه » (٣) ، كما تعرض النبي ﷺ للمشكلات المتعلقة بأمور الري وسقي المزروعات ، وتوزيع المياه على المزارعين ، كما هو واضح من قصة الزبير بن العوام (ت ٣٦هـ) ، والأنصاري عندما تنازعا في الشرب (٤) ، وقضى بمثل ذلك في مياه سيل مهزور ومزينب وبطحان - وهي من السيول التي كانت تسقي المدينة - فقضى لأهل النخل حصتهم من الماء أن يبلغ الماء إلى العقبين ، وقضى لأهل الزرع أن يبلغ الماء إلى الشراكين ، ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم (٥) .

\* \* \*

(١) الدارمي ، السنن (ج ٢ ، ص ٢٧١) .

(٢) أبو يوسف ، الخراج (ص ٨٩) . أبو عبيد ، الأموال (ص ٢٧٧) .

(٣) البخاري ، الصحيح (ج ٣ ، ص ١٤١) . وانظر : أبو يوسف ، الخراج (ص ٨٩) . البيهقي ، السنن (ج ٦ ، ص ٢٨) .

(٤) الترمذي ، الصحيح (ج ٦ ، ص ١١٨) . النسائي ، السنن (ج ٤ ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩) . الماوردي ، الأحكام

(ص ٧٧) . النووي ، نهاية الأرب (ج ٦ ، ص ٢٦٨) . الشوكاني ، نيل الأوطار (ج ٩ ، ص ١٧٧) .

(٥) أبو يوسف ، الخراج (ص ٩٠) . يحيى بن آدم ، الخراج (ص ١٠٦ ، ١٠٧) . السرخسي ، المبسوط (ج ٢٣ ،

ص ١٣) . البيهقي ، السنن (ج ٦ ، ص ١٥٣ ، ١٥٤) . الماوردي ، الأحكام (ص ٧٧) .



رابعاً : تنظيم شؤون التجارة

حمل المسلمون المهاجرون إلى المدينة معهم نزعة قريش التجارية ، فيذكر البخاري (ت ٢٥٦هـ) أن عبد الرحمن بن عوف ( ت ٣٤هـ ) ما كاد يصل إلى المدينة حتى سأل عن السوق ، وبدأ يبيع ويشترى حتى جمع مالاً فتزوج<sup>(١)</sup> ، وكان عمر بن الخطاب ( ت ٢٣هـ ) ممن يتاجر بالسوق حتى قال : « ألهاني الصفق بالأسواق »<sup>(٢)</sup> .

لقد شعر النبي ﷺ في وقت مبكر بضرورة إنشاء سوق تجارية للمسلمين ، يستطيع من خلالها أن يخلص الاقتصاد المدني من سيطرة اليهود وجشعهم<sup>(٣)</sup> ، وكانت هذه السوق مكشوفة ، وتباع فيها منتوجات المدينة والبوادي المجاورة وما يأتي إليها من الخارج ، وذلك في إطار إجراءات شرعية تنظيمية كان على التجار الالتزام بها<sup>(٤)</sup> ، فقد منعت الدولة بيع السلع المحرمة (مثل الخمرة ، والخنزير)<sup>(٥)</sup> ومنعت جميع أنواع الربا<sup>(٦)</sup> . ونهى النبي ﷺ عن بيع التصرية<sup>(٧)</sup> فقال ﷺ : « من اشترى شاة مصراة أو لقحة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ... »<sup>(٨)</sup> ، ونهى عن الاحتكار فقال : « لا يحتكر إلا خاطئ »<sup>(٩)</sup> وعن بيع الثمار قبل أن

(١) البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٣٩ ، ٨٨ ) . (٢) م . ن ( ج ٣ ، ص ٧٢ ، ٨٦ ) .

(٣) عمر بن شبة ، تاريخ المدينة ( ج ١ ، ص ٣٠٤ ) . ابن ماجه ، السنن ( ج ٢ ، ص ٧٥١ ) .

(٤) إبراهيم يضيون ، تجارة المدينة في صدر الإسلام ، ( بحث غير منشور ) ، ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ) ، ( ص ١٩ ) .

(٥) انظر آيات تحريم الخمرة والخنزير : البقرة ( آية : ١٧٣ ، ٢١٩ ) ، المائدة ( آية : ٣ ، ٩٠ ، ٩١ ) ، الأنعام ( آية :

١٤٥ ) . وانظر أحاديث الرسول ﷺ في : البخاري ، الصحيح ( ج ٦ ، ص ٦٧ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج ٣ ،

ص ٥٦٥ ) .

(٦) أنواع الربا : أ - ربا التفاضل : وهو بيع الكيل من الثمر الجيد بالكيلين أو الثلاثة من رديء الثمر . ب - ربا العينة : وهو أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن معلوم إلى أجل ، ويقبض المشتري السلعة ثم يعود ويبيعهما من صاحبه بثمن أقل من الثمن الذي اشتراها به ، ثم يأخذ ثمنها نقداً على سبيل الدين . انظر : الشافعي ، الأم ، ( ج ٣ ، ص ١٤ ، ١٥ ) . وانظر آيات تحريم الربا في : البقرة ( آية : ٢٧٥ - ٢٧٨ ) . وانظر أحاديث تحريم الربا في : البخاري ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ٩٢ ) . مسلم بشرح النووي ( ج ٥ ، ص ٢ ) .

(٧) انظر تفاصيل ذلك : البطانية ، الحياة الاقتصادية ( ص ٣٣ ) .

(٨) البخاري ، الصحيح ( ص ٩٣ ) . الدارمي ، السنن ( ج ٢ ، ص ٢٥١ ) .

(٩) الصنعاني ، المصنف ( ج ٨ ، ص ٢٠٢ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ٥٦٧ ) .

يبدو صلاحها ( ثمار )<sup>(١)</sup> ، كما نهى عن أن يبيع حاضر لباد<sup>(٢)</sup> ، ونهى عن النجش<sup>(٣)</sup> وتلقي الركبان قبل وصولهم إلى السوق<sup>(٤)</sup> ، وعن بيع الملامسة<sup>(٥)</sup> ، والمنابذة<sup>(٦)</sup> ، والمزابنة<sup>(٧)</sup> ، ونهى عن السمسة<sup>(٨)</sup> ، والخداع<sup>(٩)</sup> ، والغش<sup>(١٠)</sup> ، والحلف<sup>(١١)</sup> ، إلى غير ذلك من التشريعات التي نظمت عمليات البيع والشراء في سوق المدينة .

قامت الدولة بمنع التمايز بين التجار أو الخصومة ، فقد أمر النبي ﷺ بإحراق خيمة أقامها أنصاري في السوق<sup>(١٢)</sup> ، وذلك حتى لا يظهر مميّزاً عن بقية التجار ، وكانت توجيهات النبي ﷺ تقضي بضرورة التسامح بين المتابعين فقال : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى »<sup>(١٣)</sup> ، وتشير الآية الكريمة إلى هذا الخلق فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . وذكر البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) قول النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقَتْ بركةُ بيعهما »<sup>(١٤)</sup> .

كان النبي ﷺ يراقب شؤون السوق بنفسه ، وطلب منه بعض الصحابة أن يحدد تسعيرة المواد المعروضة في السوق ، فذكر الدارمي ( ت ٢٥٥ هـ ) رد النبي ﷺ على هؤلاء بقوله : « إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني أرجو أن ألقى ربي

- (١) الترمذي ، الصحيح ( ج٥ ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( ج٩ ، ص ٢١٣ ) .
- (٢) البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٩٤ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج٥ ، ص ٢٢٧ ) .
- (٣) النجش : بأن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها . انظر : البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٩١ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج٥ ، ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ) .
- (٤) البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٩٥ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج٥ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٩ ) .
- (٥) الملامسة : وهو اللمس باليد كأن يقول : إذا لمست المبيع وجب البيع . انظر : البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٩١ ) . مسلم بشرح النووي ( ج٥ ، ص ٢ ) .
- (٦) المنابذة : بأن يبيد الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينذر إليه الآخر بثوبه دون تراضى أو نظر . انظر : البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٩٢ ) . مسلم بشرح النووي ( ج٥ ، ص ٢ ) .
- (٧) المزابنة : وهو شراء التمر بالتمر وهو على رؤوس النخل ، ينظر : مسلم بشرح النووي ( ج٥ ، ص ١٦ ، ١٧ ) . أبو داود ، السنن ( ج٣ ، ص ٦٥٨ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج٥ ، ص ٣٣٢ ) .
- (٨) السمسة : وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع ما يجلبونه . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج٤ ، ص ٣٨٠ ) .
- (٩) الدارمي ، السنن ( ج٢ ، ص ٢٤٨ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج٦ ، ص ٥٥ ) .
- (١٠) م . ن ( ج٢ ، ص ٢٤٨ ) . م . ن ( ج٦ ، ص ٥٥ ) .
- (١١) الترمذي ، الصحيح ( ج٥ ، ص ٢١٤ ) .
- (١٢) السمهودي ، وفاء الوفا ( ج٢ ، ص ٢٤٩ ) . بيروت ، طبعة إحياء التراث العربي .
- (١٣) البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ٥٧ ) . م . ن ( ج٣ ، ص ٧٧ ) .

وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه بدم ولا مال» (١) .

وترد إشارة إلى أن النبي ﷺ في فترة لاحقة ولى عمر بن الخطاب أمر السوق في المدينة ، في حين ولى سعيد بن العاص أمر السوق في مكة (٢) .

ولقد قامت الدولة بتنظيم شؤون التجارة ، فكان لابد من كتابة الديون كنوع من التوثيق من أجل حفظ حقوق الآخرين ، وتشير الآية الكريمة إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وكان النبي ﷺ يكتب ما يبيعه وما يشتريه فيذكر البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) نص هذا الكتاب ، حيث جاء فيه « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى عبداً أو أمة ( شك الراوي ) لا داء ولا غائلة ولا خبثة ، يبع المسلم للمسلم» (٣) .

وكانت المرونة والحرية والانفتاح سمة من سمات الدولة في فترة الرسالة ، حيث سمح للمسلمين بالتعامل التجاري بحرية حتى مع الكفار ، روى البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) أن النبي ﷺ اشترى شاة من مشرك (٤) ، وتبايع مع اليهود واقترض منهم فقد اشترى النبي ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد (٥) .

أما « النقود المتداولة » في فترة الرسالة ، فكانت تتمثل في « الدينار » (٦) وهو عملة مضروبة في بيزنطة من الذهب الخالص (٧) ، وكان الناس يتعاملون به وزناً إذا كثر ، وعداً إذا قل ، وقد أقر الرسول ﷺ التعامل مع هذه الدنانير على ما كانت عليه في الجاهلية ، وكان « الدرهم » (٨) من النقود التي تعامل بها الناس ، وهو مضروب في

(١) الدارمي ، الصحيح ( ج ٢ ، ص ٢٤٩ ) . (٢) الحلبي ، السيرة ( ج ٣ ، ص ٣٤٥ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ٦٧ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ) . حميد الله ، مجموعة الوثائق ( ص ٣١٧ ) .

داء : العيب الباطن في السلعة . غائلة : المغيبة أو المسروقة .

الخبثة : الضالة . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ١١ ، ص ٥٠٩ ) ، ( ج ١٤ ، ص ٢٨٩ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ١٠٥ ) . (٥) م . ن ( ج ٣ ، ص ٧٤ ، ١٦٨ ) .

(٦) سمير شما ، النقود المتداولة في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين ، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية ، جامعة الرياض ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) ، ( ص ٥ ، ٦ ) .

(٧) الدينار ، وزن ( ٢٥ ، ٤ ) - جرام من الذهب . انظر : شما ، النقود المتداولة ( ص ٦ ) .

(٨) الدرهم ، يساوي ستين شعيرة . انظر : الريس ، الخراج ( ص ٣٦٣ ) . صبحي الصالح ، النظم ( ص ٤٢٧ ) . شما ، النقود المتداولة ( ص ٦ ) .

بلاد فارس ، وكانت هذه الدراهم تختلف من حيث الوزن والحجم اختلافاً كبيراً مما أدى إلى أن يتعامل الناس بها وزناً لا عدداً (١) .

ويلاحظ أن الدرهم كان مستعملاً بشكل كبير ، ولذا فقد كان صدق الرسول ﷺ لنسائه - في الغالب - خمسمائة درهم (٢) .

لقد امتهن بعض الصحابة مهنة « الصيرفة » اتضح ذلك من قول بعض الصحابة : « كنا تاجرین علی عهد رسول الله ﷺ فسألناه عن الصرف ، فقال : « إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نشاءً فلا يصلح » (٣) ، ويذكر أن النبي ﷺ اعتمد سعر السوق اليومي في الصيرفة ، روى أبو داود ( ت ٢٧٥ هـ ) قول ابن عمر ( ت ٦٨ هـ ) : « قلت : يا رسول الله إني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع الدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » (٤) ، وهذا يوضح مدى انتشار هذه المهنة في زمن الرسول ﷺ .

أما « الأوزان والمكاييل » المستعملة في هذه الفترة ، فهي ذاتها التي عرفت قبل الإسلام ولكنها أصبحت مراقبة ومحددة وفقاً للمعيار الذي يقرضه صاحب السوق ، فعرفت في مكة « الأوزان » لأن طبيعة التعامل يقوم على التجارة في حين عرفت المكاييل في المدينة ؛ لأنها ذات طابع زراعي (٥) ، وقد جاء في الحديث : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » (٦) ، واندرجت وحدات الكيل ما بين المد ، والصاع ، والوسق (٧) والجريب ، والقفير ، الذي يستخدم أيضاً - شأنه شأن الجرايب - كمقياس أرضي (٨) ، وكذلك وحدات الوزن متفاوتة بين الدرهم والثقال

(١) البلاذري ، فتوح ( ص ٦٥٢ ، ٦٥٣ ) . وقال ابن منظور ( ت ٧١١ هـ ) : وزن كل سبعة دنانير عشرة من الدراهم ، والدنانير الكثيرة عند العرب إذا بلغت أربعة آلاف سميت « قنطاراً » . اللسان ( ج ، ص ١١٩ ) .

(٢) ابن سلام ، الأموال ( ص ٥٠٠ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص ١١٩ ) . وانظر : أبا يعلى ، محمد بن الحسين بن الفراء ( ت ٤٥٨ هـ ) ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ( ط ٣ ) بيروت دار الفكر ، ( ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م ) ، ( ص ١٢٥ ) .

(٣) البخاري ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ٩٨ ) . (٤) أبو داود ، السنن ( ج ٣ ، ص ٦٥٠ ، ٦٥١ ) .

(٥) يعضون ، تجارة المدينة ( ص ٢١ - ٢٢ ) .

(٦) أبو داود ، السنن ( ج ٣ ص ٦٣٣ - ٦٣٦ ) . الثسائي ، السنن ( ج ٧ ، ص ٢٨٤ ) .

(٧) الوسق ، ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ . انظر : أبو يوسف ، الخراج ( ص ٥٣ ) .

(٨) أبو يوسف ، الخراج . والرئيس ، الخراج ( ص ٢٩٠ ) .

والقيراط والأوقية والرطل والقنطار<sup>(١)</sup> ، والتي اعتبرت الوحدات الأساسية للوزن في العهد الأول<sup>(٢)</sup> .

وتشير الروايات إلى أنه كان يقوم بالأسواق من يزن للناس ، وكانت هذه وظيفة خاصة ، يقوم بها بعضهم مقابل الأجر ، فقد روى الدارمي ( ت ٢٥٥ هـ ) أن النبي ﷺ مر بالسوق ، وكان لأهل السوق وزان يزن فقال النبي ﷺ : « زن وأرجح »<sup>(٣)</sup> ، ووجدت هذه الوظيفة في سوق مكة ، روى النسائي ( ت ٣٠٣ هـ ) عن سماك بن سويد أن قيسًا قال : جلبت أنا ومخرقة العبدي بزًّا من هجر فأتانا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ووزان يزن بالأجر ، فاشترى منا سراويل ، فقال للوزان : « زن وأرجح »<sup>(٤)</sup> ، ومما يشعر بوجود هذه الوظيفة في زمن الرسول ﷺ أن البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) وضع بابًا سماه « الكيل على البائع والمعطي »<sup>(٥)</sup> وقد علق عليه ابن حجر ( ت ٨٥٤ هـ ) بقوله : « أي مؤنة الكيل على المعطي ، بائعًا كان أو موفيًا ذئبًا أو غير ذلك ، ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن »<sup>(٦)</sup> .

لقد كانت هذه التنظيمات تتناسب مع أهداف الإسلام العامة ، في تحقيق معنى العدالة ، وبناء مجتمع فاضل يقوم أساسه على الرحمة والحب والإخاء والتعاون .

\* \* \*

- 
- (١) ابن منظور ، اللسان ( ج٥ ، ص ١١٨ ، ١١٩ ) .  
 (٢) بيضون ، تجارة المدينة ( ص ٢١ ، ٢٢ ) .  
 (٣) الدارمي ، السنن ( ج٢ ص ٢٦٠ ) . أبو داود ، السنن ( ج٣ ص ٦٣١ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج٧ ، ص ٢٨٤ ) . النسائي ، السنن ( ج٦ ، ص ٣٩ ، ٤٠ ) . الكتاني ، الترتيب ( ج٢ ، ص ٣٢ ) .  
 (٤) النسائي ، السنن ( ج٧ ، ص ٢٨٤ ) . (٥) ابن حجر ، فتح الباري ( ج٩ ، ص ٢٠٠ ) .  
 (٦) م . ن ( ج٩ ، ص ٢٠٠ ) .

## خامساً : تنظيم شؤون الصناعة

اشتهرت يثرب قبل الإسلام بزراعتها وصناعتها ، وبعد الهجرة قامت حركة عمرانية واسعة ، ولعل من أولى أمور الصناعة التي اهتم بها المسلمون « صناعة البناء » إذ احتاج المهاجرون إلى مساكن يسكنونها في المدينة ، فخط لهم النبي ﷺ الخطط ، وحدد لهم الأماكن التي ينون عليها (١) .

قام النبي ﷺ ببناء حُجرات زوجاته ، وذلك من اللبن وسقفت بجريد النخل وعلى الجريد شيء من الطين (٢) ، تشير المصادر إلى مجموعة من الأبنية أسست بعد الهجرة منها المسجد النبوي الشريف بالإضافة إلى أن النبي ﷺ كان يخط المساجد في منازل القبائل المختلفة ويوجه لهم القبلة ، ويختار الأرض الصالحة للمسجد ، ويحددها لهم ، فقد خط رسول الله ﷺ لجهينة مسجدهم في المدينة (٣) ، ويذكر السهيلي (ت ٥٨١هـ) أن مساجد القبائل كانت تسعة عدا مسجد رسول الله ، وكلها تسمع أذان بلال وتصلي بأذانه (٤) .

لقد كان للنبي ﷺ مجموعة من التوجيهات التنظيمية في البناء استفاد منها الصحابة ، كما أخذ عنها الفقهاء بعض الأحكام الفقهية مثل تقديم من يجيد العمل على من لا يجيده بصرف النظر عن تقوى كل منهم ، فقد وفد رجل من بني حنيفة إلى النبي ﷺ وكان الرجل ممن يحسنون خلط الطين . وكان النبي ﷺ يعمل مع الصحابة في المسجد ، فقال : « دعوا الحنفي فإنه أضبطكم للطين » (٥) ، فأخذ المسحاة وأخذ يعالج الطين ويخلطه والرسول ينظر إليه ويقول : « إن هذا الحنفي لصاحب طين » (٦) .

(١) البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٢٧٠ ) . ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان ( ص ٢٣ ) ، عمر بن شبة ، تاريخ المدينة ( ج١ ، ص ٢٤٦ ) .

(٢) الصالحى الشامى ، سبل الهدى ( ج٣ ، ص ٥٠٦ ) .

(٣) عصر بن شبة ، تاريخ المدينة ( ج١ ، ص ٦٣ ) . وانظر : العمري ، الحرف والصناعات ( ص ٢٠٩ ) .

(٤) السهيلي ، الروض ( ج٤ ، ص ١٩٨ ) .

(٥) الصالحى الشامى ، سبل الهدى ( ج٣ ، ص ٤٨٩ ) ، الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج٢ ، ص ٨٣ ) .

(٦) الغزالي ، فقه السيرة ( ط٧ ) القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ( ١٩٧٦م ) ، ( ص ١٩٠ ) .

وأشارت الروايات إلى نوع آخر من البناء وهو بناء الخنادق ، ولم يكن العرب يعرفون الخندق كخط دفاعي عن القرى والمدن إلا في زمن النبي ﷺ . فقد أشار سلمان الفارسي ( ت ٣٥ هـ ) بحفر الخندق <sup>(١)</sup> فاقنع النبي ﷺ بفكرة سلمان ، وقام بنفسه بتحديد مواقع الحفر ومسير الخندق <sup>(٢)</sup> جاعلاً جبل سلع خلف ظهور المسلمين <sup>(٣)</sup> . وحفر الرسول ﷺ ومن معه من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية ، وتظهر إدارة النبي في تنظيم العمل بأن قسمه بين المسلمين لإنجاز الحفر في أقصر مدة ممكنة ، فجعل لكل عشرة رجال منهم أربعين ذراعاً <sup>(٤)</sup> ، أي لكل رجل منهم أربعة أذرع ، وقد تعاون المسلمون فكان كل من فرغ من عمله اتجه إلى مساعدة بقية إخوانه ؛ لأن الأرض مختلفة من حيث سهولة الحفر وصعوبته ، وكان النبي ﷺ يتجه لكسر الحجارة التي تستعصي عليهم في أثناء الحفر <sup>(٥)</sup> .

وقد استعمل النبي ﷺ في الحفر مجموعة من الآلات من المساحي والمكاتل ، استعار بعضها من بني قريظة ، بغرض إنجاز عملية الحفر في الوقت المحدد التي كانت ستة أيام فقط <sup>(٦)</sup> . أما صناعة « النجارة » فقد اشتهرت في زمن النبي ﷺ وكان النجارون يخدمون الأغراض العسكرية ؛ وذلك باشتراكهم في صنع بعض الأسلحة ، فصناعة الدبابة والمنجنيق تعتمد في الدرجة الأولى على النجارين ، كما أن صناعة الرماح تدخل ضمناً في النجارة <sup>(٧)</sup> ، ويلاحظ من خلال الروايات أن معظم من كانوا يجيدون النجارة هم في الغالب من الموالي ؛ نظرًا لنفور العرب واحتقارهم للصناعات وأنفتهم منها .

لقد اعتبرت صناعة الأسلحة من أهم الصناعات في زمن الرسول ﷺ ، وكانت الإدارة النبوية قد اهتمت اهتمامًا خاصًا بهذه الصناعة ، إذ إن الجهاد ونشر الإسلام يحتاج إلى القوة والسلاح ؛ لذا نجد اهتمامًا خاصًا من النبي ﷺ بالسلاح وإعداده . كانت توجيهات النبي ﷺ للمسلمين لصناعة الأسلحة تقوم على حثهم على إتقان هذه الصناعة ، فقال النبي ﷺ : « إن الله يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة ،

(١) الصالحى الشامى ، سبل الهدى ( ج٤ ، ص٥١٤ ) .

(٢) الصالحى الشامى ، سبل الهدى ( ج٤ ، ص٥١٥ ) .

(٣) سلع : جبل بسوق المدينة . انظر : ياقوت ، معجم ( ج٣ ، ص٢٣٦ ، ٢٢٧ ) .

(٤) السموهوى ، وفاء الوفا ( ج١ ، ص٣٠١ ) . (٥) الخزاعى ، تخريج الدلالات ( ص٤٩٧ ) .

(٦) المقرئى ، إمتاع ( ص٢٢٥ ) .

(٧) العمري ، الحرف والصناعات ( ص٢٣١ ) .

صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والممد به ، والرامي به » <sup>(١)</sup> . وقال : « ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا » . وقال : « من ترك الرمي بعدما علّمه فقد كفر الذي علّمه » <sup>(٢)</sup> .

وقد وجه النبي ﷺ المسلمين وحفزهم على صناعة الرماح فقال : « بهذا القوس وبرماح القنا يمكّن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم » <sup>(٣)</sup> وقال : « ما سبقها - أي الرماح - سلاح إلى خير قط » <sup>(٤)</sup> ، وقد حث الرسول ﷺ على المحافظة عليه وإجادته حتى في غير أوقات الحرب فقال : « ستفتح لكم الأرض وتكفروا المؤونة ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه » <sup>(٥)</sup> .

واشتهرت صناعة السيوف والخناجر ، وكان الصحابة يشحذون سيوفهم بالحجارة <sup>(٦)</sup> ، في حين استعمل النبي ﷺ الدبابة في الهجوم وأرسل اثنين من الصحابة إلى جرش لكي يتعلموا صناعة الدبابات <sup>(٧)</sup> ، وبالفعل استطاع هؤلاء صناعة أول دبابة فاستعملها النبي ﷺ في حصار الطائف <sup>(٨)</sup> .

ومن الصناعات المشهورة في زمن الرسول ﷺ صناعة « الحدادة » ، فيذكر البخاري (ت ٢٥٦ هـ) أن خباب بن الأرت (ت ٣٧ هـ) عمل حدادًا في مكة <sup>(٩)</sup> ، ومما يدل على كثرة الحدادين في هذه الفترة أن النبي ﷺ لما فتح خيبر أحضر معه منها ثلاثين حدادًا ، وكان هؤلاء يقومون بصناعة ما يحتاج إليه الناس في حياتهم اليومية <sup>(١٠)</sup> . وكان هناك من يعمل « بالصياغة » واشتهر بذلك يهود بني قينقاع ، يتضح هذا من

- 
- (١) الدارمي ، السنن (ج٢ ، ص٢٠٥) . وانظر : السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٩٠٢ هـ) ، القول التام في فضل الرمي بالسهم ، مخطوطة مصورة في مركز المخطوطات ، الجامعة الأردنية ، ورقة (١١) .
- (٢) السخاوي ، القول التام (ص١١) .
- (٣) الدارمي ، السنن (ج٢ ، ص٢٠٥) .
- (٤) السخاوي ، القول التام ، ورقة (١٦) .
- (٥) م . ن . ورقة (١٦) .
- (٦) الصالح الشامي ، سبل الهدى (ج٤ ، ص٢٨٦) .
- (٧) هما عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة ، هما من أشرف تقيف . انظر : ابن حجر ، الإصابة (ج٢ ، ص٤٧٦) ، (ج٣ ، ص١٨٩) .
- (٨) الطبري ، تاريخ (ج٣ ، ص١٣٢) .
- (٩) البخاري ، الصحيح (ج٣ ، ص٧٩) . وانظر : الشوكاني ، محمد بن علي محمد (ت ١٢٥٠ هـ) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ط٣) بيروت ، دار الفكر ، (١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٩ م) ، (ج٣ ، ص٣٤٩) .
- (١٠) السهيلي ، الروض الأنف (ج٣ ، ص١٩٧) . الطبري ، تاريخ (ج٢ ، ص٧٥) .



خلال ما ذكرته المصادر من أن النبي ﷺ وجد في حصونهم - بعد إخراجهم من المدينة - كثيراً من آلات الصياغة (١) ، وقام هؤلاء بصناعة الحلبي ، واستخدام الذهب والفضة في علاج بعض الأعضاء البشرية التي تصاب في المعارك ، ذكر ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) أن عثمان بن عفان كان يربط أسنانه بالذهب (٢) ، وروى ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) أن الضحاك بن عرفة « قد أصيب أنفه في إحدى المعارك ، فصنع له أنف فضة ، فأتت ، فأمره الرسول ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب » (٣) ، وقام هؤلاء أيضاً بصناعة الخواتم ، وتحلية السيوف وتزيينها بالذهب أو الفضة تكريماً للسلاح واعتزازاً به (٤) .

حاولت الدولة في فترة الرسالة استغلال بعض مناجم المعادن الموجودة في الجزيرة العربية ، فقد أقطع النبي ﷺ بلالاً بن الحارث المزني معادن قبيلته ، وهي من أعمال الفرع بالمدينة وكتب له بذلك كتاباً (٥) ، وهناك إشارة توضح أن النبي ﷺ أقطع معدن « الأحسن » قرب المدينة ، و« بحران » بعض القبائل من أجل استغلالها وإفادة الدولة منها (٦) .

اشتهرت أيضاً في المدينة صناعة « الخواصة » وهي نسج بعض الأدوات والأثاث من خوص النخيل ، وقد تعلم سلمان هذه المهنة واتخذها حرفة يأكل منها (٧) ، وظهرت مهنة « الخياطة » بشكل كبير ، ذلك بأن المجتمع الإسلامي بدأ يتجه إلى الاستقرار الحضري ، وهذه مرتبطة بشكل كبير بأهل الحضر ، يتضح هذا من قول ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) : « وهذه الصناعة مختصة بالعمران الحضري ؛ لأن أهل البدو يستغنون عنها ، وإنما يشتملون الأثواب اشتمالاً ، وإنما تفصيل الثياب وتقديرها ، وإلحامها بالخياطة للباس من مذاهب الحضارة وفنونها (٨) » ومما يشير إلى وجود هذه المهنة في زمن الرسول ﷺ أن البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) وضع باباً في صحيحه سماه « باب ذكر الخياط » (٩)

(١) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ١٧٩ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٤٨١ ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٣ ، ص ٥٨ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ٢ ، ص ٦٦ ) .

(٣) ابن حجر ، الإصابة ( ج ٢ ، ص ٢٠٧ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ٢ ، ص ٦٥ ) .

(٤) العمري ، الحرف والصناعات ( ص ٢٢٣ ) .

(٥) أبو عبيد ، الأموال ( ص ٣٩٨ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٢٢ ) . ونص الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا

ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلالاً بن الحارث أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حقاً لمسلم » . وانظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١٦٣ ) ، ( ص ٢٦٩ ) .

(٦) ياقوت ، معجم ( ج ١ ، ص ١١٢ ، ٣٤١ ) . (٧) ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ٢ ، ص ٦٣٥ ) .

(٨) ابن خلدون ، المقدمة ( ص ٤١١ ) . (٩) البخاري ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ٧٩ ) .

وذكر حديثاً جاء فيه : أن خياطاً دعا الرسول ﷺ لطعام صنعته ، فقال أنس بن مالك (ت ٩١ هـ) : فذهبت مع رسول الله إلى ذلك الطعام (١) . ويبدو أن استجابة النبي ﷺ كانت ضرورية لإزالة الاحتقار لمثل هذه المهنة في نفوس العرب المسلمين . لقد كانت تقوم هذه الصناعات وتتطور - لاسيما الأسلحة - بتوجيه من الإدارة النبوية وإشرافها المباشر ، وكان الهدف الذي أراده النبي ﷺ من خلال توجيهاته وتشجيعه للصناعة ، أن تصل الأمة إلى درجة من الاكتفاء الذاتي لاسيما في الصناعات الاستراتيجية للدولة كالأسلحة وغيرها .

ويمكن القول : إن التنظيمات في المجالات الاقتصادية تطورت بحيث أصبحت بعض المخالفات والجرائم والعلاقات الاجتماعية تعالج بطريقة اقتصادية ، فرتبت المهور على الزواج (٢) . وجعل لأهل القتل دية في حالة القتل الخطأ (٣) ، وجعل للمتضرر في جسمه وأعضائه حق التعويض عن الضرر الذي أصابه (٤) إلى غير ذلك من التوجيهات التي تنظم علاقات الناس وحياتهم .

\* \* \*

(١) م . ن ( ج ٣ ، ص ٧٩ ) .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء : ٩٢] . وانظر : الشافعي ، الأم ( ج ٦ ، ص ١٠٥ ) .

(٤) قال تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالْعَفْصِ وَالْعَمِيصِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَيْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ فِصَاصٌ ..... ﴾ [المائدة : ٤٥] . وانظر : الشافعي ، الأم ( ج ٦ ، ص ١١٩ - ١٢٩ ) .

سادسًا : تنظيم حفظ الأموال العامة

كانت الأموال التي ترد إلى بيت المال في عصر الرسول ﷺ إما نقدية ( ذهب ، فضة ، دينار ، درهم ) ، وإما عينية ( مزروعات ، ثمار ، حيوانات ) . ولكل صنف من هذه الأصناف مكان خاص تحفظ به .

فأما « الأصول النقدية » فكانت تحفظ في بيت النبي ﷺ أو بيوت أصحابه ، وتولى بعض الصحابة وظيفة حفظ هذه الأموال وكتابتها ، فيذكر المسعودي ( ت ٣٤٥ هـ ) أن الزبير بن العوام ( ت ٣٦ هـ ) ، وجهيم بن الصلت كانا يكتبان أموال الصدقات <sup>(١)</sup> ، وقد حض الإسلام بشكل كبير على التوثيق ، والكتابة في الأموال الخاصة « كالدين » <sup>(٢)</sup> وهذا ينطبق بشكل أكثر أهمية على أموال الدولة العامة ، ويتضح هذا من إشارة الجهشيارى ( ت ٣٣١ هـ ) إلى أن حنظلة بن الربيع كاتب رسول الله ﷺ كان يقوم بحفظ وتسجيل ما يرد إلى بيت المال من واردات ، ثم يرفع تقريره عن محتويات بيت المال في مدة أقصاها ثلاثة أيام ، فيقوم النبي ﷺ بتوزيعها « فلا يبيت وعنده شيء عنه » <sup>(٣)</sup> ويذكر البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) في هذا الصدد أن النبي ﷺ صلى العصر ثم أسرع فدخل بيته ، فلما سُئِلَ عن سبب ذلك قال : « كنت خلقت في البيت تبرًا من الصدقة ، فكرهت أن أبيتها فقسمتها » <sup>(٤)</sup> ، ويذكر مسلم ( ت ٢٦١ هـ ) أن قومًا من مضر أتوا النبي ﷺ فتمعر وجهه لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل بيته فلم يجد شيئًا ، ثم خطب الناس فطلب منهم التبرع لسد حاجتهم <sup>(٥)</sup> .

وتشير المصادر إلى أن توزيع الأموال لم يكن له موعد ثابت ، فروى البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) : « أن رسول الله ﷺ أتى بمال من البحرين - ثمانين مائة ألف

(١) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ) . وانظر : ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج ٢ ، ص ٢٩٥ ) .  
 الأنصاري ، المصباح المضيئ ( ج ١ ، ص ١١٤ ) .  
 (٢) راجع آية الدين سورة البقرة ( آية : ٢٨٢ ) .  
 (٣) الجهشيارى ، الوزراء الكتاب ( ص ١٢ ، ١٣ ) . وانظر : ابن مسكويه ، تجارب الأمم ( ص ٢٩٢ ) .  
 (٤) البخاري ، الصحيح ( ج ٢ ، ص ١٤٠ ) .  
 (٥) مسلم بشرح النووي ( ج ٧ ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ ) .

درهم - فقال : انثروه في المسجد فما قام من محله حتى أمضاه (١) ولكن في كل الأحوال كانت هذه الأموال توزع في مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إلى المدينة « (٢) .

وكان التوزيع يتم بواسطة سجل تكتب فيه أسماء من يأخذون العطاء في المدينة ، فقد ذكر الجاحظ ( ت ٢٥٥ هـ ) : « أن حكيم بن حزام محا نفسه من الديوان بعد وفاة رسول الله ﷺ » (٣) ، ويتضح ذلك من خلال ما ذكره ابن مالك الأشجعي : « أنه كان يدعى إلى العطاء من قبل عمار بن ياسر أيام رسول الله ﷺ » (٤) .

أما « الأموال العينية » فكانت تجمع في مكان خاص تحت إشراف الرسول ﷺ ، فقد ذكر ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) : « أن النبي ﷺ كان يستعمل دار رملة بنت الحارث كبيت للمال يجمع فيه الأسرى والغنائم » (٥) ، وذكر أحمد ( ت ٢٤١ هـ ) في مسنده قول دكين بن سعيد المازني : « أتينا النبي ﷺ وكنا أربعين راكبا وأربعمائة نسأله الطعام فقال لعمر : « اذهب فأعطهم » فقال عمر : يا رسول الله ، ما بقي إلا أصع من تمر ما أرى أن يقضي ، قال : اذهب فأعطهم ، قال سمعا وطاعة ، فارتقى بنا إلى علية فأخذ المفتاح من حُجْزَتِهِ ، ففتح » (٦) ، ويفيد النص أن فائض المواد الغذائية كانت تحفظ في علية للرسول . وذكره البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) : « أن هذه العلية كانت غرفة فوق مسجد وبيوت الرسول ﷺ وكان يخلو فيها أحيانا » وتشعر الرواية أن عمر كان يقوم بحفظ هذا الجزء من محتويات بيت المال . ويذكر ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) « أن بلال بن رباح كان خازن رسول الله ﷺ » (٧) ، وكان يجيز الوفود بأمر رسول الله ﷺ ويزودهم بجوائز نقدية وعينية (٨) ، وذكر ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) قول عطاء بن السائب أنه : « لما بويع أبو بكر بالخلافة أصبح غاديا إلى السوق ، ومعه أثواب يتجر بها ،

(١) البخاري ، الصحيح ( ج٤ ، ص ١١٩ ) . وانظر العسكري ، الأوائل ( ص ١٠٣ ) .

(٢) إشارة إلى حديث حنظلة : « أن النبي ﷺ طلب منه أن يذكره بكل شيء لثالته » . انظر : الجهشياري ، الوزراء والكتاب ( ص ١٢ ، ١٣ ) .

(٣) الجاحظ ، العثمانية ( ص ٢٢٣ ) . وانظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ج٢ ، ص ٤١ ) .

(٤) البيهقي ، السنن ( ص ٣٤٦ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ١٦١ ) .

(٦) أحمد ، المسند ( ج٤ ، ص ١٧٤ ) . وانظر : أبو داود ، السنن ( ج٥ ، ص ٤٠٣ ) . محجزته : ثناء المنطق أو دكة السروال . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ( ص ١٢٤ ) .

(٧) البخاري ، الصحيح ( ج٣ ، ص ١٠٦ ) . (٨) ابن حجر ، الإصابة ( ج١ ، ص ١٦٥ ) .

فلقبه عمر بن الخطاب ، فقال : كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ ، قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ ، قال : انطلق يفرض لك أبو عبيدة عامر بن الجراح .. » (١) ويمكن القول من خلال مجموعة من النصوص السابقة : إنه لم يكن هناك وظيفة ثابتة تسمى « أمين بيت المال » لشخص معين ، وإن كان تولاها بشكل كبير بتكليف من النبي ﷺ كل من بلال بن رباح وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح .

وذكر أبو داود ( ت ٢٧٥ هـ ) أنه كان للنبي ( وكيل على أموال خبير يحافظ عليها ، ويعطي فيها بأمر الدولة ، فقد ذكر قول جابر بن عبد الله ( ت ٧٤ هـ ) الذي جاء فيه : « أردت الخروج إلى خبير فأتيت رسول الله ﷺ فقال : « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته » (٢) . وهذا يفيد بوجود علاقة سرية بين رسول ﷺ وبين وكيله (٣) ، مما يدل على الدقة المتبعة في إدارة المال والمحافظة عليه ، وتوثيق المصروفات التي يقوم بها الوكيل بأمر الرسول ﷺ وكانت « الأنعام » تشكل جزءاً من الإيرادات العينية تؤخذ صدقة أو فيئاً أو خمساً ، فكانت تجمع في مكان خاص ، ويقوم الرسول ﷺ بإحصائها ووسم ما للصدقة منها ؛ لتمييزه عن غيره ، يتضح هذا مما رواه البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) عن أنس بن مالك ( ت ٩١ هـ ) قال : « غدوت إلى رسول الله ﷺ .... فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة » (٤) .

وكانت هذا الأنعام تمكث فترة معينة قبل قسمتها ، وهذا يتطلب أن يهيئ لها مساحات واسعة لمعيشتها ورعيها ، فظهر نتيجة لذلك ما يسمى « بالحمى » ، فحمى النبي ﷺ أرض النقيع (٥) ، فكانت ترعى فيه الإبل والحليل المعدة للغزو في سبيل الله (٦) . لقد راعت الدولة في « الحمى » أن لا يؤدي إلى التضيق على إبل المسلمين

(١) ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٩٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٣ ، ٣٤٧ ، ٢٥٦ ) . ابن الجوزي ، تليق مفهوم الأثر

(ص ١٢٨) . (٢) ابن حجر ، فتح الباري ( ج ٤ ، ص ٣٠٤ ) .

(٣) أبو داود ، السنن ( ج ٤ ، ص ٤٨ ) ، وذكر ابن الأثير أن هذا الوكيل هو مروان بن الأجدع الانصاري . انظر : ابن

الأثير ، أسد الغاية ( ج ٤ ، ص ٣٤٨ ) . (٤) البخاري ، الصحيح ( ج ٢ ، ص ١٦٠ ) .

(٥) الشافعي ، الأم ( ج ٤ ، ص ٤٧ ) . أبو عبيد ، الأموال ( ص ٤١٧ ) . البلاذري ، أنساب الأشراف ، بغداد ،

مكتبة المثني ، د . ت ( ج ٥ ، ص ٣٨ ) . وانظر : صالح أحمد العلي ، الحمى في القرن الأول الهجري ، مجلة العرب ،

الرياض ، ( ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م ) ، مجلد ( ٣ ) ، ( ج ٧ ، ص ٥٧٧ - ٥٩٩ ) . قال الواقدي : والنقيع على بعد

ليتين من المدينة . وانظر : ياقوت ، معجم البلدان ( ج ٥ ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ) .

(٦) أبو عبيد ، الأموال ( ص ٤١٧ ) .

ومواشيهم ، يقول الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) : « إنه بلد - أي النقيع - ليس بالوسيع حين حماه رسول الله ﷺ ووضعه تحت الأحماء لا يضر بأهل المواشي حوله إذ كانوا يجدون فيما سواه سعة لأنفسهم ، مواشيهم » (١) وتشير المصادر إلى أن الدولة كانت تستخدم هذه الإبل قبل تقسيمها في المصالح العامة ، فذكر البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) « أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة أي لم يناسبهم جوها ، فمروضوا فرخص لهم الرسول ﷺ أن يخرجوا إلى مكان إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها ويغيروا هواءها ففعلوا » (٢) وروى أبو داود ( ت ٢٧٥ هـ ) أن النبي ﷺ استخدم إبل الصدقة في الجهاد (٣) .

أما تنظيم حفظ المال في الأمصار فصورة غير واضحة وربما كانت بيوت الولاية والعمال أو المساجد هي الأماكن المعدة لحفظ المال كما كان الأمر في عاصمة الدولة ذلك بأن كثيراً من هذه الأموال تحتاج إلى وقت طويل حتى يتم جمعها وتوزيعها ، وكذلك لا تستحق الصدقة عليها في وقت واحد لاختلاف أنواعها ومواسمها .

\* \* \*

(١) الشافعي ، الأم ( ج٤ ، ص٤٧ ) .  
 (٢) البخاري ، الصحيح ( ج٢ ، ص١٦ ) .  
 (٣) أبو داود ، السنن ( ج٣ ، ص٦٥٣ ) .

# الأداة

في عصر الإنترنت

الفضل الخامس

الإدارة العسكرية

أولاً : التمويل .

ثانياً : الخدمات المساعدة .

ثالثاً : القيادة .

رابعاً : التخطيط وأساليب القتال .





أولاً : التمويل

كان على المقاتل ابتداءً أن يعد نفسه للجهاد فيشتري جملة أو حصانه ويشتري سلاحه ويحمل معه إذا خرج للقتال زاده ومتاعه (١) ، يذكر أنس بن مالك (ت ٩١ هـ) في حديثه عن معركة بدر (٢ هـ) أن الرسول ﷺ أمر من كان ظهره حاضرًا بالخروج معه (٢) وذكر عمرو بن العاص (ت ٤٣ هـ) قال : « إنه بعث إليّ النبي ﷺ فقال : « خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني » فقال : « إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك » (٣) وذكر ابن إسحاق (ت ١٥١ هـ) أن النبي ﷺ كان يأمر أهله أن يجهزوه عندما يخرج للجهاد (٤) .

لقد كان قلة إمكانات المسلمين تجعل بعض السرايا تخرج على الأقدام كما يتضح مما ذكره ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) عن سعد بن أبي وقاص (ت ٥٥ هـ) قوله عن سرية الخرار (٢ هـ) : « فخرجنا على أقدامنا » (٥) وهذا ما حصل في غزوة ذي العشيرة (٢ هـ) إذ كان البعير يتعاقبه الرجلان والثلاثة (٦) .

وكان المقاتل يستعير - أحياناً - سلاحه من أحد الموسرين على أن يكون له النصف من الغنيمة (٧) وكان النبي ﷺ يأمر لمن لا يجد بجهاز من لا يخرج إلى الجهاد بسبب مرض أو غيره ، فقد ذكر أنس بن مالك (ت ٩١ هـ) : أن فتى من الأنصار قال :

(١) عبد الرؤوف عون ، الفن الحربي في صدر الإسلام ، القاهرة ، دار المعارف (١٩٦١م) ، (ص ١٢٥) ، العدوي نظم (ص ٣١٣) .

(٢) مسلم ، الصحيح (ج ٣ ، ص ١٥١٠) . ابن كثير ، البداية والنهاية (ج ٣ ، ص ٢٧٧) .

(٣) ابن حجر ، الإصابة (ج ٣ ، ص ٣) . وانظر أخبار هذه الغزوة في : ابن هشام ، السيرة (م ٢ ، ص ٦٢٥) .

(٤) الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ١٠١) (ابن إسحاق) .

(٥) الواقدي ، المغازي (ج ١ ، ص ١١) . ابن سعد ، الطبقات (ج ٢ ، ص ٧) الخرار : هو موضع بالحجاز ، يقال :

قرب الجحفة وقيل : واد من أودية المدينة . انظر : ياقوت ، معجم البلدان (ج ٢ ، ص ٣٥٠) .

(٦) ابن سعد ، الطبقات (ج ٢ ، ص ٩ ، ١٠) . وانظر : ابن هشام ، السيرة (م ١ ، ص ٥٩٩) قال : عن عصار بن

ياسر ، قال : « كنت وعلي بن أبي طالب رفيقين في هذه الغزوة » .

(٧) ابن عبد الحكيم ، الحكم بن عبد الرحمن عبد الله (ت ٢٥٧ هـ) ، فتوح مصر وأخبارها ، ليدن (١٩٢٠م) ، (ص

٦٣) . وانظر : عواد الجيش والقتال في صدر الإسلام (ط ١) الزرقاء ، الأردن ، مكتبة المنار (١٩٨٧م) (ص ١٠٠) .

اللَّهُ ، إني أريد الجهاد وليس لي مال أتجهز به ، قال : « اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه قد تجهز ومرض ، فقل : إن رسول الله يقرئك السلام ويقول لك : ادفع إلي ما تجهزت به » ، فقال له ذلك فقال : يا فلانة ادفعي إليه ما جهزتنني به ولا تحبسي عنه شيئاً فإنك والله إن حبست عنه شيئاً لا يبارك الله لك فيه <sup>(١)</sup> . قال عفان : إن فتى من أسلم .

وكان النبي ﷺ يحض الموسرين على تجهيز غيرهم من الفقراء فقال : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا » <sup>(٢)</sup> فاستجاب المسلمون لذلك ، ففي تبوك ( ٩ هـ ) تصدق عثمان بألف دينار ، وقدم ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها <sup>(٣)</sup> فقال النبي ﷺ : « ما ضر عثمان ما فعل بعد ذلك » <sup>(٤)</sup> وذكر ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) أن يامين بن عمير بن كعب النضري ( صحابي ) زود اثنين من البكائين بناضح له في تبوك <sup>(٥)</sup> . وكذلك حمل العباس ( ت ٣٢ هـ ) منهم رجلين وحمل عثمان ثلاثة ، وتبرع عبد الرحمن بن عوف ( ت ٣٢ هـ ) بأربعة آلاف دينار وهي نصف ماله <sup>(٦)</sup> ، وتبرع أبو بكر بماله البالغ أربعة آلاف درهم وجاء عمر بنصف ماله <sup>(٧)</sup> ، وتبرع طلحة في غزوات مختلفة حتى سماه الرسول ﷺ طلحة الجود أو طلحة الخير <sup>(٨)</sup> ، وذكر الأصبهاني ( ت ٤٣٠ هـ ) في حديثه عن تبوك أن ابن عوف حمل على خمسمائة فرس <sup>(٩)</sup> ، كما قدم سعد بن عباد ( ت ١٢ هـ ) مالا وكذلك محمد بن مسلمة ، وتصدق عاصم بن عدي بمائة وسق من التمر <sup>(١٠)</sup> ، في حين أعان نوفل بن

(١) أحمد ، المسند ( ج ٣ ، ص ٢٠٧ ) . وانظر : صحيح مسلم ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ١٥٠٦ ) .

(٢) مسلم ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ١٥٠٦ ) . السنن ( ج ٦ ، ص ٤٦ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( ج ١٢ ، ص ١٣٢ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥١٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٦٧ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ١٠٢ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ٣ ، ص ١٠٣٧ - ١٠٤٠ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥١٨ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٧ ، ص ٧٨ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( ج ٥ ، ص ٤ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥١٨ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ١٠٢ ) ( ابن إسحاق ) . الناضح هنا : البعير الذي يستقى عليه الماء . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ٢ ، ص ٩١ ) .

(٦) الواقدي ، المغازي ( ج ٣ ، ص ٩٩١ ) . ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥١٨ ) . اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٦٧ ) . وانظر : عواد الجيش والقتال ( ص ١٠١ ) . ( ٧ ) الواقدي ، المغازي ( ج ٣ ، ص ٩٩١ ) .

(٨) م . ن ( ج ٣ ، ص ٩٩١ ) .

(٩) الأصبهاني ، حلية ( ج ١ ، ص ٩٩ ) ( الزهري ) .

(١٠) الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ١٠٢ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ٣ ، ص ١٠٣٧ - ١٠٤٠ ) .

الحارث ( ت ١٥ هـ ) بثلاثة آلاف رمح (١) .

وأوقف بعض المسلمين أموالهم في سبيل الله ، فيذكر الشيباني ( ت ١٨٩ هـ ) أن المسلمين صاروا يوقفون الخيل وغيرها من الدواب في سبيل الله (٢) . ويتضح مما ذكر الشيباني والماوردي أن دور المسلمين قد تحول - عند الحاجة - إلى تبني مسؤولية تحمل أعباء النفقة على الجيش وتجهيزه (٣) ، فيذكر المقرئزي ( ت ٨٤٥ هـ ) أن النساء في غزوة تبوك تبرعن بحليهن حتى كُنَّ ينزعنها ويقدمنها تطوعًا في سبيل الله ، فقد قالت أم سنان الأسلمية : لقد رأيت ثوبًا مبسوطًا بين يدي رسول الله ﷺ في بيت عائشة فيه مسك ومعاضد وخلاخل وأقرطة وخواتيم وقد ملئ بما بعثت به النساء ليعن في جهازهم (٤) .

وشكلت الغنائم جزءًا رئيسيًا في تجهيز المقاتلة وإمدادهم بالسلاح وغيره ، فقد ذكر الواقدي ( ت ٢٠٧ هـ ) أن المسلمين في بدر ما رجع أحدهم يريد أن يركب إلا وجد ظهرًا حتى حصل بعضهم على البعير والبعيرين وألبس من كان عاريًا وأصابوا طعامًا من أزوادهم وأصابوا فداء الأسرى الذي أغنى كل عائل (٥) ، وذكر ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) قول عبد الرحمن بن عوف ( ت ٣٢ هـ ) : « حتى إذا كان يوم بدر مرتت بأمية بن خلف واقف مع ابنه علي أخذ بيده ومعني أذراع قد استلبتها » (٦) وأخذ النبي ﷺ سلاحًا كثيرًا من بني قينقاع (٣ هـ) (٧) وفي بني النضير وجد من الحلقة خمسين درعًا وخمسين بيضة وثلاثمائة وأربعين سيفًا (٨) وفي بني قريظة غنم المسلمون ألفًا وخمسمائة سيف وثلاثمائة درع وألفي رمح وخمسمائة ترس وجحفة (٩) . وصالح أهل خيبر ( ٧ هـ ) على أن له الحلقة وسائر السلاح (١٠) وذكر ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ )

(١) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٤ ، ص ٤٧ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ١٠١ ) .

(٢) الشيباني ، شرح السير الكبير ( ج ٤ ، ص ٢٠٧٩ ) .

(٣) الشيباني ، شرح السير الكبير ( ج ١ ، ص ١٣٩ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص ٢١٤ - ٥١٢ ) .

(٤) المقرئزي ، إمتاع ( ج ١ ، ص ٤٤٧ ) . وانظر : الكاندهلوي محمد يوسف محمد ، حياة الصحابة ( ط ١ ) حيدر

أباد ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ( ١٣٨٦ هـ ) ، ( ج ١ ، ص ٤٠٥ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص ١٠١ ) .

(٥) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٢٦ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ٢٠ ) . المقرئزي ، إمتاع ( ج ١ ، ص ٢٤ ) .

(٦) الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٤٥١ ) ( ابن إسحاق ) . (٧) م . ن ( ص ٥٥٤ ) ( ابن إسحاق ) .

(٨) البلاذري ، فتوح ( ص ٢٧ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٥٨ ) ( ابن القيم ، زاد ( ج ٣ ، ص ١٢٩ ) . وابن سيد

الناس ، عيون الأثر ( ج ٢ ، ص ٦٩ ، ٧٠ ) .

(٩) الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٧٥ ) المقرئزي ، إمتاع ( ج ١ ، ص ٢٤٥ ) .

(١٠) البلاذري ، فتوح ( ص ٣٤ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ١١٠ ) ( ابن عمر ) . وابن سيد الناس ، عيون

الأثر ( ج ٢ ، ص ١٧٩ ) .

أن النبي ﷺ لما أسر نوفل بن الحارث في بدر قال له : « افد نفسك برماحك التي بجدة » .. ففدى نفسه بها وكانت ألف ربح (١) .

ولقد سمح للمقاتل باستخدام الأسلحة من الغنيمة قبل أن تقسم على أن يرد ذلك بعد انتهاء المعركة (٢) ، يقول المقرئزي (ت ٨٤٥ هـ) : « وكان من احتاج إلى السلاح ليقاتل به يأخذه من صاحب المغنم ثم يرده إليه » (٣) ، ويروي الواقدي (ت ٢٠٧ هـ) أن النبي ﷺ وجد في حصن النطاة (في خيبر سنة ٧ هـ) منجنيقاً فاستعمله في القتال وكذلك وجدت آلة للحرب في حصن صعب فاستعملت في المعركة (٤) .

وحاول النبي ﷺ أن يوفر السلاح عن طريق استعارة الأسلحة ففي غزوة هوازن (٨ هـ) ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدرعاً وسلاحاً فأرسل إليه يقول : « يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غداً » فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : « بل عارية وهي مضمونة حتى تؤديها إليك » فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح (٥) ، كما اقترض النبي ﷺ في حين أربعين ألف درهم من عبد الله بن أبي ربيعة وردها له بعد عودته من المعركة (٦) واقترض كذلك خمسين ألفاً أخرى من صفوان بن أمية ثم ردها إليه (٧) .

وكان الشراء وسيلة أخرى لتوفير ما يحتاجه المسلمون من سلاح فقد أرسل النبي ﷺ قسماً من خمس ما غنمه من قريظة مع سعد بن زيد الأنصاري إلى نجد فباعهم واشترى بثمنهم خيلاً وسلاحاً (٨) ، وذكر بريدة بن الحصيب (ت ٦٣ هـ) أن الرسول ﷺ اشترى في تبوك (٩ هـ) ستة أبعرة فأرسل إلى أبي موسى فقال : « خذها فانطلق

- 
- (١) ابن سعد ، الطبقات (ج٤ ، ص ٣١) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج٤ ، ص ١٥١٢ ، ١٥١٣) .  
الذهبي ، السيرة (ج١ ، ص ١٩٩) . الكتاني ، التراتيب الإدارية (ج٢ ، ص ٣٨) .  
(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) غريب الحديث (ط١) حيدر أباد ، مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م) ، (ج٤ ، ص ٤٥٧) . (٣) المقرئزي ، إمتاع (ج١ ، ص ٢٢٣) .  
(٤) الواقدي ، المغازي (ج٢ ، ص ٦٤٧ ، ٦٤٨) . المقرئزي ، إمتاع (ج١ ، ص ٣١٢ - ٣١٨) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال (ص ١٠٣) .  
(٥) المسعودي ، التنبيه والإشراف (ص ٢٣٤) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر (ج٢ ، ص ٢٤٤) .  
(٦) الأصفهاني ، حلية (ج٨ ، ص ٣٧٥) .  
(٧) ابن عساكر علي بن الحسين بن هبة الله (ت ٥٧١ هـ) ، تهذيب تاريخ دمشق ، تهذيب : عبد القادر بدران (ط١) دمشق المكتبة العربية د . ت (ج١ ، ص ٤٢٨) .  
(٨) ابن هشام ، السيرة (م ٢٤٥) . ابن كثير ، البداية والنهاية (ج٣ ، ص ١٢٦) . المقرئزي ، إمتاع (ج١ ، ص ٢٥١) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال (ص ١٠٤) .

بها إلى أصحابك» (١) وذكر الواقدي (ت ٢٠٧ هـ) أن الرسول ﷺ أمر المسلمين أن ينفقوا من أموالهم لشراء السلاح والعتاد لتجهيز الفقراء ، فأعظم الناس النفقة فقام النبي ﷺ بتجهيزهم (٢) .

وكان من وسائل النبي ﷺ في الحصول على الأسلحة أن النبي ﷺ شرط على البعض في عقود الصلح التي عقدها على تزويد المسلمين بالأسلحة ، فقد ذكر الزهري (ت ١٢٤ هـ) أن الرسول ﷺ صالح بني النضير على أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة إلا الحلقة (٣) ، وصالح النبي ﷺ أهل خيبر (٧ هـ) (٤) وأكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (٥) وأهل مقنا (٦) وأهل نجران (٧) على ترك السلاح أو دفعه كجزء من الجزية .

لقد احتاج المقاتلة أيضًا إلى الثياب فقام النبي ﷺ بالحصول عليه كذلك عن طريق معاهدات الصلح فكانت معاهدة نجران تنص على : « ألفي حلة : ألف حلة في صفر وألف حلة في رجب » (٨) . وكذلك أهل مقنا « صالحهم على ربع ما اغتزلت نساؤهم » (٩) . ووجد النبي ﷺ في خيبر خمسمائة قطيفة (نوع من الثياب) (١٠) . وجاء كتاب النبي ﷺ إلى معاذ بن جبل (ت ١٩ هـ) في اليمن أنه طلب أخذ الجزية أو عدل ذلك من المعافر وهي نوع من الثياب (١١) ، وكذلك ذكر أبو يوسف (ت ١٧٩ هـ) أن النبي ﷺ فرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن دينارًا أو قيمته من المعافر (١٢) .

أما الوسيلة الأخرى لتجهيز المقاتلة باللباس فهو ما يحصلون عليه من عدوهم ، فذكر

- 
- (١) ابن حجر ، فتح الباري ( ج ٨ ، ص ١١٠ ) .  
(٢) الواقدي ، المغازي ( ج ٣ ، ص ٩٩١ - ٩٩٤ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ٤٠ ) .  
(٣) أبو عبيد ، الأموال ( ص ١٤ ، ١٥ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٢٧ ) . قدامة ، الخراج ( ص ٢٥٧ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ٥٥٤ ) ( الواقدي ) .  
(٤) قدامة بن جعفر ، الخراج ( ص ٢٥٨ ) . المقرئ ، إمتاع ( ج ١ ، ص ٣١٩ ) .  
(٥) م . ن ( ص ٢٧٠ ) .  
(٦) البلاذري ، فتوح ( ص ٨٠ ، ٨١ ) ( الواقدي ) . ابن حجر ، فتح الباري ( ج ٣ ، ص ٣٦٦ ) .  
(٧) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١٦٦ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٨٥ ) . قدامة بن جعفر ، الخراج ( ص ٢٧١ ) .  
(٨) البلاذري ، فتوح ( ص ٨٥ ) . م . ن ( ص ٨٠ ، ٨١ ) ( الواقدي ) .  
(٩) المقرئ ، إمتاع ( ج ١ ، ص ٣١٨ ) .  
(١٠) البلاذري ، فتوح ( ص ٦٧ ) ( ابن إسحاق ) . المعافر : حي من همدان واليهم تنسب الثياب المعافرية . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ٤ ، ص ٥٩٠ ) .  
(١٢) أبو يوسف ، الخراج ( ص ٧٨ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٦٧ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ١٠٨ ) .

ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) : « أن الرسول ﷺ جمع أمتعة بني قريظة وما وجد في حصونهم من الحلقة والأثاث والثياب » (١) ، وحصل المسلمون على المتاع كذلك في غزوة المريسيع ( ٦ هـ ) (٢) ، وغزوة خيبر ( ٧ هـ ) (٣) .

وكان تجهيز الجيش بالطعام يتم بطرق متعددة . فقد كان التمر أغلب زاد الجند يضاف إليه السويق واللحوم مقددة أو طازجة ، فكان المحارب يصطحب معه زاده في رحله ، ذكر الواقدي ( ت ٢٠٧ هـ ) : أن وائلة بن الأسقع الليثي ( ت ٨٣ هـ ) عندما أراد الخروج مع رسول الله إلى تبوك فقال لأخته : جهزي أحاك جهاز غاز فإن الرسول ﷺ على جناح سفر ، فأعطته مُدًّا من دقيق ، فعجن الدقيق في الدلو ، وأعطته تمرًا فأخذه (٤) وذكر أيضًا أن الرجل في تبوك كان يحمل معه الدقيق والسويق والتمر (٥) .

وكان تبرع الموسرين بالطعام وسيلة أخرى لتوفير الطعام ، فكان سعد بن عبادة خلال حصار بني النضير يأتي المسلمين بالتمر من عنده ، كما أمد المسلمين بلحوم الإبل في غزوة حمراء الأسد ( ٣ هـ ) فكانوا ينحرون اثنين في يوم وثلاثة في يوم آخر (٦) ، وذكر ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) أن قيس بن سعد بن عبادة ( ت ٦٠ هـ ) ابتاع في غزوة الخبث ( ٨ هـ ) جزورًا ونحرها للمقاتلة (٧) ، وذكر البلاذري ( ت ٣٧٩ هـ ) أن عثمان بن عفان كفى ثلث الجيش مؤونتهم في الغزوة ذاتها (٨) وكانت الغنيمة تشكل مصدرًا أساسيًا في الحصول على الطعام ، وكان العلف بمنزلة الطعام ، إذ إن المقاتل مسؤول عن إطعام نفسه وركوبته ؛ ولذا فقد سمح للمقاتلين باستخدام الطعام والعلف من الغنيمة (٩) فذكر أبو مالك الأشعري قال : بعثنا رسول الله في سرية ، وأمر علينا سعد بن أبي وقاص

(١) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ٥٤ ) . البلاذري ، فتوح ( ص ٣٢ ، ٣٣ ) ( ابن عباس ) .

(٢) المقرئ ، إمتاع ( ج ١ ، ص ١٩٨ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٣٣١ ) ( ابن إسحاق ) . وابن حجر ، فتح الباري ( ج ١٣ ، ص ٦٠ ) . الترمذي ، الجامع ( ج ٣ ، ص ٦٨ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ٩ ) . ( ابن إسحاق ) . وانظر : عواد ، الجيش

والقتال ( ص ١٠٩ ) . (٤) الواقدي ، المغازي ( ج ٣ ، ص ١٠٢٨ ) .

(٥) م . ن ( ج ١ ، ص ٣٣٨ ) . ( ج ٣ ، ص ١٠٣٨ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ١٠٩ ) .

(٦) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٣٣٨ ) . الحلبي ، السيرة الحلبية ( ج ٣ ، ص ١٨٤ ) . عون ، الفن الحربي ( ص ١٠٦ ) .

(٧) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١٣٢ ) .

(٨) البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٣٦٨ ) . المقرئ ، إمتاع ( ج ١ ، ص ٤٤٧ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ١١٠ ) .

(٩) الشيباني ، شرح السير ( ج ٣ ، ص ١٠١٧ - ١٠١٩ ) . الشافعي ، الأم ( ج ٤ ، ص ٢٦٠ ) . المقرئ ، إمتاع

( ج ١ ، ص ٤٨٣ ) .

فسرنا حتى نزلنا منزلاً . فقام رجل وأسرج دابته فقلت : أين تريد ؟ . قال : أريد العلف <sup>(١)</sup> . وفي سرية عبد الله بن جحش ( ٥١ هـ ) إلى نخلة قالوا له : إننا قد أقربنا ( أنهكنا الجوع ) فأعطينا من الغنيمة <sup>(٢)</sup> . وذكر الشيباني ( ت ١٨٩ هـ ) أن المسلمين في خيبر أصابوا طعاماً فأكلوا منه قبل أن تقسم ، حيث نفل رسول الله ﷺ الناس والخبز والطبخ والشواء وما أكلوا في بطونهم <sup>(٣)</sup> ، وفي هذا ذكر ابن عمر ( ت ٧٣ هـ ) قول رسول الله ﷺ : « أدوا الخيط والخيط ، وكلوا ، واعلفوا ، ولا تحملوا » وذكر البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) قول ابن عمر ( ت ٧٣ هـ ) : كنا نصيب في معاركنا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه <sup>(٤)</sup> .

ويلاحظ أيضاً أن بعض اتفاقيات الصلح قد تضمنت شرطاً بضيافة رسل المسلمين أو من مر بهم من رسل المسلمين كما في صلح نجران <sup>(٥)</sup> ، وتبالة وجرش <sup>(٦)</sup> ، وأيلة <sup>(٧)</sup> . وكان النبي ﷺ يزود المقاتلة بشيء من المؤن ، فقد ذكر سعد بن أبي وقاص ( ت ٥٥ هـ ) في حديثه عن غزوة الغابة ( سنة ٦ هـ ) قال : « قسم رسول الله ﷺ في كل مائة من أصحابه جزوراً ينحرونها » <sup>(٨)</sup> ، وكذلك في غزوة الخبط ( سنة ٢ هـ ) زودهم بجراب تمر وكان يقول : « وكان يقبض لنا أبو عبيدة قبضة من تمر ثم يقسمها تمره تمر فتمضغها ونشرب عليها الماء إلى الليل » <sup>(٩)</sup> .

وهكذا فإن النبي ﷺ حاول بشتى الطرق تجهيز المقاتلة بما يحتاجونه من سلاح وعتاد ، وبلغ حرص النبي على ذلك أنه خطط لإعداد السلاح داخلياً لئلا يتحكم به أحد في الساعات الحرجة ، فيذكر أن النبي ﷺ أرسل عروة بن مسعود ( ت ١٠ هـ ) وغيلان بن سلمة إلى جرش ليتعلما صناعة الدبابات والمنجنقات والعرادات ، وهي

(١) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ( ج ١ ، ص ٤٨٣ ) .

(٢) الزمخشري ، محمود بن عمرو ( ت ٥٨٣ ) ، الفائق في غريب الحديث ، ( ط ١ ) ، تحقيق علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ( ١٣٦٤ هـ ، ١٩٤٥ م ) ، ( ج ٢ ، ص ٣٨٤ ) .

(٣) الشيباني ، شرح السير ( ج ٣ ، ص ١٠١٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١١٢ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ١٠ ) .

(٤) الشيباني ، شرح السير ( ج ٣ ، ص ١٠١٩ ) ( ابن عمر ) .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ( ج ١٣ ، ص ١٢٢ ) .

(٦) البلاذري ، فتوح ( ص ١٨٥ ) ( الزهري ) .

(٧) م.ن ( ص ٧٩ ) ( الزهري ) . قدامة ، الخراج ( ص ٢٩٦ ) ( الزهري ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ١٠٨ ) .

(٨) البلاذري ، فتوح ( ص ١٨٠ ) . قدامة بن جعفر ، الخراج ( ص ٢٧٠ ) . وانظر : عواد الجيش والقتال

(٩) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ٨١ ) .

أضخم الآلات الحربية (١) آنذاك . ومما يشير إلى المستوى الذي بلغه الجيش في عدته أن النبي ﷺ خرج في ( ٧هـ ) لأداء العمرة ، وساق معه الهدى ، وحمل معه السلاح البيض والرماح وقاد مائة فرس (٢) ، وفي فتح مكة ( سنة ٨هـ ) سار النبي ﷺ في كتيبته الخضراء لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد (٣) ، وفي حصار الطائف استعمل النبي ﷺ الحسك كآلة من آلات الحصار لإعاقة تحرك العدو ومنعه من الدنو من معسكر المسلمين (٤) .

\* \* \*

- 
- (١) الواقدي ، المغازي ( ج٣ ، ص٩٢٧ ) . ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص٤٨٣ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص٣٦٦ ) . البيهقي ، دلائل ( ج٥ ، ص١٦١ ) . ابن خلدون ، تاريخ ( ج٢ ، ص٤٧ ، ٤٨ ) .  
 (٢) الصالحى الشامى ، سبل الهدى ( ج٥ ، ص٢٨٩ ) .  
 (٣) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص٤٠٤ ) ( ابن إسحاق ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص٥٤ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج٣ ، ص٢٤٥ ، ٢٤٦ ) .  
 (٤) الحسك : شوكة مدحرج لا يكاد أحد يمشي عليه إلا من كان في رجليه خف أو نعل ، وذلك لمنع العدو من الدنو . انظر : ابن سيده أبا الحسن علي بن إسماعيل ( ت٤٥٨ ) ، المخصص ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت ( ج٦ ، ٢م ، ص٧٤ ) . ابن منظور ، اللسان ( ج٦ ، ص٦٣٦ ) .  
 المقرئى ، إمتاع ( ص٤١٩ ) .



الإدارة  
العسكرية

ثانياً : الخدمات المساعدة

لقد كان من مهام « الإدارة النبوية » توفير الخدمات المساعدة للمقاتلة حتى يستطيع هؤلاء أن يقوموا بمهامهم على أكمل وجه ، وقد استخدم النبي هذه الخدمات بتنظيم وفعالية عالية .

فاستخدم النبي ﷺ : « الأدلاء » لتوفير المعلومات اللازمة عن طبيعة الأرض التي سيقاتل عليها ، ففي غزوة غطفان استخدم جبار الثعلبي <sup>(١)</sup> ، وفي أحد استخدام أبو خيشمة الحارثي ( ت ٣٠ هـ ) <sup>(٢)</sup> ويقال : أوس بن قبطي أو محيصة بن مسعود الأنصاري <sup>(٣)</sup> ، وكان الدليل إلى حمراء الأسد ثابت بن قيس ( ت ٤٥ هـ ) من الخزرج <sup>(٤)</sup> ، في حين اتخذ النبي ﷺ دليلاً من بني عذرة في غزوة دومة الجندل رجلاً يقال له مذكور <sup>(٥)</sup> ، وكان دليلهم في غزوة خيبر حسيل بن نويرة الأشجعي <sup>(٦)</sup> ، كما كان الدليل في تبوك ( سنة ٥ هـ ) علقمة الخزاعي <sup>(٧)</sup> .

ويلاحظ أن قادة الرسول ﷺ وأمرائه استخدموا « الأدلاء » وقد اتخذ أبو سلمة بن عبد الأسد « الأدلاء » في سريرته إلى طليحة الأسدي <sup>(٨)</sup> كما أوصى النبي ﷺ أسامة

- (١) ابن حجر ، الإصابة ( ج١ ، ص ٢٢٠ ) . الكتاني ، الترتيب ( ج١ ، ص ٤٤٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص ١١٨ ) .
- (٢) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ٢١٨ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج٢ ، ص ٩ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( ج٤ ، ص ١٤ ) . المقرئ ، إمتاع ( ج١ ، ص ١١٩ ) .
- (٣) ابن حزم ، جوامع ( ص ١٥٧ ، ١٥٨ ) . ابن حجر ، الإصابة ( ج١ ، ص ٨٧ ) ، ( ج٣ ، ص ٣٨٨ ) . المقرئ ، إمتاع ( ج١ ، ص ١١٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص ١١٩ ) .
- (٤) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج٢ ، ص ١١٢ ) ، ( ج٢ ، ص ٥٤ ) . ابن حجر ، الإصابة ( ج١ ، ص ١٩٣ ) . الكتاني ، الترتيب الإدارية ( ج١ ، ص ٣٤٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص ١١٨ ) .
- (٥) ابن القيم ، زاد ( ج٢ ، ص ١١٢ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( ج٤ ، ص ٩٢ ) . ابن حجر ، الإصابة ( ج٣ ، ص ٣٦٩ ) . الذهبي ، تاريخ ( ج١ ، ص ١ ، ٢٢٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص ١١٩ ) .
- (٦) الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ٩٩ ) . ابن حجر ، الإصابة ( ج١ ، ص ٣٣٣ ) . الديار ، بكرى حسين بن محمد ابن الحسن ( ت ٦١٩ هـ ) ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس ( ط ١ ) ( ١٣٠٢ هـ ) ، ( ج٢ ، ص ٤٨ ) . الكتاني ، الترتيب ( ج١ ، ص ٣٤٩ ) .
- (٧) ابن القيم ، زاد ( ج٢ ، ص ١١٢ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( ج٤ ، ص ٩٢ ) . الذهبي ، تاريخ ( ج١ ، ص ١ ، ٢٢٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص ١١٩ ) .
- (٨) ابن القيم ، زاد ( ج٢ ، ص ١١٢ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( ج٤ ، ص ٩٢ ) . الذهبي ، تاريخ ( ج١ ، ص ١ ، ٢٢٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص ١١٩ ) .

ابن زيد عندما وجهه في غزوة للشام فقال له : « .. وخذ معك الأدلاء » (١) .  
 لقد كان هؤلاء الأدلاء يقومون بدور كبير في توفير المعلومات ، وتحديد مسار  
 الجيش ، ومعرفة أماكن الكلاء ، فذكر ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) أن الرسول ﷺ عندما  
 علم بخبر اجتماع قريش له في أثناء مسيره إلى الحديبية ( سنة ٦هـ ) سأل أصحابه :  
 « من رجل يخرج بنا عن طريقهم التي هم فيها » (٢) .

ولقد أفاد النبي ﷺ من بعض المتعاونين من الأعداء ، فاتخذهم أدلاء له مقابل فوائد  
 يأخذونها ، فقد استخدم حسيل بن نويرة الأشجعي دليلاً له إلى خيبر مقابل إعطائه  
 عشرين صاعاً من التمر (٣) ، واستخدم أبا سلمة بن عبد الأسد دليلاً من بني أسد  
 وأعطاه نصيباً من المغنم (٤) ، كما تكرر هذا في مسيرة العلاء بن الحضرمي (ت ١٤هـ)  
 إلى الخط على الساحل حيث جاء نصراني ودله على مخاضة يعبر منها إلى مقصده ،  
 واشترط أن يُعطى مقابل ذلك أهل بيت هناك (٥) .

وكان وظيفة « الحاشر » وظيفة أخرى مساعدة ، وهو شخص يرافق المقاتلة إلى  
 جهات القتال ، وتكون مهمته حشر الجند . يقول الشيباني (ت ١٨٩هـ) : واستعملوا  
 حاشراً لئلاً يتخلفوا عن اللحق بأول الجيش » (٦) . وهذه الوظيفة ذات أهمية كبيرة  
 ولاسيما عندما يكون عدد الجند كبيراً .

قام النبي ﷺ بدور « الحاشر » في بعض الغزوات ، فكان في أثناء سيره مع المقاتلة  
 يتقدم مرة ويتأخر مرة « لينظر في أمورهم ، فيساعد الجند المتأخر ، ويردف الراجل ،  
 ويعفي الضعيف » (٧) ولذا قال الهرثمي (ت ٢٣٤هـ) : « ليكن خلف ساقتك رجل  
 جلد في قوة من أصحابه ، يحشر الجند إليك ، ويلحقهم بك ، ولا يرضى لأحد منهم

(١) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج ٢ ، ص ٣٥٥ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ١١٩ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٣٠٩ ) ( ابن إسحاق ) .

(٣) الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ٢٣ ) ( ابن إسحاق ) . ابن حجر ، الإصابة ( ج ٢ ، ص ٣٣٦ ) الديار بكرى ،

تاريخ الخميس ( ج ١٢ ، ص ٤٨ ) . الكتاني ، التراتيب ( ج ١ ، ص ٣٤٩ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص ١٢٠ ) .

(٤) ابن كثير ، البداية والنهاية ( ج ٤ ، ص ٦٢ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص ١٢١ ) .

(٥) الكلاعي ، أبو الربيع سليمان بن موسى (ت ٦٣٤هـ) ، حروب الردة ، تحقيق أحمد غنيم ( ط ٢ ) دار الاتحاد

العربي للطباعة ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) ، ( ص ٢٠٢ ) .

(٦) الشيباني ، شرح السير ( ج ١ ، ص ٢١٤ ) . الهرثمي ، أبو سعيد الشعرائي (ت ٢٣٤هـ) ، مختصر سياسة

الحروب ، تحقيق : عبد الرؤوف عون ، القاهرة لجنة التأليف والطباعة ، د . ت ( ص ٢٩ ) .

(٧) الماوردي ، الأحكام ( ص ٣٥ ) . النويري ، نهاية الأرب ( ج ٦ ، ص ١٥٢ ) .

في التخلف عنك» (١).

وكان يتقدم الجيوش في تحركها «العيون» تكون مهمتهم جمع المعلومات عن الطريق وعن تحركات العدو، وقد اتخذ النبي ﷺ العيون في جميع تحركاته، فقد ذكر في قصة الهجرة أن عائشة (ت ٥٨هـ) قالت: «وكان عبد الله بن أبي بكر (ت ١٦هـ) يأتيهما بأخبار قريش وهو غلام شاب فطن» (٢)، وفي سرية عبيدة بن الحارث (سنة ٢هـ) خرج المقداد بن عمرو (ت ٣٣هـ) وعتبة بن غزوان (ت ١٧هـ) يتواصلان الكفار (٣)، وكانت سرية عبد الله بن جحش (سنة ١هـ) إلى نخلة ذات هدف استطلاعي، فقد جاء في الكتاب الذي أعطاه له رسول الله ﷺ «إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد قريشاً، وتعلم لنا أخبارهم» (٤)، وبعث الرسول ﷺ طلحة بن عبيد وسعيد بن زيد قبل خروجه إلى بدر بعشر ليلالي يتحسسان خبر العير وهي عائدة من الشام (٥). وذكر أنس بن مالك (ت ٩١هـ) أن الرسول ﷺ بعث بسبس بن عمرو ومدي بن الزغباء إلى بدر طليعة للتعرف إلى أخبار القافلة (٦)، وفي أحد (سنة ٣هـ) أرسل الرسول ﷺ أنساً ومؤنساً ابني فضالة يلتمسان له أخبار قريش فعلمنا أنهما قاربا المدينة (٧). وبعث بعد ذلك الحباب بن المنذر فأتاه بخبر قريش (٨)، في حين كان العباس (ت ٣٢هـ) يكتب بأخبار المشركين إلى الرسول الله ﷺ من مكة (٩)، وفي أحد أرسل العباس رجلاً من بني غفار إلى الرسول ﷺ يخبره باستعداد قريش للخروج إليه وجاء في الكتاب: «اصنع ما كنت صانعاً إذا وردوا عليك، وتقدم

(١) الهرثمي، مختصر (ص ٢٩).

(٢) ابن حجر، الإصابة (ج ٢، ص ٢٨٣). الكتاني، التراتيب (ج ١، ص ٣٦١).

(٣) ابن هشام، السيرة (م ١٠، ص ٥٩٢). ابن سيد الناس، عيون الأثر (ج ١، ص ٢٧١). ابن كثير، البداية والنهاية (ج ٣، ص ٢٤٣).

(٤) ابن هشام، السيرة (م ١٠، ص ٦٠٢). وانظر: الطبري، تاريخ (ج ٢، ص ٤١١)، (ابن إسحاق). ابن الأثير، الكامل (ج ٢، ص ١١٣).

(٥) الواقدي، المغازي (ج ١، ص ١٩، ٢٠). عون، الفن الحربي (ص ٢١٣).

(٦) ابن حجر، فتح الباري (ج ٢١، ص ٣٠٠). وانظر: ابن الأثير، الكامل (ج ٢، ص ١١٩). الكتاني، التراتيب (ج ١، ص ٣٦١).

(٧) الواقدي، المغازي (ج ١، ص ٢٠٦). ابن سعد، الطبقات (ج ٢، ص ١٢). المقرئ، إمتاع (ج ١، ص ١١٥).

(٨) الواقدي، المغازي (ج ١، ص ٢٠٦). ابن سعد، الطبقات (ج ٢، ص ١٢).

(٩) المقرئ، إمتاع (ج ١، ص ١١٤).

في استعداد التأهب»<sup>(١)</sup> وتفيد هذه الواقعة أن نجاح المسلمين في رصد تحركات قريش كان عاملاً أساسياً في منع قريش من الدخول إلى المدينة ومفاجأة المسلمين قبل استعدادهم . وكان النبي ﷺ يوصي أمراءه باتخاذ العيون ؛ إذ إنه لما بعث أسامة بن زيد في بعث الشام قال له : « فخذ معك الأدلاء وقدم الصوت والطلائع »<sup>(٢)</sup> .

ويبدو أن التجار قاموا بدور ما كطليعة من الطلائع استفاد منهم الرسول ﷺ ، فلقد قدمت قافلة ( سنة ٩هـ ) ذكرت للنبي ﷺ أن الروم قد جمعوا جموعاً كثيرة في الشام ، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة ، وأنه استنفر العرب المنتصرة ، فأمر الرسول ﷺ بغزو الروم<sup>(٣)</sup> ، وكذلك قام الأعراب الموالين للرسول ﷺ بهذا الدور فيذكر ابن سعد ( ت ٢٣٠هـ ) أن أبا تميم الأسلمي أرسل غلامه مسعود بن هنيذة من العرج<sup>(٤)</sup> على قدميه إلى رسول الله ﷺ يخبره بقدوم قريش وما معهم من العدد والعدة والخيول والسلاح ليوم أحد ( ٣هـ )<sup>(٥)</sup> .

ويفترض أن تكون « العيون » عارفة بلغة القوم الذين يرسلون إليهم ، فلقد أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة يهود ؛ لأنه لا يأمنهم على كتابه<sup>(٦)</sup> ، وقد وضع الرسول ﷺ منهاجاً دقيقاً لعيونه ، فعلمهم ألا يحدث أحدهم حدثاً يبينه للناس ، أو أن يقتل أحداً إلا إذا أجزئ له ذلك ، ففي الخندق ( سنة ٥هـ ) أرسل النبي ﷺ حذيفة بن اليمان إلى معسكر المشركين وأمره ألا يحدث حدثاً حتى يعود<sup>(٧)</sup> ، وأرسل النبي ﷺ عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي ليقم متنكراً في هوازن حتى يعلم علمهم ويأتيه بخبرهم<sup>(٨)</sup> وزيادة في الحذر والحيلة يجب ألا يعرف العين العيون الآخرين<sup>(٩)</sup> ؛ وذلك لأن

(١) البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٣١٣ ، ٣١٤ ) . وانظر : اليعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٤٧ ) . المقرئ ، إمتاع ( ج١ ، ص ١١٤ ) .

(٢) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج٢ ، ص ٣٥٥ ) .

(٣) المقرئ ، إمتاع ( ج١ ، ص ٤٤٥ ) .

(٤) العرج : عقبه بين مكة المدينة على جادة الحاج . انظر : ياقوت ، معجم البلدان ( ج٤ ، ص ٩٩ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ( ج٤ ، ص ٣١٠ ) . الكتاني ، التراتيب ( ج١ ، ص ٣٦٢ ) .

(٦) البخاري ، الصحيح ( ج٩ ، ص ٩٤ ) . ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج٣ ، ص ٨٦٥ ) . الكتاني ، التراتيب ( ج١ ، ص ١١٩ ، ١٢٠ ) .

(٧) الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٥٨٠ ) . الحاكم ، المستدرک ( ج٣ ، ص ٣١ ) . عون ، الفن الحربي ( ص ٢١٤ ) .

(٨) ابن هشام ، السيرة ( ج٢٠ ، ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ٧٣ ) ( ابن إسحاق ) . الكتاني ،

التراتب الإدارية ( ج١ ، ص ٢٦٣ ) . (٩) الهرثمي ، مختصر ( ص ٢٤ ) .

الحصول على المعلومات الدقيقة عن حالة الجيش وعدده وتسليحه يفيد في وضع الخطة ، وهذا يتطلب معلومات أقرب ما تكون إلى الواقع ، ولقد ذكر الهروي ( ت ٦١١ هـ ) مهمات العيون فقال : « إذا خرج بجيشه فليقدم أمامه الجواسيس الثقات يكشفوا له الأخبار ويختاروا له المنازل ، ليعلم إذا سار أين ينزل ، لئلاً يبقى حائراً ولئلاً ينزل اتفاقاً ، فربما نزل بأرض قليلة الماء والعلف فيحيط به العدو فيهلكه ... » (١) .

وكان على قيادة المقاتلة أن تحذر من عيون الأعداء فيروي الحاكم ( ت ٤٠٥ هـ ) « أن النبي ﷺ أمر بقتل فرات بن حيان - وكان عيناً لأبي سفيان - فمر بمجلس الأنصار فقال : إني مسلم ، فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إنه يزعم أنه مسلم فقال : « إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان » (٢) .

أما « الخدمت الطبية » فهي من الخدمت المساعدة الضرورية في المعارك وقد قامت المرأة بدور كبير في هذا المجال ، وذلك بسقاية الجرحى وإعانتهم وتمريضهم . يذكر الواقدي ( ت ٢٠٧ هـ ) أن فاطمة ( ت ١١١ هـ ) ضمدت جراح الرسول ﷺ في أحد (٣) وعندما سار إلى خيبر ( ٧ هـ ) أذن لأم سنان الأسلمية بالخروج معه لتكون من جملة واجباتها مداواة الجرحى (٤) ، وقد ضربت لها خيمة لهذا الغرض ، وفي الغزوة ذاتها جاءت أمية بنت قيس الغفارية في نسوة من بني غفار ، فقالت : يا رسول الله ، قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا نداوي الجرحى ونعين المسلمين ما استطعنا ، فقال لها : « على بركة الله » (٥) .

وفي غزوة الخندق ( ٥ هـ ) كان لرفيدة الأسلمية خيمة في مسجد رسول الله ﷺ تداوي الجرحى فلما جرح سعد قال الرسول ﷺ : « اجعلوه في خيمة رفيدة » (٦) وفي غزوة

(١) الهروي ، علي بن أبي بكر بن علي ( ت ٦١١ هـ ) ، التذكرة الهروية في الحيل الحربية ، تحقيق مطبع المرباط ، دمشق ، منشورات وزارة الثقافة ( ١٩٧٢ م ) ، ( ص ٨٧ ) .

(٢) الحاكم ، المستدرک ( ج ٢ ، ص ١١٥ ) .

(٣) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٢٤٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ٤٨ ) . البخاري ، الصحيح ( ج ٤ ، ص ٧٩ ) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ٢٩٢ ) .

(٥) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٨ ، ص ٢٩٣ ) . وانظر : محمد عزة دروزة ، الجهاد في سبيل الله في القرآن ، الحديث ، دمشق ، دار البيضة العربية ، ( ١٣٩٥ هـ ، ١٩٨١ م ) ، ( ص ١٠١ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( ج ٢ ، ص ٢٣٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٨ ، ص ٢٩١ ) . مسلم ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ١٣٨٩ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٥٥٦ ) ( ابن إسحاق ) .

حنين ( ٨ هـ ) خرجت النساء لتقوم بعملية التمريض <sup>(١)</sup> ، وذكرت الربيع بنت معوذ أن من الأعمال التي قامت بها النساء عند خروجهن مع رسول الله ﷺ مداواة الجرحى <sup>(٢)</sup> ، وذكر الشيباني ( ت ١٨٩ هـ ) أن أم عطية كانت تغزو مع الرسول ﷺ لتقوم على المرضى وتداوي الجرحى <sup>(٣)</sup> ، وذكر أنس بن مالك ( ت ٩١ هـ ) أن الرسول ﷺ كان يغزو بأمر سلمة ونسوة من الأنصار معه إذا غزا يسقين الماء ويداوين الجرحى <sup>(٤)</sup> .

وكانت المرأة تشارك - أحياناً - بالقتال إلى جانب الرجال فيذكر ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) قول أم سعد بنت سعد بن الربيع أنه لما انهزم المسلمون في أحد قالت أم عمارة : « فقامت بأبشر القتال وأذب عنه ( أي عن رسول الله ﷺ ) بالسيف وأرمي عنه بالقوس حتى خلصت إلي الجراح » <sup>(٥)</sup> ودافعت أم سليم بنت ملحان عن رسول الله ﷺ في أحد كذلك <sup>(٦)</sup> . وقتلت صفية بنت عبد المطلب يهودياً في الخندق ( ٥ هـ ) <sup>(٧)</sup> .

وقام بتمهيد الطرق وإصلاح الجسور أو بنائها وحفر الخنادق أو زدها أناس مختصون وكان المقاتلة يقومون بمثل هذه الأعمال بأنفسهم ، ففي غزوة الخندق ( ٥ هـ ) قسم الرسول ﷺ أعمال الحفر بين المسلمين <sup>(٨)</sup> وبعث الرسول ﷺ غالب بن عبد الله الليثي ( ت ٤٨ هـ ) عام الفتح ليسهل له الطريق <sup>(٩)</sup> .

لقد كانت هذه الخدمات ضرورية لقيام المقاتلة بمهامهم على أكمل وجه ، وحرّضت الإدارة النبوية على توفير هذه الخدمات ، وأن تكون على درجة عالية من التنظيم والدقة والإتقان .

\* \* \*

- 
- (١) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ( ج ١ ، ص ٥٧٩ ) .
  - (٢) البخاري ، الصحيح ( ج ٤ ، ص ٤١ ) . ابن حجر ، الإصابة ( ج ٤ ، ص ٣٠١ ) .
  - (٣) الشيباني ، شرح كتاب السير ( ج ١ ، ص ٣٠١ ) .
  - (٤) مسلم ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ٤٤٣ ) . (٥) ابن هشام ، السيرة ( ج ٢ ، ص ٨١ ، ٨٢ ) .
  - (٦) ابن هشام ، السيرة ( ج ٢ ، ص ٤٤٦ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ٧٦ ) ( ابن إسحاق ) .
  - (٧) م . ن ( ج ٢ ، ص ٢٢٨ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٥٧٧ ) ( ابن إسحاق ) .
  - (٨) اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٤١ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ١٢ ، ص ٥٦٧ ، ٥٦٨ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( ج ٤ ، ص ٦٩ - ٩٩ ) . المقرئ ، إمتاع ( ج ١ ، ص ٢٢٠ - ٢٢٣ ) . الكتاني ، التراتيب ( ج ١ ، ص ٣٧٦ ) .
  - (٩) ابن حجر ، الإصابة ( ج ٣ ، ص ١٨٤ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٣٧٠ ) .

ثالثًا : القيادة

كان النبي ﷺ يتولى قيادة المقاتلة بنفسه أو يولي واحدًا من أصحابه وترد إشارات أنه كان يطلق على من يتولى هذه المهمة لقب « أمير » فقد لقب عبد الله بن جحش (ت ٣هـ) في سرية نخلة ( ٢هـ ) بأمر المؤمنين <sup>(١)</sup> ، وحصل زيد بن حارثة ( ٨هـ ) لقب أمير في سيرته إلى القردة <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) : وكانوا يسمون قواد البعوث باسم الأمير .... وقد كانوا في الجاهلية يدعون النبي ﷺ أمير مكة وأمير الحجاز . وكان الصحابة يدعون سعد بن أبي وقاص أمير المؤمنين لإمارته على جيش القادسية <sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ أن النبي ﷺ قد تجاوز عن بعض الصفات التي كانت مطلوبة في القائد عند القبيلة العربية قبل الإسلام ، فلم تعد القيادة وفقًا على شيوخ القبائل ، بل صارت مفتوحة للجميع حسب القدرة والكفاءة ، وكذلك تجاوز النبي ﷺ عن السن ، فقد استعمل أسامة بن زيد وهو ابن ثماني عشرة سنة على سرية كان فيها أبو بكر وعمر <sup>(٤)</sup> . وكان هناك من طعن في إمارة أسامة ؛ وذلك لصغر سنه وكونه من الموالي ، فقال النبي ﷺ : « إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل ، وإنه لخليق للإمارة وكان أبوه خليفًا لها » <sup>(٥)</sup> ، وقال : « إني لأؤمر الرجل على القوم فيهم من هو خير منه ؛ لأنه أيقظ عينًا وأبصر بالحرب » <sup>(٦)</sup> .

وأبقى النبي ﷺ على المؤهلات القيادية الأخرى كالشجاعة ، ويتضح ذلك من

- (١) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ١٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١١ ) . ابن القيم ، زاد ( ج ٢ ، ص ٨٤ ) . المقرئ ، إمتاع ( ج ١ ، ص ٥٨ ) . (٢) الطبري ، التاريخ ( ج ٢ ، ص ٤٨٢ ) .  
(٣) ابن خلدون ، المقدمة ( ص ٢٢٧ ) . كانوا في الجاهلية : أي كان الجاهلون من الأعراب يدعون . .  
(٤) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١٩٠ ، ١٩١ ) ، ( ج ٤ ، ص ٦٥ ) . ابن الجوزي ، صفة الصفوة ( ج ١ ، ص ٥٢٢ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج ٢ ، ص ٣٥٥ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ١٨٣ ) .  
(٥) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١٩٠ ، ١٩١ ) . ابن الجوزي ، صفة الصفوة ( ج ١ ، ص ٥٢٢ ) . ابن أبي الحديد ( ج ١ ، ص ١٥٩ - ١٦٠ ) .  
(٦) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر ( ت ٩١١ هـ ) ، تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، دار النهضة ( ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م ) .

وصف علي بن أبي طالب شجاعة الرسول ﷺ في بدر بقوله: « كنا إذا حمي الوطيس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله ﷺ ، فما يكون أحد أقرب إلى العدو منه » (١) . ويفترض في الأمير أن يكون من أهل الصبر والتحمل ، فيذكر سعد بن أبي وقاص (ت ٥٥ هـ) أن النبي ﷺ قال يوم نخلة (٢ هـ) : « لأبعثن عليكم رجلاً أصبركم علي الجوع والعطش » فبعث علينا عبد الله بن جحش ، فكان أول أمير في الإسلام (٢) . ويُشترط في الأمير كذلك الكفاءة والخبرة بشؤون الحرب ، وقد طبق الرسول ﷺ هذا المبدأ فأمر عمرو بن العاص على سرية فيها أبو بكر وعمر (٣) ، يقول ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : « وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه ، وأمر أسامة بن زيد لأجل ثأر أبيه ؛ ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة مع أنه قد يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان ، وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ ما زال يستعمل خالداً في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام ، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل ، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقاءه ، وأن غيره لم يكن يقوم مقامه ؛ لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ليعتدل الأمر ، ولهذا كان أبو بكر الصديق ؓ يؤثر استنابة خالد وكان عمر بن الخطاب يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح ؓ ؛ لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر ، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلاً ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل حتى قال النبي ﷺ : « أنا نبي الرحمة ، أنا نبي الملحمة » وأتمه وسط قال الله تعالى فيهم : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءٌ بَيْنَهُمْ رَبُّهُمْ رُكُوعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾ [الفتح: ٢٩] (٤) .

ولقد أضاف الإسلام إلى مؤهلات الإمارة التقوى والسبق إلى الإسلام فتعد الإشارة إلى أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً (٥) .

- (١) الطبري ، تاريخ (٢٦ ، ص ٢٧٠) وهذا يدل على أن الرسول ﷺ كان يترك عريشة القيادة ويشارك القتال بنفسه .  
 (٢) ابن كثير ، البداية والنهاية (٣ ، ص ٢٤٨) . ابن حجر ، الإصابة (٢ ، ص ٢٨٧) .  
 (٣) اليعقوبي ، تاريخ (٢ ، ص ٦٤) . النويري ، نهاية الأرب (٦ ، ص ١٥٢) .  
 (٤) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق علي سامي النشار وأحمد زكي عطية (ط ٢) مصر ، دار الكتاب العربي ، سنة (١٩٥١ م) ، (ص ١٥ ، ١٦) .  
 (٥) الشيباني ، شرح كتاب السير (ج ١ ، ص ٩٣) . مسلم ، الصحيح (ج ٣ ، ص ١٣٥٧) . ابن كثير ، البداية =



عرف العرب قبل الإسلام شيئاً من تسلسل الرتب القيادية ، فمن الرئيس الذي يتمثل بشيخ القبيلة أو رديفه (١) إلى المنكب بدليل قول عامر بن الطفيل ( ت ١٠ هـ ) :  
ولكنني أحمي حماها وأتقى أذاها وأرمي من رماها بمنكب (٢)  
وكان المنكب مسؤولاً عن خمسة عرف حيث عرفت عنهم وقد يعرف بدليل قول طريف بن تميم (٣) :

أو كلما وُردت عكاظَ قبيلةٌ بعثوا إليَّ عريفهم يتوسم (٤)  
ويقول علقمة بن عبدة :

بل كل قوم وإن غزوا وإن كثروا عريفهم بأثافي السر مرجوم (٥)

وعند ظهور الإسلام كان الرسول ﷺ - الرئيس الأعلى للجماعة الإسلامية - يخرج إلى القتال بنفسه (٦) أو يؤمر أحد أصحابه ويزودهم بتوجيهاته ، ومن ذلك ما كتبه لعبد الله بن جحش في سرية نخلة (٧) ، وذكر ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) أن النبي ﷺ أمر أسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين . . . » (٨) .

وكانت الوحدة الصغرى في القيادة « العرافة » ، وقد وردت أول إشارة لها في غزوة حنين ( ٩ هـ ) . فيروي الواقدي ( ت ٣٠٧ هـ ) أن الرسول ﷺ جعل الناس في حنين عرافات على كل عشرة عريقاً (٩) . وأشار النبي ﷺ إلى أهمية العرافاء فقال : « إن العرافة حق ، ولا بد للناس من العرافاء .. » (١٠) ، وكان العريف مسؤولاً عن شؤون عرافته

= والنهية ( ج ٤ ، ص ٦١ ) .

- (١) محمد فرج ، فن إدارة المعركة في الحروب الإسلامية ، القاهرة ، الشركة العربية المتحدة ، ( ١٩٧٢ م ) ، ( ص ٢٢ ) .  
(٢) ابن الطفيل ، ديوانه ( ص ١٣ ) .  
(٣) شاعر جاهلي من فرسان تميم . انظر : الزركلي ، الأعلام ( ج ٣ ، ص ٢٢٦ ) .  
(٤) ابن سيده ، المخصص ( ج ٣ ، ق ١ ، ص ١٣٢ ) . ابن منظور ، اللسان ( ج ٣ ، ص ٣١٧ ) . ابن الأثير ، الكامل ( ج ١ ، ص ٣٦٨ ) .  
(٥) الفضل الضبي ، المفضليات ( ص ٤٠١ ) .  
(٦) انظر : ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٦١٢ ) ، ( ٢م ، ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٥ ، ١٩٠ ، ٢٣٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٣٠٨ ، ٣٢٨ ، ٣٩٩ ، ٤٤٠ ، ٥٢٩ ) . (٧) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٤٣٩ ) .  
(٨) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٢٧٨ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ١٨٤ ) .  
(٩) الواقدي ، المغازي ( ج ٣ ، ص ٩٥٢ ) . وانظر : الشافعي ، الأم ( ج ٤ ، ص ١٥٨ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٤ ، ص ٤٨٨ ) ( الشعبي ) . عون ، الفن الحربي ( ص ١١٠ ) . العدوي ، نظم ( ص ٣١٣ ) .  
(١٠) أبو داود ، السنن ( ج ٣ ، ص ٩٢ ، ٩٣ ) .

تجاه الأمير ؛ ولذا قال شارح سنن أبي داود ( ت ٢٧٥هـ ) : « إن العرافة تدير أمور القوم والقيام بسياستهم ، ولا بد للناس من العرفاء ليتعرف على أحوالهم في ترتيب البعث والأخبار والعطايا والسهام وغير ذلك » (١) ، وتوضح أهمية العريف التنظيمية هذه في غزوة حنين عندما اختلف الناس في سبي هوازن فقال لهم النبي ﷺ : « ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » (٢) وذكر ابن حجر ( ت ٨٥٢هـ ) أن جندب بن النعمان الأزدي قدم على النبي ﷺ فأسلم وحسن إسلامه وجعله النبي ﷺ عريف قومه (٣) ، وكان رافع بن خديج الأنصاري عريف قومه بالمدينة (٤) .

وكانت رتبة « النقيب » (٥) من الرتب التي ظهرت في هذه الفترة ، وكان القرآن قد أشار إليها في معرض حديثه عن بني إسرائيل ، وفي بيعة العقبة الثانية طلب النبي ﷺ من اجتماع لديه أن يخرجوا اثني عشر نقيباً كي يتحملوا مسؤولية البيعة والدعوة في المدينة (٦) .

وظهرت رتبة قيادية أخرى هي رتبة « أمير التعبئة » ففي غزوة الفتح ( ٨هـ ) جعل الرسول ﷺ من جيشه عدة أقسام ثم وضع على كل قسم منهم أميراً كان يتلقى تعليماته من رسول الله ﷺ ، فوضع الزبير على فرقة وأمره أن يدخل مكة من كداء ، ووضع سعد بن عباد على فرقة وأمره أن يدخل من كدي ، ووضع خالد على فرقة وأمره أن يدخل من أسفل مكة ، وكذلك أبو عبيدة دخل من أعلى مكة (٧) ، ويلاحظ أن النبي ﷺ ولى هؤلاء على جيشه وزودهم بالتعليمات الأولية ، إلا أنه ترك لهم حرية الحركة في إدارة المعركة ومواجهة المواقف واتخاذ القرارات الملائمة لواقع الحال دون

(١) م . ن ( ج ٣ ، ص ٩٢ ، ٩٣ ) .

(٢) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٤٨٩ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١٥٦ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( ج ٢٧ ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص ٢٤٩ ) .

(٣) ابن حجر ، الإصابة ( ج ١ ، ص ٢٥١ ) . (٤) م . ن ( ج ١ ، ص ٤٩٦ ) .

(٥) قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ [المائدة : ١٢] . انظر :  
أبا عبيدة معمر بن مثنى التيمي ( ت ٢١٠هـ ) ، مجاز القرآن ، تحقيق محمد فؤاد سزكين ( ط ١ ) مصر ، ( ١٣٧٤هـ ،  
١٩٥٤م ) ( ج ١ ، ص ١٥٦ ) . ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ( ت ٢٧٦هـ ) ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق أحمد  
صقر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ( ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ) ، ( ص ١٤١ ) .

(٦) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٤٤٣ ) ( كعب بن مالك ) . ابن كثير ، السيرة ( ج ٢ ، ص ١٩٨ ) . ابن كثير ،  
البداءة والنهاية ( ج ٣ ، ص ١٦١ ) .

(٧) الصنعاني ، المصنف ( ج ٥ ، ص ٢٨٩ ) . ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٤٠٦ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ،  
ص ١١٧ ، ١١٨ ) ( ابن إسحاق ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ١٩٢ ) .

الرجوع إلى القائد الأعلى للمقاتلة .

وكان على الأمير أن يقوم بالعناية بجنده والرفق بهم في المسير وعدم تكليفهم فوق طاقتهم ، فكان الرسول ﷺ في أثناء سير المقاتلة يتقدم مرة ويتأخر مرة أخرى لينظر في أمورهم فيساعد المتأخر ويردف الراجل ويعفي الضعيف (١) .

وكان عليه أيضًا أن يشرف على عدة القتال وآلات الحرب (٢) وحال الجند ، كما عليه أن يستشيرهم في المواقف الحرجة كما فعل النبي ﷺ في بدر (٣) ، وأحد (٤) ، والخندق (٥) ، وغيرها في المعارك .

ويقوم الأمير بإثارة حماس جنده وتشجيعهم على القتال ، وترد في ذلك إشارة في القرآن حيث قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ .. ﴾ [الأنفال: ٦٥] وقد قام النبي ﷺ بتحريض أصحابه على القتال في بدر (٦) وقام أمراؤه بنفس الدور ، فقد حرض عبد الله بن رواحة (ت ٨هـ) جنده في مؤتة فقال : « والله يا قوم إن الذي تكرهون لهو الذي خرجتم تطلبون .. الشهادة » (٧) وقال راجزًا :

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسُ لَتَنْزِلَنَّ      تَنْزِلَنَّ أَوْ لَتُكْرَهِنَّ  
إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرَّهْ      مَا لِي أَرَاكَ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ (٨)

كان الأمير يتخذ مقرًا لقيادته في ساحة المعركة فقد أشار سعد بن معاذ (ت ٥هـ) على رسول الله ﷺ في بدر أن يبنى له عريشًا ، فكان ذلك (٩) وكان النبي ﷺ يأوي إلى هذا العريش في حالة الراحة أو قبل بداية المعركة ، أما في أثناء القتال فكان النبي ﷺ يباشر القتال بنفسه كما هو واضح من سيرته في أحد (١٠) وحنين (١١) ، واتخذ الرسول ﷺ قبة من آدم في الخندق يأوي إليها عند انتهاء نوبة حراسته (١٢) وكذلك فعل

(١) الماوردي ، الأحكام (ص ٣٥) . النويري ، نهاية الأرب (ج ٦ ، ص ١٥٢) .

(٢) المراجع والصفحات نفسها . (٣) ابن هشام ، السيرة (م ، ص ٦١٤ ، ٦١٥) .

(٤) الواقدي ، المغازي (ج ١ ، ص ٢١٤) . (٥) المقرئ ، إمتاع (ج ١ ، ص ٢٢٠) .

(٦) الواقدي ، المغازي (ج ١ ، ص ٥٨) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٢٨١) .

(٧) ابن هشام ، السيرة (م ، ص ٣٧٥) (ابن إسحاق) . الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ٣٧) .

(٨) ابن هشام ، السيرة (م ، ص ٣٧٩) (ابن إسحاق) . الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ٣٩ ، ٤٠) (ابن إسحاق) .

(٩) الواقدي ، المغازي (ج ١ ، ص ٥٥) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٤٤٨) (ابن إسحاق) .

(١٠) ابن هشام ، السيرة (م ، ص ٨٤) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٥١٨ ، ٥١٩) .

(١١) م . ن (٢م ، ص ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

(١٢) ابن كثير ، البداية والنهاية (ج ٤ ، ص ٩٩) . المقرئ ، إمتاع (ج ١ ، ص ٢٢٥) .

في غزوة المريسيع (١) .

لقد كان للأمر مجموعة من الحقوق منها حق الطاعة (٢) على جنده حيث ترد الآيات بذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . ويتضح ذلك من قول الرسول ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ، ومن عصى أميرى فقد عصاني » (٣) وحدد الرسول ﷺ هذه الطاعة بقوله : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٤) وترد في هذا الباب قصة الأمير الذي بعثه النبي ﷺ على سرية وأمرهم أن يطيعوه فغضب منهم فأمرهم أن يجمعوا حطبًا ويوقدوا نارًا فيلقوا أنفسهم فيها فرفضوا الأمر (٥) .

ويلاحظ أن جمع الحطب وإشعال النار من المباحات فأطاعوه في ذلك ، أما إهلاك النفس بإلقائها في النار فمن المحرمات فلم يطيعوه وهذا يوضح حدود الطاعة وأصولها . وكان عقد اللواء والراية من علامات تعيين الأمير (٦) ، ويعقد ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) مقارنة بين اللواء والراية فيقول : « اللواء غير الراية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفعه الرياح » (٧) وهناك من يرى أن اللواء أصغر حجمًا من الراية (٨) ، ولكن يبدو من خلال الروايات أن اللواء أكبر حجمًا وهو يكون للجيش كله ، أما الرايات فهي للقبائل المختلفة داخل الجيش يحملها قائد تلك القبيلة أو المجموعة (٩) . يذكر ابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) أن النبي ﷺ دفع في بدر لواءه لعلي

- (١) ابن القيم ، زاد (٢ ج ، ص ١١٢) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر (٢ ج ، ص ١٢٣) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال (ص ١٩٧) .
- (٢) أحمد ، المسند (٢ ج ، ص ٩٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٠) . البخاري ، الصحيح (٩ ج ، ص ٦٦) . مسلم ، الصحيح (٣ ج ، ص ١٤٦٩) . النسائي ، السنن (٧ ج ، ص ١٥٤) . ابن ماجه ، السنن (١ ج ، ص ٤) .
- (٣) مسلم ، الصحيح (٣ ج ، ص ١٤٦٩) .
- (٤) الشيباني ، شرح كتاب السير (١ ج ، ص ١٦٦) . الواقدي (٣ ج ، ص ٩٨٣) . ابن سعد ، الطبقات (٢ ج ، ص ١٦٣) . أحمد ، المسند (٢ ج ، ص ٤٧ ، ٤٨) . مسلم ، الصحيح (٣ ج ، ص ١٤٦٩) .
- (٥) ابن سعد ، الطبقات (٢ ج ، ص ٧) .
- (٦) انظر : الصنعاني ، المصنف (٥ ج ، ص ٢٨٩) (ابن العربي) . ابن حجر ، الفتح (٦ ج ، ص ١٢٦) (الهامش) . الحزاعي ، تخريج الدلالات (ص ٣٥٨) . الكتاني ، التراتيب الإدارية (١ ج ، ص ٣١٨) .
- (٧) انظر : الجزائري ، اختصار ورقة (٧) .
- (٨) ابن حجر ، الفتح (٦ ج ، ص ١٢٦) . وانظر : مصطفى جواد ، الراية واللواء (ص ١٢٦) . عواد ، الجيش والقتال (ص ٢٠٨٢) .

ابن أبي طالب ودفع رايته إلى الخباب بن المنذر ، وراية أخرى إلى سعد بن عبادة (١) ، وترد الإشارات إلى عقد الرايات إلى جانب اللواء في أحد (٢) ، وخيبر (٣) ، وفتح مكة ، حيث أفرد لكل قبيلة رايته (٤) .

ويتخذ اللواء والراية من قطعة من نسيج (٥) ، يذكر خليفة بن خياط ( ت ٢٤٠هـ ) « أن راية رسول الله ﷺ يوم أحد كانت مرطاً مرحلاً أسود من مراحل كان لعائشة » (٦) ، وطلب الرسول ﷺ من بريدة بن الحصيب ألا يدخل المدينة إلا ومعه لواء ، فجعل بريدة من عمامته لواء (٧) .

وكان لواء النبي ﷺ - في الغالب - من نسيج أبيض اللون ولكنه استخدم ألواناً أخرى لراياته فكان لون رايته « العقاب » أسود (٨) . وفي حنين اتخذت ألوان أخرى لراياته التي كان يعقدها (٩) . وذكر ابن عباس ( ت ٦٨هـ ) أن لواء الرسول ﷺ كتب عليه لا إله إلا الله محمداً رسول الله (١٠) .

وتتخذ الراية الشكل المربع - في الغالب - فيذكر البراء بن عازب أن راية رسول الله ﷺ كانت مربعة (١١) وكانت أبعادها ذراعاً في ذراع (١٢) وكانت تعقد على رمح بدليل قول العباس بن مرداس السلمى في حنين :

نَصَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ غَضَبٍ لَهُ      بألف كميٍّ ما يُعد حواسيره

حملنا له على عامل الرمح راية      يذود بها في حومة الموت ناصره (١٣)

(١) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١٠٦ ) . (٢) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٥٨ ) .

(٣) م . ن ( ج ١ ، ص ٢١٥ ) . الذهبي ، تاريخ ( ج ١ ، ق ١ ، ص ١٨٨ ) .

(٤) م . ن ( ج ٢ ، ص ٨٠٠ ) . ابن حجر ، الفتح ( ج ٦ ، ص ١٢٦ ) .

(٥) الدنبوري ، الأخبار الطوال ( ص ١٧٤ ) . وانظر : مصطفى جواد ، الراية واللواء وأمثالها مجلة لغة العرب ( ج ٨ ، ص ٥٧٣ ) .

(٦) خليفة ، تاريخ ( ج ١ ، ص ٦٧ ) . (٧) الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٣١٧ ) .

(٨) الصنعاني ، المصنف ( ج ٥ ، ص ٢٨٩ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٣٢٠ - ٣٢٢ ) .

(٩) أبو يوسف ، الخراج ( ص ٢٠٨ ) . الديار بكري ، تاريخ الخميس ( ج ٢ ، ص ٢١١ ) .

(١٠) ابن حجر ، الفتح ( ج ٧ ، ص ٤٧٧ ) . الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص ٣٥٧ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية

( ج ١ ، ص ٣٢٢ ) . وانظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ( ت ١٢٥٥هـ ) ، نيل الأوطار في أحاديث سيد

الأخبار ، بيروت ، دار الجيل ، ( ١٩٧٣م ) ( ج ٨ ، ص ٦٠ ، ٦١ ) .

(١١) أبو داود ، السنن ( ج ٢ ، ص ٣٣٧ ) .

(١٢) ابن حجر ، الفتح ( ج ٦ ، ص ١٢٦ ) . الديار بكري ، تاريخ الخميس ( ج ٢ ، ص ٢١١ ) .

(١٣) ابن هشام ، السيرة ( م ٢ ، ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ) . عامل الرمح : ما يلي السنان وهو دون الثعلب ، حواسره : مجموعة

الذين لا دروع عليهم ، يقال : رجل حاسر إذا لم يكن عليه درج . انظر : ابن هشام ، السيرة ( ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ) .

ونظراً لأهمية الراية فكانت تدفع إلى خيرة الناس عقيدة وتجربة ، ففي إحدى الوقائع أخذ النبي ﷺ الراية فهزها ثم قال : « من يأخذها بحقها ؟ » فقال رجل : أنا ، فقال : « امض » ثم جاء رجل فقال : « امض .. » (١) وفي هذا دلالة على دقة اختيار النبي ﷺ لحامل الراية ، وتشير المصادر إلى أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : « لأدفعن الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » فدفعها إلى علي بن أبي طالب فانطلق بها (٢) .

وفي مرحلة متأخرة كان النبي ﷺ إذا بعث قائداً يعقد له اللواء ويسلمه له بعد تسمية الله ، ثم ينصح له فيركزه أمام المسجد أو أمام بيته ليجتمع عنده الخارجون للغزو بمتاعهم استعداداً للرحيل . ذكر ابن سعد ( ت ٢٣٠ هـ ) أنه لما بعث أسامة إلى البلقاء استدعاه النبي ﷺ وعقد له اللواء رمزاً للقيادة ، فركزه بالجوف خارج المدينة وعسكر الناس حوله . فلما توفي الرسول ﷺ عاد أسامة باللواء وركزه أمام بيت النبي ﷺ ، وظل هكذا حتى بويع لأبي بكر بالخلافة فأمر أن يركز اللواء أمام بيت أسامة ليمضي به (٣) .

وكان النبي ﷺ يستعرض أصحابه قبل الخروج إلى المعركة ، أو في أثناء السير إلى الجهة التي يقصدها فقد استعرض النبي جنده في بدر وأحد (٤) فيرد صغار السن والضعاف . وقد رد النبي ﷺ يوم أحد زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم (٥) ، ويذكر ابن حجر ( ت ٨٥٢ هـ ) في ترجمته لسمره بن جندب قال : « إن النبي ﷺ كان يعرض غلمان الأنصار في كل عام قمرية ، وعرض عليه سمره بن جندب فرده ، قال سمره : فقلت : يا رسول الله لقد أجزت غلاماً ورددتني ، ولو صار عني لصرعته ، قال : فدونك فصارعه ، قال : فصارعته فصرعته ، فأجازني في البعث » (٦) .

(١) البخاري ، الصحيح ( ج ٤ ، ص ٦٥ ) . وانظر : ابن هشام ، السيرة ( م ٢ ، ص ٣٣٤ ) ، ( ابن إسحاق ) . ابن ماجه ، السنن ( ج ١ ، ص ٤٣ ، ٤٤ ) .

(٢) الصنعاني ، المصنف ( ج ٥ ، ص ٢٨٨ ) . البخاري ، الصحيح ( ج ٤ ، ص ٥٧ ، ٥٨ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج ١٣ ، ص ١٧١ ، ١٧٢ ) .

(٣) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١٩٠ ، ١٩١ ) . وانظر : عون ، الفن الحربي ( ص ٨٠ ) . عواد ، الجيش والقتال ( ص ٢١٣ ) .

(٤) ابن حبان ، الثقات ( ج ١ ، ص ٢٢٤ ) . ابن هشام ، السيرة ( م ٢ ، ص ٥٦٦ ) .

(٦) ابن حجر ، الإصابة ( ج ٢ ، ص ٧٨ ، ٧٩ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٢٣٢ ) . وكان القرآن قد أعذر أصحاب الأمراض والضعاف من القتال فقال : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقَرُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٩١] .

وكان المسلمون جميعًا عماد جيش الرسول ﷺ يدعوهم للقتال فيجتمعون ، وبعد انتهاء المعركة أو العودة من الغزو كان هؤلاء يتفرقون في شؤونهم الخاصة .

أما تعبئة المقاتلة فكانت تتم بصورة دقيقة ، فقد وردت ابتداءً كلمة « عبء » في حديث عبد الرحمن بن عوف ( ت ٣٢٢ هـ ) عن غزوة بدر لقوله : « عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً » (١) والمقصود بكلمة « عبأ » هنا مع فعله النبي ﷺ من ترتيب المقاتلة وصفهم للقتال في موضعهم وتهيئتهم (٢) ، وتعبّر كذلك عن كل ما يقوم به المقاتلة من تحركات استعدادًا للقتال (٣) ، وقد عبأ النبي ﷺ المسلمين في أحد (٣ هـ) وأشار القرآن إلى ذلك فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران : ١٢١] وذكر الواقدي ( ت ٢٠٧ هـ ) أن الرسول ﷺ غدا إلى أحد فجعل يصف أصحابه للقتال كأنما يقوم بهم القدح (٤) .

وعُرفت التعبئة الحماسية في عهد النبي ﷺ حيث كان يتم تقسيم القوات في أثناء سيرها إلى المعركة إلى خمسة أقسام : مقدمة وقلب وجناحين ( ميمنة وميسرة ) وساقة وعلى هذه الهيئة سارت قوات المسلمين إلى بدر (٥) ، وأحد (٦) ، وبني المصطلق (٧) ، وخيبر (٨) إذ خرج أهلها يقولون : « محمد والخميس » (٩) وكذلك اتبع هذا التنظيم في أثناء سير المقاتلة إلى مكة (١٠) ، وحنين (١١) ، وتبوك (١٢) ؛ وذلك لأنه يقلل إلى حد أدنى من الخسائر في حالة مباغتة العدو أو مهاجمته .

(١) الترمذي ، الصحيح ( ج٧ ، ص ١٧٥ ) . ابن منظور ، اللسان ( ج٢ ، ص ٦٦١ ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( ج٣ ، ص ٢٧١ ) .

(٢) ابن منظور ، اللسان ( ج٢ ، ص ٦٦١ ) . وانظر : عبد الجبار السامرائي ، نظم التعبئة عند العرب مجلة المورد ( ١٢م ) عدد ( ٤ ) تصدر عن وزارة الثقافة العراقية ( ١٩٥٣م ) ، ( ص ٧ ) .

(٣) السامرائي ، نظم التعبئة ( ص ٧ ) .

(٤) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ٣١٩ ) . أبو عبيدة ، مجاز القرآن ( ج٢ ، ص ١٠٣ ) . ابن قتيبة ، تفسير ( ص ٤٦٤ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٧ ، ص ١٥٩ - ١٦٣ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٦١٢ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٢٧٣ ) .

(٦) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ٢١٥ ) .

(٧) المسعودي ، التنبيه والإشراف ( ص ٢١٥ ، ٢١٦ ) .

(٨) الديار بكري ، تاريخ الخميس ( ج٢ ، ص ٤٧ ) . ابن حجر ، الفتح ( ج٧ ، ص ٤٦٧ ) .

(٩) الديار بكري ، تاريخ الخميس ( ج٢ ، ص ٤٧ ) . (١٠) الواقدي ، المغازي ( ج٢ ، ص ٨٠١ ، ٨٠٢ ) .

(١١) م . ن ( ج٣ ، ص ٨٩٢ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج١ ، ص ٣٢٦ ) .

(١٢) اليعقوبي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٥٧ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ٢١٩ ) .

لقد كان يراعي في تقسيم القوات وضع أهل التجارب والبأس والنجدة والقوة في القلب أمام الصفوف ، وأهل التجارب وأصحاب الرمي وطلاب الكر في الميمنة أما الصفوف وأهل التجارب والحيل ردةً للقلب ، أما الضعفاء والجنباء فيوضعون عادة خلف الجيش عند المتاع (١) .

ويقدم أمام المقاتلة في أثناء سيرهم « الطلائع » وهم أصحاب الخيول السبق الماهرون ، فكانوا يقومون بالتعرف إلى الطريق وتحديد أماكن القوات المعادية في حال وجودها (٢) . ويذكر الواقدي (ت ٢٠٧هـ) أن النبي ﷺ قدم الزبير بن العوام (ت ٣٦هـ) أمامه في أثناء سيره إلى مكة وأرسل معه مائتين من المسلمين (٣) .

أما طريقة سير أجزاء المقاتلة فتحضع لرأي الأمير حسب معطيات الخطة وطبيعة الأرض ومكان وزمان المعركة ، فقد ذكر الواقدي (ت ٢٠٧هـ) في حديثه عن غزوة الفتح (٨هـ) قال : « ومرت القبائل على قادتها والكتائب على راياتها » (٤) .

وفي أثناء توقف المقاتلة للراحة أو المبيت يختار الأمير موطئًا تتوافر فيه نواحي الأمن والمياه والمرعى ، ويمكن الاستفادة من العوارض الطبيعية كالتلال والجبال لأنها تشكل موانع تمنع هجمات العدو المباغتة (٥) ، ففي أحد (٣هـ) جعل النبي ﷺ أحدًا خلف ظهر المسلمين (٦) .

ثم على الأمير أن ييث الحرس حول المعسكر لدواعي الأمن والحراسة (٧) . وقد وردت أحاديث تبين أهمية الحرس فقال النبي ﷺ : « عينان لا تمسهما النار ، عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » (٨) ، وذكر ابن سعد (ت ٢٣٠هـ) أن النبي ﷺ جعل محمد بن مسلمة على الحرس في أحد فكان يطوف حولهم في خمسين رجلًا (٩) ، وكان على حرس الرسول ﷺ يوم الحديبية أوس بن خولة وعبادة بن بشر

(١) الهرثمي ، مختصر (ص ٣٦ ، ٣٧) .

(٢) م . ن (ص ٢٩) . وانظر : السامرائي ، نظم التعبئة (ص ١٣) .

(٣) الواقدي ، المغازي (ج ٢ ، ص ٨٠١) . (٤) الواقدي ، المغازي (ج ٢ ، ص ٨١٨) .

(٥) عواد ، الجيش والقتال (ص ٢٢١) .

(٦) الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ١٣) . ابن القيم ، زاد (ج ٥ ، ص ٩٢) . المقرئ ، إمتاع (ص ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٧) الهرثمي ، مختصر (ص ٣١ ، ٣٢) . الهروي ، التذكرة (ص ٨٨) . عون ، الفن الحربي (ص ٢٠٩) .

(٨) الترمذي ، الصحيح (ج ٧ ، ص ١٣٨) .

(٩) ابن سعد ، الطبقات (ج ٢ ، ص ٣٩) . البلاذري ، أنساب (ج ١ ، ص ٣١٥) . المقرئ ، إمتاع (ج ١ ،



ومحمد بن مسلمة<sup>(١)</sup> وكانت الحراسة في خيبر نوبًا بين المسلمين حتى فتح الله حصن النطاقة<sup>(٢)</sup> وفي حنين ( ٥٨ هـ ) قام أنس بن أبي مرثد بحراسة المسلمين حتى الصباح<sup>(٣)</sup> ، وفي تبوك ( ٥٩ هـ ) كان على الحرس عباد بن بشر وكان يطوف في أصحابه حول العسكر<sup>(٤)</sup> .

وكان النبي ﷺ لا يترك الحرس في أثناء تواجده في المدينة ؛ ولا سيما في الأوقات الحرجة ، فعندما أغار ابن حصن على سرح المدينة تتبعه النبي ﷺ وخلف في المدينة سعد بن عباد في ثلاثمائة من قومه يحرسون المدينة<sup>(٥)</sup> .

أما تعبئة المسلمين في أثناء صلاتهم فكانت تتم بالصورة التي أشارت إليها الآية الكريمة : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُخَ طَافِيَةً مِّنْهُم مَّعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رَّرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَافِيَةٌ أُخْرَىٰ لَّعَلَّ يُصَلُّوا فَمَا يَصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾ [النساء: ١٠٢] وذكر مجاهد ( ت ١٠٤ هـ ) أن هذه الآية نزلت على الرسول في أثناء حصاره للمشركين بعسفان حيث اجتمع المشركون على أن يميلوا على المسلمين ميلة واحدة في أثناء صلاتهم<sup>(٦)</sup> ، وأوضح الآية مبدأ التعبئة في أثناء الصلاة بأن يقسم المقاتلة إلى قسمين ، يصلي أحدهما خلف الإمام ، على حين يتولى الآخر عملية الحراسة ، ثم يذهب القسم الأول إلى مصافهم ليأتي القسم الآخر فيؤدي الصلاة خلف الإمام<sup>(٧)</sup> ، ويذكر البلاذري ( ت ٢٧٩ هـ ) عن أحد الصحابة قوله : « صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف طائفة منا خلفه وطائفة مواجهة للعدو فصلى بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين ثم انصرفوا وجاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم قام كل واحد إلى طائفته .. »<sup>(٨)</sup> .

ولقد طبق المسلمون هذه التعبئة في صلاتهم في كثير من الوقائع فصلاها النبي ﷺ

- 
- (١) المقرئ ، إمتاع ( ج١ ، ص ٢٩٠ ) .  
 (٢) أبو داود ، السنن ( ج٢ ، ص ٣١٨ ) . ابن قدامة ، المغني ( ج١٠ ، ص ٣٨٠ ، ٣٨١ ) .  
 (٣) المقرئ ، إمتاع ( ج١ ، ص ٤٧٠ ، ٤٧١ ) .  
 (٤) م . م . ن ( ج١ ، ص ٢٦٣ ) .  
 (٥) مجاهد أبو الحجاج مجاهد بن جبر ( ت ١٠٤ هـ ) ، تفسير مجاهد ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد ، إسلام آباد د . ت ( ص ١٧١ ، ١٧٢ ) . وانظر : النيسابوري أبا الحسن علي بن أحمد ( ت ٥٥٠ هـ ) ، أسباب النزول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ( ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ) ، ( ص ١٢٠ ) .  
 (٦) الشيباني ، شرح كتاب السير ( ج١ ص ٢٢٤ - ٢٢٨ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٦٦ ) . الرمخشري ، الكشاف ( ج١ ، ص ٥٥٩ ، ٥٦٠ ) .  
 (٧) البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٣٤١ ) .

في غزوة ذات الرقاع <sup>(١)</sup> وفي الحديبية <sup>(٢)</sup> .

أما التعبئة في أثناء القتال فتكون بأن يصطف المقاتلة بعضهم إلى جانب بعض وهو ما يسمى ( بنظام الصفوف ) <sup>(٣)</sup> وكان العرب قبل الإسلام يتبعون « نظام الكرّ والفر » ولكن الإسلام أبطل هذا النظام ؛ لأنه لا يتناسب وعقيدة المسلم <sup>(٤)</sup> ، يقول ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) : « إذا نظرنا إلى القتال بأسلوب الكر والفر نجد أنه مدعاة للهزيمة والفشل » <sup>(٥)</sup> ؛ ولذا فقد جعل الإسلام الفرار من الزحف من الموبقات السبع <sup>(٦)</sup> ؛ لأنه يؤدي إلى إحداث فوضى في نظام الصف للجيش كله ، وقد يتسبب في الهزيمة ؛ ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِدْ ذُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالِهِ ... ﴾ [الأنفال: ١٦] .

كان الرسول ﷺ يسوّي الصفوف حتى يدعها كالقدح أو الرقيم <sup>(٧)</sup> ، ففي بدر (٢ هـ) طعن النبي ﷺ في بطن سواد حيث كان خارجاً عن الصف قال له : « استر يا سواد » <sup>(٨)</sup> ، وفي أحد (٣ هـ) جعل النبي ﷺ يمشي على رجليه يسوي الصفوف ويؤي المؤمنين مقاعد للقتال ، حتى إنه ليرى منكب الرجل خارجاً فيؤخره حتى أقامها كالقدح فلم يزل منكب عن منكب <sup>(٩)</sup> في حين كان النبي ﷺ يعين وازعاً أحياناً يقوم بهذا العمل كما حصل في غزوة الفتح <sup>(١٠)</sup> .

استعمل النبي ﷺ نظام الصف في معركة بدر <sup>(١١)</sup> وأحد <sup>(١٢)</sup> وفي غزوة

(١) ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٦١ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ٣٩ ) .

(٢) ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٩٥ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ٢٢٣ ) .

(٣) انظر تفاصيل ذلك في : السامرائي ، نظم التعبئة ( ص ٨ ) .

(٤) الكر والفر : يعني الإغار ، وهي عمل قوة خاصة يتم تسليحها وتدريبها بشكل خاص . انظر : السامرائي ، نظم التعبئة ( ص ٧ ، ٨ ) .

(٥) ابن خلدون ، المقدمة ( ص ٢٧١ ) ولذا قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُومٌ ﴾ [الصف : ٤] .

(٦) مسلم ، الصحيح ( ج١ ، ص ١٦٢ ) . ابن حجر ، الفتح ( ج٥ ، ص ٣٩٣ ) .

(٧) ابن خلدون ، المقدمة ( ص ٢٧١ ) . وانظر : الزمخشري ، الفائق ( ج٢ ، ص ٣٢٠ ، ٣٢١ ) . الهرثمي ، مختصر ( ص ٦٥ ) .

(٨) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ٥٦ ، ٥٧ ) . ابن هشام ، السيرة ( م ، ص ٦٢٦ ) .

(٩) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ٢٢١ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٢٣٩ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٣١٥ ) .

(١٠) الكتاني ، الترتيب الإدارية ( ج١ ، ص ٣٢٩ ) . وانظر : عواد ، الجيش والقتال ( ص ٢٢٦ ) .

(١١) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ٥٦ ، ٥٧ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج٣ ، ص ٥١٧ ) .

(١٢) ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٢٣٩ ) . البكري أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن ( ت ٩٥٢ هـ ) ، غزوة =

المريسيع<sup>(١)</sup> وكان النبي ﷺ يجعل في الصف الأول حاملِي الرماح لصد هجمات الفرسان ثم يليهم حاملو السهام والسيوف في الصف الثاني والثالث ويقف الفرسان على ميمنة الجيش وميسرته ، فإذا التقى الجمعان يحدث عدد من المبارزات الشخصية ثم تزحف صفوف المسلمين قدمًا واحدة حتى تصطدم بالعدو<sup>(٢)</sup> .

وذكرت المصادر أن النبي ﷺ قام بما يسمى « بتعبئة الأمة » وذلك من خلال عد المسلمين وإحصائهم ، يذكر البخاري (ت ٢٥٦هـ) أن النبي ﷺ قال : « اكتبوا لي من تَلَفَّظَ بالإسلام من الناس » فكتبنا له ألفًا وخمسمائة رجل ، فقلنا : نخاف ونحن ألف وخمسمائة ...<sup>(٣)</sup> ، وربما أراد النبي ﷺ من معرفة أعداد المسلمين قوة المسلمين لوضع خطة ملائمة لهذا العدد وتقدير قوتهم وتكاليف تجهيزهم بالأسلحة والطعام إلى غير ذلك ، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يكتب عدد المقاتلة في بعض الغزوات فيروي البخاري (ت ٢٥٦هـ) أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم » فقال رجل : يا رسول الله ﷺ إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة ..<sup>(٤)</sup> ولم تسعفنا المصادر عن طبيعة هذا الإحصاء ، أو عن استمرارية الاكتتاب في الغزو ، أو تسجيل جميع الجند ، والروايات السابقة تدل على أنه حصل في غزوات معينة<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

= أحد (مخطوط) مصور في الجامعة الأردنية ، مركز الوثائق والمخطوطات شريط رقم (٣٥) ورقة .  
 (١) ابن القيم ، زاد (ج ٢ ، ص ١١٢) .  
 (٢) السامرائي ، نظم التعبئة (ص ٩) .  
 (٣) البخاري ، الصحيح (ج ٤ ، ص ٨٧) .  
 (٤) م . ن (ج ٤ ، ص ٨٧ ، ٨٨) .  
 (٥) انظر تفاصيل هذه المسألة في : عبد العزيز عبد الله السلومي ، ديوان الجند نشأتها وتطورها في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون ، (ط ١) ، مكة المكرمة ، مكتبة الطالب الجامعي (١٩٨٦م) ، (ص ٨٢ - ٨٦) .

## رابعًا : التخطيط وأساليب القتال

لم يكن وضع الخطة من مسؤولية الأمير وحده ، بل كان ذلك بعد المشاورة مع المقاتلة أو بعضهم ، فقد استشار الرسول ﷺ أصحابه في بدر (١) وأحد (٢) كما استشار أصحابه في الخروج من المدينة أو البقاء فيها عند مهاجمة الأحزاب لهم في الخندق (هـ) (٣) .

وقد اهتم القادة باختيار الموقع الملائم لميدان المعركة فقد أشار حباب بن المنذر على الرسول ﷺ عند نزوله على حصن النطاقة بخيبر قائلاً : « إن جميع مقاتلة خيبر فيه وهم يدرون أحوالنا ولا ندري أحوالهم وسهامهم تصل إلينا وسهامنا لا تصل إليهم ولا نأمن بياتهم » (٤) وقد قدر أهل ثقيف أهمية مرتفعات حنين فاحتلوها قبل وصول النبي ﷺ واحتلوا وادي حنين نفسه (٥) .

كان من خطط النبي ﷺ في غزواته محاولته قطع اتصالات الأعداء وإمداداتهم ، فقد ذكر ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) أن النبي ﷺ في غزوة خيبر ( ٧ هـ ) نزل بجيشه بواد يقال له : الرجيع وذلك ما بين غطفان وأهل خيبر ليحول بينهم وبين أن يمدوا خيبر إذا كانوا مظاهرين لخيبر على رسول الله ﷺ (٦) .

واهتم الرسول ﷺ بطبيعة الأرض التي يقاتل عليها حيث نزل على أدنى ماء في بدر وبنى عليه حوضًا وغورًا ما سواه من القلب (٧) . كما تجنب النزول في الأرض الموحلة كما فعلت قريش (٨) ، قال ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) فأصاب رسول الله ﷺ منها ما لبد

(١) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ٤٨ ) . المقرئ ، إمتاع ( ج١ ، ص ٧٣ - ٧٥ ) .

(٢) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ٢١٤ ) . البكري ، غزوة أحد ، ورقة ( ١٥ ) .

(٣) المقرئ ، إمتاع ( ج١ ، ص ٢٢٠ ) . (٤) الديار بكرى ، تاريخ الخميس ( ج٢ ، ص ٥٠ ) .

(٥) ابن هشام ، السيرة ( ٢٤ ، ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ ) . الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ١٢٨ ) .

(٦) الطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ٩٢ ) ( ابن إسحاق ) . ابن كثير ، البداية والنهاية ( ج٤ ، ص ١٨١ ) .

(٧) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ٥٣ ، ٥٤ ) .

(٨) وقد وضحت الآية هذا المعنى فقال الله تعالى : ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ اللَّيْلُ مِنْكُمْ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبُ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ [ الأنفال : ١١ ] .

لهم من الأرض ولم يمنعهم من المسير وأصاب قريبًا ما لم يقدروا على أن يرتحلوا معه (١) وقد أشار الحباب في التحول من قرب حصن النطاة في خيبر ؛ وذلك لكونه بين نخيلات في مكان غائر وأرض وخيمة (٢) .

وينتظر الإفادة من طبيعة الأرض ، فقد ذكر أن الرسول ﷺ جعل ظهره وعسكره إلى جبل أحد حين خرج للقاء المشركين هناك (٣) وقد استفاد النبي ﷺ في مسيره إلى أحد من الليل إذ أمر جيشه بالمسير بعد منتصف الليل ، وسلك طريقًا بين الضفتين حيث يختفي الأفراد ، ويخفي الصوت والجلبة في نفس الوقت فقال ﷺ : « من يخرج بنا على القوم عن كتيب - أي عن طريق قريب - لا يمر بنا عليهم » فمر به أبو خيثمة حتى دخل في بستان أحد المنافقين (٤) ، واستفاد النبي ﷺ من جبل سلع في الخندق (سنة ٥هـ) فجعله خلف ظهور المسلمين (٥) .

وقد تقام بعض العوائق في وجه تقدم العدو كالخنادق كما فعل الرسول ﷺ في غزوة الخندق (٦) ، وكذلك اهتم المقاتلون بالظواهر الجوية السائدة في ميدان المعركة ففي بدر (٢هـ) جعل الرسول ﷺ الشمس خلفه فكانت في عيون أعدائه فتضعف قوة أبصارهم وتغشي عيونهم عن رؤية خصومهم (٧) ؛ ولهذا قال الهروي (ت ٦١١هـ) : « فليجتهد في أن تكون الشمس في عين العدو » (٨) .

وكان من خطط الرسول ﷺ الحرص على التكتم والسرية في وضع خططه الحربية وتنفيذها ؛ لأن ذلك من أهم متطلبات النجاح ، فكان إذا أراد أن يغزو غزوة ورى (أظهر) بغيرها (٩) ، وذكر الواقدي (ت ٢٠٧هـ) أن الرسول ﷺ كتب كتابًا إلى

(١) ابن حزم ، جوامع (ص ١١١ ، ص ١١٢) . ابن القيم ، زاد (ج ٢ ، ص ٨٧) .

(٢) الديار بكري ، تاريخ الخميس (ج ٢ ، ص ٥٠) .

(٣) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٦٥) . الطبري ، تاريخ (ج ٢ ، ص ٥٠٧) (ابن إسحاق) . المسعودي ، مروج الذهب (ج ٢ ، ص ٣٧٦ ، ٣٧٧) .

(٤) الحلبي ، السيرة (ج ٢ ، ص ٢٩١) . وانظر : محمد أبو فارس ، غزوة أحد (ط ١) عمان ، دار الفرقان (١٤٠٢هـ) ، (١٩٨٢م) ، (ص ٦٠) .

(٥) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٢٠٠) . ابن سعد ، الطبقات (ج ٢ ، ص ٦٦ ، ٦٧) .

(٦) الواقدي ، المغازي (ج ٢ ، ص ٤٧٠) . المسعودي ، التنبيه والإشراف (ص ٢١٦) .

(٧) الواقدي ، المغازي (ج ١ ، ص ٥٦٠) . وانظر : ابن العربي المالكي محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ) ، عارضة

الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت (ج ٧ ، ص ١٧٤ ، ١٧٥) .

(٨) الهروي ، التذكرة (ص ٩٧) . (٩) ابن سعد ، الطبقات (ج ٨ ، ص ١٦٧) .

عبد الله بن جحش وأمره ألا يفتحه إلا بعد يومين من مسيره ، وهو بذلك يكون أول من ابتكر أسلوب « الرسائل المكتومة » (١) للمحافظة على الكتمان وحرمان العدو من الحصول على المعلومات التي تفيده عن تحركات المسلمين ، وفي غزوة بني سليم خرج الرسول ﷺ ولم يظهر وجهًا (٢) ، وكذلك فعل في غزوة بني لحيان حيث أظهر أنه يريد الشام ليأخذ القوم على حين غرة ، وكذلك فعل في غزوة الفتح فقد أسر الرسول ﷺ لكل قائد من قواده ، وأمره أن يلقاه في موضع سماه له وأن يكتب ما قاله له (٣) .

ولقد حَرَصَ الرسول ﷺ في قيادته لجنده أن يرفع الروح المعنوية لديهم وبقائها كذلك ، فقد عمد الرسول ﷺ إلى مطاردة أعدائه بعد غزوة أحد حتى بلغ حمراء الأسد (٤) ، وفي مؤتة (٥٨ هـ) خطب عبد الله بن رواحة وأثار فيها الروح المعنوية (٥) ، وقال النبي ﷺ عندما رجعوا : « بل كرار إن شاء الله » (٦) وحرص النبي ﷺ كذلك على إخفاء بعض الأمور والأخبار التي تضعف الروح المعنوية ، ففي أحد (٣ هـ) أمر عليًا أن يستطلع سير قريش وأن يخفي ذلك (٧) وفي الخندق (٥٥ هـ) بلغ رسول الله ﷺ نقض بني قريظة للعهد فبعث نفرًا من المسلمين ليتبينوا الأمر وقال لهم : « انطلقوا فإن كان ما قيل حقًا فألحظوا لي لحنا أعرفه » (٨) ، وكذلك حَرَصَ على عدم نشر الشائعات بين المسلمين ، يتضح هذا من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

وكانت « الخدعة » إحدى وسائل النبي ﷺ في حربه مع أعدائه فقال : « الحرب خدعة » (٩) ، وذكر ابن إسحاق (ت ١٥١ هـ) أن الرسول ﷺ أذن للنفر الذين بعثهم لقتل ابن الأشرف (٣ هـ) أن يقولوا ما يشاؤون من كلام يخدعون به (١٠) ، وفي الخندق تحرك النبي ﷺ من هذا المفهوم « الحرب خدعة » وراوغ عيينة بن حصن ليعطيه

(١) انظر : محمود شيت خطاب ، الرسول القائد (ط ٥) بيروت ، دار الفكر (١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م) ، (ص ٩٤) .

(٢) المقرئزي ، إمتاع ( ج ١ ، ص ١١٢ ) .

(٣) ابن هشام ، السيرة ( ٢٤ ، ٢٧٩ ) . ابن القيم ، زاد المعاد ( ج ٢ ، ص ١١٩ ) . الديار بكرى ، تاريخ الخميس ( ج ٤ ، ص ٤ ) .

(٤) اليعقوبي ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٤٨ ) .

(٥) الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ ) . (٧) م . ن ( ج ٣ ، ص ٢٤ ، ١١٠ ) ( ابن إسحاق ) .

(٨) م . ن ( ج ٣ ، ص ٢٧ ) .

(٩) الشيباني ، شرح كتاب السير ( ج ١ ، ص ١٢٠ ) . مسلم بشرح النووي ( ج ٢ ، ص ٤٢ ، ٤٣ ) .

(١٠) الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ٥٠ ، ٥١ ) .

ثلث ثمار المدينة (١) على أن يعود هو وقومه عن حصار المدينة ، وربما كان المقصود الحقيقي للنبي ﷺ من مراوغة عينه هو إحداث شرخ كبير في صفوف المشركين وتمزيق روابطهم ، وهو نموذج من نماذج السياسة الحكيمة التي أدار الرسول ﷺ بها الموقف (٢) ، وكذلك توجيه رسول الله ﷺ لنعيم بن مسعود الذي أسلم حديثاً في أنه يخذل عن المسلمين في غزوة الخندق (٣) ، وهذا من قبيل السياسة الحكيمة التي أدار الرسول ﷺ بها الموقف التي يكون فيها الرأي أنفع من الشجاعة والمواجهة وتدخل تحت معنى « الحرب خدعة » ، يقول ابن العربي ( ت ٥٤٣ هـ ) : « الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين وفي الحديث والإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب ، بل الاحتياج إليه أكثر من الشجاعة » (٤) .

واستعمل النبي ﷺ في حروبه « الشعار والشارة » وهو ما يسمى في الجيوش الحديثة « بكلمة السر » فالشعار يوقظ في النفس العزة والشجاعة (٥) ويستعمل للأهمية (٦) فقد روى رافع بن خديج في حديثه عن غزوة أحد : « فكننا أتينا من قبل أنفنا ومعصية نبينا واختلط المسلمون فصاروا يقتتلون على غير شعار ويضرب بعضهم بعضاً ما يشعرون من العجلة والدهشة » (٧) وأضاف البلاذري ( ت ٢٧٩ هـ ) « وضرب بعض المسلمين بعضاً حين اختلطوا ولم يدرکوا شعاراً وأظهر المسلمون الشعار بعد ذلك فجعلوا يصيحون أمت أمت فكف المسلمون بعضهم عن بعض » (٨) وأشار الواقدي ( ت ٢٠٧ هـ ) إلى أهمية الشعار ليلاً في حديثه عن غزوة الخندق فقال : « خرجت طليعتان للمسلمين ليلاً فالتقتا ولا يشعر بعضهما ببعض ولا يظنون إلا أنهم العدو فكانت فيهم جراحة وقتل ، ثم نادوا بشعار الإسلام ( حم لا ينصرون ) فكف بعضهم عن بعض ، فكانوا بعد ذلك إذا دنا بعضهم من بعض نادوا بشعارهم » (٩) .

لقد كان لكل فرقة شعار خاص إضافة إلى شعار عامة الجيش ؛ ولهذا قال الشيباني ( ت ١٨٩ هـ ) : « وينبغي أن يتخذ كل قوم شعاراً إذا خرجوا في مغازيهم ، حتى إن

- 
- (١) الزهري ، المغازي ( ص ٧٩ ) .  
(٢) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٢٢٩ - ٢٣١ ) . وانظر : عرجون ، محمد رسول الله ( ج ٤ ، ص ١٧٩ ) .  
(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ( ج ٨ ، ص ٥٧ ، ٥٨ ) ( ابن العربي ) .  
(٤) الجزائري ، محمد بن محمود بن حسين ( ت ١٢٦٧ هـ ) ، اختصار السعي الحمود في نظام الجنود ( مخطوط ) مصور في مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الأردنية رقم الشريط ( ١٢ ) ورقة ( ٥ ) .  
(٥) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٧١ ، ٢٣٤ ) . (٦) م . ن ( ج ١ ، ص ٢٣٣ ) .  
(٨) البلاذري ، أنساب ( ج ١ ، ص ٣٢٢ ) .  
(٩) الواقدي ، المغازي ( ج ٢ ، ص ٢٧٤ ) . وانظر : المقرئ ، إمتاع ( ج ١ ، ص ٣٣٤ ) .

ضل الرجل عن أصحابه نادى بشعارهم ، وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف ، حتى إن ضل الرجل عن أهل رايته نادى بشعارهم فيتمكن من الرجوع إليهم»<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك فقد كان شعار عامة المسلمين في بدر « يا منصور أمت »<sup>(٢)</sup> ، وكان شعار المهاجرين « يا بني عبد الرحمن » ، وشعار الخزرج « يا بني عبد الله » ، وشعار الأوس « يا بني عبيد الله »<sup>(٣)</sup> ، واستعمل شعار « يا منصور أمت » في غزوة المريسيع<sup>(٤)</sup> وخيبر (٥٧ هـ)<sup>(٥)</sup> وفتح مكة (٥٨ هـ) وحنين (٥٨ هـ) والطائف (٩ هـ)<sup>(٦)</sup> ، واستعمل شعار « أمت أمت » في أحد (٣ هـ)<sup>(٧)</sup> وفي سرية زيد بن حارثة<sup>(٨)</sup> .

وكان هناك نداءات خاصة يصدرها القادة للجنود فعند إغارة عينه بن حصن علي المدينة (٦ هـ) نادى ابن الأكوع « القزع . القزع »<sup>(٩)</sup> واستعمل نداء « يا خيل الله اركبي »<sup>(١٠)</sup> إذا ما أريد نداء الفرسان لركوب خيلهم فقد نودي بذلك في غزوة الخندق (٥ هـ) وبني قريظة (٥ هـ) وغزوة ذي قرد (٦ هـ)<sup>(١١)</sup> .

ويذكر أن بعض المقاتلة كانوا يتخذون « سيما »<sup>(١٢)</sup> يعرفون بها في أثناء القتال وهي عبارة عن علامة يُعلم بها المقاتل أو مجموعة من المقاتلين ، ففي بدر (٢ هـ) نزلت الملائكة مسومة ( معلمة ) يشير إلى ذلك القرآن الكريم بقوله : ﴿ يُمَدِّدْكُمْ رِيكُم بِحَمْسَةِ ءَآلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٢٥] وكان النبي ﷺ قد طلب من أصحابه أن يسوموا فقال : « تسوموا فإن الملائكة قد تسومت »<sup>(١٣)</sup> ويذكر الواقدي ( ت ٢٠٧ هـ )

- 
- (١) الشيباني ، شرح كتاب السير ( ج١ ، ص ٧٣ ) . (٢) م . ن ( ج١ ، ص ٧٣ ) .  
(٣) الشيباني ، شرح كتاب السير ( ج١ ، ص ٧٤ ) . المقرئ ، إمتاع ( ج١ ، ص ٦٧ ) . الجزائرلي ، اختصار ورقة (٥) .  
الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج١ ، ص ٣٢٨ ) .  
(٤) الشيباني ، شرح كتاب السير ( ج١ ، ص ٧٤ ) . (٥) المقرئ ، إمتاع ( ج١ ، ص ٣١١ ) .  
(٦) ابن هشام ، السيرة ( ١٠ ، ص ٦٣٤ ) ( ٢٠ ، ص ٢٩٤ ) .  
(٧) م . ن ( ٢٠ ، ص ٦٨ ) .  
(٨) ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٨٧ ) . (٩) ابن هشام ، السيرة ( ٢٠ ، ص ٢٨٢ ) .  
(١٠) الواقدي ، المغازي ( ج٢ ، ص ٤٦٦ ) .  
(١١) ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٨٠ ) . الزمخشري ، الفائق ( ج١ ، ص ٢٩٩ ) . الديار بكري ، تاريخ الخميس ( ج٢ ، ص ٦ ) .  
(١٢) أبو عبيدة ، مجاز القرآن ( ج١ ، ص ١٠٣ ) . الجزائرلي ، اختصار ، ورقة (٥) .  
(١٣) الواقدي ، المغازي ( ج١ ، ص ٧٦ ) . ابن قتيبة ، تفسير ( ص ١٠٩ ) . المقرئ ، إمتاع ( ج١ ، ص ٨٦ ) .  
الجزائرلي ، اختصار ، ورقة (٥) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج١ ، ص ٣٢٩ ) .



أن أبا دجانة عصب رأسه بعصابة حمراء في بدر ، وكان إذا عصبها علم الناس أنه سيقاتل (١) ، وأشار ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) أن المسلمين كانت شارتهم في بدر الصوف الأبيض يعلقونه في نواصي الخيل وأذانها (٢) وكان على الزبير في بدر عصابة صفراء (٣) ، وفي أحد (٣هـ) كان حمزة معلماً بريشة نعامة يفرزها في صدره دائماً (٤) وكذلك عُلم عبد الله بن جبير (ت ٣هـ) أمير الرماة بثياب بيض (٥) ، وكان بنو سليم يعرفون بأنهم إذا خرجوا للقتال وضعوا رماحهم بين آذان خيلهم (٦) وأن الأوس والخزرج كان يعرضونها على خيلهم (٧) ، ويؤيد هذا المعنى أن وفد بني سليم عندما جاؤوا لعرض إسلامهم على الرسول ﷺ اشترطوا عليه أن يجعل لواءهم أحمر وأن يجعله شعارهم وشارتهم فأجابهم إلى طلبهم (٨) وذكر ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) : « أن الاشتهار بالعلامة في الحرب سنة ماضية ، وهي هيئة باهية قصد بها الهية على العدو ، والإغلاظ على الكفار ، والتحريض للمؤمنين ، والأعمال بالنيات ، وهذا من باب الجليات لا يفتقر إلى برهان » (٩) .

ويبدأ القتال عادة بتحريش أحد الطرفين بالآخر ، ففي بدر أمر المشركون عمير بن وهب أن يحرش بين الناس ، فحمل وناوش المسلمين (١٠) . وذكر الواقدي (ت ٢٠٧هـ) أن أول من أنشب القتال في أحد أحد المشركين إذ طلع في خمسين من قومه مع عبيد قريش فتراموا بالحجارة هم والمسلمون حتى تراضخوا بها ساعة (١١) .

ويتلو التحريش عادة طلب المبارزة ، وتتخذ المبارزة صورة فردية حيناً ، ففي بدر خرج عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شبيهة وطلبوا المبارزة (١٢) .

(١) الواقدي ، المغازي (ج ١ ، ص ٧٦) . ابن هشام ، السيرة (٢م : ص ٦٦) . الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ١٥) عروة) .

(٢) م . ن (ج ١ ، ص ٧٦) . المقرئ ، إمتاع (ج ١ ، ص ٨٧) .

(٣) المقرئ ، إمتاع (ج ١ ، ص ٧٦) .

(٤) الواقدي ، المغازي (ج ١ ، ص ٢٥٩) . ابن قتيبة ، تفسير (ص ١٠٩) . وانظر : عون ، الفن الحربي (ص ٢٥٦) .

(٥) ابن سيد الناس ، عيون الأثر (ج ٢ ، ص ١٠) . (٦) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٤٥٦) .

(٧) م . ن (٢م ، ص ٤٥٦) . والكتاني ، التراتيب الإدارية (ج ١ ، ص ٣٢٣) .

(٨) الجاحظ عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ) ، البيان التبيين ، تحقيق فوزي عطوي ، بيروت ، (١٩٦٨م) ، (ج ٣ ، ص ٩٩) .

(٩) ابن العربي ، أحكام القرآن (ج ١ ، ص ٢٩٧) .

(١٠) الواقدي ، المغازي (ج ١ ، ص ٦٥) . ابن سعد ، الطبقات (ج ٢ ، ص ١٧) . الذهبي ، تاريخ (ج ١ ، ص ١٠٩) .

(١١) م . ن (ج ١ ، ص ٩٧) .

(١٢) ابن سعد ، الطبقات (ج ٢ ، ص ٤٠) . المقرئ ، إمتاع (ج ١ ، ص ١٢٣) .

(١٣) الشيباني ، شرح (ج ١ ، ص ١٧٤) . الواقدي ، المغازي (ج ١ ، ص ٦٨) . ابن سعد ، الطبقات (ج ٢ ، ص ١٠٩) .

ولقد كان النبي ﷺ يوجه جنده إلى أساليب القتال فقال لهم يوم بدر : « إذا أكثبوك فارموهم بالنبل ولا تَشلوا السيوف حتى يغشوكم » (١) وكان يقول : « إذا جاؤوكم يزحفون ويصيحون فعليكم الأرض جلوسًا ثم قولوا : اللهم أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك فإذا غشوكم فنوروا في وجوههم » (٢) .

وقد يتفق أميرا الجيشين المتنازعين على أن المبارزة تحسم النزاع وتحقن دماء الناس ، وإذا لم تحقن المبارزة دماء الفريقين يبدأ التزاحف ويلتقي الجيشان كما حصل في بدر (٣) وأحد (٤) ، وعند اقتراب المهاجمين من صفوف المسلمين تستخدم الرماح وعند الالتحام يفضي المقاتلة إلى السيوف (٥) ، فقد أوصى النبي ﷺ في بدر أصحابه « إذا أكثبوكم فارموهم ولا تَشلوا السيوف حتى يغشوكم » (٦) وطبق المسلمون ذلك بدقة ، يقول أحد الصحابة : « فرأيت أصحاب رسول الله يوم بدر لا يسُلون السيوف وقد انتضوا القسي وقد تترس بعضهم عن بعض بصفوف متقاربة لا فرج بينها ، والآخرون قد سلوا السيوف حين طلعا ، فعجبت من ذلك فسألت أحد المهاجرين بعد ذلك فقال : أمرنا رسول الله ألا نَشل السيوف حتى يغشونا » (٧) .

وكانت أحب أوقات اللقاء إلى رسول الله ﷺ أول النهار ، فإن لم يقا تل أول النهار أخر ذلك إلى وقت الزوال حتى يحل وقت الصلاة وتهب الرياح ويدعو المسلمون (٨) . وعن أنس بن مالك ( ت ٩١ هـ ) قال : « كان رسول الله إذا غزا قومًا لم يغر عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذانًا أمسك ، وإن لم يسمع أذانًا أغار » (٩) ، وعندما غزا النبي ﷺ خيبر لم يغر عليهم حتى أصبح (١٠) ، وكان من جملة وصايا القادة للمقاتلة أن يلزموا الصمت عند احتدام المعارك ، فقد ذكر عبد الله بن عمر ( ت ٧٣ هـ ) قول

= ( ١٧ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٤٤٥ ) .

( ١ ) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٦٧ ) . البيهقي الدلائل ( ج ٣ ، ص ٧٠ ) .

( ٢ ) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٦٧ ) .

( ٣ ) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ٤٠ ، ٤١ ) . الذهبي ، تاريخ ( ج ١ ، ق ١ ، ص ٩٦ ، ٩٧ ) .

( ٤ ) ابن كثير ، البداية والنهاية ( ج ٤ ، ص ١٠٥ ) .

( ٥ ) انظر قول عبد الله بن حرام في بيعة العقبة الثانية في : ابن سعد ، الطبقات ( ج ٤ ، ص ٧ ، ٨ ) .

( ٦ ) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٦٧ ) . ( ٧ ) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٦٧ ، ٦٨ ) .

( ٨ ) مسلم ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ١٣٦٢ ) . ابن حجر ، الفتح ( ج ١٢ ، ص ٢٠١ ) . المالقي ، الشهب ( ص ٤٠٢ ) .

( ٩ ) أبو يوسف ، الحراج ( ص ٢٠٨ ) . ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج ٢ ، ص ١٧٠ ) .

( ١٠ ) الترمذي ، الصحيح ( ج ٧ ، ص ٣٥١ ) .

الرسول ﷺ : « لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبثوا واذكروا الله ، فإن اجتمعوا وصاحوا فيكم فعليكم بالصمت » <sup>(١)</sup> ؛ ولهذا فقد قال عمير بن وهب لأصحابه يوم بدر : « أما تزؤونهم خرسا يتلمظون تلمظ الحيات » <sup>(٢)</sup> وتتضح حكمة ذلك من قول ابن العربي ( ت ٥٤٣ هـ ) : « ولعل ذلك أن كثرة الصوت اللفظي والصراخ مكروهة ؛ لأن التصويت في ذلك الوقت ربما يكون مشعرا بالفزع والفشل ، وفيه دليل على الثبات ورباط الجأش » <sup>(٣)</sup> .

أما في حالة الانتصار فكان الرسول ﷺ يبعث مجموعة من الخيالة لاتباع فلول العدو ، فذكر الواقدي ( ت ٢٠٧ هـ ) أن النبي ﷺ بعث في غزوة الفتح نفرا من أصحابه على الطلب فبعث خالد بن الوليد على وجه ، وعمرو بن العاص على وجه ، وبعث أبا عامر الأشعري إلى عسكر بأوطاس <sup>(٤)</sup> ، وكذلك فعل الرسول ﷺ في حنين عقد لأبي عامر الأشعري على خيل الطلب ، وأمره أن يطلب فلول المشركين حيث انهزمت <sup>(٥)</sup> .

وأخيرا فإن للقتال عند المسلمين آدابا حرضوا عليها ، فقد حرم الإسلام قتل من لا يقدر على القتال من عدوهم ، فقد أوصى الرسول ﷺ قواده بقوله : « ولا تقتلوا وليدا » <sup>(٦)</sup> ، ذكر ابن عمر ( ت ٧٣ هـ ) أن الرسول ﷺ وجد امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر فعل ذلك <sup>(٧)</sup> ، وكان يقول : « ولا تقتلوا وليدا أو امرأة ... » <sup>(٨)</sup> ، وأوصى النبي ﷺ أصحابه بعدم الغدر « .... ولا تغدروا ... » <sup>(٩)</sup> ، وعدم المثلة « .. ولا تمثلوا .... » <sup>(١٠)</sup> ، وعدم الاعتداء على الأرض أو العاملين فيها إلا إذا كانت الأرض تزود الأعداء بالمؤن ، فقال : « لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » <sup>(١١)</sup> ، وقام

- 
- (١) منكلي محمد بن محمود ( ت ٧٧٨ هـ ) ، التدبيرات السلطانية في سياسة الصناعة الحربية ، تحقيق صادق محمد الجميلي ، مجلة المورد ، بغداد ، ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م ) ، ( ١٢م ، ص ٤ ، ٣٣٨ ) .  
(٢) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٦٢ ) . (٣) أبو داود ، السنن ( ج ٣ ، ص ٤ ) .  
(٤) الواقدي ، المغازي ( ج ٢ ، ص ٨١٠ ) . (٥) ابن سعد ، الطبقات ( ج ٧ ، ص ٤٠٠ ) .  
(٦) الشيباني ، شرح ( ج ١ ، ص ٩٣ ) . مسلم ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ١٣٥٧ ) .  
(٧) مسلم ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ١٣٦٤ ) . المقرئ ، إمتاع ( ج ١ ، ص ٤١٢ ) .  
(٨) مسلم ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ١٣٦٤ ) . ابن سلام ، الأموال ( ص ٥٣ ) .  
(٩) الشيباني ، شرح ( ج ١ ، ص ٩٣ ) . مسلم ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ١٣٥٧ ) .  
(١٠) الواقدي ، المغازي ( ج ١ ، ص ٢٩٠ ) . النيسابوري ، أسباب ( ص ١٩٢ ) . الزمخشري ، الكشاف ( ج ٢ ، ص ٤٣٥ ) . (١١) ابن سلام ، الأموال ( ص ٥٣ ) .

النبي ﷺ يقطع نخل بني النضير ، وحرق أولها حتى يضعف شوكة اليهود (١) ، وقد جاءت الإشارة القرآنية تؤيد هذا الفعل فقال تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المحر: ٥] وذكر الشيباني (ت ١٨٩هـ) أن النبي ﷺ أوصى أسامة أن يُغير صباحًا ويحرق (٢) ، وفي غزوة الطائف أمر النبي ﷺ بقطع الكروم حتى يضعف من مقاومة أهلها (٣) ، ويذكر أن النبي ﷺ مر بأوطاس - يريد الطائف - فمرَّ بقصر مالك بن عوف فأمر به فحرق (٤) .

لقد كانت آداب الإسلام تقضي أن لا يُجهز علي جريح ، فقال الرسول ﷺ يوم فتح مكة : « ألا لا تجهز علي جريح ... » (٥) ، وألا يُتبع من هرب من ساحة القتال لقتله « ... ولا يُتبعن مدبرًا ... » (٦) ، وكذلك أمر الإسلام بالإحسان إلي الأسرى وعدم قتلهم « ... ولا يقتلن أسيرًا ... » (٧) ، وجاءت الآية الكريمة تشعر بذلك فقال تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْدٍ مِسْكِينًا وَبَيْمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨] .

\* \* \*

(١) الواقدي ، المغازي (ج ١ ، ص ٣٧٢) . الشافعي ، الأم (ج ٤ ، ص ٢٥٨) . البيهقي ، دلائل (ج ٣ ، ص ١٨٤) .

(٢) الشيباني ، شرح (ج ١ ، ص ٥٤) . وانظر : الشافعي ، الأم (ج ٤ ، ص ٢٥٨) .

(٣) الشيباني ، شرح (ج ١ ، ص ٥٥) الشافعي ، الأم (ج ٤ ، ص ٢٥٨) . الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ١٣٣) (الواقدي) .

(٤) الشيباني ، شرح (ج ١ ، ص ٥٤) .

(٥) ابن سلام ، الأموال (ص ٩١) .

(٦) م . ن (ص ٩١) .

(٧) م . ن (ص ٩١) .

الأداة

في عصر الرسول

الفصل السادس

إدارة شؤون القضاء

أولاً : القضاء في المدينة المنورة .

ثانياً : القضاء في الأمصار .

ثالثاً : المظالم .

رابعاً : الحسبة .



أولاً : القضاء في المدينة المنورة

لم يكن في الجاهلية نظام قضائي محدد ، بل كانت الأعراف والعادات والتقاليد تشكل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه العرب في حل ما يطرأ من مشكلات وما يقع من خصومات (١) .

وعندما جاء الإسلام أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس بما أنزل الله من أحكام في أمور الدين والدنيا ، وجاء ذلك في الآيات الكريمة : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾ [المائدة: ٤٩] (٢) ، وقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ ... ﴾ [النساء: ١٠٥] (٣) ومن هذه الآيات استمد النبي ﷺ سلطته القضائية ، وبدأت ترسم معالم النظام القضائي الجديد للدولة الإسلامية .

لقد ألزم النظام القضائي الجديد المتخاصمين بقبول حكم النبي ﷺ ، فلم يعد الأمر قبولاً من الطرفين بالتحكيم - كما كان الأمر في الجاهلية - يتضح هذا من الآية الكريمة : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] (٤) ، بذلك أصبح هذا النظام محددًا وله سلطاته التشريعية والتنفيذية .

كان المسلمون ابتداءً إذا عرض لهم حادث أو حصل بينهم خلاف رجعوا إلى رسول الله ﷺ لمعرفة حكم الإسلام فيجيبهم إما بنص القرآن وإما بقوله وأفعاله بناءً على اجتهاده ، ولقد تأكد الرجوع إلى النبي ﷺ بنص الصحيفة التي كتبها النبي ﷺ بين

(١) سعود بن سعد آل دريب ، التنظيم القضائي في المملكة السعودية على ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، الرياض ، جامعة محمد بن سعود ، د . د ت (ص ١٣٣ ، ١٣٤) .

(٢) انظر : الطبري ، تفسير ( ج ١٠ ، ص ٣٩٢ - ٣٩٤ ) . القرطبي ، الجامع ( ج ٦ ، ص ٢١٢ - ٢١٤ ) . السيوطي ، الدر ( ج ٣ ، ص ٩٦ ، ٩٧ ) .

(٣) انظر : الطبري ، تفسير ( ج ٨ ، ص ١٧٥ - ١٨١ ) . القرطبي ، الجامع ( ج ٥ ، ص ٣٧٥ - ٣٧٧ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( ج ٢ ، ص ٦٦٩ - ٦٧١ ) .

(٤) انظر : الطبري ، تفسير ( ج ٥ ، ص ١٥٣ ) . القرطبي ، الجامع ( ج ٥ ، ص ٢٦٦ - ٢٦٩ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( ج ٢ ، ص ٥٨٤ ) .

مواطني المدينة حيث جاء فيها : « وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد رسول الله ﷺ » (١) .

لقد كان النبي ﷺ المشرع والقاضي والمنفذ (٢) ، وهو بذلك جمع بين سلطان التشريع ، والتنفيذ ، والقضاء ، وكان تشريعه للأحكام بصفته رسولاً بكونه حاكماً عاماً ، وانتهت هذه المهمة بوفاته ، أما أدائه لوظيفتي القضاء والتنفيذ فكان تكليفه بهما على سبيل العموم ، إذًا يقوم بهما الخلفاء من بعده كعمل تقتضيه مصلحة الجماعة (٣) .

وتشعر روايات المصادر أن النبي ﷺ مارس الوظيفة القضائية بصفته حاكماً لا بصفته نبياً ، فقد روى البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) قول أم سلمة : قال النبي ﷺ : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » (٤) ، وفي رواية : « إني أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه » (٥) فكان هذا القضاء مبنياً على الظاهر من الحجج والبراهين دون معرفة السرائر ؛ وذلك لأن النبي ﷺ لو قضى بين المتخاصمين بصفته نبياً لعلم صاحب الحق من غيره ، ولكنه قضى بصفته حاكماً ؛ لأن القضاء مرتبط بالحياة ومتغيراتها ، ولا يتوافر لهذا رسل وأنبياء دائماً .

لقد قام النبي ﷺ بمهمة القضاء على أنها وظيفة إدارية تتطلب أن يقوم بها بصفته حاكماً للمسلمين أو يكلف من ينوب عنه في ذلك ، وكانت وجهة أكثر المتخاصمين أن يعرفوا الحكم فينفذوه (٦) ، يروي البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) : أن هند بنت عتبة قالت للنبي ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال : « خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف » (٧) ، ويلاحظ أن كثيراً من القضايا التي اعتبرت قضاء في

(١) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ٥٠٤ ) . وانظر : حميد الله ، مجموعة الوثائق ، وثيقة رقم ( ١ ) ، فقرة رقم ( ٤٢ ) ، ( ص ٦٢ ) .

(٢) وذلك بمقتضى الآيات التي تجعل من النبي ﷺ مشرعاً عن ربه . انظر : الآيات : المائدة ( آية : ٤٨ ) . الشورى ( آية : ١٣ ) . الجاثية ( آية : ١٨ ) . ( ٣ ) سعود ، التنظيم القضائي ( ص ١٣٥ ) .

(٤) البخاري ، الصحيح ( ٩ج ، ص ٨٩ ) . وانظر : مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٤ ) . أبو داود ، السنن ( ج ٤ ، ص ١٣ ، ١٤ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج ٦ ، ص ٨٣ ، ٨٤ ) . التيساني ، السنن ( ج ٨ ، ص ٢٣٣ - ٢٤٧ ) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٥ ، ٦ ) .

(٦) القضاء : الحكم ، قال أهل الحجاز : القاضي : القاطع للأمور والالتزام بها . انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ١٥ ، ص ١٨٦ ) .

(٧) البخاري ، الصحيح ( ج ٩ ، ص ٨٩ ) . مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٧ ) . التيساني ، السنن ( ج ٨ ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ) .



زمن الرسول ﷺ كانت أقرب ما تكون إلى الإفتاء ، وقد جعل هذا المفهوم مجموعة من العلماء يؤلفون كتبًا كبيرة في أفضية الرسول ﷺ (١) .

أما عن الإجراءات القضائية المتبعة ، فإن المعلومات المتوافرة في كتب الحديث الصحيحة عن قضاء النبي ﷺ توضح من شؤون القضاء وتنظيمه ما يجعل قواعده راسخة واضحة في بيان أصول المحاكمة ، وما ينبغي للقاضي أن يسلكه في مجلس الحكم ، وكيفية سير القاضي مع الخصوم .. إلى غير ذلك .

فقد بين النبي ﷺ « أصول المحاكمة » (٢) وما ينبغي أن يكون عليه القاضي في لفظه ولحظه في أثناء سماع الدعوى ، فذكر أبو داود (ت ٢٧٥هـ) قول عبد الله بن الزبير (ت ٧٣هـ) : « قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » (٣) . فلا بد من التسوية بين الخصمين في الجلوس ، فلا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر ولا أرفع مجلسًا منه ، وأحسن الأوضاع في جلوس الخصمين أن يكون بين يدي القاضي لحديث النبي ﷺ ، ثم إنه يتحقق بذلك الخضوع التام لحكم الشارع ، والشعور بالصغار أمامه كما يحقق المساواة بينهما أيضًا (٤) .

وكذلك أكد النبي ﷺ على ضرورة العدل بين المتخاصمين في اللحن واللفظ والإشارة ، وفي ذلك نقل لنا الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) قول أم سلمة (ت ٦٢هـ) أن النبي ﷺ قال : « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل في لحنه ولفظه وإشارته ومقعده (٥) » وفي رواية « من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في المجلس والإشارة والنظر » (٦) ونهى النبي ﷺ عن أن يرفع القاضي صوته على أحد الخصوم دون

(١) انظر مثلاً : ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ﷺ (ت ٢٣٥هـ) ، أفضية الرسول ﷺ . القرطبي (ت ٤٥٧هـ) ، أفضية الرسول ﷺ . الإشبيلي ، عبد الملك بن مروان (ت ٥٤٩هـ) والفرناطي أبو جعفر أحمد بن عبد الصمد (ت ٥٨٢هـ) لهما كتابان بنفس العنوان السابق . وختم ابن القيم كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » بذكر فصول من فتاويه (وأجوبته) .

(٢) محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، عمان ، وزارة الأوقاف ، د . ت (ص ٦٩) . (٣) أبو داود ، السنن (ج ٤ ، ص ١٦) .

(٤) ابن فرحون المدني ، إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م) ، (ج ١ ، ص ٤٦) .

(٥) الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٩هـ) ، سنن الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، تحقيق عبد الله هاشم المدني ، القاهرة ، دار المحاسن (١٩٦٦م) ، (ج ٤ ، ص ٢٠٥) .

(٦) ابن حجر ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق عبد الله هاشم المدني ، المدينة المنورة ، مطبعة الفجالة (١٩٦٤م) ، (ج ٢ ، ص ١٦٩) .

الآخر ، يتضح هذا من رواية الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) قال : قال رسول الله ﷺ : « من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعنَّ صوته على أحد ما لا يرفع على الآخر »<sup>(١)</sup> وفي هذا أمر صريح بوجود التسوية بين الخصوم في كل ما يمكن العدل فيه .

أما عن كيفية سير القاضي مع الخصوم ، فينبغي أن يكون ابتداءً نظر الخصومات بالترتيب ، فيقدم خصومة من جاء أولاً على من جاء بعدهم ، ولا يقدم واحداً على من جاء قبله لفضل منزلة أو سلطان<sup>(٢)</sup> ، ويتضح هذا من قول النبي ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له »<sup>(٣)</sup> ، ثم عليه أن يسمع ما لدى الخصمين أو الخصوم قبل الفصل في القضية ، وترد إشارة إلى ذلك في قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب حين بعثه قاضياً إلى اليمن : « فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع كلام الآخر ، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء »<sup>(٤)</sup> .

ولما كان القاضي يشكّل طرفاً مهمّاً في عملية التقاضي فلا بد أن تكون هذه العملية في وقت صفاء نفسه وذمته ، ومن ذلك قول النبي ﷺ : « لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان »<sup>(٥)</sup> ؛ وذلك لأن القاضي لا يستطيع تحري الحق حال الغضب ، ومثل الغضب الجوع المفرط ، والعطش الشديد ، وغلبة النعاس<sup>(٦)</sup> ، يتضح هذا من رواية أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان ريان »<sup>(٧)</sup> وقد أكد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) هذه المعاني بقوله : « ينبغي للقاضي أن يعتمد بنظره الوقت الذي فيه ساكن النفس ، معتدل الأحوال ليقدر على الاجتهاد في النوازل ... ولما نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين ، والصلاة لا تحتاج إلى الاجتهاد إلى ما يحتاج إليه الأحكام ، فكان دفع الأخبثين في القضاء أولى »<sup>(٨)</sup> .

(١) وكيع ، أخبار القضاة (ج ١ ، ص ٣١) . الدارقطني ، السنن (ج ٤ ، ص ٢٠٥) .

(٢) محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى (ج ٢ ، ص ٤٥) .

(٣) البيهقي ، السنن (ج ١٠ ، ص ١٣٩) .

(٤) أبو داود ، السنن (ج ٤ ، ص ١١) . ابن ماجه ، السنن (ج ٢ ، ص ٧٧٤) . الترمذي ، الصحيح (ج ٦ ، ص ٧٢) .

(٥) البخاري ، الصحيح (ج ٩ ، ص ٨٢) . مسلم بشرح النووي (ج ١٢ ، ص ١٥) . أبو داود ، السنن (ج ٤ ، ص ١٦) . الترمذي ، الصحيح (ج ٦ ، ص ٧٧ - ٧٨) . التستائي ، السنن (ج ٨ ، ص ٢٣٧) .

(٦) نعيم ياسين ، نظرية الدعوى (ج ٢ ، ص ٣٥) .

(٧) الدارقطني ، السنن (ج ٤ ، ص ٢٠٦) . وينظر : وكيع ، أخبار القضاة (ج ١ ، ص ٨٣) .

(٨) الماوردي ، أبو الحسن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) ، أدب القاضي ، تحقيق محيي الدين هلال ، بغداد ، مطبعة الإرشاد ، (١٣٩١هـ ، ١٩٧١م) ، (ج ١ ، ص ٢١٣ - ٢١٦) .

وبعد سماع الدعوى وأقوال الخصمين من حجج وأجوبة فعلى القاضي أن يصدر حكمه على الفور وإيصال الحق إلى صاحبه ، حيث كان النبي ﷺ يقضي بين الخصوم وفي مجلس المخاصمة الواحد ، ولم يكن يرجئهم إلى وقت آخر كما قضى بين الزبير والأنصاري في ماء شراج الحرة التي اختصما فيها <sup>(١)</sup> ، ويذكر البخاري (ت ٢٥٦هـ) : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا موسى إلى اليمن قاضياً وأميراً ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما بلغ معاذ وجد رجلاً موثقاً عند أبي موسى فألقى أبو موسى لمعاذ وسادة وقال له : انزل ، قال معاذ : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، قال : اجلس ، قال معاذ : لا أجلس حتى يُقتل ، قضاء الله تعالى ، ثلاث مرات فأمر به أبو موسى فقتل » <sup>(٢)</sup> .

لقد حرصَ القضاء الإسلامي على تحري العدل في كل أحكامه وإجراءاته القضائية ، ويتضح هذا ممَّا ورد في الآيات الكريمة : ﴿ ... وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾ [النساء : ٥٨] وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾ [النحل : ٩٠] ومن الأحاديث التي تؤكد هذا المعنى ما رواه البيهقي (ت ٤٥٨هـ) من قول النبي ﷺ : « كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ من شديدتهم لضعيفهم » <sup>(٣)</sup> ، وذكر النسائي (ت ٣٠٣هـ) قول ابن عمر (ت ٧٣هـ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا » <sup>(٤)</sup> ، ولم يكن ذلك مقصوراً على المسلمين ، بل تعداهم إلى الناس جميعاً فقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٨] <sup>(٥)</sup> ، ويطلب العدل أيضاً في حالة الحكم على الأقرباء أو الأصدقاء ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ... ﴾ [الأنعام : ١٥٢] <sup>(٦)</sup> ، وحذّر النبي ﷺ من الجور في القضاء ، ويتضح هذا مما

(١) النسائي ، السنن ( ج ٤ ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج ٦ ، ص ١١٨ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص ٧٧ ) . الشوكاني ، نيل الأوطار ( ج ٩ ، ص ١٧٧ ) .

(٢) أحمد ، المسند ( ج ٤ ، ص ٤٠٩ ) . البخاري ، الصحيح ( ج ٩ ، ص ١٩ ) .

(٣) البيهقي ، السنن ( ج ٧ ، ص ٨٧ ) .

(٤) النسائي ، السنن ( ج ٨ ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ) . الشوكاني ، نيل الأوطار ( ج ٩ ، ص ١٦٢ ) .

(٥) انظر : الطبري ، تفسير ( ج ١٠ ، ص ٩٥ ) . القرطبي ، الجامع ( ج ٦ ، ص ١٠٩ ، ١١٠ ) . السيوطي ، الدر المنثور ( ج ٣ ، ص ٣٤ - ٣٦ ) .

(٦) انظر : الطبري ، تفسير ( ج ١٢ ، ص ٢٢٥ - ٢٢٨ ) . القرطبي ، الجامع ( ج ٧ ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ ) .

السيوطي ، الدر المنثور ( ج ٣ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٥ ) .

رواه ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) من قول النبي ﷺ : « إن الله مع القاضي ما لم يجور ، فإذا جار وكله إلى نفسه » (١) ، وعند الحاكم (ت ٤٠٥هـ) : « فإذا جار تبرأ الله منه » (٢) ، وترد في ذلك رواية عند أبي داود (ت ٢٧٥هـ) من قوله ﷺ : « لعنة الله على الراشي والمرتشي » (٣) وزاد الترمذي (ت ٢٧٩هـ) في صحيحه « في الحكم » (٤) ؛ وذلك لأن الرشوة تؤدي إلى الجور وتصرف الحاكم عن العدل .

لقد اقتضى النظام القضائي في الإسلام أن يكون هناك « وسائل إثبات » لكل دعوى ، فهي تحتاج ابتداءً إلى بينة ؛ ولذا قال النبي ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (٥) ويذكر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) قول النبي ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (٦) .

وتعدُّ « الشهادة » في مقدمة وسائل الإثبات ، ولذا سميت الشهادة بينة ونصابها في القضاء الإسلامي رجلان أو رجل وامرأتان ، ويرد ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ... ﴾ [البقرة: ٢٨٢] (٧) ، وهذا في جميع حالات القضاء باستثناء حالة الزنا الذي يحتاج إلى أربعة شهود لقوله تعالى : ﴿ ... وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَسَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ١٥] (٨) وقوله : ﴿ ... وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور: ٤] وبين النبي ﷺ حال الشهود المعتبرين فقال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ،

- (١) ابن ماجه ، السنن (ج ٣ ، ص ٧٧٥) . وانظر : الترمذي ، الصحيح (ج ٦ ، ص ٧٤) . الشوكاني ، نيل الأوطار (ج ٩ ، ص ١٦٢) .
- (٢) أبو داود ، السنن (ج ٤ ، ص ٩ ، ١٠) . وانظر : وكيع ، أخبار القضاة (ج ١ ، ص ٤٥ ، ٤٦) .
- (٣) الترمذي ، الصحيح (ج ٦ ، ص ٧٦) .
- (٤) البخاري ، الصحيح (ج ٦ ، ص ٤٣) . مسلم بشرح النووي (ج ١٢ ، ص ١٢) . ابن ماجه ، السنن (ج ٢ ، ص ٧٧٨) . وانظر : ابن القيم الحوزية ، أبا عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل أحمد ، القاهرة ، مطبعة المدني ، (١٣٨١هـ ، ١٩٦١م) ، (ص ١٠٣) .
- (٥) الدارقطني ، السنن (ج ٤ ، ص ٢١٨) .
- (٦) انظر : الطبري ، تفسير (ج ٦ ، ص ٦٢ - ٦٨) . القرطبي ، الجامع (ج ٣ ، ص ٣٨٩ - ٣٩٨) . السيوطي ، الدر المنثور (ج ٢ ، ص ١١٩ - ١٢١) .
- (٧) انظر : الطبري ، تفسير (ج ٨ ، ص ٧٣ - ٧٥) . القرطبي ، الجامع (ج ٥ ، ص ٨٢ - ٨٥) . السيوطي ، الدر المنثور (ج ٢ ، ص ٤٥٤ - ٤٥٧) .

ولا مجلود وذو عمر على أخيه ، ولا مجرب عليه شهادة زور ، وقانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولاء ولا قرابة» (١) ، وقضى النبي ﷺ بالشاهد واليمين (٢) ، أما في حالة الإنكار فعلى المدعي اليمين ، وترد في ذلك إشارة من خلال حديث وائل بن حجر في قضية الحضرمي والكندي اللذين أتيا النبي ﷺ فقال الحضرمي : إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : « أَلَكْ بَيْتَةٌ ؟ » قال : لا ، قال : « فلك يمينه ... » (٣)

ومن وسائل الإثبات كذلك « الكتابة » ، ولاسيما في الوصية ، وأورد البخاري (ت ٢٥٦ هـ) قول النبي ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين - وقيل : ثلاث ليال - إلا ووصيته مكتوبة عنده » (٤) .

أما « الإقرار » فهو من أقوى وسائل الإثبات ، يتضح هذا من خلال قصة معاز والغامدية اللذين زنيا ، فأمر النبي ﷺ برجمهما بناءً على إقرارهما بارتكاب جريمة الزنا (٥) .

ومن وسائل الإثبات كذلك « القرائن والأمارات » ومنها : الفراسة ، وقد استخدم النبي ﷺ « الفراسة » في إثبات الدعوى كما هو واضح مما رواه ابن إسحاق (ت ١٥١ هـ) أنه لما فتح النبي ﷺ خيبر عنوة وفتح جانبها الآخر صلحاً اشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً (وعاءً) فيه مال وحلي لحبي بن أخطب فقال الرسول ﷺ لعمر حبي بن أخطب : « ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير ؟ » قال : أذهبت النفقات والحروب ، فقال : « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » ، فدفعه النبي ﷺ إلى الزبير فمسه بعداب ... فقال : رأيت

(١) البيهقي ، السنن (ج ١٠ ، ص ٢٠٠) . القانع : التابع ، الخائن والخائنة : من الخيانة ، وفي الحديث رد شهادة الخائن والخائنة ، قال أبو عبيد (ت ٢٢٤ هـ) : لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده واتممتهم عليه . انظر : ابن منظور ، اللسان (ج ١٣ ، ص ١٤٥) .

(٢) أحمد ، المسند (ج ١ ، ص ٢٤٨) . أبو داود ، السنن (ج ٤ ، ص ٣٣ ، ٣٤) . ابن القيم ، الطرق الحكمية (ص ١٤٥) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (ج ١٢ ، ص ٢) . أبو داود ، السنن (ج ٣ ، ص ٥٦٦) . الترمذي ، الصحيح (ج ٦ ، ص ٨٦ ، ٨٧) . الدارقطني ، السنن (ج ٤ ، ص ٢١٦) .

(٤) البخاري ، الصحيح (ج ٤ ، ص ٢) . وينظر : مسلم بشرح النووي (ج ١١ ، ص ٨٨) . الترمذي ، الصحيح (ج ٨ ، ص ٢٧٣) . أبو داود ، السنن (ج ٣ ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣) . التُّسائِي ، السنن (ج ٦ ، ص ٢٣٩) .

(٥) البخاري ، الصحيح (ج ٨ ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨) . مسلم بشرح النووي (ج ١١ ، ص ١٩٧ ، ١٩٨) . أبو داود ، السنن (ج ٤ ، ص ٥٧٣ - ٥٧٦) . ابن ماجه ، السنن (ج ٢ ، ص ٨٥٤) . الترمذي ، الصحيح (ج ٦ ، ص ٢٠١ ،

٢٠٢) . التُّسائِي ، السنن (ج ٨ ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١) .

حُيِّيًا يطوف في خربة هنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل النبي ﷺ ابن أبي الحقيق بالنكت الذي نكثوا<sup>(١)</sup> ، ويعلق ابن القيم (ت ٧٥١هـ) على ذلك بقوله : « فهاتان قربتان في غاية القوة كثرة المال ، وقصر المدة التي ينفقه كله فيها »<sup>(٢)</sup> .

وتُعَدُّ « القرعة » أيضا وسيلة من وسائل الإثبات ، وقد استخدم النبي ﷺ القرعة في عدة مواضع منها : أنه أقرع بين الأعبد الستة الذين أعتقهم سيدهم ولم يكن له مال غيرهم ، وأقرع بين رجلين لما تنازعا في دابة ، وأقرع بين نسائه لما أراد السفر ، وكذلك قصة الرجلين اللذين اختصما في موارث لهما ، لم يكن لهما بينة إلا دعواهما وفيها « ... فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالاً »<sup>(٣)</sup> ، وأخرج البخاري (ت ٢٥٦هـ) في صحيحه باباً سماه « باب القرعة في المشكلات »<sup>(٤)</sup> أما ابن ماجه (ت ٢٥٧هـ) فأخرج باباً سماه « باب القرعة »<sup>(٥)</sup> .

واستخدم النبي ﷺ « القافة » كوسيلة من وسائل الإثبات ، وهي معرفة الشبيهه ، ومعرفة أثر الأقدام وتمييزه ، يتضح هذا مما ورد في قصة العرنين أن النبي ﷺ بعث قافة فأتى بهم<sup>(٦)</sup> ، واستعملت القافة في إثبات نسب أسامة بن زيد ، إذ كان أسوداً وأبوه أبيض فدخل مجزز - وكان قافياً - فرأى أسامة وزيداً ينامان في لحاف واحد وقد بدت أرجلهما ، فقال : هذه الأقدام - يعني أقدام أسامة - من هذه ، فَمَسَّرَ النبي ﷺ<sup>(٧)</sup> ، وقد علق الشافعي (ت ٢٠٤هـ) على هذه الحادثة بقوله : « فيه دلالة أن النبي ﷺ رضيه ورآه علماً ؛ لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً ما سره ما سمع منه - إن شاء الله تعالى - ولا يسر إلا بالحق »<sup>(٨)</sup> .

امتاز القضاء في زمن الرسول ﷺ « بالاستقلال » فهو لا يقع تحت أي تأثير من شخص أو سلطة أو عرف ، واتضح ذلك من خلال قصة المرأة المخزومية التي رواها

- (١) ابن هشام ، السيرة (٢م) ، ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ . وانظر : ابن سعد ، الطبقات (ج ٢ ، ص ١٠٦ ، ١٠٧) .  
الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ١٥) (ابن إسحاق) .  
(٢) ابن القيم ، الطرق الحكمية (ص ٨ ، ٩) .  
(٣) البخاري ، الصحيح (ج ٣ ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) . ابن ماجه ، السنن (ج ٢ ، ص ٧٨٦) .  
(٤) م . ن (ج ٣ ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨) . (٥) ابن ماجه ، السنن (ج ٢ ، ص ٧٨٠) .  
(٦) انظر : البخاري ، الصحيح (ج ٨ ، ص ٢٠١ ، ٢٠٢) . مسلم بشرح النووي (ج ١١ ، ص ١٥٤ - ١٥٦) . أبو داود ، السنن (ج ٤ ، ص ٥٣٣) . ابن ماجه ، السنن (ج ٢ ، ص ٨٦٠) . التَّسَاتِي ، السنن (ج ٧ ، ص ٩٦) .  
(٧) انظر : الشافعي ، الأم (ج ٦ ، ص ٢٤٧) . ابن ماجه ، السنن (ج ٢ ، ص ٧٨٧) . ابن القيم ، الطرق الحكمية (ص ٢٣٥) .  
(٨) الشافعي ، الأم (ج ٦ ، ص ٢٤٧) .

البخاري (ت ٢٥٦هـ) من قول عائشة (ت ٥٨هـ) : أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ ، فكلم أسامة رسول الله ﷺ فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! » ثم قام فخطب فقال : « أيها الناس ، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الغني تركوه ، وإذا سرق الضعيف منهم أقاموا عليه الحد ، وإيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (١) ، وترد إشارة تثبت استقلالية القضاء في حديث معاذ بن جبل (ت ١٩هـ) عندما أرسله النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن ، فقال له : « بم تقضي إذا عرض لك القضاء ؟ » قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ » قال : أجتهد رأيي ولا آلو ... » (٢) ويلاحظ أن قوله « لا آلو » تفيد الاستقلالية وعدم الخضوع لأي نوع من أنواع الضغوط ؛ مما جعل النبي ﷺ يؤيد هذا الفهم من معاذ بقوله : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ » (٣) .

ومن الإجراءات الإدارية التي أقرها رسول الله ﷺ « مبدأ استئناف الحكم وتمييزه » يتضح ذلك من خلال مسألة الزبية التي قضى فيها علي بن أبي طالب باجتهاده ، وأصل هذه المسألة أن قوماً من أهل اليمن حضروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها ، فسقط فيها واحد من المجتمعين فجذب ثانياً ، وجذب الثاني ثالثاً ، والثالث رابعاً فقتلهم الأسد ، فاختلفت قبائلهم حتى كادت تقتتل ، فرفع ذلك لعلي بن أبي طالب - وكان قاضياً باليمن - فقال لهم : إني قاض بينكم بقضاء فإن قبلتموه فهو نافذ ، وإن لم تقبلوه فهو حاجز بينكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فهو أعلم مني بالقضاء ، فأمر بهم أن يجمعوا من الذين شهدوا الحادثة دية كاملة ونصف دية ، وثلث دية ، وربع دية ، فقضى للأسفل بربع الدية من أجل أنه هلك فوّه ثلاثة لجذبه لهم ، وللذي يليه بثلث الدية ، والذي يليه بنصف الدية من أجل أنه هلك فوّه واحد لجذبه ، وللأعلى الذي لم يهلك فوّه أحد بالدية كاملة ، فمنهم من رضي ، ومنهم من كره ، حتى وافوا رسول الله ﷺ بموسم الحج ، فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم فساروا إليه فقال : « إني أقضي بينكم إن شاء

(١) ابن حجر ، فتح الباري (ج ١٥ ، ص ٩٤ - ١٠٢) .

(٢) أحمد ، المسند (ج ٥ ، ص ٢٣٠) . وكيع ، أخبار القضاة (ج ١ ، ص ٩٨) .

(٣) أحمد ، المسند (ج ٥ ، ص ٢٣٠) . وكيع ، أخبار القضاة (ج ١ ، ص ٩٨) . انظر : ظافر القاسمي ، نظام الحكم في

الشريعة والتاريخ الإسلامي « السلطة القضائية » (ج ١) ، بيروت ، دار الثقافة ، (١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م) .

اللَّهُ» ، فقال رجل من أقصى القوم ، إن عليًا قضى بيننا بقضاء اليمن فقال : « وما هو ؟ » فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ وجعل الدية على القبائل الذين ازدحموا (١) .  
 ويفيد هذا النص أن الإسلام قرر في نظمه القضائية جواز استئناف القضايا المحكوم فيها وتمييزها لدى جهة قضائية أخرى .

ويلاحظ من خلال روايات المصادر أنه لم يكن هناك مكان خاص ( محكمة ) يجلس فيه القاضي للقضاء ، فقد قضى النبي ﷺ في بيته كما يذكر أبو داود (ت ٢٧٥هـ) عن أم سلمة قولها : « اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان من الأنصار في مورايت متقادمة فقضى بينهما في بيتي » (٢) وعنهما كذلك : أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بيباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون لدي ... » (٣) وهذا يبين أن النبي ﷺ قضى بين الخصمين أمام حجرة زوجه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وكان « المسجد » مكانًا آخر للقضاء ، فقد روى البخاري (ت ٢٥٦هـ) قول سهل أخي بني ساعدة أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته ؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد (٤) ، فقضى النبي ﷺ في المسجد أن يتلاعنا حتى إذا أتى على حد أمر بأن يخرج من المسجد ، فيقام عليه الحد ؛ إذ إن المسجد يجب أن ينزه عن أن تقام فيه الحدود نظرًا لقدسيته ، يتضح هذا من خلال قصة الرجل الذي اعترف على نفسه بالزنا أمام النبي ﷺ في المسجد فسأله : « أباك جنون ؟ » قال : لا ، فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » (٥) وذكر ابن قدامة (٦٢٠هـ) ما يؤيد أن النبي ﷺ كان يجلس في المسجد للقضاء ، فقال : « وكان النبي ﷺ يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك » (٦) .

وقضى النبي ﷺ في « الطريق » ، فقد أخرج البخاري (ت ٢٥٦هـ) في صحيحه بابًا سماه « باب القضاء والفتيا في الطريق » (٧) .

- (١) وكيع ، أخبار القضاة ( ج١ ، ص ٩٥ - ٩٧ ) . ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل ، د . د . ت ( ج ٢ ، ص ٥٨ ) . الزبية : حفرة تحفر للأسد والصيد ويغطي رأسها بما يستترها ليقع فيها ، انظر : ابن منظور ، اللسان ( ج ١ ، ص ٣٥٣ ) .  
 (٢) أبو داود ، السنن ( ج ٤ ، ص ١٤ ، ١٥ ) .  
 (٣) م . ن ( ج ٤ ، ص ١٣ ، ١٤ ) .  
 (٤) البخاري ، الصحيح ( ج ٩ ، ص ٨٥ ) .  
 (٥) م . ن ( ج ٩ ، ص ٨٥ ، ٨٦ ) . مسلم بشرح النووي ( ج ١١ ، ص ١٩٣ ) . أبو داود ، السنن ( ج ٤ ، ص ٥٧٧ ) .  
 ابن ماجه ، السنن ( ج ٢ ، ص ٨٥٤ ) .  
 (٦) ابن قدامة ، المغني ( ج ١١ ، ص ٣٨٩ ) .  
 (٧) البخاري ، الصحيح ( ج ٩ ، ص ٨٠ ) .



وهكذا يتبين من خلال الواقع العملي الذي كان عليه قضاء رسول الله ﷺ أنه لم يكن هناك مجلس خاص للقضاء ، وأن المحاكمة كانت علنية في المسجد أو البيت أو الطريق <sup>(١)</sup> ، ولم تكن الأمور معقدة حتى تحتاج إلى وجود موظفين وكتبة يقومون بالكتابة والتدوين وحفظ السجلات والملفات ، إلا ما ورد من إشارات عند الجهشياري (ت ٣٣١هـ) أن عبد الله بن الأرقم ، والعلاء بن عقبة كانا يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياهم ، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء <sup>(٢)</sup> ، ولكن لم تأخذ هذه الكتابة شكلاً منظماً كما حدث في فترة تالية بعد وضع الدواوين وتنظيمها .

أما تنفيذ الأحكام فكان يقوم به الخصوم أنفسهم ، فلا يوجد هناك جهاز يقوم على متابعة الأمور والأحكام لتنفيذها إلا في القضايا التي تحتاج إلى تنفيذ عقوبات أو حدود . فكان النبي ﷺ يعهد بتنفيذها إلى من يندبه لذلك <sup>(٣)</sup> ، يتضح ذلك من خلال قصة الرجل الذي اعترف على نفسه بالزنا ، فقال الرسول ﷺ للحاضرين : « اذهبوا به فارجموه <sup>(٤)</sup> » ، وكما في قصة العسيف (الأجير) الذي زنى بامرأة الرجل الذي كان يعمل عنده فقال النبي ﷺ : « يا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها ؛ فإن اعترفت فارجمها » <sup>(٥)</sup> ، قال هشام بن عمار (ت ١٥٣هـ) : فغدا عليها فاعترفت فرجمها <sup>(٦)</sup> ، ولم يكن أنيس الأسلمي جندياً مخصصاً لهذا العمل ، وإنما هو رجل من الصحابة حضر هذا القضاء وكان كفواً للتنفيذ فندب لذلك <sup>(٧)</sup> .

وقام قيس بن سعد بن عبادة (ت ٦٠هـ) بتنفيذ مجموعة من الحدود بين يدي الرسول ﷺ مما جعل بعض المصادر تطلق عليه لقب « صاحب الشرطة » فقال البخاري (ت ٢٥٦هـ) : « وكان قيس بن سعد بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من

(١) نعيم ياسين ، نظرية الدعوى (ج ٢ ، ص ٢٦) .

(٢) الجهشياري ، الوزراء والكتاب (ص ١٢) . وانظر : ابن عبد ربه ، العقد الفريد (ج ٢ ، ص ٢١٥ ، ٢١٦) .

(٣) سعود ، التنظيم القضائي (ص ١٦٧) .

(٤) البخاري ، الصحيح (ج ٩ ، ص ٨٥ ، ٨٦) . مسلم بشرح النووي (ج ١١ ، ص ١٩٣) . أبو داود ، السنن

(ج ٤ ، ص ٥٧٧) . ابن ماجه ، السنن (ج ٢ ، ص ٨٥٤) .

(٥) ابن ماجه ، السنن (ج ٢ ، ص ٨٥٣) . الترمذي ، الصحيح (ج ٦ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦) . الثسائي ،

السنن (ج ٨ ، ص ٢٤١) .

(٦) ابن ماجه ، السنن (ج ٢ ، ص ٨٥٢) . الترمذي ، الصحيح (ج ٦ ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦) . الثسائي ، السنن

(ج ٨ ، ص ٢٤١) .

(٧) سعود ، التنظيم القضائي (ص ١٦٧) .

الأمير» (١) ولم يكن ذلك على سبيل الوظيفة المخصصة له ، فكان البخاري (ت ٢٥٦هـ) دقيقاً حين قال : « بمنزلة صاحب الشرطة » ، إذ إن هذه الوظيفة ظهرت فيما بعد . يقول ابن حجر ( ت ٨٥٢هـ ) : « وعلى هذا فكان قيساً من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ يأمره سواء كان ذلك خاصاً أو عاماً ، وفي الحديث تشبيهه بمعنى حدث بعده؛ لأن صاحب الشرطة لم يكن موجوداً في الزمن النبوي فأراد أنس ، وهو راوي الحديث - تقريب حال قيس عند السامعين فشبهه بما يعهدونه » (٢) ، وقام بهذه المهمة كذلك مجموعة من الصحابة بتكليف من الرسول ﷺ منهم علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، ومحمد بن مسلمة ، وعاصم بن ثابت (٣) ، وهذا كان نواة لنظام العسس الذي اتسع فيما بعد ، وأصبح يقوم بمهام كثيرة ، منها العسس ، وإقامة الحدود ، والتعازير إلى غير ذلك (٤) .

ولما كان من الناس من لا يثنيه الوعظ ولا يقوده للاستجابة إلى الحق ، كان من الضروري تنفيذ الأحكام بطريق « التنفيذ الجبري » ، ومن وسائله الترسيم (٥) والسجن أو الحبس ، وقد ثبت أن النبي ﷺ حبس في تهمة ، يروي البخاري ( ت ٢٥٦هـ ) : « أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد » (٦) وذكر ابن إسحاق ( ت ١٥١هـ ) في معرض حديثه عن بني قريظة حين نزلوا على حكم سعد بن معاذ ( ت ٥٥هـ ) أن النبي ﷺ حبسهم في دار رملة بنت الحارث - امرأة من الأنصار - حتى ضرب أعناقهم » (٧)

(١) البخاري ، الصحيح ( ٩٤ ، ص ٨ ) . وانظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ٣ ، ص ١٢٨٩ ) . ابن القيم ، زاد المعاد ( ج ١ ، ص ٦٥ ) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ( ج ٢٧ ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ ) .

(٣) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ج ٢ ، ص ٣٩٦ ) . ابن القيم ، زاد المعاد ( ج ١ ، ص ٦٥ ) . ابن الجوزي ، تليق مفهوم الأثر ( ص ٨١ ) .

(٤) كارل بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة : نبيه أمين فارس ، ومدير البلبيكي ( ط ١ ) بيروت ، دار العلم للملايين ، ( ١٩٤٨م ) ، ( ص ٥٠ ، ٥١ ) . محمد الشريف الرحموني ، نظام الشرطة في صدر الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري ، الدار العربية للكتاب ، ( ١٩٨٣م ) ، ( ص ٥٢ ، ٥٣ ) .

(٥) أصل الترسيم ، مأخوذ من قولهم : رسم كذا أي كتب ، والرسوم : بالسين والشين ، خشبة بها كتابة يختم بها الطعام أو الغلة على البيدر . انظر : ابن منظور : اللسان ( ج ١١ ، ص ٢٤٢ ) .

(٦) البخاري ، الصحيح ( ج ١ ، ص ١٢٧ ) ، ( ج ٣ ، ص ١٦١ ) ، ( ج ٥ ، ص ٢١٤ ، ٢١٥ ) . الثنائي ، السنن ( ج ٢ ، ص ٤٦ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ) .

(٧) ابن هشام ، السيرة ( ج ٢ ، ص ٢٤٠ ) . وانظر : الخزاعي ، تخريج الدلالات ( ص ٣١٣ ) . الكتاني ، التراتيب =

وروى النسائي (ت ٣٠٣هـ) : « أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلّى سبيله » (١)  
 وذكر الحاكم (ت ٤٠٥هـ) : « أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة ، استظهاراً  
 واحتياطاً » (٢) .

وفيد النص أن النبي ﷺ كان يتحفظ على بعض الأشخاص المتهمين وهو ما سُمي  
 فيما بعد « بالحبس الاحترازي » ، ويذكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) : « أن النبي ﷺ  
 حبس رجلاً من جهينة أعتق شركاً له في مملوك فوجب عليه استتمام عتقه ... » (٣) .  
 وتشير المصادر أن السجن لم يكن للرجال فقط ، بل تعدى ذلك إلى النساء ، فيروي  
 ابن إسحاق (ت ١٥١هـ) أن النبي ﷺ أرسل خيلاً تجاه قبيلة طيء فسبت خيله بنت  
 حاتم الطائي فجعلت في حظيرة بباب المسجد كانت النساء يحبسن بها (٤) .

هذا وقد عرف السجن في الأمم الماضية ، فتشير الآيات إلى ذلك على لسان يوسف  
 ﷺ : ﴿ ... قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي ﴾ [يوسف: ٣٣] وقوله : ﴿ فَلَيْتَ فِي  
 السِّجْنِ بِضَعِّ سِجْنَيْنِ ﴾ [يوسف: ٤٢] وكذلك وردت إشارة تبين مشروعية السجن ،  
 وذلك من خلال حديث القرآن عن عقوبة الزنا للنساء ، وذلك في العهد المكي قبل نزول  
 آية الجلد ، فيقول الله تعالى : ﴿ فَانْسِكُمُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ أَلْمُوتُ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لهنَّ  
 سَكِينًا ﴾ [النساء: ١٥] .

والحبس في زمن النبي ﷺ ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق  
 الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو بتوكيل نفس  
 الخصم أو وكيل الخصم عليه (٥) . ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً ، كما روى أبو داود  
 (ت ٢٧٥هـ) وابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) عن الهرماس بن حبيب عن أبيه ، قال : أتيت  
 النبي ﷺ بغريم لي فقال لي : « الزمه » ، ثم قال : « يا أخا بني تميم ، ما تريد أن تفعل

= الإدارية ( ج١ ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ) .

(١) أبو داود ، السنن ( ج٤ ، ص ٤٦ ، ٤٧ ) . النسائي ، السنن ( ج٨ ، ص ٦٨ ) . الحاكم ، المستدرک ( ج٤ ،

ص ١٠٢ ) . القرطبي ، أفضية الرسول ﷺ ( ص ٤ ) .

(٢) الحاكم ، المستدرک ( ج٤ ، ص ١٠٢ ) .

(٣) البيهقي ، السنن ( ١٠ ) ، ( ص ٢٧٤ ) . القرطبي ، أفضية الرسول ﷺ ( ص ٥ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥٧٩ ) . الخزازي ، تخريج الدلالات ( ص ٣١٣ ) . الكتاني ، التراتيب ( ج١ ،

ص ٣٠٠ ) .

(٥) ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الدمشقي ( ت ٧٢٨هـ ) ، الفتاوى الكبرى ، الطبعة الأولى ،

( ١٣٩٨هـ ) ، د . ت ( ج٣٥ ، ص ٣٩٨ ) .

بأسيرك ؟ » <sup>(١)</sup> وفي رواية ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) ثم مر بي آخر النهار ، فقال : « وما فعل أسيرك يا أخا بني تميم ؟ » <sup>(٢)</sup> ، « وهذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ ، ولم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر حبسٌ مُعَدُّ لسجن الناس ، وإنما هو تعويق الشخص بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم » <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) أبو داود ، السنن ( ج٤ ، ص٤٦ ) .

(٢) ابن ماجه ، السنن ( ج٢ ، ص٨١١ ) .

(٣) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ( ج٣٥ ، ص٣٩٩ ) .

ثانياً : القضاء في الأمصار

لم يكن للمسلمين في حاضرة الدولة ( المدينة ) قاضٍ سوى النبي ﷺ ؛ إذ إنه تولى القضاء بنفسه ، وولاه - أحياناً - غيره من الصحابة في حضرته ، ليعلمهم كيفية القضاء بين الناس وأصوله حتى يقوموا بهذا الدور في حال غيابه أو وفاته ، أو من أجل تدريبهم واختبارهم قبل إرسالهم للقضاء في أمصار الدولة المختلفة .

ذكر الحاكم ( ت ٤٠٥ هـ ) أنه أتى النبي ﷺ خصمان ، فقال لعمر بن الخطاب : « افض بينهما » (١) ؛ ولذلك قال عثمان بن عفان ( ت ٣٥ هـ ) لعبد الله بن عمر ( ت ٧٣ هـ ) في خلافته : « اذهب فاقض بين الناس ، قال : أو تعافني يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي على عهد رسول الله ﷺ ... » (٢) وذكر معقل بن يسار ( ت ٦٥ هـ ) قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أفضي وقال : إن الله مع القاضي ما لم يجف عمداً » (٣) ويروي الدارقطني ( ت ٣٨٥ هـ ) : أن قومًا اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خص ( بيت من قش ) كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضي بينهم ففضى للذين يليهم معاهد القمط ( ما تشد به الأخصاص وغيرها ) ، فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره فقال : « أصبت وأحسنتم » (٤) واستقضى النبي ﷺ عقبة بن عامر الجهني في خصومة معينة ، فقد روى أحمد ( ت ٢٤١ هـ ) قال : جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان فقال : « قم يا عقبة افض بينهما » ، فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ﷺ ، أنت أولى بذلك قال : « وإن كان افض بينهما » (٥) وكان هؤلاء الذين قضاوا في حضرة النبي ﷺ في حادثة أو أكثر كانت ولاية أحدهم تنتهي بالفصل في هذه الحادثة .

(١) المستدرک ، الحاكم ( ج ٤ ، ص ٨٨ ) . وانظر : الماوردي ، أدب القاضي ( ج ٢ ، ص ٣٨٧ ) .

(٢) ابن العربي ، عارضة الأحوذی بشرح الترمذی ( ج ٦ ، ص ٦٣ ، ٦٤ ) .

(٣) أحمد ، المسند ( ج ٥ ، ص ٢٦ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج ١ ، ص ٢٥٨ ) . وانظر : أحمد عبد المنعم

البهتي ، تاريخ القضاء في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ( ١٩٦٥ م ) ، ( ص ٦١ ، ٦٢ ) .

(٤) الدارقطني ، السنن ( ج ٤ ، ص ٢٢٩ ) . وانظر : القرطبي ، أفضية الرسول ﷺ ( ص ٨٧ ) .

(٥) الدارقطني ، السنن ( ج ٤ ، ص ٢٠٣ ) .

ولما اتسعت الدولة الإسلامية لتشمل الجزيرة ، كان لابد من إرسال الولاة إلى أطراف الدولة المختلفة يعهد إليهم بالقضاء كجزء من أعمالهم في إدارة شؤون الولاية ، فبعث عليًا إلى اليمن وقال له : « ادعهم إلى الإسلام ... واقض بينهم » فقال : لا علم لي بالقضاء ، فدفع في صدره وقال : « اللهم اهده للقضاء »<sup>(١)</sup> ويلاحظ أن النبي ﷺ كان يزود قضائه بمجموعة من التوجيهات ، ومن ذلك ما رواه علي قال : بعثني رسول الله إلى اليمن قاضيًا فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، فقال : « إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » ، قال علي : فما زلت قاضيًا أو ما شككت في قضاء بعد<sup>(٢)</sup> . وتشعر الروايات أن عليًا بقي قاضيًا في اليمن حتى جاء إلى النبي ﷺ في حجة الوداع ولم يرجع إليها بعد ذلك<sup>(٣)</sup> .

كما بعث معاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن عام فتح مكة ، أي في أواخر السنة الثامنة للهجرة ، وقيل : قبل حجة الوداع ، ولكن المصادر لا تذكر تاريخًا محددًا لإرسال كل من علي ومعاذ وأبي موسى إلى اليمن ، ويمكن القول أن عليًا ذهب لفترة قصيرة ثم عاد إلى المدينة حيث شارك في حجة الوداع ( ١٠ هـ )<sup>(٤)</sup> ثم أرسل النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى إلى اليمن ، وبقي في اليمن حتى وفاة الرسول ﷺ .

وكانت اليمن قد قسمت بين معاذ وأبي موسى ، فكان لمعاذ الجهة العليا صوب صنعاء ( اليمن الشمالي حاليًا ) ، وكان من عمله أيضًا الجند ، وهو مكان يبعد عن صنعاء ثمانية وخمسين فرسخًا<sup>(٥)</sup> ، وكانت جهة أبي موسى السفلى ( اليمن الجنوبي حاليًا ) ، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه صار قريبًا من صاحبه ، فيزوره ويسلم

(١) أبو داود ، السنن ( ج٤ ، ص ١١ ، ١٢ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج٦ ، ص ٧ ) . الحاكم ، المستدرک ( ج٤ ، ص ٨٨ ) . وانظر : وكيع ، أخبار القضاة ( ج١ ، ص ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ) .

(٢) أبو داود ، السنن ( ج٤ ، ص ١١ ، ١٢ ) . ابن ماجه ، السنن ( ج٢ ، ص ٧٧٤ ) . وانظر : ابن سعد ، الطبقات ( ج٢ ، ص ٣٢٧ - ٣٣٨ ) . وكيع ، أخبار القضاة ( ج١ ، ص ٨٤ ، ٨٥ ) . الخزازي ، تخريج الدلالات ( ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ) .

(٣) ذكرت المصادر كذلك أن عليًا شارك أبا بكر في حجه ( ٩ هـ ) ، وشارك الرسول ﷺ في حجة الوداع ( ١٠ هـ ) .

انظر : ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٦٠٢ ) ( ابن إسحاق ) . الطبري ، تاريخ ( ج٢ ، ص ١٢٢ - ١٤٨ ) .

(٤) ابن هشام ، السيرة ( ٢م ، ص ٥٤٥ ، ٦٠٢ ) . والطبري ، تاريخ ( ج٣ ، ص ١٢٢ ، ١٤٨ ) .

(٥) ياقوت ، معجم البلدان ( ج٢ ، ص ١٦٩ ) .

عليه ، وكانا قد بُعثا واليين وقاضيين يعلمان الناس القرآن وشرائع الإسلام ، وزودهم النبي ﷺ بتوجيهاته فقال : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطوعا ولا تختلفا » (١) .

ويلاحظ أن النبي ﷺ لجأ إلى أسلوب الاختيار للتأكد من صلاحية المرشح للقضاء وكفاءته قبل إسناد الوظيفة إليه ، يتضح ذلك من خلال أسئلة النبي ﷺ لمعاذ عندما أرسله قاضيا قال : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بكتاب الله ... فضرب رسول الله في صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ » (٢)

ويذكر ابن إسحاق ( ت ١٥١ هـ ) أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح قاضيا إلى نجران ، وذلك أن وفد نجران طلبوا من رسول الله ﷺ أن يعث معهم رجلا من أصحابه يرضاه لهم يحكم بينهم في أمور اختلفوا بينهم فيها ، فدعا النبي ﷺ أبا عبيدة ، وقال له : « اخرج معهم فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه » (٣) ، وكذلك استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد ( ت ١٣ هـ ) على مكة بعد فتحها ( ٨ هـ ) واليا وقاضيا (٤) .

وهكذا كان الأمر بالنسبة إلى الولاة الآخرين فكانوا يقومون بفض الخصومات وتنفيذ الأحكام وتعليم الناس الإسلام (٥) . وهذا يفيد أن ولاية القضاء لم تكن مستقلة ، بل كانت ضمن الولاية العامة التي تشمل القضاء وغيره .

\* \* \*

- 
- (١) البخاري ، الصحيح ( ج ٥ ، ص ٢٠٤ ) . وكيع ، أخبار القضاة ( ج ١ ، ص ١٠ ) .  
(٢) أحمد ، المسند ( ج ٥ ، ص ٢٣٠ ) . أبو داود ، السنن ( ج ٤ ، ص ١٨ ، ١٩ ) . الترمذي ، الصحيح ( ج ٦ ، ص ٦٨ ، ٦٩ ) . البيهقي ، السنن ( ج ٩ ، ص ٨٦ ) .  
(٣) ابن هشام ، السيرة ( م ١ ، ص ٥٨٤ ) . البيهقي ، السنن ( ج ٩ ، ص ٨٦ ) .  
(٤) ابن هشام ، السيرة ( م ٢ ، ص ٤٤٠ ، ٥٠٠ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ٢ ، ص ١٣٧ ) . الأزرقى ، أخبار مكة ، ( ج ٢ ، ص ٤٠ ) .  
(٥) ابن هشام ، السيرة ( م ٢ ، ص ٢٩٤ ) . الطبري ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ١٢٨ ، ١٢٩ ) ( ابن إسحاق ) . المقرئ ، إمتاع الأسماع ( ص ٥٠١ ، ٥٠٢ ) .

## إدارة

## شؤون القضاء

## ثالثًا : المظالم

كان حلف الفضول الذي عقده قريش في دار ابن جدعان لرد المظالم التي تقع في مكة دليلًا واضحًا على وجود المظالم في الجاهلية <sup>(١)</sup> ، وكان النبي ﷺ قد حضر هذا الحلف قبل النبوة ، ثم أقره بعدها فقال : « لا يزيد الإسلام إلا شدة » <sup>(٢)</sup> ، وروى أحمد ( ت ٢٤١ هـ ) قول النبي ﷺ : « شهدت حلف المطيين مع عمومتي وأنا غلام ، فما أحب أن لي حُمُر النعم وإني أنكته » <sup>(٣)</sup> ، وهذا يفيد أن إقرار النبي ﷺ له يجعله في حكم وكأنه كان بعد الإسلام ، يقول الماوردي ( ت ٤٥٠ هـ ) : « إلا أنه صار بحضور رسول الله ﷺ له ، وما قاله في تأكيد أمره حكمًا شرعيًا وفعلاً نبويًا » <sup>(٤)</sup> .

وتشعر الروايات بأن نظر أمر المظالم - في هذه الفترة - كانت داخلة في القضاء ، فتذكر المصادر أن النبي ﷺ - وهو قاضي المسلمين في المدينة - قد نظر المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ( ت ٣٦ هـ ) ورجل من الأنصار فحضره بنفسه وقال : « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » ، فقال الأنصاري : يا رسول الله ﷺ أن كان ابن عمك ، فتلون وجهه ثم قال : « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر - أصل الحائط - ثم أرسل الماء إلى جارك » <sup>(٥)</sup> قال الزهري ( ت ١٢٤ هـ ) : « واستوفى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار

(١) ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ١٢٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ١٢٦ - ١٢٨ ) . ابن حبيب ، المحبر ( ص ١٦٧ ) . المنعم ( ص ٤٥ - ٥٠ ) . يعقوبي ، تاريخ ( ج ٣ ، ص ١٧ ، ١٨ ) . الفاسي ، شفاء الغرام ( ج ٢ ، ص ٩٩ ، ١٠٠ ) .

(٢) أحمد ، المسند ( ج ٢ ، ص ٢٠٧ ) . الدارمي ، السنن ( ج ٢ ، ص ٢٤٣ ) . أبو داود ، السنن ( ج ٣ ، ص ٣٣٨ ) . (٣) أحمد ، المسند ( ج ١ ، ص ١٩٠ ، ١٩٣ ) . وانظر : ابن هشام ، السيرة ( ١م ، ص ١٢٢ ) . ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ١٢٦ - ١٢٨ ) . ابن حبيب ، المحبر ( ص ١٦٧ ) . المنعم ( ص ٤٥ - ٥٠ ) . ويبدو أن النبي ﷺ يقصد بحلف المطيين حلف الفضول ، وهو الذي حضره النبي ﷺ وكان كثير من المشتركين في حلف المطيين قد اشتركوا في حلف الفضول .

(٤) الماوردي ، الأحكام ( ص ٢٦٨ ) .

(٥) الترمذي ، الصحيح ( ج ٦ ، ص ١١٨ ) ، النسائي ، السنن ( ج ٤ ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ) . الماوردي ، الأحكام ( ص ٧٧ ) . النويري ، نهاية الأرب ( ج ٦ ، ص ٢٦٨ ) . الشوكاني ، نيل الأوطار ( ج ٩ ، ص ١٧٧ ) .



عليهما بأمر لهما فيه سعة» (١) وقد عدَّ بعضهم هذه القصة من المظالم ، لكون أحد المتخاصمين ابن عمه الرسول ﷺ ، فظن الأنصاري أن الزبير أخذ هذا الحق لقربه من الرسول ﷺ ، ولكنَّ النبيَّ بين الحكم الذي ينبغي أن يتبع في أمر السقاية بين الجيران (٢) .

ومن الحوادث التي وقعت في عهد الرسول ﷺ واعتبرت من نظر المظالم ما رواه أبو داود ( ت ٢٧٥هـ ) أنه : « كان لسمرة بن جندب عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن ينقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك ، فطلب إليه أن يبيعه أو ينقله فأبى ثم رغبه أن يهبها له ، والله يثيبه أكرم مثوبة فأبى ، فقال النبي ﷺ : « أنت مضار » ، ثم قال للأنصاري : « اذهب فاقلع نخله » (٣) وهذا يوضح أن النبي ﷺ لم يختر الحكم الذي ينهي الخصومة فقط كبيع النخيل أو هبته ، إنما اختار الحكم الذي ينهي الخصومة ، ويردع الظالم لإساءته استعمال حقه ، فقضى بقلع النخل وهو ما يجاوز حكم القضاء ، ويدخل في نطاق نظر المظالم الذي تظهر منه السياسة الشرعية ؛ تحقيقاً للمصلحة العامة (٤) .

واعتبر ما وقع لابن اللثبية أساساً واضحاً لقضاء المظالم ؛ لأن ما أعطي ابن اللثبية من الهدايا كان بسبب استغلال نفوذه الوظيفي (٥) ، ولهذا فقد احتاج هؤلاء الولاة والعمال إلى سلطة أعلى من سلطة القضاء ، والتي تجمع بين حكم القضاء ، وهيبة السلطة ، وهو ما سمي فيما بعد « بقاضي المظالم » ، يقول الماوردي ( ت ٤٥٠هـ ) معرِّفاً نظر المظالم : « هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروطه أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين » (٦) وقد تمثلت هذه الصفات جميعاً في رسول الله ﷺ وهو ينظر في هذه القضية .

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ( ج ٩ ، ص ١٧٨ ) ( الزهري ) .

(٢) سعود ، التنظيم القضائي ( ص ١٧٦ ، ١٧٧ ) .

(٣) ابن القيم ، عون المعبود ( ج ١٠ ، ص ٦٤ ، ٦٥ ) .

(٤) صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ( ص ٢٢١ ) .

(٥) البخاري ، الصحيح ( ج ٣ ، ص ٢٠٩ ) ، ( ج ٨ ، ص ١٦٣ ) ، مسلم بشرح النووي ( ج ١٢ ، ص ٣١٨ -

٢٠٠ ) . أبو داود ، السنن ( ج ٣ ، ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ) .

(٦) الماوردي ، الأحكام ( ص ٧٧ ) .

ونظر النبي ﷺ المظالم - بهذا المفهوم - في قصة خالد بن الوليد حين قتل مقتلة من قبيلة جذيمة بعد أن أعلن أهلها الخضوع ، فاستنكر النبي ﷺ ذلك العمل وأرسل علي بن أبي طالب ليرفع المظلمة عن هذه القبيلة ، فدفعت دية قتلاها ، لكون القتل وقع خطأ<sup>(١)</sup> ، وكذلك عزل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي (ت ١٤هـ) عن البحرين بعد أن شكاه أهلها ، وولى بدلاً عنه أبان بن سعيد وقال له : « استوص بعبد القيس خيراً ، وأكرم سراتهم »<sup>(٢)</sup> .

وهكذا يتبين أنه لم يكن هناك في عهد الرسول ﷺ ولاية مستقلة للمظالم ، وما ورد من إشارة عند ابن عبد ربه (ت ٣٢٨هـ) أن النبي ﷺ : كان قد استعمل أبا سفيان على نجران فولاه الصلاة والحرب ، ووجه راشد بن عبد ربه السلمى أميراً على المظالم والقضاء<sup>(٣)</sup> لم تؤيدها المصادر الأخرى ، ولكن إن صح الخبر ، فإن هذا يؤيد ما قلناه من أنه لم يكن هناك ولاية مستقلة للمظالم ، بل كانت ضمن ولاية القضاء ، فكان الرسول ﷺ وولاته يقومون بأنفسهم برفع مظالم الرعية والنظر فيها ، يقول ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) : « هذه ولاية المظالم أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس ، وهي عبارة عن كل حكم يُعجَزُ عنه القاضي ، وينظر فيه من هو أقوى يدًا منه »<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) ابن هشام ، السيرة (٢م ، ص ٤٣٠) (ابن إسحاق) . ابن سعد ، الطبقات (ج ٢ ، ص ١٤٧) (قالوا) .  
الطبري ، تاريخ (ج ٣ ، ص ٦٧) (ابن إسحاق) .  
(٢) ابن سعد ، الطبقات (ج ٤ ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١) . وانظر : حمدي عبد المنعم ، ديوان المظالم (ط ١) بيروت ، دار الشروق ، (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) ، (ص ٥١ ، ٥٢) .  
(٣) ابن عبد ربه ، العقد الفريد (ج ٦ ، ص ١١) .  
(٤) ابن العربي ، أحكام (ج ٤ ، ص ١٦٣١) .

## رابعاً : الحسبة

قام النبي ﷺ وأصحابه بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب ما ورد من آيات تأمر بذلك ، يقول الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] (١) وقد أصبحت هذه المهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بعد ولاية مستقلة تسمى ولاية « الحسبة » .

والحسبة - بهذا المفهوم - وظيفة إدارية مارسها النبي ﷺ بنفسه ، وقلدها غيره (٢) ، يروي مسلم (ت ٢٦١ هـ) أن النبي ﷺ كان يتجول في أسواق المدينة للمراقبة . وأنه مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « يا صاحب الطعام ما هذا ؟ » فقال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال النبي ﷺ : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ » ثم قال : « مَنْ عَشَّ فليس منا » (٣) . وذكر البخاري (ت ٢٥٦ هـ) قول ابن عمر (ت ٧٣ هـ) : « أنهم كانوا - أي الصحابة - يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤروه إلى رحالهم » (٤) ، وذكر مسلم (ت ٢٦١ هـ) قول سالم بن عبد الله أن أباه قال : « وقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه في مكانهم ، وذلك حتى يؤروه إلى رحالهم » (٥) فكانت مراقبة الأسواق جزءاً من مهام المحتسب ، وفي فترة لاحقة استعمل النبي ﷺ بعض أصحابه للقيام بهذه المهمة ، فاستعمل سعيد بن العاص بن أمية (ت ٩ هـ) على سوق مكة بعد الفتح (٦) ، وكان أول موظف محتسب في الإسلام ، كما استعمل

(١) انظر : الطبري ، تفسير (ج٧ ، ص ٩٠ - ٩٢) . القرطبي ، الجامع (ج٤ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦) . السيوطي ،

الدر المنثور (ج٢ ، ص ٢٨٨ ، ٢٩٠) . (٢) أبو سن ، الإدارة في الإسلام (ص ٤٠) .

(٣) مسلم ، الصحيح (ج١ ، ص ٩٩) .

(٤) البخاري ، الصحيح (ج٣ ، ص ٨٧ ، ٩٥) وانظر : مسلم بشرح النووي (ج١٠ ، ص ١٦٢ ، ١٦٤) .

(٥) مسلم بشرح النووي (ج١٠ ، ص ١٧٠) .

(٦) ابن عبد البر ، الاستيعاب (ج٢ ، ص ٦٢١) ، القلقشندي ، صبح الأعشى (ج٥ ، ص ٤٥٢) .

عمر بن الخطاب على سوق المدينة (١) .

وكان من مهام المحتسب أيضًا حث الناس على صلاة الجماعة والجمعة ، ويتضح ذلك من خلال حديث رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أمر أصحابي أن يجمعوا حطبًا وأمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، وتقام ، ثم أخالف إلى منازل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم » (٢) .

وكان الولاة يقومون بهذه المهمة في الأمصار ، أو يقلدون من يقوم بها ، ولكن المصادر لم تسعفنا بذكر أسماء هؤلاء على اعتبار أن مهمة الحسبة كانت جزءًا من المهام العامة لكل وال من الولاة .

وهكذا يتبين لنا أن ولاية الحسبة قد نشأت في عهد النبي ﷺ ، ولكنها كانت في نطاق محدود ، شأنها شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكوينها ، وتبين كذلك عدم دقة القلقشندي ( ت ٨٢١ هـ ) حين قال : « إن أول من قام بهذا الأمر ( الحسبة ) ووضع الدرّة عمر بن الخطاب في خلافته » (٣) .

\*\*\*

(١) القلقشندي ، صبح الأعشى ( ج٥ ، ص٤٥٢ ) . الكتاني ، التراتيب الإدارية ( ج١ ، ص٢٨٧ ) .

(٢) البخاري ، الصحيح ( ج٩ ، ص١٠١ ) . النسائي ، السنن ( ج٢ ، ص١٠٧ ) .

(٣) القلقشندي ، صبح الأعشى ( ج٥ ، ص٤٥٢ ) .

## الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

● أن مصطلح « الإدارة » لم يعرف في الجاهلية وصدر الإسلام ، فلم ترد هذه الكلمة في الكتاب أو السنة أو أشعار العرب أو المعاجم اللغوية ، مما يؤكد أنها حديثة الاستعمال بلفظها ، وإن كانت موجودة بمعناها في واقع الحال .

● أن الوظائف الإدارية في القبيلة العربية اقتصرت على خدمة القبيلة وتحقيق حاجاتها الداخلية والخارجية ، ولم تتطور هذه الوظائف لتصبح نظامًا إداريًا واضح المعالم مرسوم الخطوات .

● أن الوظائف الإدارية في مكة قبل الإسلام هي عبارة عن ممارسات إدارية وجدت لخدمة البيت وحماية مكة ، وهي في جوهرها أعراف قبلية تطورت بحسب مقتضيات المصالح المكية .

● كانت الحياة في يثرب قبل الإسلام ، حياة قبلية فرضت عليها الحياة الزراعية نوعًا من الاستقرار ، وهذا أوجد بعض الممارسات الإدارية التي تتطلبها حياة الاستقرار .

● ظهرت ملامح النظام الإداري في فترة الرسالة من خلال نظام النقباء الذي أوجده النبي ﷺ في بيعة العقبة الثانية ، وإيجاد التسلسل الهرمي في المسؤولية ، وإقرار مبدأ التفويض والإنابة .

● طبق النبي ﷺ في هجرته إلى المدينة مبدأ التخطيط ، ورسم الأهداف بتقسيم العمل بين أصحابه ، للوصول بسلام إلى أرض الدولة الإسلامية الجديدة .

● قام النبي ﷺ بعد وصوله إلى المدينة بإجراءات إدارية ضرورية ، حيث أسس المسجد الذي يُعدُّ أول مقر للحكم والإدارة ، كما آخى بين المسلمين بطريقة تنظيمية حققت هدفًا ، وهو التنظيم الاجتماعي داخل الدولة ، وأنشأ سوقًا تجارية ، ووضع دستورًا ينظم أمر المدينة ، ويبين حقوق الأفراد وواجباتهم لإيجاد وحدة بين مواطني المدينة في مواجهة الأخطار الداخلية والخارجية .

● اتبع الرسول ﷺ في إدارته لدولته الناشئة أسلوبًا مركزيًا ، حيث تجمعت كل السلطات في يده ، وذلك استجابة لمتطلبات الدولة ، كما كان أحيانًا يتبع أسلوب اللامركزية الإدارية ؛ مراعاةً لحسن إدارة الأمصار النائية .

● قسم الرسول ﷺ الدولة إلى وحدات إدارية شملت مناطق ومدنًا ، وقبائل ، وعين على كل وحدة إدارية واليًا يدير شؤونها .

● مارس النبي ﷺ مبدأ « اختيار الأصلاح » في تعيين رجال إدارته ، وقام بالرقابة

- الإدارية عليهم ، إذ كان يولي مظالم الرعية اهتمامًا بالغًا .
- أنشأ النبي ﷺ جهازًا كبيرًا من الكتاب ، وقسمهم إلى مجموعات تخصصية لمواجهة متطلبات الدولة الناشئة .
  - إن الدولة ممثلة بالرسول ﷺ هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الخاصة بالمال ، بالطرق والأساليب التي تراها محققة للمصلحة .
  - أنشأ النبي ﷺ جهازًا إداريًا لجمع الأموال المستحقة وحفظها وتوزيعها على أصحابه ، وكان يخضع هؤلاء للرقابة والمحاسبة المركزية المستمرة .
  - اهتم النبي ﷺ بتنظيم أمور الزراعة ، والتجارة ، والصناعة من خلال سنّ التشريعات اللازمة لتنظيم شؤونها .
  - كان يبيّن تجهيز المقاتلة في عهد الرسول ﷺ عن طريق تبرع المجاهدين أنفسهم ، وتبرعات الأغنياء من الصحابة ، أو عن طريق استعارة الأسلحة أو شرائها ، وكان للغنائم وعقود الصلح دورٌ كبيرٌ في تجهيز المقاتلة بالطعام والكساء والسلاح .
  - عرف المسلمون في عهد الرسول ﷺ نوعًا من التسلسل في الرتب القيادية ، فمن العزيف إلى النقيب ، فأمر السرية حتى الوصول إلى أمير المقاتلة جميعهم .
  - لقد اهتم النبي ﷺ بوضع الخطط للقتال بالاستفادة من طبيعة الأرض والظواهر الجوية ، والتكنم ، والعيون للوصول إلى الهدف المنشود وهو النصر على الأعداء .
  - إن القضاء في الإسلام يستمد قوته من الدولة في إلزام المتخاصمين بالتحاكم إليه ، وفي تنفيذ أحكامه ، حيث منعت الشريعة أصحاب الحقوق من استيفائها بأنفسهم وقوتهم الشخصية .
  - إن ولاية القضاء لم تُفصل في عهد النبي ﷺ عن غيرها من الولايات الأخرى ؛ نظرًا لقلّة القضايا ، وصغر حجم الدولة والطبيعة البدوية البسيطة للمجتمع .
  - امتاز القضاء في هذه الفترة باستقلال القاضي في الحكم ، حيث لم يقيد النبي ﷺ أحدًا ممن ولّاه القضاء بشيء معين سواء كانت التولية ضمن الولاية العامة أو في قضية خاصة ، فقد قال لحذيفة : « اذهب فاقض بينهم » .
  - تقوم أركان المحكمة على القاضي والشهود ، وليس هناك كتبة أو موظفون ؛ لبساطة نظام الإسلام ، وعدم وجود تعقيد في البداية .
  - عُرف السجن في زمن الرسول ﷺ - بمعناه الشرعي - وذلك بحبس المتهم في مكان ضيق ، وقد ثبت بالسنة العملية مشروعية السجن حال الاتهام حتى يتجلى الأمر وتتضح الحقيقة .

● وجدت المظالم والحسبة في عهد الرسول ﷺ على نطاق ضيق ومحدود ، وذلك شأن كل ولاية في بدء نشأتها وتكوينها ، وكان النبي ﷺ يياشرهما بنفسه أو يقلدهما غيره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## ملحق رقم (١)

كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

نص الوثيقة (١) :

- ١ - هذا كتاب من محمد النبي ( رسول الله ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، ( وأهل ) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .
- ٢ - إنهم أمة واحدة من دون الناس .
- ٣ - المهاجرون من قريش على ربتهم يتعاقلون بينهم ، وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٤ - وبنو عوف على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٥ - وبنو الحارث ( بن الخزرج ) على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٦ - وبنو ساعدة على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٧ - وبنو جشم على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٨ - وبنو النجار على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ٩ - وبنو عمرو بن عوف على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ١٠ - وبنو النبيت على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ١١ - وبنو الأوس على ربتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
- ١٢ - وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل .

(١) نقلتها من كتاب مجموعة الوثائق السياسية ؛ لأنه قارن بين سائر الروايات وأثبت الاختلافات في الحاشية انظر منه :



( ١٢ ب ) وألاً يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

١٣ - وإن المؤمنين المتقين ( أيديهم ) على ( كل ) من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظالم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعاً ، ولو كان ولد أحدهم .

١٤ - ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافرًا على مؤمن .

١٥ - وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدانهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس .

١٦ - وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

١٧ - وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

١٨ - وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً .

١٩ - وإن المؤمنين يبئ بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله .

٢٠ - وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه .

( ٢١ ب ) وإنه لا يجير مشرك مألًا لقريش ولا نفسًا ولا يحول دونه على مؤمن .

٢١ - وإنه من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول

( بالعقل ) وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه .

٢٢ - وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثًا أو يؤويه ، وإن من نصره أو آواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

٢٣ - وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد .

٢٤ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .

٢٥ - وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ،

مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .

٢٦ - وإن يهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف .

٢٧ - وإن يهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف .

٢٨ - وإن يهود بنى ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .

٢٩ - وإن يهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف .

٣٠ - وإن يهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .

- ٣١ - وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .
- ٣٢ - وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .
- ٣٣ - وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وإن البر دون الإثم .
- ٣٤ - وإن موالي ثعلبة كأنفسهم .
- ٣٥ - وإن بطانة يهود كأنفسهم .
- ٣٦ - وإنه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن محمد .
- ( ٣٦ ب ) وإنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وإنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظلم وإن الله على أبر هذا .
- ٣٧ - وإن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .
- ( ٣٧ ب ) وإنه لا يأتهم امرؤ بحليفه وإن النصر للمظلوم .
- ٣٨ - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .
- ٣٩ - وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .
- ٤٠ - وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
- ٤١ - وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها .
- ٤٢ - وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .
- ٤٣ - وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها .
- ٤٤ - وإن بينهم النصر على من دهم يثرب .
- ٤٥ - وإذا دعوا إلى صلح يصلحونهم ويلبسونه فإنهم يصلحونهم ويلبسونه ، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين .
- ( ٤٥ ب ) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .
- ٤٦ - وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .
- ٤٧ - وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم ، وإن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله ﷺ .

## ملحق رقم (٢)

أسماء الولاة والعمال في عصر الرسول ﷺ						
المصدر	تاريخ التعيين	اسم المدينة أو الولاية	الوظيفة	سنة الوفاة	نسبه العائلي	الاسم
ابن هشام ، السيرة النبوية ( ج٢ ، ص ٤٤٠ ) .	٥٨ هـ	مكة	والي	١١٣ هـ	بنو أمية	عتاب بن أسيد ابن العاص
م . ن ( ص ٥٤٠ ) .	٥٩ هـ	الطائف	والي	٤٥ هـ	بنو أمية	عثمان بن أبي العاص
ابن حزم ، جوامع السيرة ( ص ٢٣ ) .	٥٩ هـ	اليمن	والي	١٠ هـ	فارسي	بازان بن ساسان
م . ن ( ص ٢٣ ) .	١٠ هـ	صنعاء وأعمالها	والي	/	فارسي	شهر بن باذان
البلاذري ، أنساب الأشراف ( ج١ ، ص ٩٣ ، ٩٤ ) .	١٠ هـ	صنعاء وأعمالها	والي	١٤ هـ	قريش / عبد شمس	خالد بن سعيد ابن العاص
ابن هشام ( ج٢ ، ص ٦٠٠ ) . البلاذري ، أنساب ( ج١ ، ص ٩٧ ، ٩٨ ) .	١٠ هـ	الجند	والي + عامل	١٩ هـ	الأنصار / سلمة	معاذ بن جبل
البلاذري ( ج١ ، ص ٩٣ ، ٩٤ ) .	١٠ هـ	مأرب	والي + عامل	٤٢ هـ	الأشعريون	أبو موسى الأشعري
اليقوي ، تاريخ ( ج٢ ، ص ٧٦ ) .	/	نجران	عامل	٤٠ هـ	بنو هاشم	علي بن أبي طالب
م . ن ( ج١ ، ص ٩٣ ، ٩٤ ) .	٥٩ هـ	نجران	والي + عامل	٥١ هـ	النجار	عمرو بن حزم
م . ن	١٠ هـ	نجران	والي	٣٢ هـ	قريش / عبد شمس	أبو سفيان بن حرب

عامر بن شمر الهمداني	همدان	/	والٍ	همدان	/	ابن خلدون ، تاريخ ( ج ٢ ، ص ٨٤٣ ، ٨٤٤ ) .
ظاهر بن أبي هالة	تميم	/	والٍ	عُك والأشعريين	/	م . ن ( ص ٨٤٤ ) .
زياد بن ليلى	الأنصار / ياضبة	٤١ هـ	والٍ + عامل	بعض حضر موت	٩ هـ	البلادري ( ج ١ ، ص ٥٢٩ ) .
صرد بن عبد الله	الأزد	/	عامل	الصدف	٩ هـ	ابن هشام ( ج ٢ ، ص ٦٠٠ ) .
وائل بن حجر	ربيعة	٥٠ هـ	والٍ	بعض حضر موت	٩ هـ	ابن عبد البر ، الاستيعاب ( ج ٤ ، ص ١٥٦٢ )
العلاء بن الحضرمي	مولى عبد شمس	١٤ هـ	والٍ + عامل	البحرين	٩ هـ	ابن سعد ، الطبقات ( ج ١ ، ص ٢٣٦ ) .
المنذر بن ساوي	عبد قيس	١١ هـ	والٍ	البحرين	٩ هـ	م . ن
إبان بن سعيد ابن العاص	بنو أمية	١٥ هـ	والٍ	البحرين	١٠ هـ	م . ن ( ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ) .
عمرو بن العاص	قريش	٤٣ هـ	والٍ + عامل	عُمان	٩ هـ	ابن هشام ( ج ٢ ، ص ٦٠٠ ) .
عمرو بن سعيد ابن العاص	بنو أمية	١٢ هـ	والٍ	( تبوك ، فدك ، خير )	٩ هـ	خليفة بن خياط ، تاريخ ( ج ١ ، ص ٦٢ ) .
صرد بن عبد الله	الأزد	/	والٍ	جُرش	٩ هـ	ابن سعد ( ج ١ ، ص ٣٣٧ ) .
حذيفة بن اليمان	عبس	٣٦ هـ	والٍ	ذبا	٩ هـ	م . ن ( ج ٥ ، ص ٥٢٧ ) .
أبان بن سعيد ابن العاص	بنو أمية	١٥ هـ	والٍ	الخط	٩ هـ	ابن حزم ، ( ص ٢٤ ) .

بلال بن الحرث	مُزينة	٥٦٠هـ	وال	وادي العقيق	٥٩هـ	ياقوت ، معجم البلدان ( ج٤ ، ص١٣٩ ) .
علي بن الحرث بن كعب	كعب	/	شيخ	بنو الحرث	٥٩هـ	ابن هشام ( ج٢ ، ص٥٩٤ ) .
قضاعي بن عمرو	بنو عُذرة	/	شيخ	بنو عُذرة	٥٩هـ	ابن سعد ( ج١ ، ص٢٧٠ ) .
صرد بن عبد الله	الأزد	/	شيخ	الأزد	٥٩هـ	م . ن ( ج١ ، ص٣٣٨ ) .
قيس بن مالك	همدان	/	شيخ	همدان	٥٩هـ	م . ن ( ص ٢٤٠ ) .
امرؤ القيس بن الأصعب	بنو كلب	/	شيخ	كلب	٥٩هـ	الطبري ، التاريخ ( ج٣ ، ص ٢٤٣ ) .
قيس بن مالك الأرحبي	أرحب	/	شيخ	بنو أرحب	٥٩هـ	ابن سعد ( ج١ ، ص٣٤١ ) .
عبادة بن الأشيب	عنز	/	شيخ	عنز	٥٩هـ	ابن الأثير ، أسد الغابة ( ج٣ ، ص١٠٤ ) .
المهاجر بن أبي أمية	مخزوم	٥١٢هـ	عامل	صنعاء	/	ابن هشام ( ج٢ ، ص٦٠٠ ) .
عدي بن حاتم الطائي	طيء	٥٦٧هـ	عامل	طيء + أسد	٥١٠هـ	م . ن ( ج٢ ، ص٦٠٠ ) .
خالد بن سعيد	بنو أمية	٥١٤هـ	عامل	مراد ومُدحج	٥١٠هـ	م . ن
مالك بن نويرة	تميم	٥١٢هـ	عامل	بنو حنظلة	٥١٠هـ	م . ن
الزريقان بن بدر	تميم	٥٤٥هـ	عامل	ناحية من بني سعد	٥١٠هـ	م . ن
قيس بن عاصم	تميم	/	عامل	ناحية من بني سعد	٥١٠هـ	م . ن

ابن اللتبية	الأزد	/	عامل	بنو سليم	/	البخاري ، الصحیح (ج ٢ ، ص ١٦٠) .
الوليد بن عقبة ابن أبي معيط	عبد شمس	/	عامل	بنو المصطلق	/	خليفة بن خياط (ج ١ ، ص ٦٣) .
بريدة بن الحصيب	أسلم	٦٣ هـ	عامل	أسلم وغفار	/	الواقدي ، المغازي (ج ١ ، ص ٣٨٥) .
عبيدة بن حصن	فزارة	/	عامل	تميم	٥٨ هـ	م . ن

## ملاحظات :

- الوالي : تعني الحاكم الإداري لهذه الوحدة الإدارية .
- العامل : الذي يقوم بجمع الصدقات أو الجزية .
- الشيخ : المسؤول عن قبيلة من القبائل وغالبًا ما يكون من القبيلة ذاتها .

## المصادر والمراجع

### أولاً : المصادر :

#### أ - المخطوطات :

- البكري ، أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن ( ت ٩٥٢ هـ ) .
- ١ - غزوة أحد ، مصور في مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الأردنية ، شريط رقم ( ٣٥ ) .
- ابن تغري بردي ، أبو المحاسن جمال الدين بن يوسف بن عبد الله ( ت ٨٧٤ هـ ) .
- ٢ - مورد اللطافة في ذكر من ولي السلطنة والخلافة ، مصور في مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الأردنية ، شريط رقم ( ٢٩٧ ) .
- الجزائري ، محمد بن محمود بن حسين ( ت ١٢٦٧ هـ ) .
- ٣ - اختصار السعي المحمود في نظام الجنود ، مصور في مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الأردنية ، شريط رقم ( ١٢ ) .
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن ( ت ٩٠٢ هـ ) .
- ٤ - القول التام في فضل الرمي بالسهم ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .
- العدوي الشيرازي ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ( ت ٧٧٤ هـ ) .
- ٥ - النهج السلوك في سياسة الملوك ، مصور في مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الأردنية ، شريط رقم ( ٥٢٧ ) .
- مؤلف مجهول .
- ٦ - شروط الإمامة وسياسة المملكة ، مصور في مركز الوثائق والمخطوطات ، الجامعة الأردنية ، شريط رقم ( ٥٦٠ ) .

#### ب - المطبوعات :

- ٧ - القرآن الكريم .
- ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ( ت ٦٣٠ هـ ) .
- ٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ( ٥ ج ) ، طهران ، أوفست ، المكتبة الإسلامية ( ١٣٤٢ هـ ) .
- ٩ - الكامل في التاريخ ، ( ١٣ ج ) ، بيروت ، دار صادر ، ( ١٤٠١ هـ ، ١٩٨٢ م ) .

- ابن الأزرق ، أبو عبد الله بن الأزرق ( ت ٨٩٦ هـ ) .
- ١٠ - بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق : علي سامي النشار ، بغداد ، دار الحرية للطباعة والنشر ، ( ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م ) .
- الأزرق ، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ( ت ٢٥٠ هـ ) .
- ١١ - أخبار مكة ، ( ج ١ ) ، ( رواية أبي محمد إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع الخزاعي ) ، بيروت ، مكتبة خياط ، د . ت .
- ابن إسحاق ، محمد بن إسحاق بن يسار ( ت ١٥١ هـ ) .
- ١٢ - سيرة ابن إسحاق ( المسماة المبتدأ والمبعث والمغازي ) تحقيق : محمد حميد الله الحيدر آبادي ، قونية ، تركيا ، د . ن ، ( ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ) .
- الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ( ت ٤٣٠ هـ ) .
- ١٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ( ١٠ ج ) ، ( ط ٣ ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ( ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ) .
- الأصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين ( ت ٣٥٦ هـ ) .
- ١٤ - الأغاني ، ( ٢٣ ج ) ، ( ط ٢ ) ، بيروت ، دار الثقافة ، ( ١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٧ م ) .
- الأصمعي ، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك ( ت ٢١٦ هـ ) .
- ١٥ - الأصمعيات ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون ، ( ط ٢ ) ، مصر ، دار المعارف ، ( ١٩٦٤ م ) .
- الأنصاري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد ( ت ٧٨٣ هـ ) .
- ١٦ - المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي ورسالتها إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي ، ( ٢ ج ) ، ( ط ١ ) ، حيدر آباد ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ( ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م ) .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل ( ت ٢٥٦ هـ ) .
- ١٧ - الأدب المفرد ، مراجعة : محمد هشام البرهان نشر دولة الإمارات المتحدة ، ( ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨١ م ) .
- ١٨ - صحيح البخاري ، ( ٩ ج ) ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ، ( ١٩٥٨ م ) .
- أبو البقاء ، الشيخ الرئيس هبة الله الحلبي ( توفي في النصف الأول من القرن السادس الهجري ) .



- ١٩ - المناقب المزيديّة ، ( ٢ ج ) ، تحقيق : صالح درادكة ، ومحمد خريسات ، ( ط ١ ) ، عمان ، مكتبة الرسالة ، ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ) .
- البكري ، عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ( ت ٤٨٧ هـ ) .
- ٢٠ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، ( ٢ ج ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، بيروت ، عالم الكتب ، ( ١٩٤٥ م ) .
- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر ( ت ٢٧٩ هـ ) .
- ٢١ - أنساب الأشراف ، ( ج ١ ) ، تحقيق : محمد حميد الله الحيدر آبادي ، القاهرة ، دار المعارف ، د . ت .
- ٢٢ - أنساب الأشراف ، ( ج ٥ ) ، بغداد ، مكتبة المثنى ، د . ت .
- ٢٣ - فتوح البلدان ، ( ج ١ ) ، تحقيق : عبد الله أنيس الطباع وآخرون ، دار النشر للجامعيين ، ( ١٣٧٧ هـ ، ١٩٥٧ م ) .
- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن حسين ( ت ٤٥٨ هـ ) .
- ٢٤ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، ( ٧ ج ) ، تعليق : عبد المعطى قلعه جي ، ( ط ١ ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ( ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ) .
- ٢٥ - السنن الكبرى ، ( ١٠ ج ) ، ( ط ١ ) ، حيدر آباد ، المطبعة العثمانية ، ( ١٣٥٤ هـ ) .
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ( ت ٢٧٩ هـ ) .
- ٢٦ - صحيح الترمذي ، ( ١٣ ج ) ، شرح : ابن العربي المالكي ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ( ١٣٥٠ هـ ، ١٩٣١ م ) .
- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ( ت ٧٢٨ هـ ) .
- ٢٧ - الحسبة في الإسلام ، تحقيق : سيد بن محمد بن أبي سعدة ، ( ط ١ ) ، الكويت ، دار الأرقم ، ( ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ) .
- ٢٨ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : علي سامي النشار ، وأحمد زكي عطية ، ( ط ٢ ) ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ( ١٩٥١ م ) .
- ٢٩ - الفتاوى الكبرى ، ( ٣٧ ج ) ، تصوير الطبعة الأولى ، د . ن ، ( ١٣٩٨ هـ ) .
- الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ( ت ٤٢٩ هـ ) .
- ٣٠ - ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، دار المعارف ، ( ١٩٦٥ م ) .

- الجاحظ ، عمرو بن بحر ( ت ٢٥٥ هـ ) .
- ٣١ - البلدان ، نشره : صالح العلي ، مستلة من مجلة كلية الآداب ، بغداد ، مطبعة الحكومة ، ( ١٩٧٠ م ) .
- ٣٢ - البيان والتبيين ، ( ٣ ج ) ، تحقيق : فوزي عطوي ، بيروت ، ( ١٩٦٨ م ) .
- ٣٣ - الحيوان ، ( ٧ ج ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، ( ٣ ط ) ، بيروت ، المجمع العلمي العربي الإسلامي ، ( ١٩٦٩ م ) .
- ٣٤ - رسائل الجاحظ ، جمع : حسن السندوي ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، ( ١٩٣٣ م ) .
- ٣٥ - العثمانية ، تحقيق : عبد السلام هارون ، بغداد ، مكتبة المثنى ، ( ١٣٧٤ هـ ) ، ( ١٩٥٥ م ) .
- الجهشياري ، أبو عبد الله محمد بن عبدوس ( ت ٣٣١ هـ ) .
- ٣٦ - الوزراء والكتاب ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، ( ١ ط ) ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ( ١٩٣٨ م ) .
- ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ( ت ٥٩٧ هـ ) .
- ٣٧ - أدب القصص والمذكرين ، تحقيق : مارلين سوارتز ، بيروت ، دار المشرق ، ( ١٩٧١ م ) .
- ٣٨ - تاريخ عمر بن الخطاب ، تحقيق : أسامة عبد الكريم الرفادي ، د . ن ، د . ت .
- ٣٩ - تلقيح مفهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير ، القاهرة ، المطبعة النموذجية ، د . ت .
- ٤٠ - صفة الصفوة ، ( ٤ ج ) ، تحقيق : محمود فاخوري وآخرون ، ( ٣ ط ) ، بيروت ، دار المعرفة ، ( ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ) .
- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ( ت ٣٩٣ هـ ) .
- ٤١ - الصحاح ( تاج اللغة وصحاح العربية ) ، ( ٦ ج ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ( ١ ط ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ( ١٩٧٩ م ) .
- الحاكم ، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري ( ت ٤٠٥ هـ ) .
- ٤٢ - المستدرک علی الصحیحین ، ( ٤ ج ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت .
- ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ( ت ٣٥٤ هـ ) .
- ٤٣ - كتاب الثقات ، ( ٧ ج ) ، ( ١ ط ) ، حيدر آباد ، المطبعة العثمانية ،

- ( ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م ) .
- ابن حبيب ، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو ( ت ٢٤٥هـ ) .
  - ٤٤ - المحبر ( رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين البكري ) ، تصحيح : إيلزه ليختن ستير ، بيروت ، منشورات الآفاق الجديدة ، د . ت .
  - ٤٥ - المنق في أخبار قريش ، تصحيح : خورشيد أحمد ، ( ط ١ ) ، حيدر آباد ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ( ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م ) .
  - ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ( ت ٨٥٢هـ ) .
  - ٤٦ - الإصابة في تميز الصحابة ، ( ٤ج ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، القاهرة ، دار النهضة ، د . ت .
  - ٤٧ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، المدينة المنورة ، مطبعة الفجالة ، ( ١٩٦٤م ) .
  - ٤٨ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ( ٢٨ج ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف وآخرون ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ( ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ) .
  - ابن أبي الحديد ، عز الدين هبة الله بن محمد ( ت ٦٥٦هـ ) .
  - ٤٩ - شرح نهج البلاغة ، ( ١٧ج ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ( ط ٣ ) ، بيروت ، دار الفكر ، ( ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ) ، وطبعة القاهرة ، دار إحياء التراث العربي ، ( ١٣٦٣هـ ، ١٩٥٩م ) .
  - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي ( ت ٤٥٦هـ ) .
  - ٥٠ - جمهرة أنساب العرب ، تحقيق : عبد السلام هارون ، القاهرة ، دار المعارف ، ( ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٢م ) .
  - ٥١ - جوامع السيرة النبوية ، تحقيق : إحسان عباس وناصر الدين الأسد ، القاهرة ، دار المعارف ، د . ت .
  - الحلبي ، علي بن برهان الدين ( ت ١٠٤٤هـ ) .
  - ٥٢ - إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون ( المشهور بالسيرة الحلبية ) ، ( ٣ج ) ، ( ط ٣ ) ، القاهرة ، المطبعة الأزهرية ، ( ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م ) .
  - ابن حنبل ، أحمد بن محمد ( ت ٢٤١هـ ) .
  - ٥٣ - الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ( ٢٢ج ) ، ترتيب وشرح : أحمد عبد الرحمن البنا ، ( ط ١ ) ، د . ن ، ( ١٣٧٧هـ ) .

- ٥٤ - المسند ، ( ٦ ج ) ، بيروت ، دار صادر والمكتب الإسلامي ، د . ت .  
 ● أبو حيان ، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف ( ت ٧٤٥ هـ ) .  
 ٥٥ - البحر المحيط ، ( ٨ ج ) ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ( ١٣٢٨ هـ ) .  
 ● ابن خرداذبه ، عبيد الله بن أحمد بن عبد الله ( توفي نحو ٢٨٠ هـ ) .  
 ٥٦ - المسالك والممالك ، بغداد ، مكتبة المثنى ، د . ت .  
 ● الخزاعي ، علي بن محمد التلمساني ( ت ٧٨٩ هـ ) .  
 ٥٧ - تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، تحقيق : أحمد محمد أبو سلامة ، القاهرة ، ( ١٤٠١ هـ ) ، ( ١٩٨١ م ) .  
 ● ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ( ت ٨٠٨ هـ ) .  
 ٥٨ - تاريخ ابن خلدون ( المسمى كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ) ، ( ٨ ج ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ( ١٩٥٦ م ) .  
 ٥٩ - مقدمة ابن خلدون ، ( ط ٣ ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت .  
 ● خليفة بن خياط ( ت ٢٤٠ هـ ) .  
 ٦٠ - تاريخ خليفة بن خياط ، ( ٢ ج ) ، تحقيق : أكرم ضياء العمري ، النجف الأشرف ، مطبعة الآداب ، ( ١٩٦٧ م ) .  
 ● الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ( ت ٣٨٥ هـ ) .  
 ٦١ - سنن الدارقطني ، ( ٤ ج ) ، تحقيق : عبد الله هاشم المدني ، القاهرة ، دار المحاسن ، ( ١٩٦٦ م ) .  
 ● الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ( ت ٢٥٥ هـ ) .  
 ٦٢ - سنن الدارمي ، ( ٢ ج ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .  
 ● أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) .  
 ٦٣ - سنن أبي داود ، ( ٥ ج ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت .  
 ● ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسين بن دريد ( ت ٣٢١ هـ ) .  
 ٦٤ - الاشتقاق ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة السنة المحمدية ، ( ١٣٧٨ هـ ) ، ( ١٩٥٨ م ) .  
 ● الديار بكري ، حسين بن محمد بن الحسن ( ت ٩٦٦ هـ ) .

- ٦٥ - تاريخ الخميس في أحوال أنفيس نفيس ، ( ٢ ج ) ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، مطبعة عثمان عبد الرازق ، ( ١٣٠٢ هـ ) .
- الذهبي ، أبو عبد الله محمد أحمد بن عثمان ( ت ٧٤٨ هـ ) .
- ٦٦ - سير أعلام النبلاء ، ( ٢٣ ج ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ( ط ٢ ) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) .
- ٦٧ - السيرة النبوية ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، بيروت ، دار مكتبة الهلال ، د . ت .
- ٦٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ( ٤ ج ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار المعرفة ، ( ١٩٦٣ م ) .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر ( ت ٦٦٦ هـ ) .
- ٦٩ - مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .
- الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد ( ت ٥٠٢ هـ ) .
- ٧٠ - المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .
- ابن رسته ، أبو علي أحمد بن عمر بن رسته ( ت ٢٩٠ هـ ) .
- ٧١ - الأغلاق النفيسة ، تحقيق : دي خويه ، ليدن ، مطبعة بريل ، ( ١٨٩١ م ) .
- ابن رشيق ، أبو علي الحسن القيرواني ( ت ٤٥٦ هـ ) .
- ٧٢ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ( ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٤ م ) .
- الزبيدي ، محمد مرتضى ( ت ١٢٠٥ هـ ) .
- ٧٣ - تاج العروس ، ( ١٠ ج ) ، بنغازي ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، ( ١٩٦٦ م ) .
- الزبير بن بكار ، أبو عبد الله الزبير بن بكار ( ت ٢٥٦ هـ ) .
- ٧٤ - جمهرة نسب قريش وأخبارها ، تحقيق : محمود شاكر ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، دار العروبة ، ( ١٣٨١ هـ ) .
- الزبير ، مصعب بن عبد الله ( ت ٢٣٦ هـ ) .
- ٧٥ - نسب قريش ، نشره : ليفي بروفنسال ، دار المعارف ، ( ١٩٥١ م ) .
- الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي المالكي ( ت ١١٢٢ هـ ) .
- ٧٦ - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ، ( ٨ ج ) ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، المطبعة الأزهرية المصرية ، ( ١٣٢٨ هـ ) .

- الزمخشري ، محمود بن عمر ( ت ٥٨٣ هـ ) .
- ٧٧ - الفائق في غريب الحديث ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، إحياء التراث العربية ، ( ١٣٦٤ هـ ، ١٩٤٥ م ) .
- ٧٨ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل ، ( ج ٤ ) ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .
- ابن زنجويه ، حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله ( ت ٢٥١ هـ ) .
- ٧٩ - الأموال ، ( ج ٣ ) ، تحقيق : شاعر ذيب فياض ، ( ط ١ ) ، الرياض ، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ( ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ) .
- الزهري ، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ( ١٢٤ هـ ) .
- ٨٠ - المغازي ، تحقيق : سهيل زكار ، ( ط ١ ) ، دمشق ، دار الفكر ، ( ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ) .
- الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ( ت ٧٦٢ هـ ) .
- ٨١ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، ( ج ٤ ) ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، مطبعة دار المأمون ، ( ١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م ) .
- السرخسي ، محمد بن أبي سهل ( ت ٤٩٠ هـ ) .
- ٨٢ - المبسوط ، ( ج ٣٠ ) ، ( ط ٢ ) ، بيروت ، دار المعرفة ، د . ت .
- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري ( ت ٢٣٠ هـ ) .
- ٨٣ - الطبقات الكبرى ، ( ج ٩ ) ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .
- السمهودي ، علي نور الدين أبو الحسن بن عبد الله ( ت ٩١١ هـ ) .
- ٨٤ - وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى ، ( ج ٢ ) ، القاهرة ، مطبعة الآداب والمؤيد ، ( ١٣١٦ هـ ) .
- السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ( ت ٥٨١ هـ ) .
- ٨٥ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، ( ج ٧ ) ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، مصر ، دار الكتب المصرية ، د . ت .
- ابن سيد الناس ، فتح الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ( ت ٧٣٤ هـ ) .
- ٨٦ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، ( ج ٢ ) ، ( ط ١ ) ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ( ١٩٧٧ م ) .
- ابن سيده ، أبو الحسن علي بن علي بن إسماعيل ( ت ٤٥٨ هـ ) .

- ٨٧ - المخصص ، ( ١٧ ج ) ، بيروت ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع  
عن مطبعة بولاق ، القاهرة ، ( ١٣٢١ هـ ) .
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ( ت ٩١١ هـ ) .
- ٨٨ - تاريخ الخلفاء ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة ، دار النهضة ،  
( ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م ) .
- ٨٩ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ( ٨ ج ) ، ( ١ ط ) ، بيروت ، دار الفكر  
العربي ، ( ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ) .
- ٩٠ - لباب النقول في أسباب النزول ، ( ١ ط ) ، بيروت ، دار إحياء العلوم ،  
( ١٩٧٨ م ) .
- الشافعي ، محمد بن إدريس ( ت ٢٠٤ هـ ) .
- ٩١ - الأم ، ( ٨ ج ) ، تحقيق : محمد زهدي النجار ، ( ١ ط ) ، القاهرة ، مكتبة  
الكلية الأزهرية ، ( ١٣٨١ هـ ، ١٩٦١ م ) .
- الشامي ، محمد بن يوسف الصالح ( ت ٩٤٢ هـ ) .
- ٩٢ - سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، ( ٦ ج ) ، تحقيق : مصطفى  
عبد الواحد ، القاهرة ، ( ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م ) .
- ابن شبة ، أبو زيد عمر بن شبة البصري ( ت ٢٦٣ هـ ) .
- ٩٣ - كتاب تاريخ المدينة ، ( ٢ ج ) ، تحقيق : فهم محمد شلتوت ، المدينة المنورة ،  
( ١٣٩٣ هـ ) .
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ( ت ١٢٥٠ هـ ) .
- ٩٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير ، ( ٩ ج ) ، ( ٣ ط ) ،  
بيروت ، دار الفكر ، ( ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٩ م ) .
- ٩٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار ، ( ٩ ج ) ، بيروت ، دار الجيل ،  
( ١٩٧٣ م ) .
- الشيباني ، محمد بن الحسن ( ت ١٨٩ هـ ) .
- ٩٦ - شرح كتاب السير الكبير ، ( ٣ ج ) ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، القاهرة ،  
مطبعة مصر ، ( ١٩٥٨ م ، ١٩٦٠ م ) .
- شيخ الربوة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد أبي محمد ( ت ٧٢٧ هـ ) .
- ٩٧ - نخبة الدهر في عجائب البر والبحر ، د . ن ، د . ت .

- الصنعاني ، عبد الرازق بن همام ( ت ٢١١ هـ ) .
- ٩٨ - المصنف ، ( ١١ ج ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ( ط ١ ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ( ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م ) .
- الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسين ( ت ٥٤٨ هـ ) .
- ٩٩ - مجمع البيان في تفسير القرآن ، ( ١٠ ج ) ، تحقيق : هاشم الرسولي الملالي والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي ، ( ط ١ ) ، بيروت ، دار المعرفة ، ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٦ م ) .
- الطبري ، محمد بن جرير ( ت ٣١٠ هـ ) .
- ١٠٠ - تاريخ الأمم والملوك ، ( ١٠ ج ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ( ط ٢ ) ، بيروت ، دار سويدان ، د . ت .
- ١٠١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ( ١٦ ج ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر وأحمد شاكر ، مصر ، دار المعارف ، د . ت .
- ابن الطفيل ، عامر ( ت ١٠ هـ ) .
- ١٠٢ - ديوانه ، بيروت ، دار صادر ، ( ١٣٩٩ م ، ١٩٧٩ م ) .
- ابن الطقطقي ، محمد بن علي بن طباطبا ( ت ٧٠٩ هـ ) .
- ١٠٣ - الفخري في الآداب السلطانية والدولة الإسلامية ، بيروت ، دار صادر ، ( ١٣٨٦ هـ ، ١٩٦٦ م ) .
- ابن طلاع ، أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي ( ت ٤٩٧ هـ ) .
- ١٠٤ - أقضية رسول الله ﷺ ( ط ١ ) ، حلب ، دار الوعي ، ( ١٣٩٦ هـ ) .
- ابن طولون دمشقي ، محمد بن طولون ( ت ٩٥٣ هـ ) .
- ١٠٥ - إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ، تحقيق : محمد الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ) .
- العامري ، عماد الدين يحيى بن أبي بكر ( ت ٨٩٣ هـ ) .
- ١٠٦ - بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل ، ( ٢ ج ) ، شرح : جمال الدين محمد الأشخر اليمني ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ( ت ٤٦٣ هـ ) .
- ١٠٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ( ٤ ج ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، القاهرة ، مكتبة النهضة ، د . ت .



- ١٠٨ - الدرر في اختصار المغازي والسير ، تحقيق : شوقي ضيف ، القاهرة ، ( ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م ) .
- ابن عبد الحكم ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ( ت ٢٥٧هـ ) .
- ١٠٩ - فتوح مصر وأخبارها ، ليدن ، مطبعة بريل ، ( ١٩٢٠م ) .
- ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد بن عبد ربه ( ت ٣٢٨هـ ) .
- ١١٠ - العقد الفريد ، ( ٨ج ) ، تحقيق : محمد سعيد العريان ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت .
- ابن العبري ، غريغوريوس أبو الفرج بن أهارون ( ت ١٢٨٦هـ ) .
- ١١١ - مختصر تاريخ الدول ، تحقيق : أنطوان صالحاني اليسوعي ، بيروت ، دار الرائد اللبناني ، ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) .
- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ( ت ٢٢٤هـ ) .
- ١١٢ - الأموال ، تحقيق : محمد خليل هراس ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ( ١٩٦٨م ) .
- ١١٣ - غريب الحديث ، ( ط ١ ) ، حيدر أباد ، طبعة مصورة عن دار المعارف العثمانية ، ( ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٦م ) .
- أبو عبيدة ، معمر بن المثنى ( ت ٢٠٩هـ ) .
- ١١٤ - مجاز القرآن ، تحقيق : محمد فؤاد سزكن ، ( ط ١ ) ، مصر ، نشر : محمد سامي أمين ، ( ١٣٧٤هـ ، ١٩٥٤م ) .
- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ( ت ٥٤٣هـ ) .
- ١١٥ - أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ( ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م ) .
- ١١٦ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، ( ١٢ج ) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د . ت .
- ابن عساكر ، علي بن الحسن ( ت ٥٧١هـ ) .
- ١١٧ - تهذيب تاريخ دمشق ، ( ٧ج ) ، تهذيب وترتيب : الشيخ عبد القادر بدران ، ( ط ١ ) ، بيروت ، ( ١٩٧٩م ) .
- العسكري ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل ( ت ٣٩٥هـ ) .
- ١١٨ - الأوائل ، تحقيق : محمد السيد الوكيل ، المدينة المنورة ، ( ١٩٦٦م ) .

- العصامي ، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك ( ت ١١١١ هـ ) .
- ١١٩ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، قطر ، المطبعة السلفية ، د . ت .
- الفاسي ، تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد ( ت ٨٣٢ هـ ) .
- ١٢٠ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، ( ٢ ج ) ، مكتبة النهضة الحديثة ، ( ١٩٥٦ م ) .
- ١٢١ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، ( ٧ ج ) ، تحقيق : فؤاد السيد ، القاهرة ، ( ١٩٦٧ م ) .
- ابن الفراء ، الحسين بن محمد ( ت ٣٩٠ هـ ) .
- ١٢٢ - رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، ( ط ٢ ) ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ( ١٩٧٢ م ) .
- الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين ( ت ٤٥٨ هـ ) .
- ١٢٣ - الأحكام السلطانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ( ١٣٥٧ هـ ) .
- ابن فرحون المدني ، إبراهيم بن علي ( ت ٧٩٩ هـ ) .
- ١٢٤ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ( ٢ ج ) ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ( ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م ) .
- الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة ( ت ١١٤ هـ ) .
- ١٢٥ - شرح ديوان الفرزدق ، شرح : إيليا الحاوي ، ( ط ١ ) ، بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، ( ١٩٨٣ م ) .
- ابن الفقيه ، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني ( توفي نحو ٣٤٠ هـ ) .
- ١٢٦ - مختصر كتاب البلدان ، تحقيق : دي خويه ، ليدن ، مطبعة برييل ، ( ١٣٠٢ هـ ، ١٨٨٥ م ) .
- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ( ت ٨١٧ هـ ) .
- ١٢٧ - القاموس المحيط ، ( ٤ ج ) ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، ( ١٩١٣ م ) .
- القالي ، أبو علي إسماعيل بن القاسم ( ت ٣٥٦ هـ ) .
- ١٢٨ - ذيل الأمالي والنوادر ، ( ط ٣ ) ، مطبعة إسماعيل بن يوسف ، د . ت .
- ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم ( ت ٢٧٦ هـ ) .
- ١٢٩ - تأويل مختلف الحديث ، تحقيق : محمد زهدي النجار ، بيروت ،

- دار الجليل، (١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م).  
 ١٣٠ - تفسير غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، بيروت، دار الكتب العلمية،  
 (١٣٩٩هـ، ١٩٧٨م).  
 ١٣١ - عيون الأخبار، (٤ ج)، بيروت، دار الكتاب العربي، مصور عن طبعة  
 دار الكتب المصرية، (١٣٤٣هـ، ١٩٢٥م).  
 ١٣٢ - المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، (٢ ط)، بيروت، دار المعارف،  
 (١٩٦٩م).  
 • قدامة بن جعفر (ت ٣٣٨هـ).  
 ١٣٣ - الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، بغداد،  
 دار الرشيد، (١٩٨١م).  
 • ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ).  
 ١٣٤ - المغني ويليهِ الشرح الكبير، (١٢ ج)، بيروت، دار الكتاب العربي،  
 (١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).  
 • القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧٠هـ).  
 ١٣٥ - الجامع لأحكام القرآن، (٢٠ ج)، (١ ط)، القاهرة، دار الكتب  
 المصرية، (١٩٥٢م).  
 • القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد (ت ٨٢١هـ).  
 ١٣٦ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا، (١٤ ج)، القاهرة، وزارة الثقافة  
 المصرية، (١٩٦٣م).  
 ١٣٧ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإياري، القاهرة،  
 الشركة العربية للنشر، (١٩٥٩م).  
 • ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ).  
 ١٣٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤ ج)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،  
 بيروت، دار الجليل، د. ت.  
 ١٣٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥ ج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،  
 (٢ ط)، بيروت، مؤسسة الرسالة، والكويت، مؤسسة المنار، (١٩٨١م).  
 ١٤٠ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل أحمد،  
 القاهرة، مطبعة المدني، (١٣٨١هـ، ١٩٦١م).

- ١٤١- عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، نشره : حسن إيراني ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت .
- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير ( ت ٧٧٤هـ ) .
- ١٤٢- البداية والنهاية ، ( ٨ ج ) ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ( ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ) ، وطبعة ٤ ، بيروت ، دار المعارف ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) .
- ١٤٣- تفسير القرآن العظيم ، ( ٤ ج ) ، القاهرة ، دار الكتب العربية ، د . ت .
- ١٤٤- السيرة النبوية ، ٤ ج ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، بيروت ، دار المعرفة ، ( ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م ) .
- ١٤٥- مختصر تفسير ابن كثير ، ( ٣ ج ) ، اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني ، ( ط ٧ ) ، بيروت ، دار القرآن الكريم ، ( ١٤٠٢هـ ، ١٩٨١م ) .
- الكلاعي ، أبو الربيع سليمان بن موسى ( ت ٦٣٤هـ ) .
- ١٤٦- حروب الردة ، تحقيق : أحمد غنيم ، ( ط ٢ ) ، الاتحاد العربي للطباعة ، ( ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ) .
- لقيط بن يعمر الإيادي ( شاعر جاهلي قديم ) .
- ١٤٧- ديوانه ، تحقيق : خليل إبراهيم العطية ، العراق ، نشر وزارة الإعلام ، د . ت .
- ابن ماجه ، أبو عبد الله بن زيد القزويني ( ت ٢٧٥هـ ) .
- ١٤٨- سنن ابن ماجه ، ( ٢ ج ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، د . ن ، د . ت .
- المالقي ، أبو القاسم بن رضوان المالقي ( ت ٧٨٣هـ ) .
- ١٤٩- الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، تحقيق : علي سامي النشار ، ( ط ١ ) ، الدار البيضاء ، دار الثقافة ، ( ١٩٨٤م ) .
- مالك بن أنس ( ت ١٨٩هـ ) .
- ١٥٠- المدونة الكبرى ، ( ٦ ج ) ، بغداد ، مكتبة المثنى ، ( ١٩٧٠م ) .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب ( ت ٤٥٠هـ ) .
- ١٥١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ( ط ٣ ) ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، ( ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م ) .
- ١٥٢- أدب الدنيا والدين ، تحقيق : مصطفى السقا ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الباي الحلبي ، ( ١٩٥٥م ) .
- ١٥٣- أدب القاضي ، ( ٢ ج ) ، تحقيق : محيي الدين هلال ، بغداد ، مطبعة

- الإرشاد ، ( ١٣٩١ هـ ) .
- المباركفوري ، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن ( ت ١٣٥٣ هـ ) .
- ١٥٤ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، ( ٤ ج ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د . ت .
- المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد ( ت ٢٨٥ هـ ) .
- ١٥٥ - الكامل فى اللغة والأدب والنحو والصرف ، ( ٤ ج ) ، تحقيق : زكى مبارك ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابى وأولاده ، ( ١٩٣٧ م ) .
- مجاهد ، أبو الحجاج مجاهد بن جبر ( ت ١٠٤ هـ ) .
- ١٥٦ - تفسير مجاهد ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد ، إسلام آباد ، د . ت .
- المزى ، جمال الدين أبو الحجاج بن يوسف ( ت ٧٤٨ هـ ) .
- ١٥٧ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، ( ٧ ج ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، ( ط ٢ ) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٣٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م ) .
- المسعودى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي ( ت ٣٤٦ هـ ) .
- ١٥٨ - التنبيه والإشراف ، تحقيق : عبد الله إسماعيل الصاوي ، القاهرة ، دار الصاوي للطبع والنشر ، ( ١٩٣٨ م ) .
- ١٥٩ - مروج الذهب ومعادن الجوهر ، ( ٤ ج ) ، فهرسة : يوسف أسعد داغر ، بيروت ، دار الأندلس ، ( ١٩٦٥ م ) .
- ابن مسكويه ، أبو علي أحمد بن محمد ( ت ٤٢١ هـ ) .
- ١٦٠ - تجارب الأمم ، تصحيح : هـ . ف أموروز ، بغداد ، مكتبة المثنى ، د . ت .
- مسلم بن حجاج النيسابوري ( ت ٢٦١ هـ ) .
- ١٦١ - صحيح مسلم ، ( ٥ ج ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ( ١٣٦٥ هـ ، ١٩٥٥ م ) .
- المفضل الضبي ، المفضل بن محمد بن يعلى ( ت ١٦٨ هـ ) .
- ١٦٢ - المفضليات ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، ( ط ٣ ) ، القاهرة ، دار المعارف ، ( ١٩٦٤ م ) .
- المقدسي ، محمد بن أحمد ( ت ٢٨٧ هـ ) .
- ١٦٣ - أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم ، تحقيق : دي خويه ، ليدن ، بريل ، ( ١٩٠٦ م ) ، أوفست ، مكتبة الخياط ، ببيروت .

- المقدسي ، مطهر بن طاهر ( ت ٣٢٢ هـ ) .
- ١٦٤ - البدء والتاريخ ، ( ٦ ج ) ، بارين ، ( ١٨٩٩ م ) ، تصوير : مكتبة المثنى ، بغداد .
- المقرئزي ، تقي الدين أحمد بن علي ( ت ٨٤٥ هـ ) .
- ١٦٥ - إمتاع الأسماع بما للرسول ﷺ من الأبناء والأموال والخفدة والمتاع ، ( ٢ ج ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، ( ٢ ط ) ، قطر ، طبع الشؤون الدينية ، د . ت .
- ١٦٦ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف : بالخطط المقرئزية ، ( ٢ ج ) ، بيروت ، دار صادر ، د . ت .
- المناوي ، زين الدين عبد الرؤوف المحقق المناوي ( ت ١٠٣١ هـ ) .
- ١٦٧ - العجالة السنوية على ألفية السيرة النبوية ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، ( ١ ط ) ، الرياض ، مؤسسة النور ، د . ت .
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ( ت ٧١١ هـ ) .
- ١٦٨ - لسان العرب ، ( ١٥ ج ) ، بيروت ، دار صادر ، ( ١٩٦٨ م ) .
- ١٦٩ - مختصر تاريخ دمشق ، تحقيق : روحية النحاس ، دمشق ، دار الفكر ، ( ١٩٨٤ م ) .
- منكلي ، محمد بن محمود ( ت ٧٧٨ هـ ) .
- ١٧٠ - التديرات السلطانية في سياسة الصناعة الحربية ، تحقيق : صادق محمود الجميلي ، مجلة المورد ، ( ١٢ م ) ، عدد ٤ ، بغداد ، ( ١٤٠٤ هـ ) ، ( ١٩٨٣ م ) .
- الميداني ، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري ( ت ٥١٨ هـ ) .
- ١٧١ - مجمع الأمثال ، ( ٢ ج ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة السنة المحمدية ، ( ١٩٥٥ م ) .
- النسائي ، أحمد بن علي بن شعيب بن علي ( ت ٣٠٣ هـ ) .
- ١٧٢ - سنن النسائي ، ( ٩ ج ) ، شرح : الحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ( ١ ط ) ، حلب ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ( ١٩٨٦ م ) .
- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) .
- ١٧٣ - شرح صحيح مسلم ، ( ١٨ ج ) ، ( ٣ ط ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ) .
- التويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ( ت ٧٣٢ هـ ) .

- ١٧٤ - نهاية الأرب في فنون الأدب ، ( ٢٣ ج ) ، القاهرة ، طبعة دار الكتب المصرية ، ( ١٩٣٣ م ) ، نسخة مصورة عنها .
- النيسابوري ، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ( ت ٤٦٨ هـ ) .
  - ١٧٥ - أسباب النزول ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ( ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ) .
  - الهمذاني ، أبو محمود الحسن بن أحمد بن يعقوب ( ت ٣٣٤ هـ ) .
  - ١٧٦ - صفة جزيرة العرب ، تحقيق : محمد بن عبد الله ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ( ١٩٥٣ م ) .
  - الهرثمي ، أبو سعيد الشعراني الهرثمي ( ت ٢٠٠ هـ ) .
  - ١٧٧ - مختصر سياسة الحروب ، تحقيق : عبد الرؤوف عون ، القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، د . ت .
  - الهروي ، علي بن أبي بكر بن علي ( ت ٦١١ هـ ) .
  - ١٧٨ - التذكرة الهروية في الحيل الحربية ، تحقيق : مطيع زايد المرابط ، دمشق ، منشورات وزارة الثقافة ، ( ١٩٧٢ م ) .
  - ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام ( ت ٢١٨ هـ ) .
  - ١٧٩ - السيرة النبوية ، ( ٢ ج ) ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، ( ١٩٥٥ م ) .
  - علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ( ت ٩٧٥ هـ ) .
  - ١٨٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ( ١٦ ج ) ، ( ط ٢ ) ، حيدر أباد ، دائرة المعارف العثمانية ، ( ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م ) .
  - الهيثمي ، نور الدين بن أبي بكر ( ت ٨٠٧ هـ ) .
  - ١٨١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ( ٩ ج ) ، القاهرة ، مكتبة القدسي ، ( ١٣٥٣ هـ ) .
  - الواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ( ت ٢٠٧ هـ ) .
  - ١٨٢ - مغازي رسول الله ، ( ٣ ج ) ، تحقيق : مارسدن جونس ، ( ط ٣ ) ، بيروت ، عالم الكتب ، ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ) .
  - وكيع ، محمد بن خلف بن حيان ( ت ٣٠٦ هـ ) .
  - ١٨٣ - أخبار القضاة ، ( ٣ ج ) ، تحقيق : عبد العزيز مصطفى المراغي ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، ( ١٩٤٧ م ) .
  - ياقوت ، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الحموي ، ( ت ٦٢٦ هـ ) .

١٨٤ - معجم البلدان ، ( ج ٥ ) ، بيروت ، دار صادر ، ودار إحياء التراث العربي ، ( ١٩٧٩ م ) .

• يحيى بن آدم القرشي ( ت ٢٠٣ هـ ) .

١٨٥ - الخراج ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، بيروت ، دار المعرفة ، ( ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م ) .

• اليعقوبي ، أحمد بن يعقوب بن جعفر بن وهب ( ت ٢٨٤ هـ ) .

١٨٦ - البلدان ، ( ط ٣ ) ، النجف الأشرف ، المطبعة الحيدية ، ( ١٩٢٧ م ) .

١٨٧ - تاريخ اليعقوبي ، ( ج ٢ ) ، بيروت ، دار صادر ، ( ١٩٦٠ م ) .

• أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ( ت ١٨٢ هـ ) .

١٨٨ - الخراج ، ( ط ٢ ) ، المطبعة السلفية ، ( ١٣٥٣ هـ ) .

### ثانياً : المراجع :

#### أ - المراجع العربية :

• إبراهيم بيضون .

١٨٩ - الحجاز والدولة الإسلامية ، ( ط ١ ) ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسة

والنشر ، ( ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ) .

• أحمد إبراهيم الشريف .

١٩٠ - دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الأول والثاني للهجرة ،

( ط ١ ) ، القاهرة ، دار الفكر العربي والرسالة ، ( ١٩٦٨ م ) .

١٩١ - الدولة الإسلامية الأولى ، الكويت ، مطابع دار القلم ، ( ١٩٦٥ م ) .

١٩٢ - مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ﷺ ، القاهرة ، دار الفكر العربي ،

( ١٩٦٥ م ) .

• أحمد حمد .

١٩٣ - الجانب السياسي في حياة الرسول ﷺ ( ط ١ ) ، الكويت ، دار القلم ،

( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) .

• أحمد أبو الفضل عوض الله .

١٩٤ - مكة في عصر ما قبل الإسلام ، ( ط ١ ) ، الرياض ، مطبوعات دار الملك

عبد العزيز ، ( ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ) .

• الأحمدى ، علي بن حسين علي .

١٩٥ - مكاتيب الرسول ﷺ ، ( ج ٣ ) ، بيروت ، دار صعب ، د . ت .



- أرفنج ، واشنجتون .
- ١٩٦ - حياة محمد ، ( ط ٢ ) ، القاهرة ، دار المعارف ، ( ١٩٦٦ م ) .
- الأعظمي ، محمد مصطفى .
- ١٩٧ - كتاب النبي ﷺ ( ط ١ ) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ( ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م ) .
- الألباني ، محمد ناصر الدين .
- ١٩٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ( ط ١ ) ، ( ١٩٦٩ م ) .
- ١٩٩ - بلوغ الأرب في أحوال العرب ، ( ٣ ج ) ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، ( ١٣١٤ هـ ، ١٨٩٦ م ) .
- بروكلمان ، كارل .
- ٢٠٠ - تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة : نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي ، ( ط ١ ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ( ١٩٤٨ م ) .
- البطانية ، محمد ضيف الله .
- ٢٠١ - في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية « الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام » ، عمان ، دار الفرقان ، ( ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ) .
- البهيّ ، أحمد عبد المنعم .
- ٢٠٢ - تاريخ القضاء في الإسلام ، القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، ( ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٥ م ) .
- جاد المولى ، محمد أحمد .
- ٢٠٣ - أيام العرب في الجاهلية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، د . ت .
- جواد علي .
- ٢٠٤ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ( ١٠ ج ) ، ( ط ١ ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، بغداد ، مكتبة النهضة ، ( ١٩٧١ م ) .
- حسن إبراهيم حسن .
- ٢٠٥ - تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ( ٤ ج ) ، ( ط ٧ ) ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ومكتبة النهضة المصرية ، ( ١٩٦٤ م ) .
- حسن أبو زكية ، وعبد العزيز أبو غنيمة .

- ٢٠٦ - التنظيم الإداري في الفكر الإداري ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، (١٤٠١هـ ، ١٩٨١م) .
- حمدي أبو حمدي .
- ٢٠٧ - الإدارة العامة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، إشراف : محمد ذنبيات ، مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعة الأردنية ، (١٩٨٦م) .
- حمدي عبد المنعم .
- ٢٠٨ - ديوان المظالم ( نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنةً بالنظم القضائية الحديثة ) ، ( ط ١ ) ، بيروت - القاهرة ، دار الروق ، ( ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ) .
- حمدي عبد الهادي .
- ٢٠٩ - الفكر الإداري الإسلامي والمقارن ، ( ط ٢ ) ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ( ١٩٧٥م ) .
- درادكة ، صالح موسى إبراهيم .
- ٢١٠ - العلاقات العربية اليهودية حتى نهاية الخلفاء الراشدين ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، مقدمة إلى جامعة الأزهر ، كلية اللغة العربية ، قسم التاريخ ، ( ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م ) .
- دروزة ، محمد عزة .
- ٢١١ - الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث ، دمشق ، دار اليقظة العربية ، ( ١٣٩٥هـ ، ١٩٨١م ) .
- الدوري ، عبد العزيز .
- ٢١٢ - النظم الإسلامية ، ( ط ١ ) ، بغداد ، وزارة المعارف ، د . ت .
- دوزي ، دبنهارت .
- ٢١٣ - تكملة المعاجم العربية ، ترجمة : محمد سليم النعيمي ، العراق ، وزارة الثقافة ، ( ١٩٨١م ) .
- رشيد رضا ، محمد .
- ٢١٤ - محمد رسول الله ﷺ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ( ١٩٦٥هـ ، ١٩٧٥م ) .
- رضوان السيد .

- ٢١٥ - الأمة والجماعة والسلطة ، ( ط ١ ) ، دار اقرأ ، ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ) .
- الرئيس ، محمد ضياء الدين .
- ٢١٦ - الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ( ط ٢ ) ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ( ١٩٦١ م ) .
- الزركلي ، خير الدين .
- ٢١٧ - الأعلام ، ( ٨ ج ) ، ( ط ٦ ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ( ١٩٨٤ م ) .
- زيني دحلان ، أحمد بن السيد زيني دحلان .
- ٢١٨ - أمراء البلد الحرام ، ( ط ٢ ) ، بيروت ، الدار المتحدة للنشر والتوزيع ، ( ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ) .
- السباعي ، مصطفى .
- ٢١٩ - السيرة النبوية دروس وعبر ، ( ط ٥ ) ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ( ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ) .
- سعود بن سعد آل دريب .
- ٢٢٠ - التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية على ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، الرياض ، جامعة محمد بن سعود ، د . ت .
- السلومي ، عبد العزيز بن عبد الله .
- ٢٢١ - ديوان الجند ( نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون ) ، ( ط ١ ) ، مكة المكرمة ، مكتبة الطالب الجامعي ، ( ١٩٨٦ م ) .
- سليمان محمد الطماوي .
- ٢٢٢ - مبادئ علم الإدارة العامة ، ( ط ٣ ) ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ( ١٩٦٥ م ) .
- أبو سن ، أحمد إبراهيم .
- ٢٢٣ - الإدارة في الإسلام ، دبي ، المطبعة العصرية ، ( ١٩٨١ م ) .
- سيد قطب إبراهيم .
- ٢٢٤ - في ظلال القرآن ، ( ٨ ج ) ، د . ن ، د . ت .
- سيدويوا ، ل . أ .
- ٢٢٥ - تاريخ العرب العام ، ترجمة : عادل زعيتر ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ( ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨ م ) .

- الشتناوي ، أحمد .
- ٢٢٦ - دائرة المعارف الإسلامية ، ( ١٤ ج ) ، د . ن ، ( ١٣٥٢ هـ ، ١٩٣٢ م ) .
- صبحي الصالح
- ٢٢٧ - النظم الإسلامية نشأتها وتطورها ، ( ط ٢ ) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ( ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م ) .
- عامر جاد الله أبو جبلة .
- ٢٢٨ - تاريخ التربية والتعليم في صدر الإسلام ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، إشراف : عبد العزيز الدوري ، مقدمة إلى قسم التاريخ في كلية الآداب في الجامعة الأردنية ، ( ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ) .
- عبد الرؤوف عون .
- ٢٢٩ - الفن الحربي في صدر الإسلام ، مصر ، دار المعارف ، ( ١٩٦١ م ) .
- عبد العزيز تيمي .
- ٢٣٠ - الطرائف الأدبية ( مجموعة من الشعر القديم ) ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ( ١٩٣٧ م ) .
- عبد القادر مصطفى .
- ٢٣١ - الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة ، ( ط ١ ) ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) .
- العدوي ، إبراهيم أحمد .
- ٢٣٢ - النظم الإسلامية ( مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية في صدر الإسلام والعصر الأموي ) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ( ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م ) .
- عرجون ، محمد الصادق .
- ٢٣٣ - محمد ﷺ ( ٤ ج ) ، ( ط ١ ) ، دار القلم ، ( ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ) .
- عماد الدين خليل .
- ٢٣٤ - دراسة في السيرة ، ( ط ٥ ) ، دار النقائس ودار الرسالة ، ( ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ) .
- العمري ، أكرم ضياء .
- ٢٣٥ - المجتمع المدني في عهد النبوة ( الجهاد ضد المشركين ) ( ط ١ ) ، د . ن ، ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ) .

- ٢٣٦ - المجتمع المدني في عهد النبوة ( خصائصه وتنظيماته الأولى ) ، ( ط ١ ) ،  
المدينة المنورة ، مطبوعات الجامعة الإسلامية ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٣ م ) .
- العمري ، عبد العزيز بن إبراهيم .
- ٢٣٧ - الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ ( ط ١ ) ، د . ن ،  
( ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ) .
- فرج ، محمد الهوني .
- ٢٣٨ - النظم الإدارية والمالية في الدولة العربية الإسلامية منذ قيام دولة الرسول  
بالمدينة حتى نهاية الدولة الأموية ، د . ن ، ( ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م ) .
- فلهاوزن ، يوليوس
- ٢٣٩ - تاريخ الدولة العربية وسقوطها ، ترجمة : يوسف العش ، دمشق ، جامعة  
دمشق ( ١٩٥٦ م ) .
- القاسمي ، ظافر .
- ٢٤٠ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ( السلطة القضائية ) ، ( ط ٢ ) ،  
بيروت ، دار الثقافة ، ( ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ) .
- القرضاوي ، يوسف .
- ٢٤١ - فقه الزكاة ، ( ٢ ج ) ، ( ط ٢ ) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ( ١٩٨٤ م ) .
- القطب ، محمد القطب طبلية .
- ٢٤٢ - نظام الإدارة في الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ( ١٩٨٥ م ) .
- الكاندهلوي ، محمد يوسف محمد .
- ٢٤٣ - حياة الصحابة ، ( ٣ ج ) ، حيدر أباد ، دائرة المعارف العثمانية ،  
( ١٣٧٩ هـ ) .
- الكتاني ، عبد الحي محمد الحسني الإدريسي .
- ٢٤٤ - كتاب التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والحالة العلمية التي كانت  
على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة المعروف باسم ( نظام الحكومة  
النبوية ) ( ٢ ج ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د . ت .
- كرد علي ، محمد .
- ٢٤٥ - الإدارة الإسلامية في عز العرب ، القاهرة ، مطبعة مصر ، ( ١٣٥٢ هـ ،  
١٩٣٤ م ) .

- كستر ، م . ج .
- ٢٤٦ - الحيرة ومكة وتيمم وصلتها بالقبائل العربية ، ترجمة : يحيى الجبوري ، نشر جامعة بغداد ، ( ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م ) .
- المبار كفوري ، صفي الرحمن .
- ٢٤٧ - الرحيق المختوم ، مكة المكرمة ، نشر رابطة العالم الإسلامي ، ( ١٩٨٠ م ) .
- ٢٤٨ - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، بيروت ، دار النفائس ، ( ١٩٨٣ م ) .
- محمد رأفت عثمان .
- ٢٤٩ - رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، د . ت .
- محمد الشريف الرحموني .
- ٢٥٠ - نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري ، الدار العربية للكتاب ، ( ١٩٨٢ م ) .
- محمد عبد الله الشيباني .
- ٢٥١ - نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط العباسيين ، الرياض ، مؤسسة الروية للنشر والتوزيع ، ( ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م ) .
- محمد الغزالي .
- ٢٥٢ - فقه السيرة ، ( ط ٧٢ ) ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ( ١٩٧٦ م ) .
- محمد أبو فارس .
- ٢٥٣ - غزوة أحد ، ( ط ١ ) ، عمان ، دار الفرقان ، ( ١٠٤٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) .
- محمد فرج .
- ٢٥٤ - فن إدارة المعركة في الحروب الإسلامية ، القاهرة ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، ( ١٣٩١ هـ ، ١٩٧٢ م ) .
- ونسك وزملاؤه .
- ٢٥٥ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف ، ( ٧ ج ) ، لندن ، مطبعة بريل ، ( ١٩٦٢ م ) .
- محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٥٦ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ( ط ٢ ) ، بيروت دار الفكر ، ( ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨١ م ) .

- محمد محمد جاهين .
- ٢٥٧ - التنظيمات الإدارية في الإسلام ، القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، (١٩٨٤ م) .
- محمد محمود فرغلي .
- ٢٥٨ - البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام ، مجموعة مقالات مستلة من مجلة الحق ، السنة الثانية ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) .
- محمد نعيم ياسين .
- ٢٥٩ - نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرجعات المدنية والتجارية ، ج٢ ، عمان وزارة الأوقاف ، د . ت .
- محمود أحمد سليمان عواد .
- ٢٦٠ - الجيش والقتال في صدر الإسلام ، ( ط ١ ) ، الزرقاء ، مكتبة المنار ، ( ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ) .
- محمود شيت خطاب .
- ٢٦١ - الرسول القائد ، ( ط ٥ ) ، بيروت ، دار الفكر ، ( ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م ) .
- المنجد ، صلاح الدين .
- ٢٦٢ - النظم الدبلوماسية في الإسلام ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ( ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ) .
- منير محمد الغضبان .
- ٢٦٣ - المنهج الحركي للسيرة النبوية ، ( ج ٢ ) ، ( ط ١ ) ، الزرقاء ، مكتبة المنار ، ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ) .
- مولوي ، حسني .
- ٢٦٤ - الإدارة العربية ، ترجمة : إبراهيم أحمد العدوي ، القاهرة ، المطبعة النموذجية ، ( ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م ) .
- نظير حسان سعداوي .
- ٢٦٥ - نظام البريد في الدولة الإسلامية ، القاهرة ، دار مصر للطباعة ، ( ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٣ م ) .
- هاني حسين أحمد أسعد .
- ٢٦٦ - العطاء في صدر الإسلام ، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ،

إشراف عبد العزيز الدوري ، مقدمة إلى قسم التاريخ في الجامعة الأردنية ، ( ١٩٨٥ م ) .  
 ● واط ، مونتجرى .

٢٦٧ - محمد في المدينة ، ترجمة : شعبان بركات ، صيدا ، بيروت ، منشورات  
 المكتبة العصرية ، د . ت .  
 ● ولفنستون ، إسرائيل .

٢٦٨ - تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، القاهرة ، لجنة  
 التأليف والترجمة والنشر ( ١٩٢٧ م ) .

#### ب - المقالات والأبحاث :

● إبراهيم بيضون .

٢٦٩ - الإيلاف القرشي ، ( ملحق رقم ٢ ) ، مجلة تاريخ والعالم ، عدد ٤٣ ،  
 ( ١٩٨٢ م ) . ( ص ٢٣ - ٣٣ ) .

٢٧٠ - تجارة المدينة في صدر الإسلام ( بحث غير منشور ) مقدم إلى ندوة مالية  
 الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ) .  
 ● الأعظمي ، عواد مجيد .

٢٧١ - الألقاب السياسية والإدارية والعسكرية في التاريخ الإسلامي ، مجلة  
 الأستاذ ، ( م ١٥ ) ، ( ١٩٦٧ م ، ١٩٦٨ م ) ، ( ص ٤٤٦ - ٤٦١ ) .  
 ● حمد الجاسر .

٢٧٢ - القوائم النبوية في بلاد بني سليم ، مجلة العرب ، الرياض ، دار اليمامة ،  
 السنة الثامنة ، ( ج ١ - ٨ ) ، ( ١٩٧٣ ) ، ( ص ١ - ٨ ) .  
 ● درادكة ، صالح موسى .

٢٧٣ - إيلاف قريش ( عوامل السيادة المكية قبل الإسلام ) ، مجلة دراسات تاريخية ،  
 جامعة دمشق ، عدد ( ١٧ ، ١٨ ) ، ( ١٩٨٤ م ) ، ( ص ٥١ - ٨٢ ) .

٢٧٤ - الخراج والحزبية في عهد الرسول ﷺ ( بحث غير منشور ) ، مقدم إلى ندوة  
 مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ) .

٢٧٥ - مقدمات في فتح بلاد الشام ، الندوة الثانية للمؤتمر الدولي لتاريخ بلاد  
 الشام ، الجامعة الأردنية ، ( م ٢ ، ١٩٨٧ م ) ، ( ص ١٠٣ - ١٣٤ ) .

● الدوري ، عبد العزيز .

٢٧٦ - في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة



- الكويت ، عدد خاص ، ( ١٩٨١م ) ، ( ص ٧٥ - ٩١ ) .
- ٢٧٧ - نظام الضرائب في صدر الإسلام ( ملاحظات وتقييم ) ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ( م ٤٩ ) ، ( ج ٢ ) ، ( ١٣٩٤ هـ ، ١٩٧٤ م ) ، ( ص ٤٤ - ٦٠ ) .
- زكريا القضاة .
- ٢٧٨ - بيت المال في عهد الرسول ﷺ ( بحث غير منشور ) مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ) .
- السامرائي ، عبد الجبار محمود .
- ٢٧٩ - نظم التعبئة عند العرب ، مجلة المورد ، ( م ١٢ ) ، عدد ( ٤ ) ، بغداد ، ( ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م ) ، ( ص ٧ - ١٥ ) .
- سمير شما .
- ٢٨٠ - النقود المتداولة في عصر الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين ، الندوة العامة الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية ، جامعة الرياض ، ( ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ) .
- صالح أحمد العلي .
- ٢٨١ - إدارة الحجاز في العهود الإسلامية الأولى ، مجلة الأبحاث ، الجامعة الأمريكية ، بيروت ، السنة الحادية والعشرون ، ( ج ٢ ) ، ( ١٩٦٨ م ) ، ( ص ٣ - ٥٧ ) .
- ٢٨٢ - تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، ( م ١٧ ) ، ( ١٩٦٩ م ) ، ( ص ٥٠ - ٦٥ ) .
- ٢٨٣ - الحمى في القرن الأول الهجري ، مجلة العرب ، ( م ٣ ) ، ( ج ٧ ) ، السنة الثالثة ( ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م ) ، ( من ص ٥٥٧ - ص ٥٩٩ ) .
- ٢٨٤ - ملكيات الأراضي في الحجاز في القرن الأول الهجري ، مجلة العرب ، ( ج ١١ ) ، ( ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م ) ، ( ص ٩٦١ - ١٠٠٥ ) .
- عبد الهادي التازي .
- ٢٨٥ - الحصانة الدبلوماسية في الإسلام ، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية ، ( ط ١ ) ، صيدا ، المكتبة العصرية ، ( ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م ) ، ( ج ٦ ) ( ص ٦٥١ - ٦٦٤ ) .
- محمد خريسات .
- ٢٨٦ - القطائع في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ( بحث غير منشور ) مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ، ( ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ) .

● مصطفى جواد .

٢٨٧ - الألوية والرايات ، مجلة لغة العرب ، السنة التاسعة ، ( ج ٨ ) ، بغداد ،  
( ١٩٣١ م ) ، ( ص ٥٧٣ - ٥٨٢ ) .

\* \* \*

## السيرة الذاتية للمؤلف

أولاً : المعلومات الشخصية :

الاسم : حافظ أحمد عجاج ( الكرمي ) .

الجنسية : فلسطيني .

مكان الميلاد : طولكرم - فلسطين .

تاريخ الميلاد : ٢١ نيسان ١٩٦١ .

الدين : الإسلام .

الحالة الاجتماعية : متزوج - أربعة أطفال .

الوظيفة الحالية : مدير مركز مايفير الإسلامي / لندن .

محاضر ( غير متفرغ ) في كلية لندن المفتوحة / المملكة المتحدة .

ثانياً : الشهادات العلمية :

١ - الشهادة العليا : الدكتوراه - التخصص : الدراسات الإسلامية

وحقل آخر قريب من التخصص ( التاريخ الإسلامي ) .

التخرج	التخصص	المدرسة/الجامعة	الشهادة
١٩٨٠	أدبي	مدرسة غلار الثانوية - فلسطين	التوجيهي ٨٤ %
١٩٨٤	أصول دين - شريعة	كلية الشريعة - الجامعة الأردنية	بكالوريوس ٨٣,٦% (امتياز)
١٩٨٨	دراسات إسلامية ( السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي )	كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية	ماجستير
١٩٩٧	الدراسات الإسلامية	جامعة ويستمنستر - لندن	الدكتوراه

عنوان رسالة الماجستير : الإدارة في عصر الرسول ﷺ .

عنوان رسالة الدكتوراه : الإدارة في عصر الخلفاء الراشدين .

ثالثاً : اللغة :

١ - العربية - ممتازة - اللغة الأم .

٢ - الإنجليزية - جيدة

رابعاً : الخبرات :

التاريخ	مكان العمل	الوظيفة
آب ١٩٩٨ - وحتى الآن	مركز مايفير الإسلامي - بلندن	مدير مركز إسلامي
تشرين ثاني ١٩٩٧ - ٢٠٠٠	جامعة لندن - لندن - المملكة المتحدة	محاضر (دوام جزئي)
يناير ٢٠٠٠ - وحتى الآن	كلية لندن المفتوحة - جامعة دراسات إسلامية	محاضر (دوام جزئي)
أيلول ١٩٨٥ - أيلول ١٩٨٧	الجامعة الأردنية - عمان	باحث علمي
آب ١٩٨٨ - كانون أول - ١٩٩٠	مركز الإيمان للأبحاث - القدس	باحث علمي
أيلول ١٩٨٤ - أيلول ١٩٩٥	مدرسة طارق الثانوية - عمان	مدرس
تموز ١٩٩٤ - تشرين أول ١٩٩٧	مركز كنزفتون الإسلامي - لندن	مدرس

خامساً : التعليم :

لقد قام بتدريس المواد العلمية التالية :

- ١ - مادة فقه السيرة النبوية .
- ٢ - مادة تاريخ الخلفاء الراشدين .
- ٣ - مادة حاضر العالم الإسلامي .
- ٤ - مادة الدعوة الإسلامية .
- ٥ - مادة تاريخ الأدب العربي .
- ٦ - مادة تاريخ الدولة الإسلامية .
- ٧ - مادة الحديث وعلومه .
- ٨ - مادة تخريج الأحاديث ودراسة الأسانيد .
- ٩ - مادة تاريخ التشريع الإسلامي .

سادساً : المنشورات :

- ١ - كتاب الطيور الخضراء ( الجزء الأول ) ( كتاب تاريخي يتحدث عن شهداء الانتفاضة الفلسطينية ) صدر عن منظمة الشباب الإسلامي ( MAYA ) في أمريكا الشمالية عام ١٩٩٠ .
- ٢ - كتاب الطيور الخضراء ( الجزء الثاني ) ( كتاب تاريخي يتحدث عن شهداء

الانتفاضة الفلسطينية) - صدر عن دار الفرقان عمان ١٩٩٢ م .

سابقاً : الرسائل العلمية التي ناقشها :

١ - رسالة ماجستير / بعنوان : القصاص في الشريعة الإسلامية / للطالب هاني السباعي ، مقدمة إلى الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية - قسم الدراسات العليا - لندن - المملكة المتحدة / نوقشت بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠٠٢ م .

٢ - رسالة دكتوراه / بعنوان : نظام السلطة والإدارة في الولايات ( دراسة مقارنة لنظام السلطة والإدارة في الولايات في عهد النبي ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين / للطالب محمد علي الأنصاري ، مقدمة إلى الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية - قسم الدراسات العليا - لندن - المملكة المتحدة نوقشت بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٠٣ .

ثامناً : المعرفين :

١ - الأستاذ الدكتور عبد العزيز الدوري - أستاذ التاريخ الإسلامي - كلية الآداب - الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن .

٢ - الأستاذ الدكتور صالح درادكة - أستاذ التاريخ الإسلامي - كلية الآداب - الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن .

٣ - الأستاذ الدكتور أحمد نوفل - أستاذ الشريعة الإسلامية - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية .

٤ - البرفسور محمود عبد الحليم - أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة لندن - المملكة المتحدة .

٥ - الأستاذ الدكتور محمد فريد الشيال - أستاذ الدراسات العربية والإسلامية - مدرسة اللغات - جامعة وست منستر - لندن - المملكة المتحدة .

٦ - الأستاذ الدكتور موثل عز الدين السامرائي - أستاذ الدراسات الإسلامية - جامعة ويلز - المملكة المتحدة .

رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ٨١٩٦

I . S . B . N الترقيم الدولي

977 - 342 - 373 - 5